

حَاشِيَةُ مُسْنَدِ

# الإمام محمد بن حنبل

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

المجلد الثالث

إعتنقه

تحقيقاً وضبطاً وتصحيحاً

نور الدين ظالم

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

طبع بتحويل

الهيئة القطرية للأوقاف



حاشية مُسْتَد  
الْأَمَامِ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسْبِ بْنِ

الطبعة الأولى / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

## تتمة مسند عبد الله بن العباس

- رضي الله تعالى عنهما -

١٤٩٧- (٢٥٠٨) - (٢٧٧/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَّا هُم، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا بَالُهُ يَسْتَقْسِمُ؟!». .

\* قوله: «حين دخل البيت»: أي: الكعبة.

\* «أما هم»: أي: الأنبياء؛ أي: فكيف يرضون بصورهم موضوعة في البيت؟ أو قریش؛ أي: فكيف اجترؤوا على وضع هذه الصور في البيت؟  
\* «يستقسم»: كأنهم جعلوا صورته على وجهه كان يستقسم، ومعلوم أن إبراهيم كان عنه بريثاً، والاستقسام من جملة جاهليتهم، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ﴾ [المائدة: ٣]. .

\*\*\*

١٤٩٨- (٢٥٠٩) - (٢٧٧/١ - ٢٧٨) عن عبد الله بن عباس: أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ، أَوْ بِمُسْنَفَانَ، فَقَالَ: يَا كَرِيبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: يَقُولُ: هُم أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

\* قوله: «بَقْدِيد»: - بالتصغير -: موضع بين الحرمين .  
 \* «إِلَّا شَفَّعَهُمْ»: - بتشديد الفاء -: أي: قبل شفاعتهم .

\*\*\*

١٤٩٩- (٢٥١٠) - (٢٧٨/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ، فَتَبِعَهُ رَجُلَانِ،  
 وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا، يَقُولُ، ازْجِعَا، قَالَ: فَرَجَعَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَيْنِ  
 شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أزلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَأْهُ السَّلَامَ،  
 وَأَعْلِمْهُ أَنَّا فِي جَمْعٍ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ، لِأَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهِ . قَالَ: فَتَنَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الْخَلْوَةِ .

\* قوله: «فَقَالَ لَهُ»: أي: فقال الذي تلاهما للخارج .  
 \* «فَإِذَا أَتَيْتَ»: بالخطاب .  
 \* «فَأَقْرَأْهُ السَّلَامَ»: مِنَ الْإِقْرَاءِ .  
 \* «تَصْلُحُ لَهُ»: أي: للنبي ﷺ؛ أي: للإرسال إليه .

\*\*\*

١٥٠٠- (٢٥١٢) - (٢٧٨/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَمَنُ  
 الْكَلْبِ خَبِيثٌ»، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَاْمَلًا كَفَيْهِ تُرَابًا» .

\* قوله: «فَاْمَلًا كَفَيْهِ تُرَابًا»: الظاهر أن المراد: أنه لا ثمن له، فاستعير ذلك  
 للخبثية والحرمان، ويحتمل أن المراد ظاهره، يفعل ذلك تأديباً له على طلبه ما  
 لا يحلُّ له، فبالجملة فالحديث دليل على عدم صحة بيع الكلب .

\*\*\*

١٥٠١- (٢٥١٣) - (٢٧٨/١) عن أَبِي حَسَنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَلْهَجِيمَ: يَا أَبَا  
 عَبَّاسٍ! مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَفَشَّعَتْ بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟  
 فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَتْ .

\* قوله: «التي تَفَشَّعَتْ»: - بقاء ثم شين معجمة ثم غين معجمة -؛ أي: فشت وانتشرت.

\* «وإن رَغِمْتُمْ»: أي: ما رَضِيتُمْ بها.

\*\*\*

١٥٠٢ - (٢٥١٨) - (٢٧٩/١) عن موسى بن سَلَمَةَ، قال: حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، ومع سنان بَدَنَةً، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ، فَمَعِيَ بِشَانُهَا، فَقُلْتُ: لَيْتَنِي قَدِمْتُ مَكَّةَ، لَأَسْتَبَحِثَنَّ عَنْ هَذَا، قال: فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ، قُلْتُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَكَانَ لِي حَاجَتَانِ، وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ، فَقَالَ: أَلَا أُخْلِيكَ؟ قُلْتُ: لَا، فَقُلْتُ: كَانَتْ مَعِيَ بَدَنَةٌ، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: لَيْتَنِي قَدِمْتُ مَكَّةَ، لَأَسْتَبَحِثَنَّ عَنْ هَذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُدْنِ مَعَ فَلَانٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَلَمَّا قَفَى رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا وَاصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفَّتِكَ».

قال: فَقُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي، فَأَغْنِمُ فَأَعْتِقُ عَنْ أُمِّي، أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرْتُ امْرَأَةَ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمِّهَا ثَوْقَيْتٍ وَلَمْ تَحْجُجْ، أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ تَحْجَّ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ، فَقَضْتُهُ عَنْهَا، أَكَانَ يُجْزَى عَنْ أُمِّهَا؟» قال: نعم، قال: «فَلْتَحْجُجْ عَنْ أُمِّهَا».

وَسَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ».

\* قوله: «فأزحفت عليه»: على بناء الفاعل عند أهل الحديث، وصبوب الخطابي بناء المفعول، وَرَدَّ النُّوْي بِأَنَّ الْوُجْهَيْنِ جَائِزَانِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ أَيْضاً.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٦/٩).

\* «فَعِيَّ بِشَأْنِهَا»: قيل: - بياعين، أو بواحدة مشددة -؛ أي: عجز، أو - بنون ثم ياء - عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ من العناية بالشيء والاهتمام به.

\* «أَلَا أُخْلِيكَ»: من أَخْلَى، من الخلوة.

\* «فَلَمَّا قَفَى»: - بتشديد الفاء -؛ أي: أدبر.

\*\*\*

١٥٠٣ - (٢٥١٩) - (٢٧٩/١) عن ابن عَبَّاسٍ، عن رسولِ الله ﷺ، فيما رَوَى عن رَبِّهِ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، إِلَى سَبْعِ مِثْثٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ، أَوْ يَمْنُحُهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ تَعَالَى إِلَّا هَالِكٌ».

\* قوله: «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ»: أي: لا يكون أحد هالكاً عند الله تعالى مستوجباً للعذاب، محروماً من الرحمة مع سعتها، إلا من كان هالكاً في المعاصي؛ بالانهماك فيها، وعدم الارتداع عنها بالكلية، حتى ما استحق من الرحمة مع سعتها شيئاً، وإلا فمن جَمَعَ بينها وبين الحسنات، فالمرجوُّ له النجاة؛ لما سبق من سعة الرحمة، كيف وقد قَالَ تَعَالَى: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»<sup>(١)</sup>؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ مِنَ الرَّحْمَةِ شَيْئاً، وَلَوْ مَعَ اسْتِحْقَاقِهِ الْغَضَبَ، فَالْغَالِبُ الْمَعَامَلَةُ مَعَهُ بِالرَّحْمَةِ دُونَ الْغَضَبِ، فَلَا تَكُونُ الْمَعَامَلَةُ بِالْغَضَبِ غَالِباً إِلَّا مَعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْغَضَبَ، وَهُوَ الْهَالِكُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقيل: معناه: من يحرم هذه الرحمة الواسعة، وغلبت سيئاته، مع سعة

---

(١) رواه البخاري (٧١١٤)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ﴾، ومسلم (٢٧١٥)، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.



المغفرة وكثرة أفراد الحسنة، فهو الهالك؛ أي: حتم هلاكه، وسُدَّتْ عليه أبواب الهدى، انتهى.

قلتُ: وهذا المعنى يقتضي أن يقال: من هلك على الله، فهو الهالك، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٠٤- (٢٥٢٥) - (٢٧٩/١) عن سعيد بن جُبَيْر، قال: حدثني عبد الله - لم ينسبه عَفَّانُ أَكْثَرَ من عبد الله - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَإِيَّايَ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي». وقال عفانُ مرةً: «لَا يَتَخَيَّلُنِي».

\* قوله: «لَا يَتَخَيَّلُنِي»: أي: لا يتشبهني.

\*\*\*

١٥٠٥- (٢٥٣٣) - (٢٨٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِطْرٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «تَصَدَّقْنَ»، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَسِخَابَهَا.

\* قوله: «لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا»: أي: لَا فِي الْبَيْتِ، وَلَا فِي الْمَصَلَى.

\* «وَلَا بَعْدَهَا»: أي: فِي الْمَصَلَى، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ مَا صَلَّى بَعْدَهَا قَبْلَ الظَّهْرِ؛ فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقد استدل به من قال بکراهة الصلاة قبل صلاة العيد، وقال: إن تركه مع کمال حرصه على الصلاة يدل على ذلك، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* «خُرْصَهَا»: - بضم معجمة وكسرها - : حلقة صغيرة من حلي الأذن.

\* «وسِخَابَهَا»: - بكسر السين بعدها خاء معجمة وبعده الألف موحدة - :

قِلَادَة من طيب وَمَسْك وقرنفل، وليسَ فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء.

\*\*\*

١٥٠٦ - (٢٥٣٤) - (٢٨٠/١) حدثنا شعبة، قال: أخبرني الحَكَم، قال: صَلَّى بنا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَجَمَعَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ، قال: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

\* قوله: «قال: صلى بنا سعيد بن جبیر»: أي: في السَّفر.

\* «فجمع»: أي: فجمع بين المغرب والعشاء مع قصر.

ثم لا يخفى أن هذا الحديث ليسَ من مسند ابن عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٥٠٧ - (٢٥٣٩) - (٢٨٠/١) عن أَبِي حَسَّان: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ فِي النَّاسِ - قَالَ هَمَامٌ: يَعْنِي: كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ -، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَتْكُمْ. قَالَ هَمَامٌ: يَعْنِي: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي.

\* قوله: «قد تفشَّغ»: - بفاءٍ ثم شين معجمة ثم عين معجمة -؛ أي: انتشر واشتهر.

\*\*\*

١٥٠٨ - (٢٥٤١) - (٢٨١/١) حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

\* قوله: «أن طاموساً قال»: أي: في رد قول من كره كراء الأرض بما يخرج منها، وقال: إن النبي ﷺ نهى عنه.

\* «لأن يمنح»: - بفتح اللام -؛ أي: يعطي بلا أجر؛ أي: وهذا ليس بنهي، وإنما ترغيب في الإحسان، فظن بعضهم أنه نهى، فذكره كذلك، وعبد الله أعلم من أولئك الذين ظنوه نهياً، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٠٩ - (٢٥٤٢) - (٢٨١/١) عن ابن عباس: أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً أسودَ يُسَمَّى مُغِيثاً، قال: فكنْتُ أراه يتَّبِعُها في سِكَكِ المدينة، يَعْصِرُ عَيْنِيهِ عَلَيْهَا، قال: وَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: إِنْ مَوَالِيهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَخَيْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ. قال: وَتُصَدِّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ».

\* قوله: «يعصر عينه عليها»: أي: يبكي على فراقها.

\* «الولاء لمن أعتق»: أي: لا ينتقل عنهم باشتراطٍ غيرهم.

\*\*\*

١٥١٠ - (٢٥٤٤) - (٢٨١/١) عن ابن عباس، قال: صعد رسول الله ﷺ يوماً الصفاً، فقال: «يا صباحاه! يا صباحاه»، قال: فاجتمعت إليه قريش، فقالوا له: ما لك؟ فقال: «أَرَأَيْتُمْ لو أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟»، فقالوا: بلى، قال: فقال: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قال: فقال أبو لهب: أَلِهَذَا جَمَعْتُنَا؟ تَبَّأَ لَكَ. قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عز وجل -: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] إلى آخر السورة.

\* قوله: «يا صباحاه!»: في «النهاية»: هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما كانوا يُغيرون عند الصباح، ويسمون يوم الغارة: يوم الصباح، فكان القائل: يا صباحاه! يقول: قد غشنا العدو. وقيل: إن المقاتلين كانوا إذا جاء الليل، يرجعون عن القتال، فإذا عاد النهار، عاودوه، فكانه يريد بقوله: صباحاه: قد جاء وقت الصباح، فتأهبوا للقتال (١).

\* «مُصَبِّحُكُمْ»: اسم فاعل من صَبَحَ - بالتشديد -، ومثله «مُمسِّيكُكم»، والعدو مفرد لفظاً، فلذلك أفرد لفظ «مصبحكم»، وإن أطلق على الجمع.

\*\*\*

١٥١١ - (٢٥٤٦) - (٢٨١-٢٨٢/١) عن أبي نضرة، قال: خَطَبَنَا ابنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَنَبَرِ البَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ، وَلَا فَخْرَ، آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي، وَلَا فَخْرَ.

وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، فَيَشْفَعُ إِلَى رَبَّنَا - عَزَّ وَجَلَّ -، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنْكَ جَنَّتَهُ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبَّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي، وَإِنَّهُ لَا يَهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ انْثُوا نُوحاً رَأْسَ النَّبِيِّينَ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبَّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقْتَ أَهْلَ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَا يَهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي،

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٦ - ٧).

ولكن اثتوا إبراهيم خليل الله، فيأتون إبراهيم، فيقولون: يا إبراهيم! اشفع لنا إلى ربنا، فليَقْضِ بَيْننا، فيقول: إني لستُ هُناكم، إني كَذَبْتُ في الإسلام ثلاث كَذِبَاتِ والله إن حَاولَ بهنَّ إلّا عن دين الله: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَتَوْهُمَ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله لامرأته حين أتى على الملك: أختي -، وإنه لا يَهْمُنِي اليومَ إلّا نفسي، ولكن اثتوا موسى - عليه السلام - الذي اضْطَفَّاهُ الله برساليته وكلامه، فيأتونه، فيقولون: يا موسى! أنت الذي اضْطَفَّاكَ الله برساليته، وكَلَّمَكَ، فاشفَعْ لنا إلى ربك، فليَقْضِ بَيْننا، فيقول: لستُ هُناكم، إني قَتَلْتُ نفساً بغير نفسٍ، وإنه لا يَهْمُنِي اليومَ إلّا نفسي، ولكن اثتوا عيسى رُوحَ الله وكَلِمَتَه، فيأتون عيسى، فيقولون: اشفَعْ لنا إلى ربك، فليَقْضِ بَيْننا، فيقول: إني لستُ هُناكم، إني اتَّخِذْتُ إلهاً من دونِ الله، وإنه لا يَهْمُنِي اليومَ إلّا نفسي، ولكن أَرَأَيْتُمْ لو كان متاعٌ في وعاءٍ مَخْتومٍ عليه، أَكان يُفَدَّرُ على ما في جوفه حتى يُفَضَّرَ الخاتم؟ قال: فيقولون: لا، قال: فيقول: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خاتمُ النَّبِيِّينَ، وقد حَضَرَ اليومَ، وقد غَفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ.

قال رسولُ الله ﷺ: «فيأتوني، فيقولون: يا محمدُ! اشفَعْ لنا إلى ربك، فليَقْضِ بَيْننا، فأقول: أنا لها، حتى يَأْذَنَ الله - عز وجل -، لمن يَشَاءُ وَيَرْضَى، فإذا أَرَادَ الله - تبارك وتعالى - أن يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ، نادى منادٍ: أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ؟ فنحنُ الآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ، نحنُ آخِرُ الْأُمَمِ، وأولُ من يُحَاسِبُ، فَتَفْرُجُ لنا الْأُمَمُ عن طَرِيقِنَا، فَنَمْضِي غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ، فتقولُ الْأُمَمُ: كَادَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءُ كُلِّهَا، فَاتِي بَابَ الْجَنَّةِ، فَأَخْذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَأَقْرَعُ الْبَابَ، فيقالُ: مَنْ أَنْتَ؟ فأقول: أنا محمدٌ، فَيَفْتَحُ لي، فَاتِي رَبِّي - عز وجل - على كُرْسِيِّه - أو سَرِيرِهِ شَكَّ حَمَادٌ -، فَأَخِزُّ له ساجداً، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لم يَحْمَدْهَا بها أَحَدٌ كان قَبْلِي، وليس يَحْمَدُهُ بها أَحَدٌ بَعْدِي، فيقال: يا محمدُ! ارفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ،

وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أُمْتِي، أُمْتِي، فيقول: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا - لَمْ يَخْفُظْ حَمَادٌ -، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَسْجُدُ، فَأَقُولُ مَا قُلْتُ، فيقال: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاسْلُ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أُمْتِي أُمْتِي، فيقول: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا؛ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْجُدُ، فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فيقال لي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاسْلُ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أُمْتِي أُمْتِي، فيقال: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا؛ دُونَ ذَلِكَ».

\* قوله: «إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ»: قيل: أي: دعوة لأُمته وُعد أن يُجَاب له فيهم، وقيل: دعوة متيقنة الإجابة، وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم، فهم على طمع من إجابتها، والغالب الإجابة.

وفي الحديث: كمالُ شفقة النبي ﷺ على أُمته، ورأفته بهم، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم المهمة، فَأَخَّرَ ﷺ دَعْوَتَهُ لأُمته إلى أهم أوقات حاجتهم، كذا ذكره النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>.

وقد سَبَقَ بَيَانُ كثيرٍ ممَّا يتعلق بهذا الحديث في مسند أبي بكر - رَضِيَ اللهُ تعالى عنه - وغيره.

\* «لِوَاءِ الْحَمْدِ»: أي: لواء يدلُّ على أنه رئيس الحامدين ﷺ، ولذلك سمي: محمداً وأحمد.

\* «إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ»: قال النووي: معناه: لست أهلاً لذلك<sup>(٢)</sup>.

\* «وَأَنَّهُ لَا يَهْمُنِي»: يقال: هَمَّهُ الأمرُ؛ من باب نصر؛ كَأَهَمَّهُ.

\* «رَأْسَ النَّبِيِّينَ»: أي: أول النبيين الذين أرسلوا لِرَفْعِ الْكُفْرِ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) انظر: «شرح مسلم» له (٧٥/٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» له (٥٥/٣).

\* «أغرقت»: مِنْ إسنَاد الإِغْرَاق إِلَى الدَّعْوَةِ لِلسَّبَبِيَّةِ.

\* «فِي الإِسْلَام»: أَي: فِي حَالَةِ الإِسْلَام؛ أَي: بَعْدَ أَنْ أَسْلَمْتُ، أَوْ فِي شَأْنِ الإِسْلَام، وَهُوَ الْأَوْفَقُ بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ إِنْ حَاوَلَ... إلخ»، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ نَبِيِّنَا ﷺ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ بَعْدَ، وَكَلِمَةُ «إِنْ» فِيهِ نَافِيَةٌ.

\* «وَحَاوَلَ»: - بِحَاءِ مَهْمَلَةٍ وَوَاوٍ -؛ أَي: قَصَدَ.

\* «وَعَزَّ دِينَ اللَّهِ»: - بِمَهْمَلَةٍ وَزَايَ مُشَدَّدَةٍ -؛ أَي: قُوَّتُهُ وَنَصْرَتُهُ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ «جَادَلَ» - بِجِيمٍ وَدَالٍ -.

\* «وَعَنْ دِينَ اللَّهِ»: - بِمَهْمَلَةٍ وَنُونٍ -؛ حَرْفُ جَرٍّ.

\* «إِنِّي اتَّخِذْتُ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

\* «حَتَّى يَفْضُخَ الْخَاتَمَ»: - بِفَاءٍ وَضَاوٍ مُعْجَمَةٌ مُشَدَّدَةٌ -؛ أَي: يُكْسِرُ وَيُفَكِّ.

\* «خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»: أَي: فَلِذَلِكَ أُعْطِيَ وَظِيفَةُ فَضِّ الْخَاتَمِ مِنْ بَابِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا فَضَّهَ، فَتَحَ بَابَهَا.

\* «أَنْ يَصْدَعَ»: أَي: يَحْكُمَ بِالْحَقِّ بَيْنَهُمْ.

\* «الْآخِرُونَ»: وَجُوداً فِي الدُّنْيَا.

\* «الْأَوَّلُونَ»: شَرْفاً وَحِسَاباً، وَدُخُولاً فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* «كُلُّهَا»: - بِالرَّفْعِ -؛ تَأْكِيدٌ لِمُضْمِرِ تَكُونُ.

\* «عَلَى كُرْسِيِّهِ»: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ حَالَ كَوْنِهِ تَعَالَى جَالِساً عَلَى كُرْسِيِّهِ، فَيَفُوضُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ: فَاتِي عِنْدَ كُرْسِيِّهِ تَعَالَى.

\* «فَيَقُولُ: أَخْرِجْ»: فِي الْحَدِيثِ اخْتِصَارٌ، وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ دُخُولَهُ فِي النَّارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٥١٢- (٢٥٤٩) - (٢٨٢/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَيْ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

\* قوله: «إنما أمرت بالوضوء»: - بضم الواو -، والظاهر أن المراد وضوء الصلاة، والمراد بالأمر أعم من أمر الوجوب والندب، والقصر إضافي؛ أي: ما أمرت بالوضوء عند الطعام، لا أمر ندب ولا أمر وجوب، فلا يشكل الحديث بالوضوء لطوافٍ أو لمسٍ مُصحف، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥١٣- (٢٥٥١) - (٢٨٢/١) عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أَتَيْ بِقَوْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّانِدَةِ، وَمَعَهُمْ كَتَبٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكُتِبَهُمْ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ - عز وجل -».

\* قوله: «فَأُجِّجَتْ»: على بناء المفعول؛ من التأجيج - بجيمين -؛ أي: أوقدت لإيقاداً شديداً.

\*\*\*

١٥١٤- (٢٥٥٥) - (٢٨٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَيُضَرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

\* قوله: «فيولد بينهما ولد، فيضره الشيطان»: الظاهر: لم يضره الشيطان على أنه جواب «لو»، وهو الموافق لسائر الروايات.



وَأما توجيه هذه الرواية، فأن يقال: نزل قوله: «لو أن أحدهم... إلخ» منزلة النفي؛ لأن كلمة «لو» للامتناع، فناسبت النفي، فأريد النفي، كأنه قيل: لا يقول أحدهم ذلك، وعلى هذا فقوله: فيولد - بالرفع -، وكذا قوله: فيضره - بالرفع - على العطف على «يقول»، ومن جعل مثله جواباً، يجوز له أن ينصبه على أنه جواب النفي، لكن المعنى لا يساعِدُ ذلك؛ لفقد السببية كما لا يخفى، إلا أن المشهور عند أهل الحديث في مثله النصب كما في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسَّهُ النار»<sup>(١)</sup>، وله أمثال، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥١٥ - (٢٥٥٦) - (٢٨٣/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ».

\* قوله: «عَلِّمُوا»: من التعليم.

\* «وَيَسِّرُوا»: بالتعبير بأسهل عبارة وأوضحها وأقربها إلى الفهم.

\* «وَإِذَا غَضِبْتَ»: بكثرة مراجعة المتعلم ونحوه.

\* «فَاسْكُتْ»: عن الكلام، ولا تردّ بما لا يليق به الرد.

في «المجمّع»: فيه ليث بن سليم، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه مسلم (٢٦٣٢)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد

فيحتسبه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/١٣١).

١٥١٦- (٢٥٥٧) - (٢٨٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بين الظُّهْرِ والعصر بالمدينة، في غير سفرٍ ولا خوفٍ. قال: قلت: يا أبا عَبَّاسٍ! وَلِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

\* قوله: «أَلَّا يُخْرِجَ»<sup>(١)</sup>: من حَرَجَ؛ كَفَرَحَ، وقد سَبَقَ الحديث.

\*\*\*

١٥١٧- (٢٥٥٨) - (٢٨٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَرَّازِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قُرَّبَ لَهُ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَتَأْتِيكَ بَوْضُوءٌ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَوَضَّأُ؟ أَصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ - أَوْ صَلَّيْتُ فَأَتَوَضَّأُ -؟»!

\* قوله: «لِلْبَرَّازِ»: - بفتح الباء-؛ أي: لقضاء الحاجة.

\* «بَوْضُوءٌ»: - بفتح الواو-؛ أي: الماء الذي تتوضأ به.

\* «أَوْ صَلَّيْتُ»: الظاهر أنه شك من الراوي، واللفظ الأول أوضح، وهذا يحتاج إلى أن الماضي بمعنى المضارع.

\*\*\*

١٥١٨- (٢٥٥٩) - (٢٨٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: نِمْتُ عِنْدَ خَالَتِي مِمْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ جَاءَ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَانِي كُنْتُ أَبْقِيهِ - يعني: أَرْقُبُهُ - ثُمَّ قُمْتُ ففعلتُ كَمَا فَعَلَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِمَا يَلِي أُذُنِي حَتَّى أَدَارَنِي، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَتَنَامْتُ صَلَاتَهُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ

(١) في الأصل: «لا يخرج».

ركعة، فيها ركعتا الفجر، ثم اضطجع، فنام حتى نَفَخَ، ثم جاء بلالٌ، فأذنه بالصلاة، فقام فصلّى ولم يتوضّأ.

\* قوله: «فأطلقَ شِنَاقَهَا»: - بكسر معجمة وخفة نون، وبقاف -: هُوَ مَا يُشَدُّ بِهِ فَمُهَا مِنَ الْخِيْطِ.

\* «لم يكثر»: في الماء.

\* «وقد أبلغ»: في العمل؛ بمراعاة الآداب والدلك، وغير ذلك.

\* «وتمطّيت»: أي: تمددت كالقائم من النوم.

\* «أَبْقِيَهُ»: - بموحدة وقاف -: من بقي، كرمى: إذا رَصَدَ.

\* «فتأمت<sup>(١)</sup>»: - بتشديد الميم -: تفاعل من التمام.

\* «فأذنه»: - بمد الهمزة -: أي: أعلمه.

\*\*\*

١٥١٩ - (٢٥٦٢) - (٢٨٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فدعا في نَوَاحِيهِ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

\* قوله: «البيت»: أي: الكعبة.

\*\*\*

١٥٢٠ - (٢٥٦٦) - (٢٨٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

\* قوله: «استحمت»: من الاستحمام، وهو في الأصل: الاغتسال بالماء الحار، ثم استعمل في مُطلق الاغتسال.

---

(١) في الأصل: «فتأمت».

\* «لا يُنجسه... إلخ»: من أنجسه، أو نجّسه - بالتشديد -، وقد سبق تحقيقه.

\*\*\*

١٥٢١- (٢٥٦٧) - (٢٨٤/١) عن ابن عباس، قال: بثّ في بيت خالتي ميمونة، فرقت رسول الله ﷺ كيف يُصلّي، فقام فبال، ثم غسَلَ وجهه وكفّيه، ثم نام، ثم قام، فعمد إلى القرْبة فأطلق شِناقَها، ثم صبّ في الجفنة، أو القصعة، وأكبّ يده عليها، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءَيْن، ثم قام يُصلّي، فجثّت فقمّت عن يساره، فأخذني، فأقامني عن يمينه، فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة، قال: ثم نام حتى نفّخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفّخه، ثم خرّج إلى الصلاة فصلّى، وجعل يقول في صلاته، أو في سجوده: «اللهم اجعل لي نوراً، وفي سَمْعِي نوراً، وفي بَصَرِي نوراً، وعن يَمِينِي نوراً، وعن يَسَارِي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعلني نوراً». قال شعبة: أو قال: «اجعل لي نوراً».

قال: وحدثني عمرو بن دينار، عن كُريب، عن ابن عباس: أنه نام مُضطجعاً.

\* قوله: «فرقت»: من رَقَبَه؛ كنصر: إذا رصده.

\* «فعمد»: كضرب.

\* «شِناقها»: - بكسر معجمة -.

\* «وأكب»: في «القاموس»: أكبه: قلبه، وأكبّ عليه: أقبل، ولزمه<sup>(١)</sup>.

\* «بنفّخه»: متعلق بـ«نعرفه»؛ أي: نعرف نومه بالنفخ.

\*\*\*

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٦٤).

١٥٢٢ - (٢٥٦٩) - (٢٨٤/١) حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعتُ عليَّ بنَ زيدٍ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ حَرْمَلَةَ، قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: أَهْدَتْ خالتي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَلَبَنًا وَأَضْبًا، فَأَمَّا الْأَضْبُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَفَلَّ عَلِيفًا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: قَدَرْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ - أَوْ أَجَلٌ -»، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّبْنَ فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ: «أَمَا إِنَّ الشَّرْبَةَ لَكَ، وَلَكِنْ أَتَأْذُنُ أَنْ أَشْقِيَ عَمَّكَ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتَ: لَا، وَاللَّهِ مَا أَنَا بِمُؤَثِّرٍ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا. قَالَ: فَأَخَذْتُهُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ أُعْطِيتُهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْلَمُ شَرَابًا يُجْزَى عَنْ الطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ، فَمَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، وَمَنْ طَعِمَ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ».

\* قوله: «أم حفيق»: - بالتصغير آخره قاف -، هكذا في النسخ، وصوابه: أم حفيد - بالتصغير آخره دال -، وقد تقدم تحقيقه.

\* قوله: «تفل عليها»: أي: تفل لأجلها تقدراً طبعاً لا ديناً.

\* «قَدَرْتَهُ»: من قدره؛ كسمِعَ ونَصَرَ: إذا استقدره.

\*\*\*

١٥٢٣ - (٢٥٧١) - (٢٨٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ، تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ فِي الشَّرَابِ.

وكتب أبي في إثر هذا الحديث: لا أرى عبد الله سَمِعَ هذا الحديث.

\* «تنفس مرتين»: قد جاء: ثلاثاً، ولعل ذلك مختلف بكثرة المشروب وقلته، والله تعالى أعلم.

\* قوله: «لا أرى عبد الله»: أراد به نفسه، يريد: أنه ما سمعته من أبيه، وإنما رآه مكتوباً بخط أبيه، والله تعالى أعلم.

١٥٢٤- (٢٥٧٢) - (٢٨٤-٢٨٥/١) عن عبد الله بن عباس، قال: تَضَيَّقْتُ مِمُّونَةَ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتِي، وَهِيَ لَيْلَةٌ إِذَا لَا تُصَلِّي، فَأَخَذْتُ كِسَاءً فَثَنْتُهُ، وَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ ثُمُرَةً، ثُمَّ رَمَيْتُ عَلَيْهِ بِكِسَاءٍ آخَرَ، ثُمَّ دَخَلْتُ فِيهِ، وَبَسَطْتُ لِي بِسَاطًا إِلَى جَنْبِهَا، وَتَوَسَّدْتُ مَعَهَا عَلَى وَسَادِهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَأَخَذَ خِرْقَةً، فَتَوَزَّرَ بِهَا، وَأَلْقَى ثَوْبَهُ وَدَخَلَ مَعَهَا لِحَافِئِهَا، وَبَاتَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى سِقَاءٍ مُعَلَّقٍ فَحَرَّكَهَ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَأُصِيبَ عَلَيْهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ مُسْتِقِظًا، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْفِرَاشَ، فَأَخَذَ ثَوْبِيهِ، وَأَلْقَى الْخِرْقَةَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فِيهِ يُصَلِّي، وَقُمْتُ إِلَى السِّقَاءِ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ، وَقَعَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ إِلَى جَنْبِي، وَأَصْنَعِي بِخَدِّهِ إِلَى خَدِّي، حَتَّى سَمِعْتُ نَفْسَ النَّائِمِ، فَبَيَّنَّا أَنَا كَذَلِكَ، إِذَا جَاءَ بِلَالٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَقَامَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَأَخَذَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ.

\* قوله: «تضيقت»: أي: نزلت عليها ضيقاً.

\* «وهي ليلة إذ لا تصلي»: بإضافة ليلة إلى ظرف بعدها؛ أي: ليلة وقت عدم الصلاة، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنَّ «إِذْ» هَذِهِ بِمَعْنَى «أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

\* «فثنته»: - بالتخفيف -.

في «القاموس»: ثنى؛ كسعى: رَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

\* «ثُمُرَةً»: في «النهاية»: - بضم نون وراء، ويكسرهما -: الوَسَادَةُ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٦٣٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/١١٧).

وفي «القاموس»: مثلثة: الوسادة الصغيرة<sup>(١)</sup>.

\* «فَتَوَزَّرَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>: - بتشديد الزاي -؛ أي: جعلها إزاراً له.

\* «نَفَسَ النَّائِمُ»: - بفتحيتين -.

\*\*\*

١٥٢٥- (٢٥٧٣) - (٢٨٥/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ شَيْئاً، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ السَّوَاكَ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنْتَا - أَوْ رَأَيْنَا - أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ.

\* قوله: «أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ»: أي: فيه وحيٌّ بافتراضٍ على الأمة أو نحوه.

\*\*\*

١٥٢٦- (٢٥٧٥) - (٢٨٥/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ.

\* قوله: «لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ»: أي: في الرباعية؛ فإنها محلّ الكلام دُونَ الثنائية والثلاثية.

\*\*\*

١٥٢٧- (٢٥٧٦) - (٢٨٥/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قَبْلَتَانِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ، وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ».

\* قوله: «لَا تَصْلُحُ قَبْلَتَانِ»: قد تقدم.

\*\*\*

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٩٦).

(٢) في الأصل: «فتأزرها».

١٥٢٨- (٢٥٨٠) - (٢٨٥/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -».

وقد سمعتُ هذا الحديثَ من أبي، أُملى عليَّ في موضعٍ آخر.

\* قوله: «رَأَيْتُ رَبِّي»: في «المجمع»: رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

وَالْمَتَبَادَرُ مِنْهُ رُؤْيَا الْبَصَرِ يَقْطَعُ، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَرَدَّ بِهِ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - حِينَ قِيلَ لَهُ: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: مِنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيَةَ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، فَبَأَيِّ شَيْءٍ يَدْفَعُ قَوْلَهَا؟ قَالَ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي»، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْبَرُ مِنْ قَوْلِهَا.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ مِنْ يُنْكَرُ الرُّؤْيَا يَحْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الرُّؤْيَا بِالْفَوَادِ، أَوْ عَلَى الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ، وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - قَالَ: أَحْسِبْهُ قَالَ: فِي الْمَنَامِ -، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟» الْحَدِيثُ بَطُولُهُ<sup>(٣)</sup>، وَسَيَذْكُرُهُ الْمَصْنِفُ أَيْضًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا مِنْهُ، وَكَأَنَّ تِلْكَ رُؤْيَا مَنْامٍ كَمَا يَفِيدُهُ النَّظَرُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، بَلْ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثٍ مَعَاذَ، فَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي نَعَسْتُ، فَاسْتَثْقَلْتُ نَوْمًا، فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟» الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧٨/١).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٦٨)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأنعام، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، كتاب: التفسير، باب: من سورة ﴿ص﴾، والإمام أحمد في «مسنده» (٣٦٨/١)، وغيرهما.

(٤) رواه الترمذي (٣٢٣٥)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة ﴿ص﴾، وقال: حسن صحيح.



ثم القائلون بالرؤية؛ كصاحب «التحرير» شارح مُسلم، والنووي قد فاتهم هذا الحديث المرفوع، وإنما استدلوا على ذلك بقول ابن عَبَّاسٍ الموقوف الذي رَوَاهُ الترمذي وغيره: أنه رأى محمد رَبَّهُ، قَالُوا: والموقوف في مثله له حكم الرفع، وكذا عياض والحافظ ابن حَجَرٍ قد فاتهما هذا الحديث المرفوع ظاهراً، نعم في رَفْعِهِ نَظَرٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَشْهُورُ مِنْهُ الْمَوْقُوفُ، وَمِثْلُ هَذَا يَضْعِفُ الِرفْعَ عِنْدَ قَوْمٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ<sup>(١)</sup>: قد جَاءَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَارٌ مُطْلَقَةٌ، وَأُخْرَى مُقَيَّدَةٌ، فَيَجِبُ حَمْلُ مُطْلَقِهَا عَلَى مُقَيَّدِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَتَعْجِبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخَلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَالْكَلَامُ لِمُوسَى، وَالرُّؤْيَا لِمُحَمَّدٍ؟»<sup>(٢)</sup>، وَمَا أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ نَعَمْ.

قلتُ: وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الترمذي عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قلتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟ قَالَ: وَيَحْكُ، ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وكذا روى الترمذي عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَأَاهُ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وَمَا رَوَاهُ الطبراني في «الأوسط» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَظَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَى رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، قَالَ عِكْرَمَةُ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: نَظَرَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَ

(١) انظر: «فتح الباري» له (٦٠٨/٨) وما بعدهما.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٣٩)، والحاكم في «المستدرک» (٣١١٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٢٧٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النجم، وقال: حسن غريب.

(٤) رواه الترمذي (٣٢٨٠)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النجم، وقال: حسن.

الكلام لموسى، والخلة لإبراهيم، والنظر لمحمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

في «المجمع»: فيه حفص بن عمر، ضعفه النسائي وغيره، وقيل: ثقة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١].

قال: رأى رَبَّهُ بفؤاده مرتين<sup>(٣)</sup>، وله من طريق عطاء عن ابن عباس، قال: رآه بقلبه<sup>(٤)</sup>.

قلت: وللترمذي عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، قال: رآه بقلبه، وقال: حديث حسن<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ: وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه، إنما رآه بقلبه<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب، ومال ابن خزيمة إلى ترجيح إثبات الرؤية بالبصر، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤية وقعت مرتين: مرة بعينه، ومرة بقلبه.

قلت: وهذا الذي قاله ابن خزيمة في الجمع بين ما ورد عن ابن عباس، وإن

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣٩٦)، وفي «المعجم الكبير» (١٢٠١٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧٩/١).

(٣) رواه مسلم (١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله - عز وجل -: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾.

(٤) رواه مسلم (١٧٦)، (١٥٨/١)، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله - عز وجل -: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾.

(٥) رواه الترمذي (٣٢٨١)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النجم.

(٦) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٢١).

جاء عن ابن عَبَّاسٍ أيضاً كما رواه الطبراني: أنه كان يقول: إن محمداً ﷺ رأى ربه مرتين: مرة ببصره، ومرة بفؤاده<sup>(١)</sup>.

في «المجمع»: رجاله رجال الصَّحيح، ما عداً واحداً وثقه ابن حبان<sup>(٢)</sup>، إلا أنه يرده ما تقدم عنه من رواية مُسلم أنه: رأى ربه مرتين بفؤاده.

والجملة: فإثبات الرؤية بالعين بقول ابن عَبَّاسٍ لا يخلو عن إشكال.

وأما قول أحمد، فقد أنكر صاحب «الهدى»<sup>(٣)</sup> على من قال: إنه قال بالرؤية بالعين، وقال: إنه مرة قال: إنه رأى محمد ﷺ ربه، وقال مرة: رآه بفؤاده، ثم إنه قد جاء عن أبي ذر مرفوعاً: أنه قال ﷺ: «نور أنى أراه؟!» - بتشديد النون - على لفظ الإنكار، رواه مُسلم، والترمذي<sup>(٤)</sup>، وعن عائشة: قلتُ: يا رسول الله! هل رأيت ربك؟ فقال: «لا، إنما رأيت جبريل» رواه ابن مردويه<sup>(٥)</sup>، فالقول بالرؤية بالعين مشكل.

ولذلك قال القرطبي: قول المحققين الوقف؛ إذ ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، وليست المسألة من العمليات<sup>(٦)</sup>.

قلتُ: والذي يتفق عليه غالب الآثار إثبات رؤية القلب، ونفي رؤية العين. قال الحافظ ابن حجر: ليس المراد برؤية الفؤاد مجرد حُصول العلم؛

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٦٤)، وفي «المعجم الأوسط» (٥٧٦١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧٩/١).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣٧/٣).

(٤) رواه مسلم (١٧٨)، كتاب: الإيمان، باب: في قوله - عليه السلام -: «نور أنى أراه؟!»، والترمذي (٣٢٨٢)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النجم.

(٥) وقد رواه مسلم (١٧٧)، كتاب: الإيمان، باب: في قوله - عليه السلام -: «نور أنى أراه؟!»،

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٨/٨).

لأنه ﷺ كان عالماً بالله على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بالقلب: أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما تخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً، وإن جرت العادة بخلقها في العين، انتهى، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٢٩- (٢٥٩١) - (٢٨٦/١) عن ابن عباس: أن رجلاً صرع من راحلته، وهو مُحْرِمٌ، فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وأن يكفّنوه في ثوبيه، وألا يحمروا رأسه؛ فإنه يُنعت يوم القيامة مُلَبَّياً. وقال أيوب: مُلَبِّداً.

\* قوله: «أن رجلاً صرع»: على بناء المفعول.

\*\*\*

١٥٣٠- (٢٥٩٨) - (٢٨٦/١) عن رافع بن خديج، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ، ففكها عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وأمر رسول الله ﷺ خيرٌ لنا مما نهاننا عنه، قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزِرْهَا، أَوْ لِيَذَرْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا».

قال: فذكرت ذلك لطاوسٍ، وكان يرى أن ابن عباسٍ من أعلمهم، قال: قال ابن عباسٍ: إنما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ».

قال شعبة: وكان عبد الملك يجمع هؤلاء: طاوساً، وعطاءً، ومجاهداً، وكان الذي يحدث عنه مجاهد، قال شعبة: كأنه صاحب الحديث.

\* قوله: «عن رافع بن خديج»: - بفتح الخاء وكسر الدال المهملة آخره جيم -.

\* قوله: «أو لِيَذَرْهَا»: أي: يتركها بلا زرع، يريد: أنه لا يُكْرِيهَا، وله أن يتركها بلا زرع.

\* «أَوْ لِيَمْنَحْهَا»: أي: ليعطيها مَنْ ينتفع بها بلا كراءٍ على وَجْهِ العارية، ثم له استردادُها متى شاء.

\* «أَنْ يَمْنَحْهَا»: - بفتح الهمزة - مبتدأ، خبره «خيرٌ»؛ أي: إن رافعاً ما أتى بلفظ الحديث، بل أتى بمعناه على ما فهمه، وهو أنه نهى عن كراءِ الأرض، وكان المقصود الترغيب في الإعطاء بلا كراء، لا النهي عن الكراء، والله تعالى أعلم.

قوله: «طاوساً... إلخ»: بدل<sup>(١)</sup> من «هؤلاء».

\*\*\*

١٥٣١ - (٢٦٠٠) - (٢٨٧/١) حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا بشرٍ يُحدِّث: أنه سمعَ سعيدَ بنَ جبْرِ يُحدِّث: أنه سمعَ ابنَ عَبَّاسٍ يُحدِّث: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو مُحرَّمٌ، فَوَقَعَ من ناقتهِ، فَأَقْعَصَتْه، فَأَمَرَ به رسولُ الله ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بماءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ في ثوبينِ، وقال: «لَا تُمَشَّوْهُ بِطِيبٍ، خَارِجُ رَأْسِهِ». قال شعبة: ثم إنه حدَّثني به بعد ذلك، فقال: خَارِجُ رَأْسِهِ، أَوْ وَجْهُهُ - فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا.

\* قوله: «خَارِجُ رَأْسِهِ»: هما - بالرفع - على أن «رأسه» مبتدأ، خبره «خارجٌ» مقدم عليه، والجملة حال بلا واو عند من جوز ذلك، وهو الأصح، والمراد: خَارِجُ رَأْسِهِ مِنَ الْكَفَنِ كَشَانِ الْمَحْرَمِ.

\*\*\*

١٥٣٢ - (٢٦٠٤) - (٢٨٧/١) عن صالحٍ مولى التَّوْأَمَةِ، قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: سَأَلَ رجلٌ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ من أَمْرِ الصَّلَاةِ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ:

---

(١) في الأصل: «بدلاً».

«خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ - يعني: إِسْبَاغُ الوُضوءِ -». وكان فيما قال له: «إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ - وقال الهاشمي مرة: حَتَّى تَطْمِئِنَّا -، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجَمَ الْأَرْضِ».

\* قوله: «خَلَّلْ»: من التخليل.

\* «أَوْ تَطْمِئِنَّا»: أي: الكَفَّانِ.

\* «حَجَمَ الْأَرْضِ»: - بفتح حاء مهملة وسكون جيم -.

في «القاموس»: الحجم من الشيء: ملمسه الناتئ تحت يدك<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٥٣٣ - (٢٦٠٧) - (٢٨٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّقِيرِ، وَالذُّبَاءِ، وَالْمَزَقَّةِ، وَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ»، فَصَنَعُوا جُلُودَ الْإِبِلِ، ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقًا مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيَمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ».

\* قوله: «إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ»: - بكسر الهمزة -، أَصْلُهُ: وَكَاءٌ، والمراد: فِي سِقَاءٍ يُرْبِطُ فَمُّهُ بِحَبْلِ.

\* «فَصَنَعُوا جُلُودَ الْإِبِلِ»: أي: اتَّخَذُوا مِنْهَا الْقُرْبَ؛ لِثَلَا تَشَقُّ إِذَا اشْتَدَّ مَا فِيهَا مِنَ الْبَيْذِ.

\* «مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ»: أي: لِيُمْكِنَ رِبْطُ فَمِهَا بِحَبْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤١٠).

١٥٣٤ - (٢٦٠٩) - (٢٨٨/٢٨٧) عن ابن عباس: أنه قال: ما نصر الله - تبارك وتعالى - في موطن، كما نصر يوم أحد. قال: فأنكرنا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله - تبارك وتعالى -، إن الله - عز وجل - يقول في يوم أحد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾ - يقول ابن عباس: والحسن: القتل - ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وإنما عني بهذا الرماة، وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع، ثم قال: «احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نُقتل، فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا قد غنمنا، فلا تشركونا»، فلما غنم النبي ﷺ، وأباحوا عسكر المشركين، أكب الرماة جميعاً، فدخلوا في العسكر يتهبون، وقد التقت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ، فهم هكذا - وشبك بين أصابع يديه - والتبسوا، فلما أخل الرماة تلك الخلّة التي كانوا فيها، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب النبي ﷺ، فضرب بعضهم بعضاً، والتبسوا، وقُتل من المسلمين ناسٌ كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار، حتى قُتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون جولة نحو الجبل، ولم يبلغوا حيث يقول الناس: الغار، إنما كانوا تحت المهراس، وصاح الشيطان: قُتل محمد، فلم يشك فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نشك أنه قد قُتل، حتى طلع رسول الله ﷺ بين السعديين نعرفه بتكفئه إذا مشى، قال: ففرحنا كأنه لم يصبنا ما أصابنا، قال: فرقي نخونا، وهو يقول: «اشتد غضب الله على قوم دموا وجهه رشوله»، قال: ويقول مرة أخرى: «اللهم إنه ليس لهم أن يغلونا»، حتى انتهى إلينا.

فمكث ساعة، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل: اغل هبل - مرتين، يعني: ألهته -، أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: يا رسول الله! ألا أجيئه؟ قال: «بلى»، قال: فلما قال: اغل هبل، قال

عمر: الله أعلى وأجل، قال: فقال أبو سفيان: يا بن الخطّاب! إنه قد أنعمتَ عيُتها، فعادِ عنها، أو فعّالِ عنها، فقال: أين ابنُ أبي كبْشة؟ أين ابنُ أبي قُحافة؟ أين ابنُ الخطّابِ؟ فقال عمر: هذا رسولُ الله ﷺ، وهذا أبو بكر، وها أنا ذا عمر، قال: فقال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدرٍ، الأيامُ دُولٌ، وإن الحربَ سجالٌ، قال: فقال عمر: لا سواء، قَتَلنا في الجنةِ، وقَتَلناكم في النار، قال: إنكم لتزعمون ذلك، لقد خَبِنا إذا وخَسِرنا، ثم قال أبو سفيان: أما إنكم سوف تَحْدُون في قتلاكم مُنلَى، ولم يكن ذاك عن رأيِ سَرَاتنا، قال: ثم أدركته حَمِيَّةُ الجاهليةِ، قال: فقال: أما إنّه قد كان ذاك، لم يَكْرَهُهُ.

\* قوله: «ما نصر الله - تبارك وتعالى - في مَوطن<sup>(١)</sup> كما نصر يوم أحد»: أي: ما نصر المؤمنين في مَوطن مثلما نصرهم يوم أحد أولاً؛ كما يدل عليه آخر كلامه، ولكن حيث أطلق، أنكروا عليه ذلك حتى كشف لهم عن حَقِيقَةِ الأمر، فَعَرَفُوا مراده.

قيل: أول من أنشَبَ الحربَ بَينَهم أَبُو عامر الفَاسِق، طلع في خمسين من قومه، فنَادى: أنا أَبُو عامر، فقال المُسلمون: لا مَرْحَباً بك ولا أهلاً يا فاسق، فتراموا<sup>(٢)</sup> بالحجارة هم والمسلمون حتى ولى [أبو] عامر وأصحابه، وجعل الرماة يرشقون خيلهم بالنبل، فتولَّى هوارب، فصاح طلحة بن أبي طلحة صَاحِبُ اللِواءِ: من يُبارز؟ فبرز له علي بن أبي طالب، فالتقيا بَينَ الصَفيين، فبدره عليٌّ فَضَرَبَهُ على رأسه حَتَّى فلقَ هَامَتَهُ، فوقع، وهو كبشُ الكَتِيبةِ، فَسَرَّ رَسولُ الله ﷺ بذلك، وأظهر التكبير، وكبر المسلمون، وشَدَّدُوا على كَتائبِ المُشركين يضربونهم<sup>(٣)</sup> حَتَّى نَقَضَتْ صفوفُهم.

(١) في الأصل: «مواطن».

(٢) في الأصل: «فراوما».

(٣) في الأصل: «يضربوهم».



ثم حمل لواءهم عثمان بن أبي طلحة، وحمل عليه حمزة، فضربه بالسيف على كاهله، فقطع يده وكتفه، ثم حمله أبو سعيد بن أبي طلحة، فرماه سعد بن أبي وقاص، فأصاب حنجرتة، فأدلع لسانه إدلاع الكلب، ثم قتله، ثم حمله آخر، فرماه عاصم بن أبي ثابت، فقتله، ثم آخر، فرماه عاصم أيضاً فقتله، ثم حمله كلاب بن أبي طلحة، فقتله الزبير، وكلما حمله واحد، قتله<sup>(١)</sup> رجل من الصحابة، فلما قتل أصحاب اللواء، هرب المشركون، وَلَا يَخْفَى أَنْ هَذَا نَصْرٌ عَظِيمٌ، لَكِنْ ثَمَّ جَرَى مَا أَرَادَ اللَّهُ حِينَ تَرَكَ الرَّمَاةُ مَوَاضِعَهُمْ.

\* «احموا»: من حمى؛ كرمى؛ أي: منع وحفظ.

\* «نُقِتْلَ»: على بناء المفعول.

\* «فَلَا تَشْرَكُونَا»: من شرَّكه؛ كعلم.

\* «أَكْبَ الرَّمَاةُ»: أي: وقعوا.

\* «جَمِيعاً»: كَانَ الْمُرَادُ: الْغَالِبَ، وَإِلَّا فَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةُ الْغَنِيمَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - أَي: ابْنُ جُبَيْرٍ رَئِيسُ الرَّمَاةِ - عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا»<sup>(٢)</sup>، وَفِي «شَرْحِهِ» قَالُوا: لَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا، قَدْ انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا مَقَامُنَا هَاهُنَا؟ وَوَقَعُوا يَنْتَهَبُونَ الْعُسْكَرَ، وَثَبَتَ أَمِيرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ فِي نَفَرٍ يَسِيرُ دُونَ الْعَشْرَةِ مَكَانَهُ، وَقَالَ: لَا أَجَاوِزُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى خِلَاءِ الْجَبَلِ وَقَلَّةِ أَهْلِهِ، فَكَّرَ بِالْخَيْلِ، وَتَبِعَهُ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَحَمَلُوا عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الرَّمَاةِ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَمِيرَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَانْتَقَضَتْ صُفُوفُ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَارَتْ رِجَالُهُمْ، وَحَالَتْ الرِّيحُ فَصَارَتْ دُبُوراً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ صَبَاً<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَقْتُلُهُ».

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٨١٧)، كِتَابُ: الْمَغَازِي، بَابُ: غَزْوَةُ أَحَدٍ، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٤١/٢).

\* «أَخَلَ»: - بتشديد اللام..

\* «تلك الخَلَّةُ»: - بفتح فتشديد -؛ أي: تلك الحاجة التي هي دَفْعُ العسَاكر من وراء الظهر؛ أي: قَصَرُوا فيها؛ من أخل بالشيء، أو المراد بالخلَّة: تلك البقعة، سُمِّيَتْ خلة؛ لأنها محل الخلة بمعنى الحاجة؛ لأنها كانت محتاجة إلى وجود العسكر فيها؛ أي: تركوا تلك البقعة؛ من أخلَّ الرجلُ بمركزه؛ أي: تركه، وَعَلَى الوجهَيْنِ النصب بنزع الخافض.

\* «وجال المسلمون» أي: انكشفوا.

\* «تحت المِهْرَاسِ»: - بكسر الميم -: صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقيل: اسم ماء بأحد.

\* «فما زلنا»: أراد: مازال المسلمون، وإلا، فهو ما حَضَرَ هذه الواقعة، وَالله تعالى أعلم، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَكَى هذا الكلام من بعض من حَضَرَ على الوجه الذي سمع منه.

\* «فَرَقِي»: كرضي.

\* «دَمَّوْا»: من التدمية.

\* «أَعْلُ»: - بضم همزة ولام -: أمر من علا.

\* «هُبَلُ»: - بضم ففتح بتقدير حَرَفُ النداء -، وهو اسم صَنَمَ لهم؛ أي: كن عالياً؛ فقد نصرنا دينك، أو فقد نصرتنا على أعدائنا.

\* «فقال عمر... إلخ»: وفي «صحيح البخاري» أنهم ما أجابوه أولاً، فقال: إن هؤلاء قُتِلُوا، فلم يملك عُمر نفسه، فقال: كذبت يا عَدُوَّ الله، أبقى الله - عز وجل - عليك ما يُخْزِيكَ<sup>(١)</sup>.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

\* «قد أُنْعِمْتُ»: على بناءِ الفاعِلِ؛ من أُنْعِمَ: إذا أَجَابَ بنعم؛ أي: إنها أَجَابَت بنعم، يريد: أنه حين أراد الخروج إلى أحد، كتب على سهم: نعم، وعلى آخر: لا، وَأَجَالَهُمَا عندَ هبل، فخرج سهم نعم، فخرج إلى أحد، وكان عادتهم ذلك إذا أرادوا ابتداء فعل.

\* «عنها»: - جار ومجرور -؛ أي: ابتعد وتَنَحَّ عنها، لا تذكرها بسوء، فقد صدقت في فتواها.

\* «أو فعاد عنها»: شك فيما قال؛ أي: قال: عنها، فقط، أو قال: فعادَ عنها على صيغة الأمر من عادى.

\* «أو فعَالَ عنها»: على صيغة الأمر من عادى بمعنى: تنَحَّ عنها، هكذا في أصلنا، وهو الذي في «الترتيب»، وهو الأقرب إلى خط «المجمع»<sup>(١)</sup>، وهو الموافق لِمَا في «النهاية»، ففيها ذكر في موضعين بلفظ: أُنْعِمْتُ فعال عنها<sup>(٢)</sup>، في باب نعم وعلا.

وفي بعض الأصول: «أُنْعِمْتُ عَيْنَهَا فعاد عنها، أو فعال عنها» بلفظ العَيْنِ المضاف إلى ضميرها، وإسقاط حَرَفِ الشك من قوله: «أو فعاد عنها»، والظاهر أن أُنْعِمْتُ حينئذ يكون على بناء المفعول من أُنْعِمَ اللهُ عينه؛ أي: أقرها؛ أي: إنها قد أقرت عينها بظهور دينها، وارتفاع أمرها، وظهور صدقها في فتواها بنعم، فتنَحَّ عنها، ويمكن على بعد أن يقال: أُنْعِمْتُ على بناءِ الفاعِلِ بالمعنى الذي سَبَقَ، وعينها من ألفاظ التأكيد؛ أي: أجابت هي بنعم عينها لا شيء آخر، والله تعالى أعلم.

\* «قال هذا»: هو تكرار لقال المذكور أولاً.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/١١١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣٩٤) و(٥/٨٣).

\* «دول»: سبق أنها - مثلثة الدال مع فتح الواو -.

\* «سجال»: - بكسر سين -.

\* «مثلى»: جمع مُثْلَة.

\* «سراتنا»: - بفتح السين -؛ أي: عقلائنا ورؤسائنا.

\* «إنه قد كان ذاك لم يكرهه»: يحتمل أن مراده: أن النبي ﷺ كان ما كره ذاك؛ أي: فنحن كذلك لا نكرهه.

ويحتمل أن مراده: أن السراة كان ما يكره ذاك أيضاً، وإفراد الضمير لإفراد اللفظ، وإن كان جمعاً معنى.

ويحتمل أن يكون في «كان» ضمير الشأن، وَلَمْ نَكْرَهْه - بالنون -؛ أي: كأن الشاك لم يكره ذاك، والله - تعالى - أعلم.

وفي «المجمع»: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثق مع ضعفه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٥٣٥ - (٢٦١١) - (٢٨٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ وعائشة، قالَا: أَفَاضَ رسولُ الله ﷺ من مِنَى ليلًا.

\* قوله: «أفاض»: ظاهرُ هذا الحديث والآتي بعده أنه أَخَّرَ ﷺ طوافَ الإفاضة الذي هو فرضُ الحج إلى الليل، وقد ثبت خلافه، حتَّى قَدْ اخْتَلَفُوا أنه صَلَّى الظهر يومئذٍ بمنى بَعْدَ أَنْ رَجَعَ من مكة، أو بمكة، ثم رَجَعَ إلى مِنَى، فيحتمل أن يقال: المراد بهذا الحديث: أنه رخص في تأخيرهِ إلى الليل، أو يحتمل هذا الحديث على طواف آخر غير الفرض، على معنى أنه كان يقصد زيارة

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١١١/٦).

البيت والطواف حوله أيام منى بعد أن طاف للفرص، وكان يُؤخّر ذاك الطواف إلى الليل، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٣٦- (٢٦١٣) - (٢٨٨/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدْعِيَ الْبَيْتَةَ؟ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ، فَاسْتَخْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلَكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

\* قوله: «إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ»: أي: اجترأت على الحلف، مع أنك على الكذب، أو قد حلفت كاذباً، وقيل: لعل اللفظ: قد فعلت؛ كما في أبي داود، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٣٧- (٢٦١٥) - (٢٨٨/١) عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ».

\* قوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: في «المجمع»: فيه الحُسَيْن، وثقه ابن معين، وَضَعَفَهُ الْجَمْهُور<sup>(١)</sup>، وقد جاءت أحاديث تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، وقال به كثير من العلماء، وَخِلَافُهُ غَيْرُ قَوِي، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٣٨- (٢٦١٦) - (٢٨٨/١) عن ابن عباس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَى جَبْرِيلَ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٩٩/٣).

في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ، فيُذَارِشُهُ القرآنَ، قال: فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

\* قوله: «أجود الناس»: بالنَّصْب؛ أي: على الدَّوامِ.

\* «وكان أجود ما يكون في رمضان»: قال ابن الحاجب: الرفعُ في «أجود» هو الوجه؛ لأنك إن جعلت في «كان» ضميراً يَعُودُ إلى النبي ﷺ، لم يكن أجودَ بمَجَرَّدِهِ خبراً؛ لأنه مُضَافٌ إلى «مَا يَكُونُ»، وهو كون، ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بِكَوْنٍ، ألا ترى أنك لا تقول: زيد أجود ما يكون؟ فيجبُ أن يكون إما مبتدأ خبره قوله: «في رَمَضانَ»، والجُمْلَةُ خبر، أو بَدَلًا من ضمير في «كان»، فيكون من بَدَلِ الاشتمال؛ كما تقول: كان زيد علمه حسناً، وإن جعلته ضمير الشأن، تعين رَفْعُ أجود على الابتداء والخبر، وإن لم يجعل في «كان» ضمير، تعين الرفع على أنه اسمُهَا، والخبر: «في رَمَضانَ»، انتهى.

ومَنهم مَن جَوَّزَ نصبه على أنه خبر كان، وهو غير مضاف إلى ما بعده، بل لفظة «ما» مُصَدَّرِيَّة نَائِبَةٌ عَنِ الظرف، تقديره: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رَمَضانَ أجودَ منه في غيره، وفيه استعمال اسم التفضيل منكرًا بلا لفظة «من»، وهو قليل، أو مضاف إلى ما بعده على أن «ما» نكرة موصوفة، و«في رَمَضانَ» يتعلق بكان، والتقدير: وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَمَضانَ أجودَ شيء كائن، وقد ذكر بعضهم وجوهاً آخر لا حاصل لها، والله تعالى أعلم.

بقي أن في الوجه الأخير بحثاً، وهو: أنه إن أريدَ بالشيء الكائن الناس؛ لكون الكلام في نوع الإنسان، لم يبقَ فرق بين رَمَضانَ وغيره، مع أن الكلام مَسْوقٌ للفرق، وإلا، فإن لم يرد العموم؛ كما هو شأن النكرة في الإثبات، يلزم خلاف المطلوب، وإن أريد العموم بقرينة التوصيف بصفة عامة، فيلزم أن يكون أكثر جوداً من كل ما يوصف بالكون، ولا يخفى أن ما يُوصَف بالكون يشمل الخالق تعالى، إلا أن يقال: هناك تخصيصٌ عقلاً، ولا يضر

العموم لفظاً إذا كان العقل مخصصاً، والله تعالى أعلم.

\* «من الريح المرسلة»: في اعتبار الريح جواداً تجوّز، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٣٩- (٢٦١٨) - (٢٨٩/١) عن أبي هريرة، وابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لا تأكل الشريطة؛ فإنها ذبيحة الشيطان».

\* قوله: «لا تأكل»: على عموم الخطاب، أو هو كان لمعين، ويمكن بناء المفعول.

\* «الشريطة»: من شرط الحجام: إذا ضرب على موضع الحجامه، ولا يحصل به إلا شق الجلد، فالشريطة ما يُقطع جلدها. وفي «النهاية»: هي الذبيحة التي لا تُقطع أوداجها<sup>(١)</sup>.  
\* «ذبيحة الشيطان»: فإنه الحامل على ذلك.

\*\*\*

١٥٤٠- (٢٦٢٠) - (٢٨٩/١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ على أبي قتادة وهو عند رجلٍ قد قتله، فقال: «دعوه وسلّبه».

\* قوله: «دعوه وسلّبه»: أي: خلّوا له سلّبه قتيله، ولا تتعرضوا له فيه، والنصب على المعية أظهر من العطف، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٤١- (٢٦٢١) - (٢٨٩/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سَوَى بين الأسنان والأصابع في الدية.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٦٠).

\* قوله: «سَوَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ»: أي: فيما بينها؛ بَأْنْ جعل دية كلِّ خمساً، وكذا سَوَى بَيْنَ الْأَصَابِعِ فيما بينها؛ بَأْنْ جَعَلَ دية كلِّ عَشْرًا؛ كما جاء به الأحاديث، وذلك لأنه أَقْرَبُ إلى الضبط، ولو نظر إلى اختلاف المعاني والمنافع، لاختلف الأمر اختلافاً شديداً.

\*\*\*

١٥٤٢- (٢٦٢٣) - (٢٨٩/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ».

وقال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَجَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، لِيُغْفِرَ لَهُمْ».

\* قوله: «كفارة الذنب الندامة»: المراد بالكفارة: التوبة؛ فقد روى ابن مَاجَهَ بإسناد صحيح كما ذكره صَاحِبُ «زوائد»<sup>(١)</sup>: «الندمُ توبة»<sup>(٢)</sup>، وَالْمُرَادُ: الندامة على المعصية؛ لكونها مَعْصِيَةً، وإلا فإِذَا نَدِمَ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ كما إِذَا نَدِمَ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ مِنْ جِهَةٍ صَرَفَ الْمَالَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ مِنَ التَّوْبَةِ فِي شَيْءٍ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا تَوْبَةً: أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، وَمُسْتَلْزَمٌ لِبَقِيَةِ أَجْزَائِهَا عَادَةً؛ فَإِنْ النَّادِمُ يَنْقَلِعُ عَنِ الذَّنْبِ فِي الْحَالِ عَادَةً، وَيَعْزِمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، وَبِهَذَا الْقَدْرَ يَتِمُّ التَّوْبَةُ، إِلَّا فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي يَجِبُ قِضَاؤُهَا، فَتَحْتَاجُ التَّوْبَةُ فِيهَا إِلَى الْقِضَاءِ، وَإِلَّا فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ، فَتَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْإِسْتِحْلَالِ أَوْ الرَّدِّ، وَالنَّدَمُ يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ.

\* «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا»: من الذنب.

(١) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٢٤٨/٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢)، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، والإمام أحمد في «المسند»

(٣٧٦/١)، وغيرهما، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -.



\* «لجاء الله»: أي: لذهب بكم، ولجاء بغيركم؛ كما في حديث أبي هريرة عند مُسلم.

\* «ليغفر لهم»: أي: باستغفارهم؛ كما في حديث أبي هريرة، فالمقصود: الحثُّ على الاستغفار بعد وقوع الذنوب، وأنه لا ينبغي أن يقطع الرجاء بالذنوب، لا الترغيب في الذنوب.

وفيه أنه تعالى كما يحبّ العبادة بوجوه آخر، يحب أن يُعبَدَ بالاستغفار أيضاً، وأنه كما خلق الخلائق لإظهار القدرة الباهرة، كذلك خلقهم لإظهار المغفرة والنعمة، ويظهر القهر والغلبة، فلذلك قسمهم أقساماً، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: فيه يحيى بن عمرو بن مالك البكري، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>، وقد عرفت أن المتن صحيح من حديث غير ابن عباس، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٤٣ - (٢٦٢٧) - (٢٨٩/١) عن ابن هُبيرة: أَنَّ ميمونَ المكيَّ أخبره: أنه رأى عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ صَلَّى بهم، يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حينَ يقومُ، وحينَ يركعُ وحينَ يسجدُ، وحينَ ينهضُ للقيام، فيقومُ، فيشيرُ بيديه، قال: فانطلقتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ، فقلت: إني رأيتُ ابنَ الزُّبيرِ يُصَلِّي صلاةً لم أرَ أحداً يُصَلِّيها، فوصفتُ له هذه الإشارةَ، فقال: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فاقتدِ بصلاةِ ابنِ الزُّبيرِ.

\* قوله: «يشير بكفيه»: أي: يرفع يديه.

وفيه الرفع عند السجود، وهو غير موجود في المشاهير.

وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام، وميمون المكي، وهو مجهول.

\*\*\*

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٩٩/١٠).

١٥٤٤ - (٢٦٢٨) - (٢٨٩/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رجلٌ: كم يَكْفِينِي من الوُضوءِ؟ قال: مُدٌّ. قال: كم يَكْفِينِي لِلْعُغْشَلِ؟ قال: صَاعٌ. قال: فقال الرجل: لا يَكْفِينِي. قال: لا أُمُّ لَكَ، قد كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ؛ رسولَ الله ﷺ.

\* قوله: «من الوُضوءِ»: - بفتح الواو - بِمَعْنَى: الماء، أو - ضمها - على أن «من» تعليلية، وهو الأوفق بما بعده، أو بِمَعْنَى «في».

\* «لا أُمُّ لَكَ»: دعا عليه بِمَوْتِ أمه ظاهراً، أو المقصودُ الزَّجْرُ.

\*\*\*

١٥٤٥ - (٢٦٢٩) - (٢٨٩/١-٢٩٠) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ متقنَّعاً بثوبه، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَقْلُونَ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

\* قوله: «متقنَّعاً»: التَّقْنَعُ: ستر الرأس بالرداء، وإلقاء طرفه على الكتف.

وفيه رد على من أنكر التقنع، وقد جاء فيه أحاديث.

\* «إِنَّ النَّاسَ»: أي: المُسلمين.

\* «يَقْلُونَ»: أي: بالموت؛ إذ لا يمكن الزيادة في المحدود، ومثلهم المهاجرون، إلا أنه خصهم بالوصية فيهم تنبيهاً على أن الملك في المهاجرين لا فيهم.

\* «ويتجاوز عن مُسِيئِهِمْ»: مخصوص بغير الحدود.

\*\*\*

١٥٤٦ - (٢٦٣٦) - (٢٩٠/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَاباً أَبَوْ طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ نَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

\* قوله: «وهو مُتَنَعِّلٌ»: من تنَعَّلَ - بتقديم التاء -، أو انتَعَلَ - بتقديم النون -:  
إذا لبسَ النعل.

\* «يغلي» كيرمي .

\*\*\*

١٥٤٧- (٢٦٣٩) - (٢٩٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ  
وَقَدْ وَهَتَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قال: فقال المشركون: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَتَتْهُمْ  
الْحُمَى. قال: فَأُطْلِعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَزُمُّلُوا، وَقَعَدَ  
الْمَشْرُكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، قال: فقال  
المشركون: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَى وَهَتَتْهُمْ؟! هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا  
وَكَذَا، ذَكَّرُوا قَوْلَهُمْ، قال ابن عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزُمُّلُوا الْأَشْوَاطَ  
كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

وقد سمعتُ حماداً يحدثه، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أو عن  
عبد الله، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وقد سمعت حماداً يذكره عن ابنِ  
جُبَيْر، لا شك فيه عنه.

\* قوله: «إلا إبقاءً عليهم»: أي: رحمة وشفقة؛ من أبقيتُ عليه إذا:  
رحمته، وهو بالرفع فاعل «لم يمنعه»، وقيل: يجوز نصبه على العلية، وفاعل لم  
يمنعه ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ولا يظهر له وجه، كيف ومفعول «لم يمنعه»  
ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ﷺ، فكيف يكون فاعله ضميره؟ ولو قلنا: إنه من باب اتحاد  
الفاعل والمفعول، لزم أن يُؤْتَى فِيهِ بِلَفْظِ النَّفْسِ، فيقال: لم يمنعه نفسه؛ كما هو  
المعروف في غير أفعال القلوب، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٤٨- (٢٦٤٠) - (٢٩٠/١) عن عَمَّارٍ مولى بني هاشم، قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ: كم أتى لرسولِ الله ﷺ يومَ مات؟ قال: ما كنتُ أرى مثلكَ في قومهِ يَخْفَى عليك ذلك! قال: قلت: إني قد سألتُ فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قولَكَ فيه. قال: أَتَحْسُبُ؟ قلتُ: نعم. قال: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بُعْثَ لَهَا، وخمسةَ عشرةَ أَقام بمكةَ يَأْمَنُ ويخافُ، وعشرًا مهاجرةً بالمدينة.

\* قوله: «أَتَحْسُبُ»: - بَضَمُ السَّيْنِ؛ أي: أتعرف الحِسَابَ؟  
\* «مهاجرة»: أي: هي أيامُ مُهاجرة بالمدينة.

\*\*\*

١٥٤٩- (٢٦٤١) - (٢٩٠/١) حدثنا أَيُّوبُ، عن رجلٍ، قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه لَصُبحِ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كان معه الهَدْيُ. قال: فَلَبِسَتِ الْقُمُصُ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَنَكِحَتِ النِّسَاءُ.

\* قوله: «وسطعت المجامر»: ضبط على بناء المفعول كما هو الموافق بما قبله وما بعده، لكن المشهور أنه لازم بمعنى ارتفع، إلا ما في «القاموس»: سطعتني رائحة المسك؛ كمنع: إذا طارت إلى أنفك<sup>(١)</sup>، وهو غير مناسب؛ إذ اللائق به أن يكون نائب الفاعل من يستعمل الطيب، والله تعالى أعلم، والمراد: أنهم استعملوا الطيب.

\*\*\*

١٥٥٠- (٢٦٤٤) - (٢٩١/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فرأى اليهودَ يَصُومُونَ يومَ عاشوراءَ، فقال: «ما هذا اليومُ الذي تَصُومُونَ؟»،

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٩٤٠/١).

قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نَجَّى اللهُ بني إسرائيل من عَدُوِّهِمْ. قال: فصامَهُ موسى، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، قال: فصامَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

\* قوله: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى»: أي: بموافقة مُوسَى؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْدَرَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ لِمُوسَى، لَا الْمُوَافَقَةَ لِيَهُودٍ، فَلَا يَشْكَلُ بِأَنَّهُ يَحِبُّ مُخَالَفَتَهُمْ لَا مُوَافَقَتَهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَحِبُّ مُوَافَقَتَهُمْ؛ لِتَأْلُفِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ مِنْهُمْ إِصْرَارَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَعَدَمَ تَأْثِيرِ التَّأْلِيفِ فِيهِمْ، تَرَكَ مُوَافَقَتَهُمْ، وَمَالَ إِلَى مُخَالَفَتِهِمْ، وَلِهَذَا عَزَمَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَضْمَ صَوْمِ التَّاسِعِ إِلَى صَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَأَمَّا الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ، فَإِنَّمَا لِأَنَّهُ تَوَاتَرَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِالْوَحْيِ صَدَقَهُمْ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٥٥١- (٢٦٤٥) - (٢٩١/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

\* قوله: «عن حبلِ الحبلَةِ»: - بفتح الحاء فيهما -، وقد تقدم.

\*\*\*

١٥٥٢- (٢٦٤٩) - (٢٩١/١) حدثنا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّاماً، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: الْحُمَّى. قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِمَاءٍ زَمْزَمَ».

\* قوله: «أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ»: أَبُو جَمْرَةَ هَذَا - بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ -، وَاسْمُهُ نَصْرَابِنْ عِمْرَانٍ، قِيلَ: لَيْسَ فِي الْمَحْدُثِينَ مَنْ يَكْنَى أَبَا جَمْرَةَ سِوَاهُ، كَذَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/١٨٠).

\* قوله: «كنت أدفع الناس»: يُريد أنه كان ترْجُماناً بينه وبين الناس؛ كما في «صحيح مُسلم»<sup>(١)</sup>.

\* «من فُنيح جهنم»: أي: من سعة غليانها، والمراد: أنها قطعة من النار الشديدة في شدة الغليان على بدن الإنسان.

\* «فابْرُدوها»: - بهمزة وصل وضم راء -.

\* «بماء زمزم»: الظاهر أنه على ظاهره، ولا إشكال فيه؛ فإنه ماء مبارك، فيمكن أن يكون الاغتسال به نافعاً، وإن كان الاغتسال بماء آخر مُضراً، ويمكن أن يكون المراد شربه بنية الشفاء كما في حديث: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٥٣ - (٢٦٥١) - (٢٩١/١) حدثنا أبو عَوانة، قال: أخبرنا أبو حَمزة، قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: كنتُ غلاماً أَسْمَى مع الصَّبِيانِ، قال: فَالْتَفْتُ، فإذا نبيُّ الله ﷺ خلفي مُقْبِلاً، فقلت: ما جاء نبيُّ الله ﷺ إلّا إليّ، قال: فَسَعَيْتُ حتى أختبئ وراء باب دارٍ، قال: فلم أشعُر حتى تناولني، قال: فأخذ بقفائي، فحطَّأني حَطْأَةً، قال: «اذهبْ فادعُ لي مُعاويةَ»، وكان كاتبُهُ، قال: فَسَعَيْتُ، فقلت: أَجِبْ نبيَّ الله ﷺ، فإنه على حاجةٍ.

\* قوله: «قال: أخبرنا أبو حمزة»: - بالحاء والزاي -، وأسمه عمران بن

---

(١) رواه مسلم (١٧)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، والبخاري - أيضاً - (٨٧)، كتاب: العلم، باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، كتاب: المناسك، باب: الشرب من زمزم، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٥٧)، وغيرهما، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

أبي عطاء، روى عن ابن عباسٍ حديثاً واحداً فيه ذكرُ معاوية بن أبي سفيان، رواه مُسلم في «الصَّحيح»<sup>(١)</sup>، ذكره النووي<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: «إلا إليَّ»: كأنَّهُ ظن أنه جاء إليه حينَ رآه يلعب مع الصِّبيان، فاستحيا منه.

\* «فحطَّأني»: - بمهملتين وهمزة -؛ من حَطَأ؛ كمنع، يقال: حَطَأَهُ: إذا دفعه بكفه، وقيل: لا يكون الحَطْءُ إلا ضربة بالكف بين الكتفين.

قال القاضي عياض: الرواية بالهمزة، وقال الهروي: الرواية: «حطاني خطوة» بلا همزة، والحَطْوُ: تحريك الشيء مزعجاً<sup>(٣)</sup>، قيل: فعله ملاطفة وتأنيساً.

\*\*\*

١٥٥٤ - (٢٦٥٣) - (٢٩١/١) عن ابن عباسٍ، لم يسمعه منه: أَنَّ جَدِيَّ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

\* قوله: «أَنَّ جَدِيَّ»: - بفتح جيم وسُكُونِ دال -: من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر.

\* «يتقيه»: أي: يحترزُ عن مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

\*\*\*

١٥٥٥ - (٢٦٥٧) - (٢٩٢/١) عن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

(١) رواه مسلم (٢٦٠٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٨٠/١).

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٩٢/١).

\* قوله: «فهو لأولى رجل»: أي: أقرب إلى الميت من رجل، فالإضافة للبيان، و«أولى» بمعنى أقرب نسباً، لا أحق إراثاً، وإلا لم يفهم بيان الحكم؛ إذ لا يدري من الأحق بالإرث، و«ذكر» تأكيد لرجل.  
وقال السهيلي: «ذكر» صفة لأولى، لا لرجل، ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٥٥٦ - (٢٦٥٨) - (٢٩٢/١) وبهذا الإسناد - كذا قال أبي -: أن رسول الله ﷺ، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: الْجَبْهَةِ - ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَكُفَّ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ».  
\* قوله: «ثم أشار بيده إلى أنفه»: تنبيهاً على أنها مع الأنف عظم واحد، فلذلك جاء عد سبعة أعظم.

\* «ولا يكف» : على بناء المفعول أو الفاعل؛ أي: المصلي.

\*\*\*

١٥٥٧ - (٢٦٦٤) - (٢٩٢/١) عن ابن عباس، قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ.

\* قوله: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات»: أراد بالتمتع: الجَمْعَ بَيْنِ النَّسَكَيْنِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَعَمَّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالتَّمَتُّعُ الْمَصْطَلَحُ لِلْفُقَهَاءِ، وَلَمْ يَدْرُ أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ التَّمَتُّعُ حَتَّى مَاتَ، بَلْ الْمُرَادُ: أَنَّهُ تَمَتَّعَ، ثُمَّ بَقِيَ عَلَيْهِ، وَمَا نَسَخَهُ حَتَّى مَاتَ؛ فَإِنَّهُ تَمَتَّعَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ مَرَّةً، وَلَمْ يَدْرُ نَسَخَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/١٢).



وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَبُو بَكْرٍ... إلخ»: فَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتُونُ بِجَوَازِهِ، وَلَوْ لِبَعْضٍ، وَلَا يَغْلِظُونَ فِي النَّهْيِ عَمُومًا كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ، قَالَ لَصُبِّي: سَنَةِ نَبِيِّكُمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَكَانَ نَهْيُ مَنْ نَهَى مِنْهُمْ لِمَصْلَحَةٍ، لَا لِكَوْنِهِ مُنْكَرًا عِنْدَهُ؛ بِخِلَافِ مُعَاوِيَةَ؛ فَإِنَّهُ أَغْلَظَ فِي النَّهْيِ، وَرَأَى أَنَّهُ أَمْرٌ مُنْكَرٌ.

\* «أَنَّهُ قَصَّرَ»: أَي: عَلَى الْمَرْوَةِ؛ كَمَا جَاءَ بِهِ الرَّوَايَةُ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَمَتَّعَ ﷺ، نَعَمْ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّهُ مَا حَلَّ عَنْ إِحْرَامِهِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى نَحَرَ وَحَلَ بِمَنَى، فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ: إِنَّهُ قَصَرَ عَنْهُ يَوْمَ الْعِيدِ بِالْمَرْوَةِ؛ أَي: أَصْلَحَ لَهُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، وَقِيلَ: بَلِ الْمُرَادُ: أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْهُ فِي عَمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٥٥٨ - (٢٦٦٥) - (٢٩٢/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ - قَالَ حُجَيْنٌ: سَلَامٌ عَلَيْكَ - أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

\* قَوْلُهُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ»: قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي «شَرْحِ الْمِفْصَلِ»: حَمَلُ الشَّافِعِيِّ هَذَا عَلَى حَذْفِ الْوَائِ الْمُلَصِّقَةِ، وَهِيَ مُرَادَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: إِنَّهَا صِفَاتٌ، ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ.

\*\*\*

١٥٥٩ - (٢٦٦٩) - (٢٩٣/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ:

احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

\* قوله: «يا غلام»: يطلق على الصغير، وكان - رضي الله تعالى عنه - يومئذ صغيراً.

\* «معلمك»: تمهيد للتعليم؛ لزيادة الاهتمام به.

\* «احفظ الله»: أي: أمره بامتنال الأوامر، واجتناب الزواجر.

\* «يحفظك»: - بالجزم - على أنه جواب الأمر؛ أي: يحرسك من مكان الدنيا ومشاق العقبي، والجملة الثانية تكرر للتأكيد.

\* «تجده»: أي: في حاجاتك ومهماتك.

\* «تجاهك»: - بضم التاء -؛ أي: عندك بالنصر والعون، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وإنما يحصل البلاء والمصائب للعبد بسبب تضييع أوامر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، كذا ذكره النووي في «شرح الأربعين» له، ويمكن أن يُحمل الحديث على معنى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

\* «وإذا سألت»: أي: أردت سؤال شيء، وكذا «استعنت».

\* «على أن ينفعوك»: أي: ظاهراً وتسبيهاً، لا حقيقة وإيجاداً؛ فإنه لا يمكن منهم، لا بالمكتوب ولا بغيره.

\* «قد كتبه الله لك»: أي: على أيديهم أو بواسطتهم.

\* «رُفِعَت»: بالبناء للمفعول.

\* «جَفَّتْ»: - بتشديد الفاء على بناء الفاعل -، والمراد: الفراغ من أمر التقدير، وأن الأمر لا يزيد ولا ينقص، نعم يمحو الله ما يشاء ويثبت، فالالتجاء إليه لا إلى غيره.

\*\*\*

١٥٦٠- (٢٦٧٢) - (٢٩٣/١) عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عطاء: أنه سمع ابن عَبَّاسٍ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

قال أبو الزَّيْبَرِ: سمعتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ: سمعتهُ من النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنْ آخَرَ الطَّعَامَ فِيهِ الْبَرَكَةُ».

\* قوله: «ولا يرفع الصفحة حتى يلعقها»: أي: الصفحة.

\*\*\*

١٥٦١- (٢٦٧٣) - (٢٩٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ.

\* قوله: «فلم أسمع منه»: لا يلزم منه عدم الجهر؛ لجواز أن يكون ذلك لبعده كما يقتضيه صغره، فحين صح أنه جهر، يلزم الأخذ به.

\*\*\*

١٥٦٢- (٢٦٧٥) - (٢٩٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَبْشُرُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

\* قوله: «اتقوا الحديث»: أي: روايته عني.

\* «إلا ما علمتم»: أي: أنه مني، ولعل المراد بالعلم: ما يعم الظن، ويكون

في معناه الرواية من الكتب المشهورة المعروفة بالثقة، أو يكون هذا إذا كان بلفظ الجزم بالقول بلا إسناد.

وأما في صورة الإسناد، فهو رَأَوْ عَنْ شَيْخِهِ، لا عَنْهُ ﷺ، فلم يكن داخلاً في الرواية عنه، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٦٣ - (٢٦٧٦) - (٢٩٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اثْنُونِي بِكَيْفِ أَكْتُبُ لَكُمْ فِيهِ كِتَابًا، لَا يَخْتَلِفُ مِنْكُمْ رَجُلَانِ بَعْدِي»، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ فِي لَعَطِهِمْ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَيَحْكُمُ، عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!.

\* قوله: «في لَعَطِهِمْ»: - بفتحيتين -؛ أي: في أصواتهم المختلفة.

\* «عهد رسول الله ﷺ»: أي: وصيته؛ أي: فكيف تمنعونه منها؟

\*\*\*

١٥٦٤ - (٢٦٧٧) - (٢٩٣/١) عن حَنْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِلدَّرْبَةِ بِطُونُهُمْ».

\* قوله: «لِلدَّرْبَةِ بِطُونُهُمْ»: ضبط - بفتح ذال معجمة وكسر راء -؛ أي: لمن فسدت بطونهم، والدَّرب - بفتحيتين -: داء يعرض للمعدة، فلا ينهضم الطعام، ويفسد فيها، ولا يمسكه، وظاهره أنه إجازة عامة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٦٥ - (٢٦٧٩) - (٢٩٤-٢٩٣/١) عن عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيُّ بَنِي! أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟

فقلتُ: يا أبتِ! إنه كان عنده رجلٌ يُناجيه. قال: فرَجَعْنَا إلى النبي ﷺ، فقال أباي: يا رسولَ الله! قلتُ لعبدِ الله: كذا وكذا، فأخبرني أنه كان عندك رجلٌ يُناجيكَ، فهل كان عندك أحدٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وهل رأيته يا عبدَ الله؟»، قال: قلتُ: نعم. قال: «فإن ذاكَ جبريلُ، وهو الذي شَغَلَنِي عنكَ».

\* قوله: «وهل رأيته يا عبدَ الله؟»: في «المجمَع»: رواه أحمد، والطبراني، بأسانيد، ورجالهما رجال الصَّحيح<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٥٦٦ - (٢٦٨١) - (٢٩٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، الْعَيْنُ حَقٌّ، الْعَيْنُ تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ».

\* قوله: «العين حق»: أي: سبب عادي لما قدَّر الله - تعالى -؛ كالسيف.

\* «الحالق»: - بالحاء المهملة -؛ أي: الجبل العالي.

\*\*\*

١٥٦٧ - (٢٦٨٢) - (٢٩٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِثَّةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ».

\* قوله: «خير الصحابة»: أي: خير الرفقاء، وخيرية هذه الأعداد بالنسبة إلى ما دونها.

\* «ولا يُغْلَبُ»: على بناءِ المفعول: ترغيب لهم في الصبر، وأنه ليسَ لهم أن يروا أنفسهم قليلين، فيفروا لذلك، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٧٦/٩).

١٥٦٨ - (٢٦٨٣) - (٢٩٤/١) حدثنا يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا سالم بن أبي الجعد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: يا بن عباس! رأيت رجلاً قتل مؤمناً؟ قال: فقال ابن عباس: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٣]، قال: فقال: يا بن عباس! رأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً؟ قال: نكلتُهُ أمُّه، وأنتى له التوبة؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المَقْتُولَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقاً رَأْسُهُ بِمِمينِهِ - أَوْ قَالَ: بِشِمَالِهِ - أَخِذاً صَاحِبُهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دِماً، فِي قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فيقول: رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟».

\* قوله: «أَخِذاً صَاحِبُهُ»: أي: قَاتَلَهُ.

\* «تَشْخُبُ»: أي: تَسِيلُ.

\*\*\*

١٥٦٩ - (٢٦٨٤) - (٢٩٤/١) حدثنا يزيد بن الأصم، قال: دعانا رجل، فَأَتَانِي بِخَوَانٍ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ ضَبًّا، قَالَ: وَذَلِكَ عِشَاءً، فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، غَدَوْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ جُلُوسًا، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَشَسَ مَا قَلْتُمْ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِجلاً وَمُحَرِّماً، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ، فَأَتَانِي بِخَوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ، وَلَحْمٌ ضَبٌّ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَحْمٌ ضَبٌّ. فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ، وَلَكِنْ كُلُّوا»، قَالَ: فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ: وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

\* قوله: «فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ»: أي: قَمْنَا، أَوْ فِينَا أَكَلْتُ وَتَارَكْتُ؛ أي: أَكَلْتُ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ.

\* «محللاً ومحرمًا»: أي: فكيف له أن يقول: «لا آكله ولا أحرمه» من غير بيان أنه حلال؛ لما فيه من الإيهام، بل لابد أن يبين حل الشيء أو حرمة، ثم إن ترك بعد ذلك، فممكّن.

\*\*\*

١٥٧٠ - (٢٦٨٥) - (٢٩٤/١) عن يزيد بن هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ؟ وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَرَدَّ عَنْ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ، مَا أَجَبْتُهُ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهَا لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ وَأُونِسَ مِنْهُ خَيْرٌ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ؟ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا، وَلَكِنَهُمَا يُخَذَّيَانِ وَيُعْطَيَانِ، وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ.

\* قوله: «فلا شيء لهما»: أي: ليس لهما سهام تام.

\*\*\*

١٥٧١ - (٢٦٨٧) - (٢٩٥/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فزاده، قَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فزاده، قَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتْهَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ».

\* قوله: «فأثابه عليها»: أي: أعطاه جزاءه وبدله لها.

\* «ألا أتهب»: - بتشديد التاء -: افتعال من الهبة؛ أي: ألا أقبل الهبة إلا من هؤلاء؛ لقلّة طمعهم.

وفي «النهاية»: لأنهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق، ولأن في أخلاق البادية جفاءً وذهاباً عن المروة وطلباً للزيادة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٥٧٢ - (٢٦٩١) - (٢٩٥/١) عن ابن عباس، قال: لما حُرِّمَتِ الخمرُ، قال أناسٌ: يا رسول الله! أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].  
قال: ولما حُوِّلَتِ القِبْلَةُ، قال أناسٌ: يا رسول الله! أصحابنا الذين ماتوا وهم يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ فأنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

\* قوله: «أصحابنا»: أي: كيف أصحابنا؟

\*\*\*

١٥٧٣ - (٢٦٩٥) - (٢٩٦/١) عن ابن عباس، قال: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَخَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنْ لَهُ عِنْدَهُ حَقُّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقُّهُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ.

\* قوله: «قال: فنزل جبريل... إلخ»: يدلُّ على أنه ﷺ كان أحياناً يقضي بالباطن أيضاً، وحديث: «إنما أنا بشر... إلخ»<sup>(٢)</sup> محمول على الغالب.

\*\*\*

١٥٧٤ - (٢٦٩٨) - (٢٩٦/١) عن ابن عباس، عن نبيِّ الله ﷺ - قال زهير: لَا شَكَّ فِيهِ -، قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالْاِقْتِصَادَ،

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٣٠/٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٦)، كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ومسلم (١٧١٣)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة، عن أم سلمة رضي الله عنها.



جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة».

\* قوله: «إن الهدي الصالح»: الهدي - بفتح فسكون -: الطريقة.

قال الخطابي: هدي الرجل: حاله ومذهبه، وكذا السمت - بفتح فسكون -، فالعطف كعطف التفسير، والاقتصاد: التوسط بين الإفراط والتفريط، وهو محمود في كل شيء، ومعنى كونها جزءاً<sup>(١)</sup> من النبوة: أنها جزء من فضائل الأنبياء، أو جزء مما جاء به الأنبياء، ودعوا الناس إليه، وأن صاحبها يستحق أن يؤقر ويعظم، ويلبسه الله تعالى لباس التقوى على قدر هذا الجزء من النبوة، لو كانت النبوة ذات أجزاء، وإلا فالنبوة لا تتجزأ، وجعلها جزءاً<sup>(٢)</sup> من هذا العدد موكول إلى عالمه، لا دخل للرأي فيه<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٧٥ - (٢٧٠٠) - (٢٩٧/١) عن ابن عباس، قال: صَلَّى النبي ﷺ بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

\* قوله: «بمِنَى خمس صلوات»: تفسرها الرواية الثانية.

\*\*\*

١٥٧٦ - (٢٧٠٣) - (٢٩٧/١) عن ابن عباس، قال: جاء عمرُ بنُ الخطابِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! هلكتُ، قال: «وما الذي أَهْلَكَ؟»، قال: حَوَلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، قال: فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، قال: فَأَوْحَى اللهُ إلى رسوله هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] «أَقْبِلْ، وَأَذْبِرْ، وَاتَّقُوا الذُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ».

(١) في الأصل: «جزء».

(٢) في الأصل: «جزء».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٠٦/٤).

\* قوله : « قال : حَوَّلْتُ » : من التحويل .

\* « رَحَلِي » : - براء وحاء مهملتين - .

في « النهاية » : كنى برحله عن زوجته ، وأصله المنزل والمأوى ، أو الرحل الذي يجلس عليه رَاكِبُ الإبل ، وأراد بتحويل الرحل جماعها في قبلها من جهة الظهر ؛ فإن المجامع يعلو المرأة ويَرَكِبُها من جهة الوجه ، فحيث رَكِبُها من جهة الظهر ، كنى عنه بتحويل رحله <sup>(١)</sup> .

\* « أَقْبَلَ » : تفسير لقوله : ﴿ فَأَتُوا ﴾ [البقرة : ٢٢٣] على عموم الخطاب لمن جَامَعَ .

\*\*\*

١٥٧٧ - (٢٧٠٧) - (٢٩٧/١) عن أَبِي الطُّفَيْلِ ، قال : قلت لابنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قومُكَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ بالبيتِ ، وَأَنَّ ذلكَ سُئِلَ ، فقال : صَدَقُوا وكَذَبُوا ، قلتُ : وما صَدَقُوا وكَذَبُوا ؟ قال : صَدَقُوا ، رَمَلَ رسولُ الله ﷺ بالبيتِ ، وكَذَبُوا ، ليسَ بِسُئِلَ ، إن قريشاً قالت زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ : دَعُوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موتَ التَّغَفِّ ، فلما صالحوه على أَن يَقْدَمُوا من العامِ الْمُقْبِلِ ، يُقِيمُوا بمكة ثلاثةَ أَيامٍ ، فَقَدِمَ رسولُ الله ﷺ ، والمشركونَ من قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه : « ازْمَلُوا بالبيتِ ثلاثاً » ، وليسَ بِسُئِلَ .

قلتُ : وَيَزْعُمُ قومُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ على بَعِيرٍ ، وَأَنَّ ذلكَ سُئِلَ ، فقال : صَدَقُوا وكَذَبُوا ، فقلتُ : وما صَدَقُوا وكَذَبُوا ؟ فقال : صَدَقُوا ، قد طافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ على بَعِيرٍ ، وكَذَبُوا ، ليسَ بِسُئِلَ ، كان الناس لا يُدْفَعُونَ عن رسولِ الله ، ولا يُضْرَفُونَ عنه ، فطافَ على بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كلامه ، ولا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ .

(١) انظر : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير (٢/٢٠٩) .

قلتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَى بَيْنَ الصَّفا والمروة، وَأَنَّ ذَلِكَ سُئِلَهُ؟ قَالَ: صَدَقُوا، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالنَّاسِكِ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى، فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جَبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ - قَالَ يُونُسُ: الشَّيْطَانُ -، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهَ لِلْجَبِينِ - قَالَ يُونُسُ: وَتَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ - وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكْفِنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ، فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكْفِنُنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعْهُ، فَتَوَدَّى مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَنْ يَتَابَرَهِيْمُ﴾ ﴿فَدَصَدَقَتِ الرَّؤْيَا﴾ [الصفات: ١٠٥]، فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضٍ أَقْرَنَ أَعْيَنَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْنَا نَتَبَّعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جَبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جَبْرِيلُ إِلَى مِنَى، قَالَ: هَذَا مِنَى - قَالَ يُونُسُ: هَذَا مُتَاخُ النَّاسِ -، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ؟ قلتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ - قَالَ يُونُسُ: هَلْ عَرَفْتَ؟ - قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قلتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُؤُوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ.

\* قوله: «موت النَّعْف»: - بفتح نون وغين مُعْجَمَةٌ بَعْدَهَا فَاءٌ -: دَوْدُ تَكُونُ فِي أَنْوَفِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ.

\* «يَقِيْمُوا بِمَكَّةَ»: بدل من يقدموا.

\* «من قَبْلَ»: - بكسر ففتح -.

\* «فَعَيْقَعَانِ»: - بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية -: جبل بمكة مقابل قبيس.

\* «وَلَيْسَ بِسَنَةٍ»: من قول ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

\* «لَا يُدْفَعُونَ»: على بناء المفعول؛ أي: لم يكن عادته أنهم إذا ازدحموا عليه دُفِعُوا عَنْهُ كما هو عادة الأمراء.

\* «ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِئِيلُ إِلَى مَنَى»: ظاهره: أن المني افتداه ممَّا يلي الجمرة القصوى، وأن ترتيب الجمرات كان بالبداية من جمرة العقبة إلى القصوى، لا كما عليه اليوم.

\* «فَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ»: في «المُجْمَعِ»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٥٧٨ - (٢٧١٠) - (٢٩٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نَوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

\* قوله: «أَنْتَ نَوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»: قال النووي: قال العلماء: مَعْنَاهُ: مُنَوَّرُهُمَا؛ أي: خَالِقُ نُورِهِمَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ: بِنُورِكَ يَهْتَدِي أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٥٩/٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥٤/٦).

قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور: معناه: الذي بنوره يُبصرُ  
ذو العماية، وبهدايته يُرشد ذو الغواية.

قال: ومنه: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]؛ أي: منه نورُهما،  
قال: ويحتمل لأن يكون معناه: ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة  
ذات الله تعالى، وإنما هو صفة فعل؛ أي: هو خالقُه، وقال غيره: معنى «نور  
السَّموات والأرض»: مُدبر شمسها وقمرها ونجومهما، انتهى<sup>(١)</sup>.

\* «أنت قيَّامُ السموات»: القيَّام - بتشديد الياء -، والقيوم: القائم بأمر  
العباد، ومُدبر الخلائق في جميع الأحوال، والمعنى: القائم بآتم وجهه وأكملة  
بتدبير السموات والأرض وأهلها.

\* «أنت الحق»: أي: الثابت ألوهيته دون ما يدَّعيه المبطلون.

\* «وقولك الحق»: أي: الذي يستحيل أن يكون كاذباً بوجه من الوجوه؛  
كالخطأ والسَّهو؛ بخلاف قول غيره تعالى؛ فإنه لا يستحيل أن يكون غير مُطابق  
للواقع، ولو بالسَّهو.

\* «ووعدك الحق»: أي: لا يمكن التخلف فيه، وليس كميَّعاد غيره مما  
يمكن فيه التخلف ولو بمانع، ولهذا المعنى عُرِّفَ «الحق» في هذه المواضع ليفيد  
الحصر، ولم يقصد هذا المعنى فيما بعد، فنكر «الحق»، وقيل:

\* «ولقاؤك حق»: أي: ثابت في وقته لا محالة.

\* «لك أسلمت»: التقديم فيه وفي أمثاله للقصر؛ أي: لك أسلمت،  
لا للآلهة الباطلة، والإنابة: الرجوع.

\* «وبك خاصمت»: أي: بحجتك أو بعزِّتك أو بأمرِك خاصمت أعداءك.

---

(١) انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص: ٩٥).

\* «وإليك حاکمت»: أي: إليك فَوَضْتُ المحاکمة بيني وبين أعدائي،  
ورَضيت بحُكْمك بيني وبينهم، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٧٩ - (٢٧١١) - (٢٩٨/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ معه، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قال: نَحَوّاً مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ  
رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ  
رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً،  
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - قال أَبِي:  
وَفِيْمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،  
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ، ثُمَّ رَجَعَ  
إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ: - ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ  
آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ،  
فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ؟  
فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ  
الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَنظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»،  
قالوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفْرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكُفْرُنَ  
الْعَشِيرَ، وَيَكُفْرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً،  
قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

\* قوله: «قال نحواً»: أي: هو نحوٌ وقدرٌ.

\* «من سورة البقرة»: أي: قدر يُقرأ فيه سورة البقرة.

وظاهرُ الحديث أنه ركع في الأولى ركوعين، وفي الثانية ركوعاً واحداً، لكن

يحمل على أن المراد ركوعان، أحيل ذلك على المقايسة بالركعة الأولى.

\* «آيتان»: أي: علامتان دالتان على عظيم سلطانته وباهر برهانه.

\* «لا يخسفان»: بالتذكير؛ لتغليب القمر؛ كما في القمرين.

\* «لموت أحد... إلخ»: قَالَ ذَلِكَ؛ لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابنُ النبي ﷺ، فزعم الناس أنها انكسفت لموته، فدفع ﷺ وهمهم بهذا الكلام، وذكر الحياة استطرادي.

\* «تكمعكت»: أي: تأخرت إلى وراء.

\* «كالיום»: أي: كرؤيتي اليوم.

\* «يكفرن العشير»: أي: يُنكرون إحسان الزوج.

\*\*\*

١٥٨٠ - (٢٧١٢) - (٢٩٨/١) عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَيْتُنِي كَانَ كُلُّ أَمْرٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا، لَتُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَهَذِهِ؟ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٧-١٨٨]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بَغْيِرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنَّ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرَحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

\* قوله: «أَنَّ مِرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ لِبَوَابِهِ... إلخ»: هَذَا الْحَدِيثُ

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، الْبُخَارِيُّ فِي: التَّفْسِيرِ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ:

صفات المنافقين في آخر «الصحيح»<sup>(١)</sup>، وَعَابَ عليهما ناسٌ بجهالة رافعٍ بوابِ مروانَ، وبأنه قد اختلف في شيخ ابن أبي مُليكة، ففي رواية البخاري أنه علقمة بن وقاص، وفي رواية مُسلم أنه حميد بن عبد الرحمن؛ كما في «المسند».

أجيب عَنِ الثاني بأنه يحتمل أن ابن أبي مليكة حملة عَنِ الشيخين جميعاً، وَعَنِ الأول يُمكن أن يكون كل من علقمة وحميد حَاضِراً عند ابن عباس حين جاءه البواب يسأله.

قلتُ: جزمُهما بأنَّ ابن عَبَّاسٍ قال ذلك لا يخلو من أن يكون بسبب حُضُورهما عنده، أو بسبب أن يكون البواب عندهما ثقة، والله تعالى أعلم.

\* «بما أوتي»: - بضم الهمزة وكسر الفوقانية -؛ أي: أُعْطِيَ، هكذا في نسخ «المسند»، وكذا في «صحيح البخاري»، وظاهره أن قراءة مروان: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] كما قرأه سعيد بن جبير وغيره، والقراءة المشهورة: ﴿بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨]؛ أي: فعلوا، لكن لفظ مُسلم: «فرح بما أتى»، وهو موافق للقراءة المشهورة، وهكذا جاء الاختلاف في لفظ ابن عَبَّاسٍ، والظاهر أن الاختلاف جاء من الرواة، والصحيح ما هو الموافق للقراءة المشهورة.

\* «لَتُعَذِّبَنَّ»: على بناء المفعول.

\* «أجمعون»: - بالرفع -: تأكيد للضمير المرفوع، وفي رواية: «أجمعين» على الحال، وذلك لأنه قلما يخلو إنسان عن هذه المحبة.

\* «وما لكم»: أي: أيها المسلمون.

\* «في أهل الكتاب»: أي: معَ خُصُوصِ حُكْمِهَا بِمُورَدِهَا عَلَى خِلافِ

(١) رواه البخاري (٤٢٩٢)، ومسلم (٢٧٧٨).



ما قيل: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السَّبَب.

\* «ثم تلا ابن عَبَّاسٍ»: أي: هذه الآية مَعَ ما قبلها من قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] استِشْهاداً على ما قال.

\* «قد أروه»: هو من الإراءة، دَخَلَ عليه كلمة «قد» التحقيقية، وهو الذي في «صحيح مُسلم»، والترمذي<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح البخاري»: «فأروه» بزيادة الفاء من غير «قد»، وضبطه بعضهم: «فداروه»؛ من المداراة بزيادة الفاء، وهو خلاف الروايات المشهورة بلا حاجة إليه.

\* «بما أوتوا من كتمانهم»: الصواب: «بما أتوا من كتمانهم» كما في مُسلم، وبعض روايات البخاري؛ لأن «من كتمانهم» بيان «لما»، وهو لا يوافق بما أوتوا؛ أي: أعطوا من علم، وإنما يوافق بما أتوا؛ أي: فعلوا، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٨١ - (٢٧١٥) - (٢٩٩/١) حدثنا عبدُ الله، قال: أخبرنا ابنُ لُهَيْعَةَ، قال:

حدثني ابنُ هُبَيْرَةَ، قال: أخبرني من سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ»، قيل: ما الْمَلَاعِنُ يا رسولَ الله؟ قال: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعٍ مَاءٍ».

\* قوله: «الْمَلَاعِنَ»: أي: مَوَاضِعُ اللَّعْنِ، جمع مَلْعَنَةٍ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَا، فَيَلْعَنُونَ مِنْ يُضِيعُهَا، والمراد: اتَّقُوا الْقُعُودَ فِيهَا؛ أي: التَّخْلِيَّ وَالتَّغَوُّطَ فِيهَا.

---

(١) رواه الترمذي (٣٠١٤).

\* «أو في نفع ماء»: أي: مجمع الماء، وفي بعض الأحاديث: «وموارد الماء»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٥٨٢ - (٢٧١٧) - (٢٩٩/١) حدثنا ابنُ أخِي ابنِ شهابٍ، عن عمِّه، قال: حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاغْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

\* قوله: «إلى سبعة أحرف»: قد سبق تحقيقه في مُسندِ عُمَرَ.

\*\*\*

١٥٨٣ - (٢٧٢١) - (٢٩٩/١) عن فاطمة بنتِ حُسَيْنٍ، قالت: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُدِيمَ النَّظَرَ إِلَى الْمُجَدِّمِينَ.

\* قوله: «إلى المجدِّمين»: ضبط - بتشديد الدال المعجمة -: اسم مفعول من جُدِّمَ، وقد سبق الحديث في مسند عليٍّ.

\*\*\*

١٥٨٤ - (٢٧٢٢) - (٢٩٩/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ بَعْضَ نِسَائِهِ، إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَضَحِكَ فِي مَنَامِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِي مَنَامِكَ، فَمَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ هَذَا الْبَحَرَ هَوَلَ الْعَدُوِّ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا.

\* قوله: «هول العدو»: أي: خوفاً منه.

(١) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -.

١٥٨٥- (٢٧٢٣) - (٢٩٩/١-٣٠٠) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر، قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبَّةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَأَبِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

\* قوله: «من الضُّبَّة»: بكسر ضاد معجمة وسكون موحدة أو بفتح وكسر-، ضبنة الرجل: عياله، وقد تقدم.

\*\*\*

١٥٨٦- (٢٧٢٤) - (٣٠٠/١) عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التَّفَّتَ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا يَسْرُنِي أَنْ أَحَدًا يُحَوِّلَ لَأَلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمُوتَ يَوْمَ أَمُوتَ أَدْعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ، إِلَّا دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِذَيْنِ إِنْ كَانَ، فَمَاتَ، وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا وَلِيدَةً، وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

\* قوله: «فمات وما ترك... إلخ»: أي: فصار الأمر كما أحب، والله الحمد.

\*\*\*

١٥٨٧- (٢٧٢٧) - (٣٠٠/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ».

\* قوله: «ومن وقع على ذات محرم، فاقتلوه»: قد جاء في حديث البراء: أن رجلاً نكح امرأة أبيه، فأمر ﷺ بقتله<sup>(١)</sup>، والمتبادر من هذا الحديث وحديث البراء

(١) رواه أبو داود (٤٤٥٧)، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، والنسائي (٣٣٣١)، كتاب: النكاح، باب: نكاح ما نكح الآباء، والترمذي (١٣٦٢)، كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، وابن ماجه (٢٦٠٧)، كتاب الحدود، باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده.

القتل بالسيف، لا الرجم، فلذلك حمل بعض العلماء ذلك على ما إذا فعل ذلك مستحلاً على عادة الجاهلية، ويُقتل حينئذٍ كما يُقتل المرتد - نعوذ بالله منه -، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٥٨٨ - (٢٧٢٨) - (٣٠٠/١) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه، قال: «اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».

\* قوله: «تقاتلون»: يحتمل أنه استئناف مبين لعلّة الخروج، أو حال بتأويل النية؛ أي: ناوين القتال.

\* «في سبيل الله»: أي: لإعلاء دينه الذي هو كالسبيل إليه في إيصال السالك إليه.

\* «من كفر بالله»: مفعول «تقاتلون».

\* «لا تغدروا»: - بكسر الدال -؛ أي: لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم.

\* «ولا تغلوا»: - بضم الغين المعجمة -.

\* «ولا تمثلوا»: - بضم المثلثة المخففة -، وضبط من باب التفعيل أيضاً، لكن التفعيل للمبالغة، ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهور رواية.

\* «ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»: أي: لا تقتلوا من لا يجيء منه القتال؛ لصغر، أو لاعتزال عن الناس، وهذا يدل أن الذي يجيء منه القتال هو الذي يُقتل.

\*\*\*

١٥٨٩ - (٢٧٢٩) - (٣٠٠/١) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الحمى والأوجاع: «باسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شرّ عزقي نغار، ومن شرّ حرّ النار».

\* قوله : «من شر عرق نَعَّار» : - بالنون وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ - : هو الذي يرتفع دَقُّهُ ،  
 ويزيد فيحدث فيه الحر ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وقال : ابن أبي حَبِيبَةَ هو  
 إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبَةَ ، وهو يضعف في الحديث .  
 ويروى : «عرقِ يَعَّار» أي : - بياء وتشديد عين - <sup>(١)</sup> ، وهو المضطرب ، وذلك  
 بزيادة الخلط فيه ، كذا قال «شارح الترمذي» <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

١٥٩٠ - (٢٧٣٤) - (٣٠٠/١) عن ابن عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ فِي أَبِ  
 لِلْعَبَّاسِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَنَلْطِمَنَّه كَمَا  
 لَطَمَهُ ، فَلَبَسُوا السِّلَاحَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا  
 النَّاسُ ! أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ ؟» ، قَالُوا : أَنْتَ ، قَالَ : «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي ،  
 وَأَنَا مِنْهُ ، فَلَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا ، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» ، فَجَاءَ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
 نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ .

\* قوله : «فصعد المنبر» : فيه أن الإمام يطلب العفو في القود إذا رأى فيه  
 مصلحة .

\* «فلا تسبوا» : فيه أن الساب مؤذٍ ، فإذا بدأ بالسبِّ ، وعاد إليه شيء من  
 الأذى بسببه ، فلا ينبغي له أن يطلب فيه القود ؛ لأنه جاءه كالجزاء لعمله .

\*\*\*

١٥٩١ - (٢٧٣٥) - (٣٠٠/١ - ٣٠١) عن مُجَاهِدٍ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَطُوفُونَ  
 بِالْبَيْتِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ مَعَهُ مُحَجَّنٌ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ

(١) رواه الترمذي (٢٠٧٥) .

(٢) وانظر : «تحفة الأحوذى» (٢٠٦/٦) .

ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ولو أَنَّ قَطْرَةً مِنْ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ، لَأَمَرْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ عَيْشَهُمْ، فَكَيْفَ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا الزَّقُّومُ؟!»

\* قوله: «ولو أن قطرة»: كأنه ذكره حثاً لهم على التقوى.

\* «لأمرت»: - بتشديد الراء -.

وفي رواية الترمذي: «لأفسدت»، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٥٩٢ - (٢٧٣٧) - (٣٠١/١) عن ابن عباس، قال: والله ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، وكان إذا صام، صام حتى يقول القائل: والله لا يُفطر، ويُفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: والله لا يصوم.

\* قوله: «حتى يقول القائل»: أي: في نفسه.

\* «والله لا يفطر»: في هذا الشهر مثلاً، والمراد: أنه كان يداوم حتى يُظن ذلك.

\*\*\*

١٥٩٣ - (٢٧٣٩) - (٣٠١/١) عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لا تَفْتَحِرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مُوتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَّا يُدْهَدُهُ الْجَعْلُ بِمَنْخَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مُوتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

\* قوله: «موتوا»: - بتشديد الواو - على بناء المفعول، يقال: أماته الله، وموته، وضبطه بعضهم على بناء الفاعل، ولا يظهر وجهه.

(١) رواه الترمذي (٢٥٨٥).

\* «لَمَّا يُدْهَدُهُ الْجُعْلُ»: - بفتح اللام -، و«مَا» مَوْصُولَةٌ، وَيُدْهَدُهُ؛ أَي: يُدِيرُ ويدحرج، وهو - بضم ياء -؛ مِنْ دَهْدَةٍ؛ كدَحْرَجَ لَفْظاً وَمَعْنَى، وَالْجُعْلُ - بضم جيم وَفَتْحَ عَيْنَ -: دَوِيَّةٌ سُودَاءُ مَعْرُوفَةٌ تَدِيرُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهَا، وَالْمُرَادُ بِمَا يُدْهَدُهُ: الْخِرَاءُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّمَا هُوَ فَحْمٌ جَهَنَّمُ»<sup>(١)</sup>، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي النَّارِ، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ فِتْرَةٍ، وَلَا عَذَابَ عَلَى أَهْلِ الْفِتْرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٥٩٤ - (٢٧٤٢) - (٣٠١/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُهُنَّ فَخْراً: بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، فَأَخَّرْتُهَا لِأُمَّتِي، فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

\* قَوْلُهُ: «وَلَا أَقُولُهُنَّ»: أَي: لَا أَذْكُرُهُنَّ، فَالْقَوْلُ بِمَعْنَى الذِّكْرِ، فَلِذَلِكَ تَعَدَّى إِلَى مُفْرَدٍ، وَإِلَّا فَالْمَقُولُ يَكُونُ جُمْلَةً.

\* «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ»: أَي: بِإِيقَاعِهِ تَعَالَى الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ الْأَعْدَاءِ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ وَأَسْبَابٍ عَادِيَةٍ، فَلَا يَرَدُّ أَنَّ الْمُلُوكَ يُخَافُونَ مِنْهُمْ نَحْوَ هَذِهِ الْمَسِيرَةِ.

\* «فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»: أَي: عَامَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَدَخَلَ فِي الْعُمُومِ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١١٦)، كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٩٥٥)، كِتَابُ: الْمَنَاقِبِ، بَابُ: فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٣/٢)، وَغَيْرُهُمْ.

١٥٩٥- (٢٧٤٤) - (٣٠١/١) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشاً أَوْثَرَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا، إِلَّا كَرَكَبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

\* قوله: «قد أثَّرَ»: من التأثير.

\* «أَوْثَرَ»: - بمثلثة -؛ أي: أَلِينَ وَأَوْطَأَ.

\*\*\*

١٥٩٦- (٢٧٤٥) - (٣٠١/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوًّا، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى أَخَّرَ الْعَصْرَ عَنْ وَفْتِهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسَنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَاْمَلَأْ بُيُوتَهُمْ نَارًا، وَاْمَلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

\* قوله: «قال: اللهم... إلخ»: أي: فدعا عليهم لأجل حرمة الدين، لا لأجل نفسه.

\*\*\*

١٥٩٧- (٢٧٤٦) - (٣٠١/١ - ٣٠٢) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ وَعُصْيَةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَتَلُوهُمْ.

قال عَفَّانٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَالَ عِكْرَمَةُ: هَذَا كَانَ مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ.

\* قوله: «يدعو عليهم على حيٍّ»: هو بدل من «عليهم» بإعادة الجار، والضمير مُبْهِمٌ أَبْدَلُ مِنْهُ مَا بَعْدَهُ لِلْبَيَانِ.



\* «على رِغْلٍ» : - بكسر راء وسكون عين مهملة - .

\* «وَعَصِيَّةٌ» : بالتصغير .

\* «وَيُؤْمِنُ» : من التأمين .

\* «قتلوهم» : أي : قتلوا من أُرسل إليهم للدعوة .

\*\*\*

١٥٩٨ - (٢٧٤٨) - (٣٠٢/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :  
«اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ  
خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ،  
وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» .

\* قوله : «أَنْ تُضِلَّنِي» : أي : من أَنْ تُضِلَّنِي .

\* «أَنْتَ الْحَيُّ» : أي : فَأَنْتَ الَّذِي يَنْبَغِي بِهِ الْإِسْتِعَاذَةُ ، لَا غَيْرُكَ .

\*\*\*

١٥٩٩ - (٢٧٤٩) - (٣٠٢/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ ضِمَادُ الْأَزْدِيِّ مَكَّةَ ،  
فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغِلْمَانٌ يَتَّبِعُونَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَعَالِجُ مِنَ الْجَنُونِ !  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ، قَالَ : فَقَالَ : رُدَّ  
عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ الشَّعْرَ ، وَالْعِيَافَةَ ، وَالْكَهَانَةَ ، فَمَا  
سَمِعْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، لَقَدْ بَلَغَنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ  
أَسْلَمَ : «عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ ؟» ، قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، عَلَيَّ وَعَلَى قَوْمِي .

قال: فَمَرَّتْ سَرِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْمِهِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا؛ إِدَاوَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ مِنْ قَوْمِ ضِمَادٍ، رُدُّوْهَا، قَالَ: فَرَدُّوْهَا.

\* قوله: «ضِمَاد»: - بكسر ضاد معجمة -.

\* «وغللمان»: أي: الأحداثُ وصغار الأسنان، وكأنه زعم من ذلك أنه مجنون، واستدل عليه باجتماع الأحداث.

\* «قاموس البحر»: قيل: هو وَسْطُهُ، وَقِيلَ: قَعْرُهُ الْأَقْصَى، وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا فِي الْفَصَاحَةِ وَالْهُدَايَةِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعَالِيَةِ، وَلَا يُعْطَى مِثْلَهُ أَهْلُ الضَّلَالِ.

\*\*\*

١٦٠٠ - (٢٧٥٠) - (٣٠٢/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَتْ، فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ، ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْنِي قَدْحًا مِنْ مَاءٍ»، فَصَبَّهُ عَلَى مِبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ».

\* قوله: «فاختلجتها»: أي: جذبتها وانترعتها.

\* «ثم لكمت»: ضربت باليد مجموعةً.

\* «ثم اختلجتها»: أي: بعَدَتْهَا.

وفي «المجمع»: فِيهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ضَعْفَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَوُثِّقَ فِي أُخْرَى<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٨٤/١).

١٦٠١ - (٢٧٥٢) - (٣٠٢/١) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

قال أيوب: وفَسَّرَ يحيى بيع الغرر، قال: إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر العبد الأبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطن الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام، إلا بكيل.

\* قوله: «عن بيع الغرر»: هو ما كان له ظاهر يغتر المشتري، وباطن مجهول.

وقال الأزهري: ما كان بغير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول، وبيع الأبق، والمعدوم، وغير مقدور التسليم.

\* «ضربة الغائص»: هو أن يقول الغائص للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته، فهو لك.

\*\*\*

١٦٠٢ - (٢٧٥٣) - (٣٠٢/١) عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ ساجداً مُخَوَّياً، حتى رأيت بياض إبطيه.

\* قوله: «مُخَوَّياً»: من خَوَّى؛ كصَلَّى: إذا جافى بطنه عن الأرض، ورفعها، وجافى عضديه عن جنبه.

\*\*\*

١٦٠٣ - (٢٧٥٥) - (٣٠٢/١ - ٣٠٣) عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ بجُبْنَةٍ في غَزَاةٍ، فقال: «أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ؟»، فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يُجْعَلُ فيها مَيْتَةٌ، فقال: «أَطْعُمُونَهَا بِالسَّكِينِ، واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا».

ذكره شريك مرة أخرى، فزاد فيه: فجعلوا يضربونها بالعصيّ.

\* قوله: «أَيْنَ صُنِعَتْ»: على بناء المفعول.

\* «ونحن نرى... إلخ»: يدل على أنه لا عبرة بظن لا يستند إلى دليل، وأنه لا يُترك به ما هو الأصل في الأشياء من الطهارة والحِلّ.

وفي «المجمع»: فيه جابر الجعفي، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصّحيح<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٦٠٤ - (٢٧٥٩) - (٣٠٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ، قال: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمْتُه، فَهِيَ مُعْتَقَّةٌ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ»، أو قال: «بَعْدَهُ».

\* قوله: «من ولدت منه أمته»: هذا الحديث مَعَ وَفَقِهِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيباً نَقْلُهُ مِنْ «المجمع».

\*\*\*

١٦٠٥ - (٢٧٦٢) - (٣٠٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: إِنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَمَنَاتِ الثَّالِثَةِ الْآخَرَى، وَنَائِلَةِ وَإِسَافٍ: لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا، لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نُقَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ. فَأَقْبَلَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَبْكِي، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ، لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَفَتَلَوْكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دِمِكَ. فَقَالَ: «يَا بَيْتِي! أَرَيْنِي وَضُوءًا»، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: هَا هُوَ ذَا، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَدْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَعُقِرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ، فَلَمْ يَزَفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤٢/٥ - ٤٣).

رؤوسهم، فأخذ قبضةً من التراب، فقال: «شاهت الوجوه»، ثم حصبهم بها، فما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصى حصاة إلا قُتلَ يوم بدرٍ كافراً.

\* قوله: «وسقطت أذقانهم في صدورهم»: لما حصل لهم من الهيبة.

\* «وعقروا»: على بناء المفعول؛ أي: ما قدروا [على] القيام إليه، حتى كأنهم عقروا في ذلك المكان، وإسناد الحديث حسن - إن شاء الله تعالى -.

\*\*\*

١٦٠٦ - (٢٧٦٦) - (٣٠٣/١) - (٣٠٤) عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير، ويُعجبه الاسمُ الحسنُ.

\* قوله: «ويعجبه الاسمُ الحسنُ»: أي: إذا سمع اسماً حسناً؛ كسعيد ونحوه، فرح؛ لأنه رجاءٌ محضٌ، والرجاء من الله حسنٌ، ولو كان مرجعه إلى سبب يفيد التوهم، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٦٠٧ - (٢٧٦٧) - (٣٠٤/١) عن ابن عباس: أنه رأى عبد الله بن الحارث يُصلي ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام وراءه وجعل يحلُّه، وأقرَّ له الآخرُ، ثم أقبلَ إلى ابن عباس، فقال: مالك ورأسِي؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما مثلُ هذا، كمثلُ الذي يُصلي وهو مكتوفٌ».

\* قوله: «وهو مكتوفٌ»: أي: فلا تسجد يداه، فكذا هذا لا يسجد شعره.

\*\*\*

١٦٠٨ - (٢٧٦٩) - (٣٠٤/١) عن ابن عباس، قال: كان المسلمون يُحبُّون أن تظهرَ الرومُ على فارس؛ لأنهم أهلُ كتاب، وكان المشركون يُحبُّون أن تظهرَ فارسٌ على الروم؛ لأنهم أهلُ أوثانٍ، فذكرَ ذلك المسلمون لأبي بكر، فذكرَ أبو

بكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَهْزُمُونَ»، فذكر ذلك أبو بكر لهم، فقالوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجْلاً، فَإِنْ ظَهَرُوا، كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْنَا، كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ أَجْلاً خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ - أَرَاهُ قَالَ - دُونَ الْعَشْرِ» - قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ: الْبَضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ - قَالَ: فَظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾ ١ فِي آدَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ٢ فِي بَضْعِ سِنِينَ ٣ [الروم: ١-٤] قَالَ: فَغَلِبَتِ الرُّومُ، ثُمَّ غَلِبَتْ بَعْدُ، قَالَ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ٤ يَنْصُرُ اللَّهُ ٥ [الروم: ١-٤] قَالَ: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ.

\* قوله: «أَمَا إِنَّهُمْ»: أي: فارس.

\* «سَيَهْزُمُونَ»: على بناءٍ المفعول.

\*\*\*

١٦٠٩ - (٢٧٧٠) - (٣٠٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّقَى مُؤْمِنَانِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، مُؤْمِنٌ غَنِيٌّ، وَمُؤْمِنٌ فَقِيرٌ، كَانَا فِي الدُّنْيَا، فَأُدْخِلَ الْفَقِيرُ الْجَنَّةَ، وَحُسِبَ الْغَنِيُّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُحْسَبَ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَلَقِيَهُ الْفَقِيرُ، فَيَقُولُ: أَيُّ أَخِي! مَاذَا حَبَسَكَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَبَسْتُ حَتَّى خِفْتُ عَلَيْكَ. فَيَقُولُ: أَيُّ أَخِي! إِنِّي حُسِبْتُ بَعْدَكَ مَحْسَباً فَظِيعاً كَرِيهاً، وَمَا وَصَلْتُ إِلَيْكَ حَتَّى سَالَ مِنْي مِنَ الْعَرَقِ، مَا لَوْ وَرَدَهُ أَلْفُ بَعِيرٍ، كُلُّهَا أَكَلَتْهُ حَمَضٌ، لَصَدَرَتْ عَنْهُ رِوَاءٌ».

\* قوله: «التقى مؤمنان»: من الالتقاء.

\* «لقد احتبست»: على الخطاب على بناء الفاعل أو المفعول.

\* «خفت»: على لفظ التكلم.

\* «أكلة حمض»: الأكلة: جمع آكل، والحمض - بفتح حاءٍ مهملة وسكون

ميم آخره ضاد مُعجمة -: مَا مَلَحَ وأمر من النبات، وهي كفاكهة الإبل.

وَفِي «النهاية»: الحمض: كل نبات في طعمه حُموضة<sup>(١)</sup>، وبالجمل: إذا أكل منه، عَطَشَ، فلذلك ذكر هاهنا، والله تعالى أعلم.

وَفِي «المجمع»: في إسناده دويد غير منسوب، فإن كان هو الذي روى عن سُفيان، فقد ذكره العجلي في «الثقات»، وإن كان غيره، لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير سَالم بن بشير، وهو ثقة، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ الْحُسَيْنِي دويداً<sup>(٣)</sup> الخرساني عن سَالم بن بشير: مجهول<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

١٦١٠ - (٢٧٧٣) - (٣٠٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال النبي ﷺ: «لا يُبَاشِرُ الرجلُ الرجلَ، ولا المرأةُ المرأةَ».

\* قوله: «لا يباشر الرجلُ الرجلَ»: المباشرةُ: لمسُ البشرة، وهي ظاهرُ جلد الإنسان، ولم يَنْ مِباشرة الرجلِ المرأةَ، إما لجوازها أحياناً؛ كما في الزوجة والمملوكة، أو لدلالة المذكور عليه بالأولى.

\*\*\*

١٦١١ - (٢٧٧٩) - (٣٠٥/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ، فهو شهيدٌ».

\* قوله: «من قتل دون مَظْلَمَتِهِ»: المظلمة: مصدر ظلم، واسم ما أخذ منك

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٤١/١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٦٤/١٠).

(٣) في الأصل: «دويد».

(٤) انظر: «الإكمال لرجال أحمد» للحسيني (ص: ١٢٩).

بغير حق، وهو - بكسر لام وفتحها، وقد ينكر الفتح، وقيل: بضم لام أيضاً، كذا في «المجمع».

\*\*\*

١٦١٢ - (٢٧٨٠) - (٣٠٥/١) عن ابن شهاب: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَكْتَابَهُ إِلَى كِسْرَى مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ، خَرَّقَهُ. قَالَ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

\* قوله: «خرقه»: كنصر وضرب؛ أي: شقه.

\*\*\*

١٦١٣ - (٢٧٨١) - (٣٠٥/١) عن ابن عباس، قال: تَدَبَّرْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ مُخَوَّيًّا، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

\* قوله: «مُخَوَّيًّا»: كـ «مصلِّياً»، وقد تقدم قريباً.

\*\*\*

١٦١٤ - (٢٧٨٢) - (٣٠٥/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّةَ الظَّهْرَانِ فِي عُمْرَتِهِ، بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَرِيشًا تَقُولُ: مَا يَتَبَاعَثُونَ مِنَ الْعَجْفِ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَوْ انْتَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ، أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبَنَّا جَمَامَةً؟ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَزْوَادِكُمْ»، فَجَمَعُوا لَهُ، وَبَسَطُوا الْأَنْطَاعَ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا، وَحَنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جِرَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَعَدَتْ قَرِيشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بَرْدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً»، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ دَخَلَ حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، مَشَى إِلَى الرُّكْنِ



الأسود، فقالت قريش: ما يَرْضُون بالمشي، إِنْهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقَرَ الطُّبَّاءِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ  
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَكَانَتْ سُنَّةً.

قال أبو الطُّفَيْل: وأخبرني ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

\* قوله: «ما يتباعثون»: أي: يقومون؛ أي: الصحابة.

\* «من الْعَجْف»: - بفتحتين -؛ أي: الضعف الحاصل بالجوع والمرض.

\* «من ظهرنا»: أي: من جمالنا.

\* «وبنا جَمَامَةً»: - بالجيم -؛ أي: راحة وشبع ورَيِّ.

\* «حتى تولوا»: أي: انصرفوا عن الأكل بشبع.

\* «في جِرابه»: - بكسر جيم، والعامَّة تفتحه -، وَقِيلَ: بهِمَا: وعاء من  
الجلد، أَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يَمْلَأَ جِرَابَهُ مِمَّا بَقِيَ؛ لِمَا حَصَلَ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ.

\* «غَمِيزَةً»: أي: نقيصة يغمز بها بعضهم بعضاً؛ أي: يشيره، يقال: فيه  
غميزة؛ أي: مَطْعَنٌ أَوْ مَطْمَعٌ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي؛ أَي: لَا يَرُونَ  
فِيكُمْ ضَعْفًا يَطْمَعُونَ بِهِ فِي مُحَارِبَتِكُمْ.

\* «ثم دخل»: أي: في الطواف يرمِل، أَوْ فِي الرَّمْلِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ دَخَلَ  
وَمَعَهُ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُ.

\* «لَيَنْقُزُونَ»: - بالقاف -؛ مِنْ نَقَرَ؛ كَنَصَرَ: إِذَا وَثَبَ، أَوْ - بِالْفَاءِ -؛ كضربَ  
بِمَعْنَاهُ.

\* «فَكَانَتْ سُنَّةً»: قَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ كَوْنَهُ سُنَّةً، فَلَعَلَّهُ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ  
سَنَةٌ بَعْدَ أَنْ حَقَّقَ الْأَمْرَ كَمَا سَبَقَ، لَكِنْ يَشْكُلُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الرَّائِي لِهَذَا الْحَدِيثِ  
هُوَ الَّذِي رَوَى الْإِنْكَارَ أَيْضاً، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلَ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ  
أَنْ رَجَعَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٦١٥ - (٢٧٨٣) - (٣٠٥/١) عن ابن عباس، قال: كانت امرأة حسناء تُصَلِّي خلف رسول الله ﷺ، قال: فكان بعضُ القوم يستقدمُ في الصفِّ الأوَّل لئلا يراها، ويستأخِرُ بعضهم حتى يكون في الصفِّ المؤخَّر، فإذا رَكَعَ نَظَرَ من تحت إبطيه، فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

\* قوله: «يستقدم في الصف الأول»: أي: يتقدم، وليست السين فيه للطلب، ولا في قوله: «ويستأخر بعضهم».

\*\*\*

١٦١٦ - (٢٧٨٤) - (٣٠٦-٣٠٥/١) عن ابن عباس: أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة، فأرسل إليها، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟»، قالت: أحببتُ - أو أردتُ - إن كنت نبياً فإن الله سيطلعك عليه، وإن لم تكن نبياً أريح الناس منك! قال: وكان رسول الله ﷺ إذا وجد من ذلك شيئاً، احتجَم، قال: فسافر مرةً، فلما أحرَمَ، وجد من ذلك شيئاً، فاحتجَم.

\* قوله: «أهدت»: أرسلت.

\* «فأرسل إليها»: حين ظهر أنها مسمومة.

\* «فإن الله سيطلعك»: من أطلع - مخففاً -.

\* «أريح»: من الإراحة.

\* «من ذلك»: من أثر ذلك السم، أو لأجل ذلك الأكل.

\*\*\*

١٦١٧ - (٢٧٨٥) - (٣٠٦/١) عن جدّه: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُرَنِّي معادينَ القبليّة: جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزّرع من قدس، ولم يُعطه حقّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا

ما أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ.

\* قوله: «أقطع»: من أقطعه الإمام أرضاً: إذا أعطاه أرضاً، وهو يكون تمليكاً وغيره.

\* «معادن القبليَّة»: - بفتح قاف وباء -: نسبة إلى قبل، وهي من ناحية الفُرْع - بضم فاء وسكون راء -: موضع بين الحرمين.

\* «جلسيَّها»: - بفتح جيم وسكون لام -: نسبة إلى جلس بمعنى: المرتفع.

\* «وغوريَّها»: - بفتح غين مُعْجَمَةٌ وسكون واو -: نسبة إلى غور بمعنى: المنخفض، والمراد: أعطاه<sup>(١)</sup> ما ارتفع منها، وما انخفض، والأقرب ترك النسبة.

\* «من قُدْسٍ»: - بضم قاف وسكون دال -: جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

\* «ولم يعطه حقَّ مسلم»: استثناء لما سبقه يد مُسْلِم عما أعطي، أو هو بيان لعلَّ صحة إعطائه بأنه سبقه يد مسلم.

\*\*\*

١٦١٨ - (٢٧٨٩) - (٣٠٦/١) عن كُرَيْب: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مَعَاوِيَةُ،

(١) في الأصل: «أعطاه».

فقال: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ:  
أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ.

\* قوله: «واستهل عليّ رَمَضان»: على بناء الفاعل؛ أي: تبين هلاله، أو  
المفعول؛ أي: رئي هلاله، كذا في «الصحاح».

\* «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: يحتمل أن المراد به: أنه أمرنا أَلَّا نَقْبَلَ شَهَادَةَ  
الوَاحِدِ فِي حَقِّ الْإِفْطَارِ، أَوْ أَمَرْنَا بِأَنْ نَعْتَمِدَ عَلَى رُؤْيَا أَهْلِ بَلَدِنَا، وَلَا نَعْتَمِدَ عَلَى  
رُؤْيَا غَيْرِهِمْ، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ يَمِيلُ إِلَى الْمَعْنَى الثَّانِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٦١٩- (٢٧٩٠) - (٣٠٦/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ  
بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

\* قوله: «من يرد الله به خيراً»: قيل: إن لم نقل بعموم «مَنْ»، فَلَا أَمْرَ  
وَاضِحٍ؛ إِذْ هُوَ فِي قُوَّةِ بَعْضٍ مِنْ أُرِيدَ لَهُ الْخَيْرُ، وَإِنْ قُلْنَا بِعُمُومِهَا، يَصِيرُ الْمَعْنَى:  
كُلُّ مَنْ يُرَادُ بِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ مُشْكِلٌ بِمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ مُؤْمِنًا، وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ أُرِيدَ  
بِهِ الْخَيْرُ، وَلَيْسَ بِفَقِيهِ.

أَجِيب: بِأَنَّهُ عَامٌ مُخْصِصٌ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي الْعُمُومَاتِ، أَوْ الْمُرَادُ: مَنْ  
يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا خَاصًّا، عَلَى حَذْفِ الصِّفَةِ.

قلت: الوجه حَمْلُ الْخَيْرِ عَلَى الْعَظِيمِ، عَلَى أَنَّ التَّنْكِيرَ لِلتَّعْظِيمِ، فَلَا إِشْكَالَ  
عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ الْخَيْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَاعْتِبَارُ تَنْزِيلِ غَيْرِ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ مَنْزِلَةً  
الْعَدَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى الْمُبَالَغَةِ، كَأَنَّ مَنْ لَمْ  
يُعْطَ الْفَقْهُ فِي الدِّينِ مَا أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْوُجُوهِ لَا يُوَافِقُ الْمَقْصُودَ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٦٢٠- (٢٧٩٤) - (٣٠٦/١-٣٠٧) عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ، قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتُ! أَوْثِقْنِي لَا أَضْطَرِبَ، فَيَنْتَضِعَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي، فَشَدَّهُ، فَلَمَّا أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَنْ يَتَابَرَهَيْمُ﴾ ۞ قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا ۞ [الصفات: ١٠٤-١٠٥].

\* قوله: «فساخ»: أي: تسفل إلى الأرض.

\* «أن يذبح ابنه إسحاق»: قد اختلف في الذبيح، وهذا يدل على أنه إسحاق.

\* «الشفرة»: - بفتح الشين - : السكين العظيم.

وفي «المجمع»: فيه عطاء بن السائب، وقد اختلف<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٦٢١- (٢٧٩٥) - (٣٠٧/١) عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ».

\* قوله: «حتى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ»: يدل على أن صحبة أهل المعصية مضرّة.

\*\*\*

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/ ٢٥٩-٢٦٠).

١٦٢٢ - (٢٨٠٠) - (٣٠٧/١) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَغَسَلَهَا سَبْعًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمُّ لَكَ، وَلِمَ لَا تَذَرِي؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ، يَعْنِي: يَغْتَسِلُ.

\* قوله: «ولم لا تدري»: أي: لم تركت التأمل والعدد في نفسك.

\* «قَالَ: هَكَذَا»: يحتمل أن المراد أنه أحياناً كان يغسل اليد سبع مرات، أو المراد: أنه هكذا كان يفيض الماء على رأسه وجسده، وإلا فغسل اليد سبع مرات غير مشهور في اغتساله ﷺ.

\*\*\*

١٦٢٣ - (٢٨٠١) - (٣٠٧/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّفَا، فَصَعِدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي يَأْبَى! أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، تَرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، صَدَقْتُمُونِي؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَمَا دَعَوْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

\* قوله: «بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ»: - بفتح سين وسكون فاء -، قيل: هو - بسين وصاد -: أسفلهُ، ووجهه، وقيل: بالسَّين: عرضه، وبالصَّاد: جانبه.

\* «أَنْ تُغِيرَ»: من الإغارة.

\*\*\*

١٦٢٤ - (٢٨٠٢) - (٣٠٧/١) زَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّخْرِ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «أَذْبَحُوهَا لِعُمَرَاءِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْكُمْ»، فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ نَيْسًا.

\* قوله: «لعمرنكم»: أي: لمتعتكم.

\*\*\*

١٦٢٥ - (٢٨٠٣) - (٣٠٧/١ - ٣٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ -: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ - أَوْ يَا غُلَيْمُ -! أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِذْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرِّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

\* قوله: «تعرف إليه»: قد سبق هذا الحديث مشروحاً إلا بعض الألفاظ منها:

\* «تعرف إليه»، وهو - بتشديد الراء -؛ أي: تحبب إليه بلزوم طاعته، واجتناب معصيته؛ لأن المعرفة سبب المحبة، «والرخاء» مقابل الشدة، «ويعرفك» بالجزم على أنه جواب الأمر؛ أي: يُعِنُّكَ في الشدة.

قال النووي في «شرح الأربعين» له: قد نص الله تعالى في كتابه أن العمل الصالح ينفع عند الشدة، وينجي قائله، وأن عمل المعصية يؤدي بصاحبه عند الشدة، قال تعالى حكايةً عن يونس - عليه السلام -: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ

الْمُسِيحِينَ ﴿١١٧﴾ لَلْبَيْتِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١١٨﴾ [الصفات: ١٤٣-١٤٤]، وَلَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ:  
﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُوا إِسْرَءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] قَالَ لَهُ الْمَلِكُ: ﴿ءَأَكْفُرُ وَقَدْ عَصَيْتَ  
قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

\* «على ما تكره»: أي: طبعاً.

\* «وَأَنْ النَّصْرَ»: من الله.

\* «مع الصبر»: من العبد.

\* «وَأَنْ الْفَرَجَ»: - بفتحيتين -: الخروج من الغم.

\* «مع الكرب»: - بفتح فسكون -: الغم الذي يأخذ بالنفس، والمقارنة  
تقتضي سرعة الزوال.

\* «وَأَنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»: بمنزلة الاستشهاد.

\*\*\*

١٦٢٦ - (٢٨٠٤) - (٣٠٨/١) عن ابن عباس، قال: جئتُ أنا وغلماً من بني عبد  
المطلب على حمار، والنبِيُّ ﷺ في الصلاة، قال: فَأَرْخَيْنَاهُ بَيْنَ أَيْدِينَا يَزْعَى، فلم  
يَقْطَعْ.

قال: وجاءتْ جاريتان من بني عبد المطلب تَسْتَبِقَانِ، ففَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا،  
فلم يَقْطَعْ، وسَقَطَ جَدْيٌ، فلم يَقْطَعْ.

\* قوله: «فلم يقطع»: أي: الصلاة؛ أي: فلا يصح قول من يقول: الحمار  
يقطع الصلاة، وقد سبق الحديث.

\*\*\*

١٦٢٧ - (٢٨١٠) - (٣٠٨/١) جاء رجلٌ إلى ابنِ عَبَّاسٍ، فقال: يا بنِ عَبَّاسٍ!  
إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوْرَ، وَأَصْنَعُ هَذِهِ الصُّوْرَ، فَأَتْنِي فِيهَا؟ قال: اأذنْ مِنِّي،



فَدَنَا مِنْهُ، فَقَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَتُنِيبُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.

\* قوله: «يجعل له»: أي: لتعذيبه.

\* «تُعَذِّبُهُ»: أي: تعذيبه تلك النفس، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَأَمَّا حَمْلُ «يَجْعَلُ لَهُ» عَلَى أَنَّهُ تَتَعَدَّدُ نَفُوسُهُ عَلَى قَدَرِ الصُّورِ، وَكُلُّ نَفْسٍ مِنْهَا تُعَذِّبُهَا صُورَةٌ؛ بَأَن يُقَالَ: مَعْنَى تُعَذِّبُهُ؛ أَي: تِلْكَ الصُّورَةُ ذَلِكَ النَفْسُ، وَتَذْكَيرُ ضَمِيرِ النَفْسِ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ يَكْلَفُ بِإِدْخَالِ الرُّوحِ فِيهَا، فَكَأَنَّهَا الَّتِي تُعَذِّبُهُ، فَبَعِيدٌ.

\*\*\*

١٦٢٨ - (٢٨١٨) - (٣٠٩/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ: إِلَّا رَجُلٌ أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

\* قوله: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ»: مِنْ أَبْغَضَ، وَ«الْأَنْصَارَ» بِالنَّصْبِ، وَذَكَرَ صِفَةَ الْإِيمَانِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَبْغِضَ الْأَنْصَارَ، وَأَنْ يَبْغِضَهُمْ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَبْغَضَهُمْ، خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا أَبْغَضَهُمْ لَكُونَهُمُ الْأَنْصَارَ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِيمَانِ قَطْعًا.

وقوله: «أَوْ: إِلَّا رَجُلٌ»: بِكَلِمَةِ «أَوْ»، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَقَدْ ضَرَبَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ؛ لِعَدَمِ ظُهُورِ وَجْهِهَا لَهُ، وَلَا وَجْهَ لَذَلِكَ، بَلْ هِيَ لِلشَّكِّ؛ أَي: هَلْ قَالَ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، أَوْ قَالَ مَوْضِعَهُ: «إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٦٢٩ - (٢٨١٩) - (٣٠٩/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِي بِي، وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ، فَطَعْتُ بِأَمْرِي، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِي»، فَقَعَدَ مُعْتَزِلًا حَزِينًا، قَالَ: فَمَرَّ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ كَالْمُسْتَهْزِءِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ» قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟»، قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنِ؟! قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَمْ يُرَ أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ، مَخَافَةً أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثَ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تُحَدِّثُهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: هَيَّا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤْيٍ، حَتَّى قَالَ: فَانْتَفَضَتْ إِلَيْهِ الْمَجَالِسُ، وَجَاؤُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، قَالَ: حَدَّثْتُ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ»، قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ»، قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنِ؟! قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفَّقٍ، وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعٍ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، مُتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ زَعَمَ!! قَالُوا: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَعْتَ لَنَا الْمَسْجِدَ؟ - وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَرَأَى الْمَسْجِدَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَهَبْتُ أَنْتَعْتُ، فَمَا زِلْتُ أَنْتَعْتُ حَتَّى التَّبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ»، قَالَ: «فَجِئْتُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظَرُ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عِقَالٍ - أَوْ عَقِيلٍ -، فَنَعْتُهُ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ»، قَالَ: «وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعْتُ لَمْ أَحْفَظْهُ»، قَالَ: «فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ».

\* قوله: «قطعت بأمرِي»: - بالقاف -؛ من القطع على بناء الفاعل؛ أي: قطعت بما يرجع إليه أمري من تكذيب الناس إياي، وعلى هذا فقوله: «وَعَرَفْتُ... إلخ» تفسير له، أو - بالفاء والظاء المعجمتين -؛ من فُطِعَ بالأمر؛ كفرح؛ أي: ضاق به ذرعاً، وضبطه بعضهم على بناء المفعول، والله تعالى أعلم ما وجهه.

\* «فلم ير»: أي: أبو جهل.

\* «أنه يُكذِّبه»: من التكذيب.

\* «بحجده الحديث»: ضمير الفاعل للنبي ﷺ، أو للتكذيب، وضمير المفعول لأبي جهل، والحديث مفعول ثانٍ؛ من حجده حقّه: إذا أنكره مع علمه.

\* «هياً»: - بالتخفيف من حُرُوف النداء -.

\* «فانتفضت»: أي: فرغت وخلصت؛ من نفضه.

\* «بين مصفّقٍ»: من التصفيق، وهو الضربُ بباطن الراحة على الأخرى.

\* «للكذب زعم»: جملة زعم صفة الكذب على أنه في معنى النكرة؛ أي: لكذب زَعَم.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٦٣٠ - (٢٨٢٠) - (٣٠٩/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿ءَاَمَنْتُ أَنْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ﴾» [يونس: ٩٠]، قال: قال لي جِبْرِيلُ: يا محمد! لو رَأَيْتَنِي وَقَدْ أَخَذْتُ حَالاً مِنْ حَالِ الْبَحْرِ، فَدَسَيْتُهُ فِيهِ؛ مَخَافَةً أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ.

\* قوله: «لما قال فرعون»: كأن المراد: لما أنزل قول فرعون، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/ ٦٤ - ٦٥).

١٦٣١ - (٢٨٢١) - (٣٠٩/١ - ٣١٠) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا، أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوَّلَادِهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تَمْشِي ابْنَةُ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَقَطَتِ الْمِذْرَى مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكَ اللَّهُ، قَالَتْ: أَخْبِرْهُ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَاها، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ! وَإِنَّ لَكَ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِبَقْرَةٍ مِنْ نَحَاسٍ فَأُخْمِيتَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْقَلَى هِيَ وَأَوَّلَادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ: أَحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَتَدْفِنًا، قَالَ: ذَلِكَ لِكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوَّلَادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا؛ وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُزْضِعٍ، كَانَتْهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمُّهُ! افْتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاقْتَحَمَتْ».

قال: قال ابنُ عَبَّاسٍ: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةُ صَغَارٍ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يَوْسُفَ، وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ.

\* قوله: «إِذْ سَقَطَتِ الْمِذْرَى»: - بِكسر ميم وَسكون دال آخره أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ - : مَا يُسَوَّى بِهِ شَعْرُ الرَّأْسِ.

\* «أَبِي»: أَي: تَرِيدِينَ بِذَلِكَ أَبِي.

\* «فَأَمَرَ بِبَقْرَةٍ مِنْ نَحَاسٍ»: فِي «الْهِيَاةِ»: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مُوسَى: الَّذِي يَقَعُ لِي فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَرِيدُ شَيْئًا مَصْنُوعًا عَلَى صُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا كَانَتْ قِدْرًا كَبِيرَةً وَاسِعَةً، فَسُمِيتَ بِبَقْرَةٍ؛ مِنَ التَّبْقَرِ، وَهُوَ التَّوَشُّعُ، أَوْ كَانَ شَيْئًا يَسَعُ بَقْرَةً تَامَةً بِتَوَابِلِهَا، فَسُمِيتَ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «الهِيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/ ١٤٥).

\* «تَفَاعَسَتْ»: تأخرت .

\* «أربعة صغار»: قد جاء غيرُهم؛ كالذي قالَ لأمه حين قالت: اللهم اجعلْ ولدي مثلَ هذا، فقال: لا تجعلني مثله، والله تعالى أعلم .  
وفي «المجمع»: فيه عطاء بن السائب، ثقة، لكنه اختلط<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

١٦٣٢- (٢٨٢٨) - (٣١٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إِنَّ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ماشيةً؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئاً، لِيَخْرُجَ رَاكِبَةً، وَلِتُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهَا» .

\* قوله: «ولتُكْفَرَ [عن] يَمِينِهَا»: يدل على أن من عجزَ عن نذره، يَجِبُ عليه كفارة اليمين، لكن قد جاء في هذا الحديث تفسير: أو لتهدِ بدنةً، والله تعالى أعلم .

\*\*\*

١٦٣٣- (٢٨٢٩) - (٣١٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَسَعَى سَبْعاً، وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ .  
\* «وإنما سعى أحب»: أي: لأنه أحبّ . . . إلخ .

\*\*\*

١٦٣٤- (٢٨٣٠) - (٣١٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَكْرَهُ الْبُشْرَ وَحَدَهُ، وَيَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَنِ الْمُرَّاءِ، فَأَرْهَبُ أَنْ تَكُونَ الْبُشْرُ .  
\* قوله: «يكره البُشْر»: أي: نبيذ البُشْر وحده .

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦٥/١) .

\* «عن المُزَّاءِ»: - بضم فتشديد زاي، ممدود -: الخمر التي فيها حموضة، وقيل: هي من خلط البُسر والتمر.  
\* «فأرهبُ»: أي: أخافُ.

\*\*\*

١٦٣٥ - (٢٨٣٦) - (٣١١/١) سألتُ ابنَ عباسٍ عن الوتر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، وسألتُ ابنَ عمر؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».  
\* قوله: «ركعة»: بيان أقل ما يجزىء فيه.  
\* «من آخر الليل»: بيان ما هو الأولى في وقته.

\*\*\*

١٦٣٦ - (٢٨٣٩) - (٣١١/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَالِيسٍ، وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ، فَيَذْبَحَهُنَّ.  
\* قوله: «ولا أجدها فأشتريها»: - بالنصب - جواب النفي.

\*\*\*

١٦٣٧ - (٢٨٤١) - (٣١١/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ - أَغْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَلَى حُمْرَاتِنَا، فَجَعَلَ يُلَطِّخُ أَفْخَاذَنَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «أَيُّ بَنِي! لَا تَزُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِي الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

\* قوله: «قدمنا على»: هو من القدوم؛ أي: حضرنا عنده حين أراد تقديمنا إلى منى.

\* «ما إخال أحداً يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس»: الغاية متعلقة بمعنى الكلام؛ أي: ما يرمي أحد الجمرة حتى تطلع الشمس فيما أظن، وليست متعلقة بقوله: «ما إخال»، ولا بقوله: «يرمي»، والله - تعالى - أعلم.

\*\*\*

١٦٣٨ - (٢٨٤٤) - (٣١٢/١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «لا صرورة في الإسلام».

\* قوله: «لا صرورة في الإسلام»: قال أبو عبيد: هو التبتل وترك النكاح، بمعنى: أنه ليس ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان، والصرورة أيضاً: الذي لم يحج قط؛ من الصر، وهو الحبس والمنع، وقيل: أراد من قتل في الحرم، قتل، ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة ما حججت، ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً، فلجأ إلى الكعبة، لم يهجع، فكان إذا لقيه ولي الدم، قيل له: هو صرورة، فلا يهيج<sup>(١)</sup>.

وقيل: أي: لا ينبغي أن يكون أحد لم يحج في الإسلام، وهو تشديد<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٦٣٩ - (٢٨٤٥) - (٣١٢/١) أن النبي ﷺ قال لخديجة، فذكر عفان الحديث، وقال أبو كامل وحسن في حديثهما: إن النبي ﷺ قال لخديجة: «إني أرى ضوءاً، وأسمع صوتاً، وإني أخشى أن يكون بي جنٌّ» قالت: لم يكن الله ليفعل ذلك بك يا بن عبد الله، ثم أتت ورقة بن نوفل، فذكرت ذلك له، فقال: إن يك

(١) في الأصل: «يهجه».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٩٧ - ٩٨).

صَادِقًا، فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى، فَإِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ، فَسَأُعَزِّزُهُ، وَأَنْصُرُهُ، وَأُؤَمِّنُ بِهِ.

\* قوله: «قال لخديجة... إلخ»: ظاهر السوق أنه كان هذا قبل مجيء الملك إليه، وقد جاء مثله في الصحيح بعد نزول الملك إليه، فيمكن أن يحمل على التعدد.

\* «جنن»: هكذا في النسخ والظاهر: جُنُون؛ فَإِنَّ الْجَنْنَ - بفتحيتين -: القبر، والميت، والكفن؛ كما في «القاموس»<sup>(١)</sup>، وشيء منها لا يناسب المقصود، ثُمَّ رَأَيْتُ أَبَا الْبَقَاءِ قَالَ: أَصْلُهُ: جُنُون - بالواو -، فحذفت تخفيفاً، ولدلالة الضمة عليها، واستدل على ذلك بما وقع في بعض الأشعار، ذكره السيوطي - رحمه الله تعالى -، وعلى هذا فهو - بضميتين -.

\* «فسأعززه»: - بزايين معجمتين، ويمكن إهمال الثانية - كما في قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٦٤٠ - (٢٨٤٩) - (٣١٢/١) عن ابن عباس - فيما يحسب حماد -: أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة، وكان أبوها يزغب أن يزوجه، فصنعت طعاماً وشراباً، فدعت أباهاً ونقراً من قريش، فطعموا وشربوا حتى ثملوا، فقالت خديجة لأبيها: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُنِي، فزوّجني إياه، فزوّجها إياه، فخلقته وألبسته حلةً، وكذلك كانوا يفعلون بالآباء، فلما سري عنه سكره، نظر فإذا هو مخلق وعليه حلة، فقال: ما شأني، ما هذا؟ قالت: زوّجتني محمد بن عبد الله، قال: أَنَا أَزْوَجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ؟! لا، لعمري، فقالت خديجة: أما

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٣٢).



تَسْتَحِي؟! تريد أن تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عند قريش، تُخَيِّرُ النَّاسَ أَنْكَ كُنْتَ سَكَرَانَ؟ فلم تَزَلْ به حتى رَضِيَ.

\* قوله: «يرغب أن يزوجه»: أي: عن أن يزوجه، لا في أن يزوجه كما يفيدُه النظر فيما بعد.

\* «حتى ثَمَلُوا»: - بمثلثة -؛ كَفَرَح؛ أي: حَصَلَ لَهُم السَّكْر.

\* «فَخَلَقْتَهُ»: - بتشديد اللام -؛ أي: طَيَّبْتَهُ بِطِيبٍ مَعْرُوفٍ.

\* «سُرِي عَنْهُ»: على بناء المفعول، مخفف أو مشدد؛ أي: أُزِيلَ وَكُشِفَ عَنْهُ.

\*\*\*

١٦٤١ - (٢٨٥٢) - (٣١٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَّالَ،

قال: «هُوَ أَعْوَرُ هِجَانٍ، كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَةٌ، أَشْبَهُ رِجَالِكُمْ بِهِ عَبْدُ الْعُزَّى بْنِ قَطْنٍ، فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلُكُ، فَإِنَّ رَبِّكُمْ - عز وجل - لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

\* قوله: «فإِذَا»: قد سبق تحقيق معناه، لكن لابد هاهنا مِنْ ضبط اللَّفْظ؛ فَإِذَا - بكسر همزة وتشديد ميم -.

\* «هَلَكَ»: فعل ماضٍ.

\* «الْهُلُكُ»: - بضميتين -.

\* «هِجَانٍ»: - بكسر وتخفيف -.

\* «أَصْلَةٌ»: - بفتحتين - ثم النظر في الرواية السابقة وفي المعنى يقتضي أن

قوله: «فإِذَا هَلَكَ الْهَلَكُ» أولاً في غير محله، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٦٤٢ - (٢٨٥٣) - (٣١٣/١) قلنا لابن عَبَّاسٍ في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السُّنَّةُ، قال: فقلنا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فقال ابنُ عباس: هي سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

\* قوله: «في الإقعاء على القدمين»: فسر هذا الإقعاء بأن ينصب القدمين، ويجلس عليهما؛ بخلاف إقعاء الكلب؛ فإنه نصب الساقين، ووضع الأليتين واليدين على الأرض.

\* «لنراه»: - بفتح حرف المضارعة، وضبطه بعضهم بالضم -؛ أي: لنظنه، وهو بعيد.

\* «بالرجل»: - بكسر فسكون -؛ أي: بالقدم كما في رواية، أو بفتح فضم -؛ أي: بالإنسان أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة؛ ضرورة أن خصوصية الرجل في مثل هذا غير منظور إليها، ويؤيده رواية: «بالمرء» رواها ابن أبي خيثمة، والوجهان صحيحان، وتغليط أحدهما وتعيين الآخر لغو من القول.

\*\*\*

١٦٤٣ - (٢٨٥٥) - (٣١٣/١) رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْثُو عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ، قال: هو سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.  
\* قوله: «يجثو»: - بالجيم -.

\*\*\*

١٦٤٤ - (٢٨٦٣) - (٣١٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مات، وأبو بكرٍ حتى مات، وعمرُ وعثمانُ كذلك، وأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا معاويةُ.  
\* قوله: «تمتع رسول الله ﷺ... وأبو بكر... إلخ»: قد سبق تحقيقه.

\*\*\*

١٦٤٥- (٢٨٦٥) - (٣١٣/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا إِضْرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرَعٍ».

\* قوله: «لا ضَرَرَ ولا إِضْرَارَ»: لا ضَرَرَ - بفتحتين -، ولا ضِرَارَ - بكسر -، هكذا هو المشهور، وفي نسخ المسند: «لا إضرار» مصدر أَضَرَ - بالالف -، ثم الرواية - بناؤهما على الفتح -، والدراية تجوز خمسة أوجه مشهورة في مثل: لا حول ولا قوة، والضررُ: خلاف النفع، والضرار منه لاثنين، فالمعنى ليس لأحد أن يضر بصاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظناً أنه من باب التبادل، فلا إثم فيه، ولذلك ذكره بعد الأول.

قيل: والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه.

وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك، وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع.

وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد.

قلت: وهو المتعين على تقدير: ولا إضرار - بالالف -.

\* «خشبه»: بالإضافة، أو بتاء الوحدة، وعلى الأول يدل اللفظ على جواز غرز ما فوق الواحد.

\* «والطريق الميتاء»: - بكسر ميم وسكون همزة، ممدود، وقد تسهل الهمزة -، ومعناه: كثير السلوك؛ مفعال من الإتيان؛ أي: إن الناس كلهم يسلكونها، وقد سبق الحديث مفسراً.

\*\*\*

١٦٤٦ - (٢٨٦٦) - (٣١٣/١) أنه سمع ابن عباس، يقول: إن استطعتم ألاَّ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ، فليَفْعَلْ، قال: فلم أدْعُ أن أكلَ قبلَ أنْ أَعْدُو، منذُ سمعتُ ذلكَ من ابن عباس، فأكلُ من طرفِ الصَّريقَةِ الأُكْلَةَ، أو أَشْرَبُ اللبنِ، أو الماءَ، قلتُ: فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هذا؟ قال: سمعهُ أَظُرُّ عن النبي ﷺ، قال: كانوا لا يَخْرُجُونَ حتى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فيقولون: نَطْعُمُ لثلاً نُعْجَلَ عن صَلَاتِنَا.

\* قوله: «فأكل من طرف الصَّريقَةِ»: - بالصادِ المهملة والقاف -.

في «القاموس»: الصَّرْق - محرَكةً - : الدقيق من كل شيء، والصريقة؛ كسفينة: الرقاقة من الخبز<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي: رُوي - بالفاء -، وإنما هو - بالقاف -<sup>(٢)</sup>.

\* «الأُكْلَةَ»: - بالضم - : اللقمة.

\* «لثلاً نُعْجَلَ»: على بناء المفعول.

في «المجمع»: رِجَالُهُ رجال الصَّحِيح<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

١٦٤٧ - (٢٨٦٩) - (٣١٤/١) عن ابن عباس، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ، في الرِّكَازِ الخُمُسَ.

\* قوله: «في الرِّكَازِ»: - بكسر الراءِ وتخفيف الكاف، آخرُهُ زاي معجمة -؛ من ركزه: إذا دَفَنَهُ، والمراد: الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسُهولة أخذه.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٦٢).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ١٣٢).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/ ١٩٩).

١٦٤٨ - (٢٨٧٤) - (٣١٤/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزٍ، فاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّتَيْنِ، فقال: «اذْهَبُوا بِهِ»، ثم قال: «رُدُّوهُ»، فاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ، حتى اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

\* قوله: «فاعترف عنده مرتين، فقال: اذهبوا به»: لَعَلَّه قال ذلك رجاء أن يرجع قَبْلَ أن يثبتَ عليه الحدُّ بتمام الأربع، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٦٤٩ - (٢٨٧٥) - (٣١٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كان الطلاقُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وأبَيَ بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، طلاقُ الثَّلاثِ: واحدةً، فقال عمرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

\* قوله: «فيه أناة»: - بفتح الهمزة والقصر -؛ أي: مهلة وتثبت.

قال المحقق في «فتح القدير»: لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث، وهو يكفي في الإجماع، إلا أنه يرد أنهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي ﷺ؟

والجواب أنه لا يتأتى منهم ذلك إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ<sup>(١)</sup>.

قلتُ: لكن كلام عمر المذكور، وهو أن الناس قد استعجلوا في أمر، لا يقتضي أنه كان لاطلاعه على ناسخ، بل ظاهره أنه كان رأياً<sup>(٢)</sup> منه، وهو

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٤٧٠).

(٢) في الأصل: «رأي».

مُشكل جداً، إلا أن يقال: كان الناسخ في الواقع مَوْجُوداً<sup>(١)</sup>، أو لم يكن ذلك معلوماً لعمر ابتداء، إلا أنه لكونه موفقاً للصواب، مؤيداً من الله تعالى بإلهام، رأى في الباب ما هو الصواب، فقال رأياً ما روى عنه ابن عباس من غير إمضاء ذلك، ثم لعله شاور الصحابة في ذلك كما كان دأبه في المشكلات، فظهر له في أثناءه ناسخ، أو اطلع عليه من بعض بدون مشاورة، فأمضى عليهم الحكم على وفق ذلك.

وأما ابن عباس، فلعله ما اطلع على المشاورة، أو على اطلاع عمر ما اطلع عليه، على أنه ما نفى ذلك صريحاً أيضاً، فهذا سرُّ إمضاء عمر ذلك الحكم، وموافقة الصحابة لعمر على ذلك - إن شاء الله تعالى -، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٦٥٠ - (٢٨٧٦) - (٣١٤/١) جاء رجلٌ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يسأله عن الصَّيَامِ؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً».

\* قوله: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ»: في «المجمع»: صدقة ضعيفٌ، وإن كان فيه بعضُ توثيق، وَلَمْ يَدْرِكْ ابنُ عَبَّاسٍ، انتهى<sup>(٢)</sup>.  
قلت: والمتن ثابت، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٦٥١ - (٢٨٧٨) - (٣١٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، قَالَ: «دِبَاعُهُ يُذْهِبُ خَبَثَهُ، أَوْ رَجْسَهُ، أَوْ نَجَسَهُ».

(١) في الأصل: «موجود».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/١٩٣).

\* قوله: «إنه ميتة»: أي: جلد ميتة.

\*\*\*

١٦٥٢- (٢٨٨٠)- (٣١٤/١-٣١٥) عن ابن عباس، قال: نَحَرَ رسول الله ﷺ في الْحَجِّ مِثْلَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا، فَتُحَرِّثُ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، فَجُمِعَتْ فِي قَدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ، فِيهَا جَمْلُ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ، حَتَّتْ كَمَا تَحِرُّنَّ إِلَى أَوْلَادِهَا.

\* قوله: «بَضْعَةً»: - بفتح الباء-؛ أي: قطعة من اللحم.

قوله: «فَلَمَّا صُدَّتْ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ أي: مُنَعَتْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ.

\* «حَتَّتْ»: أي: صَاحَتْ إِلَيْهِ كَصِيَاحِ الْمَشْتَاقِ.

\*\*\*

١٦٥٣- (٢٨٨٢)- (٣١٥/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانِ.

\* قوله: «فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الظُّهْرَانِ»: هَكَذَا فِي «نَسَخِ الْمُسْنَدِ»، جَاءَ بِاخْتِصَارٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ جَوَابِ لِمَا، فَقِيلَ: لَعَلَّهُ أَفْطَرَ.

قلت: الْإِفْطَارُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ارْمِلُوا فِي الطَّوَافِ، أَوْ لَعَلَّهُ جَاءَ الْعَبَّاسُ بِأَبِي سُفْيَانَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٦٥٤- (٢٨٨٦)- (٣١٥/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ

وَالْيَمِينِ.

\* قوله: «قضى بالشاهد واليمين»: ظاهره أنه كان للمدعي شاهد واحد، فأقام يمينه مقام الشاهد الآخر، وقضى بهما، ولمن يخالف ذلك تأويل بعيد، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٦٥٥ - (٢٨٨٧) - (٣١٥/١) دخلت على ابن عباس، فوجدته يتوضأ، فمضمض، ثم استشق، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتين أو اثنتين بالغتين أو ثلاثاً».

\* قوله: «اثنتين»: أي: ليستر اثنتين، هذا هو الموافق لبعض الروايات.

\*\*\*

١٦٥٦ - (٢٨٩٣) - (٣١٥/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحى إليّ فيه».

\* قوله: «أمرت بالسواك»: أي: ندباً مؤكداً.

\* «حتى خشيت أن يوحى إليّ فيه»: بالافتراض.

\*\*\*

١٦٥٧ - (٢٨٩٧) - (٣١٦/١) سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد! إن الله - عز وجل - لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، ومشتقها».

\* قوله: «ومعتصرها»: هو من يعصر الخمر لنفسه، والعاصر: من عصرها مطلقاً.



\* «والمحمولة إليه»: أي: الذي حُمِلَت الخمر إليه.

\*\*\*

١٦٥٨ - (٢٨٩٨) - (٣١٦/١) سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: إن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن سَبَأٍ، ما هو: أَرَجُلٌ أم امرأةٌ أم أَرْضٌ؟ فقال: «بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً، فَسَكَنَ اليمَنَ منهم سِتَّةٌ، وبالشَّامَ منهم أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا اليمانيُّونَ: فَمَذْحِجٌ وَكِندَةُ وَالْأَزْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ وَحِمِيرٌ، عَرَبَاءُ كُلِّهَا، وَأَمَّا الشَّامِيَةُ: فَلَخْمٌ وَجُذَامٌ وَعَامِلَةٌ وَغَسَّانٌ».

\* قوله: «عن سَبَأٍ»: أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ﴾ [سبأ: ١٥]؛ ففي حديث فروة بن مُسيك المرادي عند الترمذي أنه قال: أنزل في سبأ ما أنزل، فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ! وَمَا سَبَأٌ؟ الحديث <sup>(١)</sup>.

\* «ولد عشرة»: أي: من العرب؛ كما في رواية الترمذي.

\* «فمَذْحِجٌ»: ضُبُط - بفتح ميم وسكون مُعْجَمَة وكسر مهملة -.

\* «وَكِنْدَةُ»: - بكسر فسكون -.

\* «وَحِمِيرٌ»: - بكسر فسكون -.

\* «فَلَخْمٌ»: - بفتح لام وسكون خاءٍ معجمة -.

\* «وَجُذَامٌ»: - بضم جيم -، وفي حديث الترمذي: فقال رَجُلٌ: وَمَا أَنْمَارٌ؟ قال: «الذين منهم خَثْعَمٌ وَيَجِيلَةٌ».

\*\*\*

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٢٢)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة سبأ، وقال: حسن غريب.

١٦٥٩ - (٢٩٠٢) - (٣١٦/١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُوَ يُصَلِّي مَضْفُورَ الرَّأْسِ، مَعْقُوداً مِنْ وَرَائِهِ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْرَحْ يَحُلُّ عُقْدَ رَأْسِهِ، فَأَقْرَأَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَلِّهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الْحَارِثِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَنَاهُ، فَقَالَ: عَلَامَ صَنَعْتَ بِرَأْسِي مَا صَنَعْتَ أَنْفَاءً؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُودٌ مِنْ وَرَائِهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي مَكْتُوفاً».

\* قوله: «فلم يبرح يحل» -: بضم حاءٍ -؛ أي: يفك.

\*\*\*

١٦٦٠ - (٢٩٠٧) - (٣١٦/١ - ٣١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَاجِداً قَدْ خَوَّى، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ.

\* قوله: «قد خوى» -: بتشديد الواو -، ويقال: خوى في سُجُودِهِ تَخْوِيَةً: تَجَافَى، وَفَرَّجَ مَا بَيْنَ عَضْدِيهِ وَجَنْبِيهِ.

\*\*\*

١٦٦١ - (٢٩٠٩) - (٣١٧/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، أَوْ حِدَّةً».

\* قوله: «كل حلف» -: بكسر حاءٍ وَسُكُونِ لَامٍ -: قَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُهُ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

\*\*\*

١٦٦٢ - (٢٩١٠) - (٣١٧/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مَنْه»، أَوْ قَالَ: «مِنْ بَعْدِهِ»، وَرَبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعاً.

\* قوله: «أيما امرأة»: فيه حُسَيْن بن عبد الله، ضعيف.

\*\*\*

١٦٦٣- (٢٩١١) - (٣١٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا، فَوَضَعَ لَهُ غُسْلًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا، فَقَالَ: «اسْتُرْنِي وَوَلَّنِي ظَهْرَكَ».

\* قوله: «فوضع له غُسْلًا»: - بضم غين -: اسم للماء الذي يُغْتَسَلُ به، وَلَوْ أريد به الفعل، لاحتاج إلى تقدير المُضَاف؛ أي: ماء الغسل.

\*\*\*

١٦٦٤- (٢٩١٦) - (٣١٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا، وَأُمِرْتُ بِالْأَضْحَى، وَلَمْ تُكْتَبْ».

\* قوله: «أمرت برَكَعَتَيِ الضُّحَى»: في إسناده جَابِر الجعفي؛ كما في «المجمع»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٦٦٥- (٢٩١٨) - (٣١٨٣١٧/١) قال ابن عباس: لقد عَلِمْتُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَمَا أَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ، فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطُنُوا لَهَا، فَيَسْأَلُوا عَنْهَا؟! ثُمَّ طَفِقَ يُحَدِّثُنَا، فَلَمَّا قَامَ، تَلَاوَمْنَا أَلَّا نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَدًا، فَلَمَّا رَاحَ الْغَدُ، قُلْتُ: يَا بَنَ عَبَّاسٍ! ذَكَرْتَ أَمْسَ أَنْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَلَا تَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ، فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطُنُوا لَهَا؟ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْهَا، وَعَنِ اللَّاتِي قَرَأْتَ قَبْلَهَا، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبَدُ مِنْ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٦٤/٨).

دُونِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ»، وقد عَلِمَتْ قريشٌ أَنَّ النصارى تَعْبُدُ عيسى بنَ مريمَ، وما تقولُ في محمدٍ، فقالوا: يا محمدُ! أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عيسى كان نبياً وَعَبْداً من عبادِ اللَّهِ صالحاً، فَلَيْسَ كُنْتَ صادقاً، فَإِنَّ آلِهَتَهُمْ لَكُمْ تقولونَ، قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]، قال: قلتُ: ما يَصِدُّونَ؟ قال: يَضِجُّونَ، ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، قال: هو خروجُ عيسى بنِ مريمَ - عليه السلام - قبلَ يومِ القيامةِ.

\* قوله: «تَلَاوَمْنَا»: من اللوم.

\* «أَنَا لَهَا»: أي: للآية؛ أي: للسؤال عنها وتحقيقها.

\* «وما تقول في محمد»: أي: علمت قريش ما تقول؛ أي: قريش.

\* «في محمد»: أي: في سؤاله ورده فيما قال.

\* «فلئن كنت صادقاً»: أي: فيما قلت: إنه لا خير فيمن عُبِدَ من دونِ اللَّهِ.

\* «فإن آلِهَتَهُمْ»: أي: آلهة النصارى؛ من عيسى وغيره.

\* «لكما تقولون»: أي: أنت ومن معك من المؤمنين: إنه لا خير فيمن عُبِدَ من دونِ اللَّهِ.

\* «يَضِجُّونَ»: - بكسر الضاد المعجمة -؛ من أَضَجَّ، أو ضَجَّ: إذا صَاحَ، والأول أنسب؛ فَإِنَّ الثَّانِي يُسْتَعْمَلُ فِي صِيَاحِ الْمَغْلُوبِ الَّذِي أَصَابَهُ مَشَقَّةٌ وَجَزَعٌ، والأول بخلافه.

فإن قلت: فأين الجواب لهم في الآية؟

قلت: كأنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]؛ أي: ومثله لا يَرْضَى بِأَنْ يُعْبَدَ هُوَ دُونَ مَوْلَاهُ، بل غاية همة مثله عبادة مَوْلَاهُ، يُرِيدُهَا مِنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ غَيْرِهِ، فلم تكن عبادة من عبده عبادة له، بل هي عبادة لمن

حَمَلَهُمْ عَلَيْهَا؛ كَالشَّيْطَانِ اللَّعِينِ، فَلَا إِشْكَالَ فِيْمَا قَالَ - عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْمَتَعَالِ -،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

وفي «المجمع»: فيه عاصِمُ بن بهدلة، وثقه أحمد وغيره، وهو سيء  
الحفظ، وبقية رجاله رجال الصَّحِيح<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٦٦٦ - (٢٩١٩) - (٣١٨/١) حدثنا عبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ، قال: بَيْنَمَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ بَيْتِهِ بِمَكَّةَ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ عِثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَكَثَّرَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَجْلِسُ؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَجَلَسَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُ، إِذْ شَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ إِلَى  
السَّمَاءِ، فَنَظَرَ سَاعَةً إِلَى السَّمَاءِ، فَأَخَذَ يَضَعُ بَصَرَهُ حَتَّى وَضَعَهُ عَلَى يَمِينِهِ فِي  
الْأَرْضِ، فَتَحَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَلِيسِهِ عِثْمَانَ إِلَى حَيْثُ وَضَعَ بَصَرَهُ، وَأَخَذَ  
يُنْغِضُ رَأْسَهُ كَأَنَّهُ يَسْتَفْقَهُ مَا يُقَالُ لَهُ، وَابْنُ مَطْعُونٍ يَنْظُرُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ،  
وَأَسْتَفْقَهُ مَا يُقَالُ لَهُ، شَخَصَ بَصَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا شَخَصَ أَوَّلَ  
مَرَّةٍ، فَاتَّبَعَهُ بَصَرُهُ حَتَّى تَوَارَى فِي السَّمَاءِ، فَأَقْبَلَ إِلَى عِثْمَانَ بِجِلْسَتِهِ الْأُولَى،  
قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ كُنْتَ أَجَالِسُكَ وَأَتَيْكَ، مَا رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ كِفْعَلِكَ الْغَدَاةَ! قَالَ:  
«وَمَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ؟»، قَالَ: رَأَيْتُكَ تَشَخَصُ بَصَرَكَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ حَيْثُ  
وَضَعْتَهُ عَلَى يَمِينِكَ، فَتَحَرَّفْتَ إِلَيْهِ وَتَرَكْتَنِي، فَأَخَذْتَ تُنْغِضُ رَأْسَكَ كَأَنَّكَ تَسْتَفْقَهُ  
شَيْئًا يُقَالُ لَكَ، قَالَ: «وَفَطِنْتُ لَذَلِكَ؟»، قَالَ عِثْمَانُ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَتَأْنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْفَاءً، وَأَنْتَ جَالِسٌ»، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا  
قَالَ لَكَ؟ قَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ  
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]، قَالَ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠٤/٧).

عثمان: فذلك حين استقرَّ الإيمانُ في قلبي، وأُحييتُ محمداً.

\* قوله: «فتكسر»: من الكسر، وهوَ ظهور الأسنان للضحك، وقد كاشره: إذا ضحك في وجهه وبأسطه.

\* «شَخَصَ»: أي: رفع.

\* «على عينه»: أي: عند عينه، وفي مُقابلتها، والظاهر أن الضمير للملك.

\* «يُنْفِضَ»: من أنْغَضَ - بغين وضاد مُعجمتين -؛ أي: يحرك.

\* «شَخَصَ بَصْرُ»: أي: ارتفع.

\* «بِحِلْسَتِهِ»: - بكسر الجيم -.

\* «فيم كنتُ أجالسُكُ وآتيكُ»: أي: في أي شيء جالستك وجئت عندك،

فما رأيتك فعلت مثل هذا؛ أي: متى ما جالستك وجئت، فما رأيت منك مثل ما رأيت منك اليوم، والمراد بالغداة: تلك الساعة، والله تعالى أعلم.

في «المجمع»: فيه شهر، وثقه أحمد وجماعة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٦٦٧ - (٢٩٢٠) - (٣١٨/١) قال ابنُ عَبَّاسٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ

حَرَمٌ، وَحَرَمِي المَدِينَةُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرِّمُهَا بِحَرَمِكَ، أَلَّا يَأْوِيَ فِيهَا مُخَدِّثٌ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاها، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُها، وَلَا تُؤْخَذُ لِقَطْعُها إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

\* قوله: «لكل نبي حرم»: لعله لنسخ أديانهم لم يشتهر حرمهم.

\* «بحرمك»: - بفتحيتين -؛ أي: بتحريمك.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤٨/٧).

\* «الْأَيَّوِي»: - بكسر الواو - وهذا بدل من مفعول أحرّمها .

\* «إِلَّا لِمَنْشِدٍ»: أي: لا يجوز الأخذ إلا لمنشد؛ أي: معرّف يريد التعريف ،  
وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث .

وَفِي «الْمَجْمَع»: إسناده حَسَنٌ (١) .

\*\*\*

١٦٦٨ - (٢٩٢٢) - (٣١٨/١) عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَتْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمَهَاجِرَاتِ ، قَالَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ  
مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ،  
فَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَنِيَّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ  
نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ  
بِالْإِبْنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] ، وَقَالَ : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ  
إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ خَالِصَةً  
لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ، وَحَرَّمَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ .

\* قَوْلُهُ : «نَهَى» : عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ ، لَعَلَّ مَرَادَهُ أَنْ قَوْلُهُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ  
مِنْ بَعْدٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٢] مَعْنَاهُ : لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ بَعْدِ مَا أَحَلَّ لَكَ مَا أَحَلَّ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّا  
أَحَلَّلْنَا لَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الْآيَةَ ، فَصَارَ مِنْ بَعْدِ بِمَنْزِلَةِ اسْتِثْنَاءٍ مَا أَحَلَّ لَهُ .

\* «وَأَحَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَنِيَّتِكُمْ» : أي: بقوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾  
[الأحزاب: ٥٢] .

\* «قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ ﴾» : كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى سَبَبِ عَدَمِ حُلِّ غَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ بِأَنَّهُ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/٣٠١) .

كيف يحلُّ مثلها له ﷺ، وقد جاء في الكفر ما جاء؟ ولم يرد أن هذه الآية تفيد حرمتها، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٦٦٩- (٢٩٢٣) - (٣١٨/١-٣١٩) حدثني عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يُقال لها: سودة، وكانت مُصَيِّبة، كان لها خمسة صبية أو ستة، من بعلٍ لها مات، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما يَمْتَعُكَ مِنِّي؟»، قالت: والله يا نبي الله، ما يَمْتَعُنِي مِنْكَ إِلَّا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلِكِنِّي أَكْرِمُكَ أَنْ يَضْعُو هَؤُلَاءِ الصَّبِيَّةُ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، قال: «فَهَلْ مَتَعَكَ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟»، قالت: لا والله، قال لها رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءٍ قَرِيشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ، وَأَزْعَاهُ عَلَى بَعْلِ بِذَاتِ يَدٍ».

\* قوله: «وكانت مُصَيِّبة»: - بضم ميم -؛ أي: ذات صبيان؛ من أَصَبَت المرأة.

\* «صبية»: - بكسر الصاد -؛ كغِلْمة، وقد - تَضُم - جمع صبي.

\* «أَنْ يَضْعُو»: من ضغأ - بضاد وغيث معجمتين -؛ إذا صاح.

\* «ركبن أعجاز الإبل»: أي: خير نساء العرب، فإن ركوب الإبل من صفات نساء العرب.

\* «صالح نساء قريش»: أفراد «صالح»<sup>(١)</sup> وتذكيره إما لمراعاة لفظ المبتدأ؛ أعني: «خير نساء»، أو لتأويله بمن صَلَح من نساء قريش، وفيه احتراز عن غير المؤمنة.

\* «أخناه»: من الحنوّ، وهو الشفقة.

---

(١) في الأصل: «الصالح».



قَالَ النووي: وَالْحَانِيَّةُ عَلَى وَلَدِهَا: الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ يَتِيمِهِمْ، فَلَا تَتَزَوَّجُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ، فَلَيْسَتْ بِحَانِيَّةٍ<sup>(١)</sup>، وَضَمِيرُ «أَخْنَاهُ» لَجِنْسٍ مِنْ رَكَبِ الْإِبِلِ مِنَ النِّسَاءِ، فَلِذَلِكَ أَفْرَدَ، قِيلَ: الْمَعْنَى: أَخْنَاهُنَّ، لَكِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ مُفْرَدًا، وَمِثْلُهُ: \* «وَأَرَعَاهُ»: مِنَ الْمُرَاعَاةِ.

\* «بَذَاتُ يَدٍ»: يَرَادُ بِهِ: الْمَالُ الْمَصَاحِبُ لِلْيَدِ.

قَالَ النووي: فِيهِ فَضْلُ الْحَنَوِّ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَحُسْنُ تَرْبِيَتِهِمْ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا يَتَامَى، وَمُرَاعَاةُ حَقِّ الزَّوْجِ فِي مَالِهِ؛ بِحِفْظِهِ، وَالْأَمَانَةُ فِيهِ، وَحَسَنُ تَدْبِيرِهِ فِي النِّفْقَةِ، وَغَيْرِهَا<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٦٧٠ - (٢٩٢٤) - (٣١٩/١) وَقَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا لَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاضْعًا كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَسْلَمْتَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَحَدِّثْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ، وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحِسَابِ، وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَحَدِّثْنِي مَتَى

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٠/١٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! في خمس من الغيب لا يعلمهنَّ إلا هو: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤]، ولكن إن شئتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمٍ لَهَا دُونَ ذَلِكَ»، قال: أجل يا رسول الله، فحدَّثني، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّهَا، وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُئْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا»، قال: يا رسول الله! وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحُفَاةُ الْجِيَاعُ الْعَالَةُ؟ قال: «العرب».

\* «أن تسلم»: من أسلم؛ أي: تجعل نفسك منقاداً لأمره، فأريد بالإسلام: الانقياد، وبالوجه: النفس.

وَقَدْ سَبَقَ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

\* «في خمس»: أي: هي في جملة خمس.

\* «بمعالم»: أي: بعلامات.

\* «لها»: أي: للسَّاعة.

\* «دون ذلك»: أي: قدام وجودها، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٦٧١ - (٢٩٣١) - (٣١٩/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: عَمِنَ سَمْعِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: عَمِنَ سَمْعِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشِ.

\* قوله: «وَقَالَ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشِ»: هذا هو الموافق للثابت، فعليه الاعتماد.

\*\*\*

١٦٧٢ - (٢٩٣٢) - (٣١٩/١) - (٣٢٠) أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ مِنْ وَجَعٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ إِسْتَبْرَقِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! مَا هَذَا الثَّوبُ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: هَذَا الْإِسْتَبْرَقُ! قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ، وَمَا أَظُنُّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا حِينَ نَهَى عَنْهُ، إِلَّا لِلتَّجْبُرِ وَالتَّكْبُرِ، وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ، قَالَ: فَمَا هَذَا التَّصَاوِيرُ فِي الْكَانُونِ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى قَدْ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ؟ فَلَمَّا خَرَجَ الْمِسْوَرُ، قَالَ: انْزِعُوا هَذَا الثَّوبَ عَنِّي، واقطعوا رؤوسَ هذه التَّمَائِيلِ، قالوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! لَوْ ذَهَبَتْ بِهَا إِلَى الشُّوقِ، كَانَ أَنْفَقَ لَهَا مَعَ الرَّأْسِ؟ قَالَ: لَا، فَأَمَرَ بِقَطْعِ رُؤُوسِهَا.

\* قوله: «بُرْدٌ إِسْتَبْرَقِي»: يَحْتَمِلُ الْإِضَافَةَ، وَالتَّوْصِيفَ.

\* «ولسنا»<sup>(١)</sup> بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ»: الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ: أَنَّهُ لَا يَشْمَلُنَا النَّهْيُ؛ لِانْتِفَاءِ مَعْنَاهُ - أَي: عِلَّتُهُ - فِينَا، لَكِنِ الْعِبْرَةُ فِي النُّصُوصِ لِلْمَنْطُوقِ، لَا لِمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَأَنَّهُ زَعَمَ أَوَّلًا أَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَعْنَى النَّصِّ، فَقَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ غَلَبَ عِنْدَهُ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَنْطُوقِ، فَرَجَعَ إِلَى مُوَافَقَةِ النَّصِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* قوله: «فَمَا هَذَا التَّصَاوِيرُ؟»: وَلَعَلَّ «هَذَا» يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى الشَّيْءِ، وَتَكُونُ التَّصَاوِيرُ بَدَلًا مِنْهُ، لَا نَعْتًا لَهُ، فَلِذَا أُفْرِدَ «هَذَا».

\* «كَانَ»: أَي: وَجُودِ التَّصَاوِيرِ فِيهَا.

\* «أَنْفَقَ»: أَرْوَجَ.

\*\*\*

١٦٧٣ - (٢٩٣٣) - (٣٢٠/١) - (٣٢٠) وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَوْلَاكَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ جَنْبَتَهُ وَذِرَاعِيهِ وَصَدْرَهُ بِالْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَحْمِلُكَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَلَنَا».

على ما تصنع؟ قال: التواضع، قال: هكذا رُبضة الكلب، رأيت النبي ﷺ إذا سجد، رُئيَ بياضُ إبطيه.

\* قوله: «هكذا رُبضة الكلب»: - بفتح فسكون -؛ أي: لصوقه بالأرض، يقال: ربض في المكان: إذا لصق به<sup>(١)</sup>، وأقام ملازماً له<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٦٧٤ - (٢٩٣٥) - (٣٢٠/١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يبعثه مع أهله إلى منى يوم النحر، ليُرمُوا الجُمرة مع الفجر.

\* قوله: «كان يبعثه مع أهله إلى منى»: دليل على أن «كان» لا يدل على التكرار، وهو ظاهر.

\*\*\*

١٦٧٥ - (٢٩٤١) - (٣٢٠/١) عن يزيد بن هُرمز: أن نَجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى: لمن تراه؟ قال: هو لنا؛ لِقُرْبَى رسول الله ﷺ، قَسَمَهُ رسول الله ﷺ لهم، وقد كان عمرُ عَرَضَ علينا منه شيئاً رأيناه دونَ حَقِّنَا، فردَدْنَا عليه، وأَبَيْنَا أن نَقْبَلَهُ، وكان الذي عَرَضَ عليهم: أن يُعِينَ ناكِحَهُم، وأن يَقْضِيَ عن غارِمِهِم، وأن يُعْطِيَ فقيرَهُم، وأَبَى أن يزيدَهُم على ذلك.

\* قوله: «وقد كان عمر عرض علينا... إلخ»: قد سبق تحقيق هذا.

\*\*\*

---

(١) في الأصل: «بها».

(٢) في الأصل: «لها».

١٦٧٦ - (٢٩٤٤) - (٣٢٠/١ - ٣٢١) أَنَّ رَجُلًا نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: أَشْتَهَ تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّبِيذِ؟ أَمْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّبَنِ وَالْعَسَلِ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا، فَقَالَ: «اسْقُونَا»، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثٌ وَمُرِثٌ، أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبْنًا أَوْ عَسَلًا؟ قَالَ: «اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ»، فَأْتَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، بِسِقَاءَيْنِ فِيهِمَا النَّبِيذُ، فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَرَوْى، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَضَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابُهَا لَبْنًا وَعَسَلًا.

\* قوله: «أَشْتَهَ»: - بالنصب -.

\* «تَبْتَغُونَ»: أي: تطلبون العمل بها.

\* «بِهَذَا النَّبِيذِ»: أي: نبيذ السقاية، يُريد: أن بني عمكم يسقون النَّاسَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ، فَهَلْ هُوَ لَسْتَهْ، أَمْ لِأَجْلِ أَنْ هَذَا أَسْهَلُ وَأَقْلَ مَوْنَةً مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْتُمْ لِبُخْلِ أَوْ فَقْرٍ مَا تَتَحْمِلُونَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مَوْنَةً فَاخْتَرْتُمُ النَّبِيذَ؟

\* «قَدْ مُغِثٌ وَمُرِثٌ»: هما على بناء المفعول، والأول - بميمٍ وَغَيْنٍ معجمة ومثلثة -، والثاني - بميمٍ وراء مثلثة -، ومعناهما: الدُّلْكُ بِالْأَصَابِعِ، والمراد: أنه ناولته الأيدي وخالطته، فتوسخ بأيديهم وفسد.

\* «فَأْتَى»: على بناء المفعول.

\*\*\*

١٦٧٧ - (٢٩٤٥) - (٣٢١/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

\* قوله: «تسمعون»: كأن المراد الإخبار بشيوع العلم في القرون الثلاثة.

\*\*\*

١٦٧٨ - (٢٩٤٦) - (٣٢١/١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرَّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنْوُونَ بِكُمْ.

\* قوله: «حِلَاب»: - بكسر حاء مهملة -: إِنْاء يُحَلَبُ فِيهِ.

\*\*\*

١٦٧٩ - (٢٩٥٠) - (٣٢١/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ بِالتَّلْبِيَةِ».

\* قوله: «فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ»: من الإعلان؛ أي: أَجْهَرُ، وفي إسناده جعفر بن عباس.

في «المجمع»: وَهُوَ تَابِعِي [مَنْ] أَهْلُ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو حَازِمٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ دِينَارٍ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وذكره الحسيني صاحب «رجال المسند»، فقال: مجهول<sup>(٢)</sup>، وقيل: ليس في كتب أسماء الرجال مَنْ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَلَعَلَّهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٦٨٠ - (٢٩٥٢) - (٣٢١/١) فَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَغْتَاوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/٢٢٤).

(٢) انظر: «الإكمال لرجال أحمد» (ص: ٦٥).

\* قوله: «وَلَا يَغْتَفُونَ»: من العِيفَةِ، وهو زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرّها، وهو من عادة العرب كثيراً.

\*\*\*

١٦٨١- (٢٩٥٣) - (٣٢١/١) أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّحْمَ شُجْنَةً أَخَذَتْ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ، يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا، وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا».

\* قوله: «شُجْنَةٌ»: - هي مثلثة الشين المعجمة مع سُكون الجيم وبعده نون -، وهي لغة: شُعْبَةٌ، وقد تقدم تحقيقه في مُسند سعيد بن زيد.

\* «أَخَذَتْ»: اسم فاعل من الأَخَذَ.

\* «بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ»: - بضم حاء مهملة وسكون جيم -: مَعْقِدُ الإِزَارِ، وقيل: المراد: أنها اعتَصَمَتِ والتجأت إليه تعالى مستجيرةً، يدل عليه حَدِيثُ: «هذا مقام العائذ من القطيعة»<sup>(١)</sup>، وقيل: إن اسمها مشتق من الرَّحْمَنِ، فكأنها متعلقة بالاسم أَخَذَتْ بوسطه.

\* «يَصِلُ»: أي: الرحمن.

\*\*\*

١٦٨٢- (٢٩٥٥) - (٣٢٢/١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ».

\* قوله: «لا ينظر»: أي: نظر رحمة، كناية عن الحقارة والهوان عنده تعالى.

\* «إلى مسبل»<sup>(٢)</sup>: من أسبل؛ أي: إزاره.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) في الأصل: «سبيل».

١٦٨٣- (٢٩٦٠) - (٣٢٢/١) عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا، فَلَبَسَهُ،  
ثم قال: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظَرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ»، ثم رَمَى بِهِ.

\* قوله: «اتخذ خاتماً»: لعل هذا الخاتم هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب،  
ولعله وقع نظره عليه اتفاقاً، فكرهه، وقال ما قال، والله تعالى أعلم بحقيقة  
الحال.

\*\*\*

١٦٨٤- (٢٩٦١) - (٣٢٢/١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لَعَنَ اللَّهُ  
اليهودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ  
شَيْئًا، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

\* قوله: «إذا حرم على قوم شيئاً»: لعله مخصوص بما يكون صالحاً للأكل  
والشرب، ويكون التحريم لنجاسته، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٦٨٥- (٢٩٦٣) - (٣٢٢/١) عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي الْخَمْرِ حَدًّا،  
قال ابن عباس: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي فَجٍّ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
قال: فَلَمَّا حَاذَى بَدَارَ عَبَّاسٍ، انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ، فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَذَكَرُوا  
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، وقال: «قَدْ فَعَلَهَا؟!»، ثم لم يأمرهم فيه بشيء.

\* قوله: «لم يُقْتِ»: - بالفاء -؛ من الإفتاء، هكذا ضبطوه في نسخ  
«المسند»، ونصب «حدًّا» على هذا بتزع الخافض، والأقرب أنه - بالقاف - من  
الوقت؛ كما في نسخ أبي داود<sup>(١)</sup>؛ من وقت - بالتخفيف - يَقْتِ، فهو موقوف؛

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٤٤٧٦).



أي: لم يقرر، ولم يُوجب فيه قدرًا لا يقبل الزيادة، نعم كان يضرب فيه أربعين غالباً كما جاء.

\* «فسكر»: كفرح.

\* «فلقي»: على بناء المفعول.

\* «فأنطلق به»: على بناء المفعول.

\* «انفلت»: أي: فرّ من أيديهم.

\* «فالتزمه»: أي: عباس، ولا إشكال لكونه قبل بلوغ الأمر إلى الإمام.

\* «قد فعلها»: أي: تلك الفعلة، والضمير للعباس، أو السكران.

\* «ثم لم يأمرهم»: إذ لا يجب السعي في إثباته، نعم بعد ثبوته لا يمكن العفو، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٦٨٦- (٢٩٦٤) - (٣٢٢/١) عن ابن عباس، قال: قيل للنبي ﷺ حين حُوِّلَتِ القِبْلَةُ: فأما الذين ماتوا وهم يُصَلُّونَ إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

\* قوله: «فأما الذين ماتوا»: هذا الكلام عدل لمقدر؛ مثل: أما نحن، فقد انصرفنا معك إلى الكعبة، فلذلك جاء بـ«أما»، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٦٨٧- (٢٩٦٥) - (٣٢٢/١) عن ابن عباس، قال: سأل النبي ﷺ جبريل أن يراه في صورته، فقال: اذْغُ رَبَّكَ، قال: فدعا ربه، قال: فطلع عليه سوادٌ من قبل المشرق، قال: فجعل يرتفع ويتشبر، قال: فلما رآه النبي ﷺ، صَعِقَ، فأتاه فتعشّه، ومسح البراق عن شذيقه.

\* قوله : « ادْعُ رَبِّكَ » : أي : لا يكون ذلك إلا بإذن منه .

\* «سواد» : - بفتح فسكون - ؛ أي : شخص .

\* «صَبَقَ» : - بكسر العين - ؛ أي : غشي عليه .

\* «فَنَعَشَهُ» : - بفتح العين - ؛ أي : رَفَعَهُ مِنَ الْأَرْضِ .

\* «عن شِدْقِيهِ» : - بكسر شين معجمة ، وفتح ، والداال مهملة - : جانب الفم من باطن الخدين .

فانظر إذا كان هذا حال مخلوق ، فما أعظم الخالق - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - !

\*\*\*

١٦٨٨ - (٢٩٦٦) - (٣٢٢/١ - ٣٢٣) عن أنسٍ : أَنَّ عَلِيًّا أُنِيَ بِأَنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَتَنَأَ ، فَأَحْرَقَهُمْ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، فَاقْتُلُوهُ» .

\* قوله : «من الزُّطُّ» : - بضم فتشديد - : جنس من السودان والهنود .

\*\*\*

١٦٨٩ - (٢٩٦٧) - (٣٢٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ . قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ : سَأَلْتُ مَالَكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ : هَلْ يَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا هَذَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ ، وَأَشْبَاهِهِ .

\* قوله : «قضى بيمينٍ وشاهدٍ» : في «المجمع» : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ، وَ«الْأَوْسَطِ» ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

---

(١) انظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٠٢/٤) .

١٦٩٠- (٢٩٧٠) - (٣٢٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: ابْتاعَ النبي ﷺ من عِيرٍ أَقْبَلَتْ، فَرَبِحَ أَوْاقِيٍّ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرَامِلِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، ثم قال: «لَا ابْتِاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ».

\* قوله: «ابتاع»: أي: اشترى.

\* «من عير»: أي: قافلة.

\*\*\*

١٦٩١- (٢٩٧٥) - (٣٢٣/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ: قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ وَاللَّهُ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَأنَّ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

\* قوله: «قد مسح»: يريد: أن المسح قد كان كما يقولون، إلا أنه كان قبل نزول المائدة، وما ثبت بعدها، فينبغي أن تجعل المائدة ناسخة له، وهؤلاء الذين يقولون به ما عندهم علم بالتاريخ، ولا لهم نظر في النسخ، وإنما علموا به في وقت، فظنُّوه باقياً بحُكم الاستصحاب، مع أن الاستصحاب لا عبرة به مع وجود النسخ، وهذا الذي قاله مبني على ظنه، وإلا فقد صح في حديث جرير بعد نزول المائدة<sup>(١)</sup>، وقد قالوا: إن حديث المغيرة أيضاً كان بعده، والله تعالى أعلم.

\* «فَسأَلُوا»: هو صيغة أمر من السؤال، كتبت بحذف همزة الوصل خطأً على خلاف الرسم المعهود.

\* «يزعمون»: أي: بقاء المسح على الخفين.

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).

\* «إِنَّ»: - بكسر الهمزة؛ أي: قُولُوا لَهُمْ هَذَا الْكَلَامَ بِطَرِيقِ الْاسْتِفْهَامِ حَتَّى يَنْتَبَهُوا عَلَى الْغَلْطِ، فَيَرْجِعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ.

\* «وَاللَّهِ»: حَلْفٌ عَلَى وَفْقِ ظَنِّهِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ.

\* «وَلَأَن أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ»: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الظَّهْرَ - بِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ -، وَالْمُرَادُ بِعَابِرٍ بِالْفَلَاةِ: الْقَدَمُ؛ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ، وَالْمَعْنَى: لَأَن أَمْسَحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ خَيْرٌ مِنْ أَن أَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، يُرِيدُ: أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ، وَيَجُوزُ زَوْنُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَالْأَمْرُ عِنْدِي بِالْعَكْسِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «الطُّهْرُ» - بِطَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ -، وَ«عَابِرٍ» - بِالنَّصَبِ -، وَحَذَفَ الْأَلْفَ خَطَأً عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْكِتَابَةِ، وَهَذَا مِمَّا صَرَّحُوا بِهِ، أَوْ - بِالرَّفْعِ - بِتَقْدِيرٍ: وَأَنَا عَابِرٌ بِالْفَلَاةِ؛ أَيِ: لَأَن الْمَسْحَ عَلَى طَهْرِ حَالَةِ السَّفَرِ، مَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الْمَسْحِ، سِيَّمَا مَعَ الطَّهْرِ، بَلْ هُوَ تَضْيِيعٌ لِلْمَاءِ فِي السَّفَرِ الَّذِي هُوَ مِظْنَةٌ عِزَّتُهُ، فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَبِيحٌ، لَكِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ تَضْيِيعَ الْمَاءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ خَيْرٌ مِنْ صَرْفِهِ فِي هَذَا الْعَمَلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٦٩٢ - (٢٩٧٦) - (٣٢٣/١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْيَةَ! سَلْ أَمَّكَ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحَلَّ؟

\* قَوْلُهُ: «يَا عُرْيَةَ»: - بِالتَّصْغِيرِ -، قَالَهُ يَوْمَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ.

\*\*\*

١٦٩٣ - (٢٩٧٧) - (٣٢٣/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ لِلشَّيَاطِينِ مَقَاعِدُ فِي السَّمَاءِ، فَكَانُوا يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ، وَكَانَتْ النُّجُومُ لَا تَجْرِي، وَكَانَتْ الشَّيَاطِينُ لَا تُزْمَى، قَالَ: فَإِذَا سَمِعُوا الْوَحْيَ، نَزَلُوا إِلَى الْأَرْضِ، فَزَادُوا فِي الْكَلِمَةِ تِسْعًا،

فلما بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، جَعَلَ الشَّيْطَانُ إِذَا قَعَدَ مَقْعَدَهُ، جَاءَهُ شِهَابٌ فَلَمْ يُحِطْهُ حَتَّى يُخْرِقَهُ، قَالَ: فَشَكُّوْا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ، فَقَالَ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ حَدَثٍ حَدَثَ، قَالَ: فَبَثَّ جُنُودَهُ، قَالَ: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ نَخْلَةٍ، قَالَ: فَارْجِعُوا إِلَى إِبْلِيسَ، فَأَخْبِرُوهُ، قَالَ: فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثَ.

\* قوله: «وكانت النجوم لا تجري»: أي: إلى الشياطين، فقوله: «وكانت الشياطين لا ترمى» تفسيرٌ له، والمراد: نفْيُ الكثرة، لا نفْيُ الأصل.

\*\*\*

١٦٩٤ - (٢٩٨٩) - (٣٢٤/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَلَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ عَلَى فَمِ الْإِنَاءِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ، قَالَ: فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عُيُونٌ، وَأَمَرَ بِإِنَاءٍ، فَقَالَ: «نَادِ فِي النَّاسِ: الْوُضُوءَ الْمُبَارَكَ».

\* قوله: «نَادِ فِي النَّاسِ: الْوُضُوءَ الْمُبَارَكَ»: هو - بفتح الواو والنصب - بتقدير: اتُّوا واحضروا.

\*\*\*

١٦٩٥ - (٢٩٩٠) - (٣٢٤/١ - ٣٢٥) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَفَاةُ، قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: فَاسْتَخَفَّ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاسْتَخَفَّوْا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْطَ وَالْاِخْتِلَافَ،

وَعُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي»، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

\* قوله: «قد غلبه الوجد»: أي: فإحضارُ الكتاب فيه يؤدي إلى تعبهِ، فلا يناسب.  
وهذا الحديث يتعلق به بسط قد سبق بعضُهُ، وتَمَامُهُ في «حَاشِيَتِنَا عَلَى الصَّحِيحِينَ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٦٩٦- (٢٩٩١) - (٣٢٥/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

\* قوله: «والكعبة بين يديه»: أي: كمقام إبراهيم لمن يصلي هناك، لكن لا يخفى أن هذا في الصلاة في المسجد الحرام ممكن، وأما في بيوت مكة، فغير ممكن.

وقد جاء أنه كان يصلي في البيوت أيضاً، إلا أن يقال: إنه يتيسر في بعض البيوت، فلعله ما صلى إلا في بيت يتيسر فيه ذلك، ثم إنه لا يتيسر في المدينة، وفي الطريق، فلا بد من القول بسقوط جعل البيت هناك بين يديه، والأقرب أن يقال: إنه كان يجعل البيت بين يديه إن تيسر له ذلك، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* «ثم حُرف»: على بناء المفعول؛ أي: صُرِفَ كما في بعض النسخ.

في «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالبَزَارُ، وَرَجَّالُهُ الرَّجَالُ الصَّحِيحُ، أَنْتَهَى<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٢/٢).

ولا يخفى أن ابن عباس لم يدرك ذلك الزمان، فهو مرسل، لكن مرسل الصحابي مقبول عند الجمهور.

\*\*\*

١٦٩٧ - (٢٩٩٧) - (٣٢٥/١) عن ابن عباس، قال: خَرَجَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا حَسَنٍ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَا تَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُوفَى مِنْ وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجْهِ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ الْمَوْتَ، فَاذْطَلِقْ بَنًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُكَلِّمَهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا، بَيِّنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا، كَلِّمْنَاهُ، وَأَوْصَى بَنًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ قَالَ: الْأَمْرُ فِي غَيْرِنَا، لَمْ يُعْطِنَاهُ النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا أَبَدًا.

\* قوله: «وإني لأعرف في وجه بني عبد المطلب الموت»: أي: ما يطرأ عليهم بالموت، وقد سبق ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث.

\*\*\*

١٦٩٨ - (٣٠٠٠) - (٣٢٥/١ - ٣٢٦) عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤]، عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يُبْتِنُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تَحَايَطُواهُمْ فَأَوْخُواكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قَالَ: فَحَايَطُواهُمْ.

\* قوله: «حتى جعل الطعام يفسد، واللحم يبتن»: أي: طعام اليتيم؛ لأنهم إذا طبخوا طعامه على حدة، فقد لا يقدر أن يأكل كله، فإذا تركوا له إلى وقت آخر، يفسد، وكذا اللحم.

\* «يتنن»: من أنتن، أو نتن؛ كضرب، أو كرم.

\*\*\*

١٦٩٩ - (٣٠٠٨) - (٣٢٦/١) عن ابن عباس، في قوله: ﴿إِذَا يُقْرَأَ النَّاقُورُ﴾ [المدر: ٨]، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَسْمَعُ مَتَى يُؤْمَرُ، فَيَنْفُخُ؟!»، فقال أصحاب محمد: كيف نقول؟ قال: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».

\* قوله: «كيف أنعم»: من النعمة - بالفتح -، وهي المسرة والفرح والترقة، ومعناه: كيف يطيب عيشي، وقد قرب أن ينفخ في الصور؟! فكنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه، وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه.

\* «وحنى»: عطف.

ثم هذا الحديث رواه الترمذي، وابن ماجه عن عطية، عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧٠٠ - (٣٠١٢) - (٣٢٦/١ - ٣٢٧) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ: اجْلِسْ، فَإِنَّ الْقِدْرَ قَدْ نَضِجَتْ، فَنَاولَتْهُ كِتْفًا، فَأَكَلَ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

\* قوله: «فإن القدر»: - بكسر القاف -.

\* «نضجت»: - بكسر الضاد -.

\*\*\*

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٣١)، وقال: حسن.



١٧٠١ - (٣٠١٥) - (٣٢٧/١) عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، - فَأَوْماً أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ - : «مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزَنٌ بَرَبُوءَةٌ، ثَلَاثًا -، أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُقِيَ الْفِتْنَتَيْنِ، وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ، إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا».

\* قوله: «من أنظر معسراً»: أي: آخر الطلب عنه إلى أجل بعد أن جاء وقته.

\* «أو وضع له»: أي: كل الدين، أو بعضه.

\* «من فتح جهنم»: الفتح: سُطُوعُ الْحَرِّ وَفَوْرَانُهُ.

\* «ألا»: - بالتخفيف - للاستفتاح.

\* «حزن»: - بفتح فسكون -: ما غَلُظَ مِنَ الْأَرْضِ وَخَشُنَ، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ يَصْعَبُ عَلَى النَّفُوسِ.

\* «برَبُوءَةٌ»: أي: بمكان مرتفع يصعب الوصول إليه أولاً؛ لارتفاع مكانه، ثم المشي فيه ثانياً؛ لصعوبته.

\* «وما من جرعة»: - بضم الجيم -: اسم من جَرَعَ الْمَاءَ؛ كَسَمِعَ: بَلَعَهُ.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: الْجُرْعَةُ - مَثَلَةٌ - مِنَ الْمَاءِ: حَسُوءَةٌ مِنْهُ، أَوْ - بِالضَّمِّ - <sup>(١)</sup>، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَرَادُ هَاهُنَا.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقِطْعَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ صَاحِبُ «زَوَائِدِهِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيلسوف أبي (ص: ٩١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٨٩). وانظر: «مصابيح الزجاجة» للبوصيري (٢٣٣/٤).

وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ صَاحِبُ «الْمَجْمَعِ»: فِيهِ نُوْحُ بْنُ جَعْفَرِ السَّلْمِيِّ، لَمْ أَرْ مِنْ تَرْجَمِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحُسَيْنِيُّ صَاحِبُ «رِجَالِ الْمُسْنَدِ»: نُوْحُ بْنُ جَعْفَرِ السَّلْمِيِّ حِجَازِي، رَوَى عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حِيَّانٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ خِرَاسَانِي، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا كَانَ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى آخَرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٧٠٢ - (٣٠٢١) - (٣٢٧/١) سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: أَهْلُنَا هَلَالَ رَمَضَانَ، وَنَحْنُ بِذَاتِ عِزِّي، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ - قَالَ هَاشِمٌ -: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ رُؤُوسَهُ»، - قَالَ هَاشِمٌ: لِرُؤُوسِهِ، - «فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

\* قَوْلُهُ: «قَالَ: فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا»: أَيُّ: حِينَ رَأَيْنَاهُ كَبِيرًا خَارِجًا عَنِ الْمَعْتَادِ، فَاخْتَلَفْنَا.

فَفِي مُسْلِمٍ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

\* «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ»: أَيُّ: أَطَالَ مَدَّةَ رُؤُوسِهِ، فَجَعَلَهُ كَبِيرًا، يُقَالُ: مَدَّ، وَأَمَدَّ: إِذَا أَطَالَ.

\*\*\*

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٣٣/٤ - ١٣٤).

(٢) انظر: «الإكمال لرجال أحمد» للحسيني (ص: ٤٤٠).

(٣) رواه مسلم (١٠٨٨).

١٧٠٣ - (٣٠٢٦) - (٣٢٧/١ - ٣٢٨) عن ابن عباس، قال: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاتَتْ فَلَانَةٌ - يعني: الشاة -، فقال: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا»، فقالت: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟! فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ - عز وجل - : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعُمُونَهُ أَنْ تَذُبُّغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا، فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا، فَدَبَّغْتُه، فَأَتَّخَذْتُ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخْرُقَتْ عِنْدَهَا.

\* قوله: «ماتت فلانة - يعني الشاة -»: .

ذكر الجوهري نقلاً عن ابن السراج: أن فلاناً وفلانة يستعملان في الناس، وفي غيرهم: الفلان والفلانة - بالالف واللام -<sup>(١)</sup>، وتبعه ابن مالك في «شرح التسهيل»، وعلله بالفرق بين الكنايتين، ووافقه صاحب «القاموس» على ذلك<sup>(٢)</sup>، لكن رده النووي في «تهذيب الأسماء» بهذا الحديث، وقال: رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظ: «ماتت فلانة؛ يعني: الشاة»<sup>(٣)</sup>، هكذا في كل النسخ المعتمدة «فلانة» بغير ألف ولام، وهذا تصريح بجواز اللغتين<sup>(٤)</sup>.

قلت: وإسناد أبي يعلى إسناد المصنف بعينه، إلا شيخه؛ فإنه إبراهيم بن الحجاج، ذكره الحازمي في «ناسخه»، وقال: وأخرج البخاري طرفاً منه من حديث عكرمة، وهو أن سودة قالت: «ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢١٧٨/٦)، (باب: فلن).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٧٧)، (مادة: فلن).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٣٣٤).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٥٥/٣).

(٥) رواه البخاري (٦٣٠٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إن حلف ألا يشرب نبذاً، فشرب طلاء أو سكرأ أو عصيراً لم يحنث.

\* «مَسْكُهَا» : - بفتح فسكون -؛ أي: جلدها.

\* «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى... إلخ» : أي: إنما حرم أكلها.

\*\*\*

١٧٠٤ - (٣٠٣٣) - (٣٢٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى، مَشَى مُجْتَمِعًا، لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ.

\* قوله: «إِذَا مَشَى، مَشَى مُجْتَمِعًا»: أي: بقوة.

في «المجمع»: رجاله رجال الصَّحِيح، والمجهول قد سماه البزار، وهو عكرمة، وهو من رجال الصحيح أيضاً<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧٠٥ - (٣٠٣٤) - (٣٢٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ.

\* قوله: «إِذْ خَلَقَهُمْ»: متعلق بأعلم، لا بعالمين.

\*\*\*

١٧٠٦ - (٣٠٣٥) - (٣٢٨/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّتُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِنْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

\* قوله: «إِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»: فَإِنَّهَا يَظْهَرُ فِيهَا أَدْنَى وَسَخٍ، فَيُزَالُ، فَتَكُونُ أَطْهَرَ، وَأَيْضًا سَائِرُ الْأَلْوَانِ تَحْتَاجُ عَادَةً إِلَى تَكْلُفِ الصَّبْغِ؛ بِخِلَافِ الْبَيَاضِ؛ فَإِنَّهُ اللَّوْنُ الْأَصْلِيُّ الْخَالِي عَنِ التَّكْلِفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٨١/٨).

١٧٠٧ - (٣٠٣٨) - (٣٢٨/١) عن ابن عباس، قال: رَمَى رسولُ الله ﷺ الجِمارَ بعدما زالتِ الشمسُ.

\* قوله: «بعدما زالت الشمس»: أي: في غير يوم النحر.

\*\*\*

١٧٠٨ - (٣٠٤٠) - (٣٢٩/١) عن ابن عباس: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأُضْبًا، قَالَ: فِدَعَا بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمُتَقَدِّرِ، فَلَوْ كُنَّ حَرَامًا، مَا أَكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

\* قوله: «فدعا بهن»: أي: بالأضْبِ.

\* «فأكِلْنَ»: على بناء المفعول.

\* «وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ»: أي: وَلَا قَرَّرَ الْآكِلِينَ عَلَى أَكْلِهِ؛ فَإِنْ تَقَرَّرَ بِمَنْزِلَةِ أَمْرِ الْإِبَاحَةِ وَالرَّخِصَةِ.

\*\*\*

١٧٠٩ - (٣٠٤٢) - (٣٢٩/١) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتُ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥].

\* قوله: «قال»: وهو في قبة يوم بدر: قد سبق في مسند عمر تحقيق هذا الحديث.

\*\*\*

١٧١٠ - (٣٠٤٧) - (٣٢٩/١) عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مَبِيتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

\* قوله: «للدنيا أهون»: هي كل ما يشغل عن الله من اللذات والنعيم والشُرور، وأما ما يُعين المرء على طاعته، فليسَ منها، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧١١ - (٣٠٥٣) - (٣٣٠/١) حدثني مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهَا.

\* قوله: «أمر ضُبَاعَةَ»: - بضم ضاد معجمة وتخفيف موحدة -: هي ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، فهي هاشمية لا أسلمية كما توهم.

\* «أن تشتراط»: بأن تقول: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِالْإِشْرَاطِ، يَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَى الْخُصُوصِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٧١٢ - (٣٠٥٤) - (٣٣٠/١) عن عبد الله بن عباس، قال: قيل لابن عباس: إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا يُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَدْ عَمِيَ، قَالُوا: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيْتَنِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ، لَأَعْضَنَ أَنْفَهُ حَتَّى أَقْطَعَهُ، وَلَيْتَنِي وَقَعْتُ رَقَبَتَهُ فِي يَدِي، لَأَذُقُّنَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كَأَنِّي بِنِسَاءِ بَنِي فَهْرٍ يَطْفَنُ بِالْخَزَرَجِ تَضْطَكُّ أَلْيَاتُهُنَّ مُشْرِكَاتٍ»، هَذَا أَوَّلُ شِرْكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَنْتَهِيَنَّ بِهِمْ سُوءُ رَأْيِهِمْ حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَرٌ خَيْرًا، كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَرٌ شَرًّا.

\* قوله: «يُكَذِّبُ»: من التكذيب؛ أي: ينكر بأن الله قَدَّر الشر، ويقول: هو مما أَراده الشيطان بالإنسان، لا الرحمن؛ فإنه أَجَلٌ أن يريد ذلك، تعالى الله أن يجري في ملكه إلا ما شاء.

\* «قَدَّ عَمِي»: - بكسر الميم -.

\* «لَا عَصْنَ»: من العَصَّ - بتشديد الضاد -؛ أي: آخذه بالأسنان.

\* «كَأَنِّي بِنَسَاءِ بَنِي فَهْرٍ»: المشهور في هذا المعنى ما أخرجه مُسلم وغيره من حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ»، وكانت صنماً<sup>(١)</sup> تعبدها دَوْسٌ في الجاهلية بَتَبَالَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَالله تعالى أعلم.

\* «يَطْفَنُ»: من الطواف.

\* «بِالْخَزْرَجِ»: يحتمل أنه اسم لذلك الصنم، أو صنم آخر، وقد نهبت على أن هذا الحديث مخالف لما هو المشهور في هذا المعنى، فلا يؤمن من وقوع غلط فيه من بعض الرواة.

\* «تَصْطَلُكُ»: تزدهم.

\* «أَلْيَاتُهُنَّ»: - بفتحتين - جمع أَلْيَةٍ - بفتح -؛ كحفنة وحَفَنَاتٍ؛ أي: أعجازهن.

\* «حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّهَ»: من الإخراج؛ أي: إلى أن ينفوا تقديرَ الخير كما نفوا تقديرَ الشر.

---

(١) في الأصل: «صنم».

(٢) رواه مسلم (٢٩٠٦)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، والبخاري - أيضاً - (٦٦٩٩)، كتاب: الفتن، باب: تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان.

وَفِي «المجمع»: رواه أحمد بطريقين فيهما محمد بن عبيد المكي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، والمجهول قد سماه في الأخرى علاء بن الحجاج، ضعفه.

وقد قال في «المسند»: إن محمد بن عبيد سمع من ابن عباس<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧١٣- (٣٠٥٦) - (٣٣٠/١) إنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالْاِغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

\* قوله: «أصابه جُرْحٌ»: - بضم الجيم -: اسم من جرحه، والجملة صفة «رجلاً»، وخبر إن قوله: «قد أصابه احتلام».

\* «فأمر»: على بناء المفعول؛ أي: أمره بعضُ رفقائه.

\* «قتلوه قتلهم الله»: دعاء عليهم، وفيه أَنَّ صَاحِبَ الْخَطَا الْوَاضِحِ غَيْرُ مَعْدُورٍ.

\* «شفاء العي»: - بكسر العين -: الجهل، ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل.

\*\*\*

١٧١٤- (٣٠٥٧) - (٣٣٠/١) عن عبد الله بن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا، كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَحَمِدَ اللَّهُ ثَلَاثًا، وَسَبَّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا، وَهَلَّلَ اللَّهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ،

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٠٤/٧).



فقال: «ما من امرئ يزكُّ دابَّته، فيصنع كما صنعتُ، إلا أقبلَ الله - تبارك وتعالى - فضحك إليه، كما ضحكْتُ إليك».

\* قوله: «واحدة»: أي: مرة واحدة.

\* «ثم استلقى عليه»: أي: مال بظهره إليه.

\* «فضحك له»: أي: يظهر آثار الرضا عنه، والوجه: تفويض مثل ذلك إلى الله، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧١٥ - (٣٠٥٨) - (٣٣٠/١) أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: سمعتُ النبي ﷺ، يقول: «مَنْ جاءَ منكم الجمعة، فليغتسلْ»، وقال طاوسٌ: قلتُ لابن عباسٍ: ذكروا أنَّ النبي ﷺ، قال: «اغْتَسِلُوا يومَ الجمعةِ، واغْسِلُوا رؤُوسَكُم، وإنْ لم تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ»، فقال ابنُ عباسٍ: أَمَا الغُسلُ، فَنَعَمْ، وَأَمَا الطَّيِّبُ، فلا أَدْرِي.

\* قوله: «وأما الطيب، فلا أدري»: قد تقدم تحقيقه.

\*\*\*

١٧١٦ - (٣٠٦٠) - (٣٣٠/١) أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَرَّنِي، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ على صَلَاتِهِ، خَنَسْتُ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قال لي: «ما شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْشَسَ؟»، فقلتُ: يا رسولَ الله! أَوْ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ، وَأَنْتَ رسولُ الله الذي أعطاك اللهُ؟ قال: فَأَعَجَبْتُهُ، فدعا الله لي

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٣١/١٠).

أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ، ثُمَّ أَنَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، فَقَامَ فَصَلَّى، مَا أَعَادَ وُضُوءًا.

\* قوله: «خنست»: أي: تأخرت.

\* «فأعجبته»: بصيغة التأنيث؛ أي: مقالتي، وضبط بصيغة المتكلم.

\*\*\*

١٧١٧ - (٣٠٦١) - (١/٣٣٠-٣٣١) إني لجالسٌ إلى ابنِ عَبَّاسٍ، إِذْ أَنَاهُ تِسْعَةُ رَهْطٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنَّمَا أَنْ تَقُومَ مَعَنَا، وَإِنَّمَا أَنْ تُخْلُونَا يَا هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ أَقُومُ مَعَكُمْ، قَالَ: وَهُوَ يَوْمُئِذٍ صَحِيحٌ قَبْلَ أَنْ يَغْمَى، قَالَ: فَابْتَدَوْا فَتَحَدَّثُوا، فَلَا تَذَرِي مَا قَالُوا، قَالَ: فَجَاءَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ، وَيَقُولُ: أَفْ وَتُفْ، وَقَعُوا فِي رَجُلٍ لَهُ عَشْرُ:

وَقَعُوا فِي رَجُلٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا لَا يُخْزِيهِ اللَّهُ أَبَدًا، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا مَنْ اسْتَشْرَفَ، قَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، قَالُوا: هُوَ فِي الرَّحَى يَطْحَنُ، قَالَ: «وَمَا كَانَ أَحَدُكُمْ لِيَطْحَنَ؟!»، قَالَ: فَجَاءَ وَهُوَ أَرْمَدٌ لَا يَكَادُ يُبْصِرُ، قَالَ: فَتَفَتَّ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ هَزَّ الرَّايَةَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهَا إِثْيَاهُ، فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْمٍ.

قال: ثُمَّ بَعَثَ فَلَانًا بِسُورَةِ التَّوْبَةِ، فَبَعَثَ عَلِيًّا خَلْفَهُ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، قَالَ: «لَا يَذْهَبُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ».

قال: وَقَالَ لِبَنِي عَمِّهِ: «أَيُّكُمْ يُؤَالِيَنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟»، قَالَ: وَعَلِيٌّ مَعَهُ جَالِسٌ، فَأَبَوْا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أُوَالِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ: «أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قَالَ: فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُؤَالِيَنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟»، فَأَبَوْا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أُوَالِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ: «أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

قال: وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة.

قال: وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على علي، وفاطمة، وحسن، وحسين، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال: وشرى علي نفسه؛ ليس ثوب النبي ﷺ، ثم نام مكانه.

قال: وكان المشركون يزُمون رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر، وعلي نائم، قال: وأبو بكر يحسب أنه نبي الله، قال: فقال: يا نبي الله! قال: فقال له علي: «إن نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون، فأدركه، قال: فانطلق أبو بكر، فدخل معه الغار.

قال: وجعل علي يزُمى بالحجارة كما كان يزُمى نبي الله، وهو يتصوّر، قد لفّ رأسه في الثوب لا يخرجُه حتى أصبح، ثم كشف عن رأسه، فقالوا: إنك للثيم، كان صاحبك نزميه فلا يتصوّر، وأنت تتصوّر، وقد استكّرنا ذلك.

قال: وخرج بالناس في غزوة تبوك، قال: فقال له علي: أخرج معك؟ قال: فقال له نبي الله: «لا»، فبكى علي، فقال له: «أما ترضى أن تكون مِنِّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنك لست بنبي، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي».

قال: وقال له رسول الله ﷺ: «أنت ولي في كل مؤمن بعدي».

قال: وسدّ أبواب المسجد غير باب علي، فقال: فيدخل المسجد جنباً، وهو طريقه ليس له طريق غيره.

قال: وقال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَإِنَّ مَوْلَاهُ عَلِيٌّ».

قال: وأخبرنا الله - عز وجل - في القرآن أنه قد رضي عنهم؛ عن أصحاب الشجرة، فعلم ما في قلوبهم، هل حدّثنا أنه سخط عليهم بعد؟ قال: وقال

نبيُّ الله ﷺ لِعُمَرَ حِينَ قَالَ : ائْتِنِي لِي فَلَأُضْرِبَ عُنُقَهُ ، قَالَ : « وَكُنْتُ فَاعِلًا ؟ ! وَمَا يُدْرِيكَ ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » .

\* قوله : « إِذْ أَنَاهُ تِسْعَةُ رَهْطٍ » : أي : تسعة رجال هم رهط ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ [النمل : ٤٨] .

\* « وَإِنَّمَا أَنْ تَخْلُونَا » : من أخلاه ، يقال : استخلى الملك ، فأخلاه ؛ أي : سأله أن يجتمع معه في خلوة ، ففعل .

\* « هَؤُلَاءِ » : بيان للضمير ، ومثله ينصب بتقدير أعني ؛ أي : نريد هؤلاء الجماعة .

\* « أَفَّ » : هو صَوْتُ إِذَا صَوَّتَ بِهِ الْإِنْسَانُ عِلْمَ أَنَّهُ مُتَضَجِّجٌ مُتَكَرِّرٌ .

\* « تُفَّ » : - بالتاء المثناة من فوق - : مثل أَفَّ لَفْظًا ، وهو من إتباعه .

\* « لَهُ عَشْرٌ » : أي : عشرُ خصال .

\* « فَاسْتَشْرَفَ لَهَا » : أي : لهذه المقالة .

\* « فَجَاءَ بِصَفِيَّةٍ » : أي : ففتح خبير .

\* « ثُمَّ بَعَثَ فُلَانًا » : أي : أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - .

\* « إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » : يمكن تقدير المبتدأ في الأول ؛ ليكون العطف بين الجملتين ؛ أي : هو مني ، وأنا منه ، ويمكن عَدَمُ التقدير ، فيكون عطف صفة جملة على صفة مفردة ، والمقصود : إِلَّا رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَاتِّصَالٌ كَالْجَزْئِيَّةِ .

\* « يُوَالِيَنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » : أي : ينصرني وأنا في الدنيا ، وينصرني وأنا في الآخرة ؛ بقضاءِ دِيُونِي بعدي ، والسعي فيها ، أو : أيكم يساعدني في أمور الدنيا وأمور الآخرة ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

\* « فَوَضَعَهُ عَلَى عَلِيٍّ . . . إلخ » : أي : حين نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣] كما ذكره الترمذي في «التفسير»<sup>(١)</sup>.

\* «وشرى علي نفسه»: لعله يريد أنه المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، أو هو داخل في جملة من أريد به.

\* «ثم نام مكانه»: وكان هناك مظنة القتل، وإنما فعل؛ لثلا يجدوا مكانه خالياً فيطلبوه من ساعته.

\* «وهو يتضور»: أي: يتلوى ويصيح، وينقلب ظهراً لبطن، وقيل: يتضور: يظهر الضور؛ بمعنى: الضرر، كذا ذكره في «النهاية» في غير هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

\* «إنه لا ينبغي أن أذهب»: أي: أخرج مسافراً وأغيب عن المدينة غيبة بعيدة كما كانت في غزوة تبوك، وإلا فقد كان ﷺ يجعل غيره خليفة في كثير من الغزوات<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى أن هذا الحديث بحال الحياة، ولا يتناول لما بعد الموت أصلاً؛ إذ لا يتصور الذهاب إلا في الحياة، فلا إشكال فيه أصلاً حتى يحتاج إلى ما قال المحب الطبري في «الرياض النضرة»: إن المراد: خليفتي على أهلي، وأطال في تقريره<sup>(٤)</sup>، مع أنه لا يناسب.

\* قوله: «وأنت وليي»: أي: متولي أمري.

\* «في كل مؤمن»: في شأن كل مؤمن؛ أي: ما كان من أمره إليّ، فذاك إليك.

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٢٠٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٠٥/٣).

(٣) في الأصل: «الغزوة».

(٤) انظر: «الرياض النضرة» (١٩٠/٢) وما بعدها.

\* «بعدي»: أي: بعد ذهابي، فإنه صَرِيحٌ في العموم في تلك الغزوة، ولا يناسب ما ذكره من الخصوص كما لا يخفى، نعم ما ذكر من الخصوص بحال الحياة، فهو مدلول الكلام، لا أنه تخصيص منا كما لا يخفى على من يعرف معاني الكلام، كيف لا وعليّ بنفسه ما فهم منه العموم لما بعد الموت؟ فقد قال له العباس: انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فلنكلمه، فإن كان الأمرُ فينا، بيّته، وإن كان الأمرُ في غيرنا، كلمناه، وأوصى بنا، فقال عليّ: إن قال: الأمرُ في غيرنا، لم يعطناه الناس أبداً.

وقد سبق هذا الحديث مراراً من رواية ابن عباس في هذا الكتاب، وهو حديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، فظهر أن دعوى من ادعى العموم لما بعد الموت باطل، والله تعالى أعلم.

\* «وُسْدٌ»: على بناء المفعول؛ أي: سُدَّتْ الأبواب بأمره ﷺ غير باب علي. وقد سبق في مسند سعد بن أبي وقاص ما يتعلق بهذا الحديث مما قيل عليه أو له.

\* «فدخل المسجد جنباً»: وكان ذاك مخصوصاً به كما سبق تحقيقه في مسند سعد.

\* «عن أصحاب الشجرة»: بدل من قوله: «عنهم»، وبقية الحديث قد سبق تحقيقه.

في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح، غير أبي بلج، وفيه لين<sup>(٢)</sup>. وفي «التقريب»: أبو بلج - بفتح فسكون آخره جيم - صدوق ربما أخطأ<sup>(٣)</sup>.

(١) وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩/١٢٠).

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٦٢٥)، (تر: ٨٠٠٣).

وفي «نهاية التقريب»: عن يحيى بن معين: أنه ثقة، وكذا قال محمد بن سعد، والنسائي، والدارقطني، وقال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، وكان يذكر الله كثيراً، ويقول: لو قامت القيامة، لدخلت الجنة لذكر الله - عز وجل -، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، وقيل: كان غير ثقة، وقيل: إن ابن معين ضعفه.

وقال أحمد: روى حديثاً منكراً<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧١٨ - (٣٠٦٣) - (٣٣١/١) عن ابن عباس، قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كان يصلّيها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقّهم، حتى جاء النساء، ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، فتلا هذه الآية، حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: «أنتنّ على ذلك؟»، فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: «نعم يا نبي الله - لا يدري حسن من هي»، قال: «فتصدّقن»، قال: فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلمّ لكنّ، فداكنّ أبي وأمي، فجعلنّ يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال. قال ابن بكر: الخواتيم.

\* قوله: «فكلهم كان يصلّيها»: إفراده لإفراد لفظة «كل» لفظاً.

\* «يجلس الرجال»: من أجلس؛ أي: يشير إليهم بالجلوس، وكأنه لهذا المعنى جاء في بعض النسخ: «يجلس إلى الرجال». بكلمة إلى.

\* «ثم قال: هلم»: أي: قال: بلال لهن: هلم، وهو يقال للواحد وغيره،

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٦٢/٣٣).

مذكراً كان أو مؤثماً، يأمرهن بالمجيء إلى ما أمرهن به النبي ﷺ.

\* «لَكُنَّ»: هي اللام الجارة داخلة على ضمير المخاطبات، وهو خبر محذوف؛ أي: هو؛ أي: التصديق لكُنَّ؛ أي: إنه نافع لكُنَّ، أو هو بيان للمخاطب بقوله، أو بقول النبي ﷺ؛ أي: هذا القول أقوله لكن، أو قاله لكن.

\* «فداكن»: بالإضافة، قاله ترغيباً في الخير.

\* «الْفَتْخ»: - بفتحيتين آخره خاء معجمة -، وأحدهما فتحة: خاتم كبير، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧١٩ - (٣٠٦٥) - (٣٣٢/١) قال رسول الله ﷺ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْزٍ، وَهُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، يَمِّنُ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، فَإِنَّهُ يُهْلُ مِنْ بَيْتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ».

قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: قد أحرمتُ من يَلَمْلَمَ حينَ جِئْتُ من عند عبد الرزاق.

\* قوله: «وهو لهن»: أي: ما ذكر من المواقيت.

\* «لهن»: أي: لأهل هذه البلاد.

\* «حتى يأتي»: أي: هذا الحكم، وهو الإهلال من البيت.

\*\*\*

١٧٢٠ - (٣٠٦٦) - (٣٣٢/١) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: الثَّمَلَةُ، والنَّحْلَةُ، والهُذْهُدُ، والضَّرَدُ.



\* قوله: «عن قتل أربع من الدواب»: رجال الإسناد ثقات.

\*\*\*

١٧٢١ - (٣٠٦٧) - (٣٣٢/١) عن ابن عباس، قال: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبَّيْنِ مَسُوءَيْنِ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَأَكَلَ خَالِدٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

\* قوله: «فأجدني أعافه»: - بفتح الهمزة -؛ من عافه: كرهه؛ أي: أجد في نفسي كراهته.

\*\*\*

١٧٢٢ - (٣٠٧٢) - (٣٣٢/١) عن ابن عباس: أَنَّ قَرِيشًا أَتَوْا كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا بِأَقْرَبِنَا شَبَهًا بِصَاحِبِ هَذَا الْمَقَامِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَنْتُمْ جَرَزْتُمْ كِسَاءَ عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، فَجَرُّوْا، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرْتُ أَثَرَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِهِ، فَمَكَّثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بُعِثَ ﷺ.

\* قوله: «بصاحب هذا المقام»: أي: بإبراهيم.

\*\*\*

١٧٢٣ - (٣٠٧٩) - (٣٣٣/١) عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ عَدَنِ أَبَيْنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ لِي مَعْمَرٌ: اذْهَبْ فَاسْأَلْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

\* قوله: «من عدن أبين»: هي مدينة معروفة باليمن، أضيفت إلى أبين بوزن أبيض، وهو رجل من حمير عدن بها؛ أي: أقام.

\* «وبينهم»: الضمير لـ «اثنا عشر ألفاً».

في «المجمع»: رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير منذر الأفتس، وهو ثقة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧٢٤ - (٣٠٨٠) - (٣٣٣/١) أنبأنا ابن عباس: أن سعد بن عبادة - قال ابن بكر: أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائط المخرف صدقة عليها. قال ابن بكر: المخرف.

\* قوله: «قال ابن بكر: أخا بني ساعدة»: أي: هو زاد هذا اللفظ، وهو بدل من سعد.

\* «إن تصدقت»: - يحتمل فتح الهمزة وكسرها -.

\*\*\*

١٧٢٥ - (٣٠٨١) - (٣٣٣/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥٥/١٠).

\* قوله: «أَمَّنِي جبرئيل عند البيت»: أي: الكعبة، قال الغزالي: عند باب البيت، واعترض عليه النووي بأن المعروف: عند البيت، ورده العيني بأن الشافعي هكذا رواه، وكذا البيهقي، والطحاوي في «شرح الآثار»<sup>(١)</sup>.

\* «فكانت بقدر الشراك»: أي: كانت الشمس، والمراد: ظلُّها، على تقدير المضاف، والشراك - بكسر الشين -: أحد سُيُور النعل التي تكون على وجهها.

قال محيي السنة: الشمس في مكة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة، لم ير شيء من جوانبها ظل، فإذا زالت، ظهر الفياء قدر الشراك من جانب المشرق، وهو أول وقت الظهر، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالفياء الأصلي يومئذ غير موجود أصلاً، فلا حاجة إلى استثنائه في وقت العصر.

\* «ثم صلى بي العصر»: شرع فيها، والمراد بقوله:

\* «ثم صلى بي الغد الظهر»: أنه فرغ منها، وذلك لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولى المراتين، والفراغ في الثانية منهما؛ ليتعين بهما الوقت، ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المراتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية، فسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر في اليوم الأول، فيلزم إما التداخل في أوقات الصلاة، وهو مردود عند الجمهور، أو النسخ، وهو يفوت التعريف المقصود بإمامة جبرئيل مرتين.

\* «هذا وقت الأنبياء»: قيل: المراد: هذا مثل وقت الأنبياء، أو مثل هذا

---

(١) انظر: «المسند» للإمام الشافعي (ص: ٢٦)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/١٤٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٦٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٤٦٧ - ٤٦٨).

وقت الأنبياء؛ بمعنى أن أوقاتهم كانت واسعة لها أول وآخر كأوقات صلاتك، وإلا فبعض الصلوات مخصوصة بهذا الأمة، ويتعلق بهذا الحديث بسط ذكرناه في «حاشية أبي داود» وغيره.

\*\*\*

١٧٢٦ - (٣٠٨٥) - (٣٣٣/١) عن ابن عباس، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ، وأعطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، ولو كان سُخْتًا، لم يُعْطِهِ رسولُ الله ﷺ.

\* قوله: «ولو كان سُخْتًا»: - بضم فسكون -؛ أي: حراماً.

\*\*\*

١٧٢٧ - (٣٠٨٧) - (٣٣٤/١) عن ابن عباس: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «ليسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالتَّيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

\* قوله: «ليس للولي مع النيب أمر»: ظاهره أنه لا حاجة إلى الولي في نكاح النيب.

ورجال الحديث ثقات، وقد رواه أبو داود أيضاً<sup>(١)</sup>، وهو مقارب لمذهب علمائنا الحنفية، نعم إنهم يقولون بذلك في البالغة، لا في النيب، وبينهما فرق، فلعل من يوجب الولي يقول: إن راوي هذا الحديث هو راوي حديث: «الأيمن أحق»<sup>(٢)</sup>، وهو نافع، فالحديث واحد، وإنما الاختلاف في الألفاظ من الرواة، ولا حجة في مثله، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٢٨ - (٣٠٨٨) - (٣٣٤/١) سئل ابنُ عباسٍ عن عبدٍ طَلَّقَ امرأته بطلقتين، ثم عتَقَا، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قال: نَعَمْ، قيل: عَمَّنْ؟ قال: أَفْتَى بذلك رسولُ الله ﷺ. قال

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢١٠٠).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٤٢١).

عبدُ الله: قال أبي: قيل لمَعمرٍ: يا أبا عُرْوَة! من أبو حَسنٍ هذا؟ لقد تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً!!

\* قوله: «ثم عتقها»: قد مرَّ أن الصواب: ثم عتقا؛ أي: العبد وامرأته.  
وقد سبق ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث.

\*\*\*

١٧٢٩ - (٣٠٩٢) - (٣٣٤/١) لم يَكُنْ ابنُ عباسٍ يقرأ في الظهر والعصر، قال:  
قرأ رسولُ الله ﷺ فيما أُمِرَ أَنْ يقرأ فيه، وسَكَتَ فيما أُمِرَ أَنْ يَسْكُتَ فيه، قَدْ كَانَ  
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

\* قوله: «وما كان ربك نسيًّا»: أي: حتى يترك رسولُه بلا بيان، أو حتى يترك  
بيان ما ينبغي بيانه.

\*\*\*

١٧٣٠ - (٣٠٩٣) - (٣٣٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ،  
أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ  
وإِسْمَاعِيلَ - عليهما السَّلَامُ -، فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا أَقْتَسَمَا بِهَا قَطُّ»، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ  
فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ.

\* قوله: «ما اقتسما»: أي: إبراهيم وإسماعيل.

\* «بها»: بالأزلام.

\*\*\*

١٧٣١ - (٣٠٩٨) - (٣٣٤/١ - ٣٣٥) سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانِ مِنْ أُمَّتِي، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ

عائشة: بأبي، فمن كان له فَرَطٌ؟ فقال: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفِّقَةُ»، قالت: فمن لم يكن له فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قال: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

\* قوله: «فَرَطَان»: الفَرَط - بفتحين -: من يتقدَّم الإنسان ليهيئه له الماء وغيره في السفر، والمراد: ولدان.

\* «يا مُوَفِّقَةُ»: أشار إلى أن مثل هذا السؤال منشؤه التوفيق الرباني لها لتحصيل العلوم.

\* «لم يصابوا بمثلي»: لم يصل إلى أمتي مصيبة مثل موتي؛ أي: إن الأجر المذكور لأجل الصبر على المصيبة، وأي مصيبة لهم مثل موتي؟ فحين أصيبوا بها، فصبروا، فاستحقوا ذلك الأجر، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٣٢ - (٣١٠٣) - (٣٣٥/١) عن ابن عباس، قال: لما مات عثمان بن مظعون، قالت امرأته: هَنَيْتَا لَكَ يَا بَنَ مَظْعُونٍ بِالْجَنَّةِ، قال: فَتَظَرَّ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَرَةً غَضَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «مَا يُدْرِيكَ؟! فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي - قال عفان: - ولا به»، قالت: يا رسول الله! فَارْسُكَ وَصَاحِبُكَ! فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِهِمْ، حَتَّى مَاتَتْ رُقَيْةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْحَقِّي بَسَلَفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ»، قال: وَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عَمْرٌ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «دَعُهُنَّ يَبْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمَا كَانَ مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ، فَمِنْ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ، وَمَهْمَا كَانَ مِنَ الْبِدِ وَاللِّسَانِ، فَمِنْ الشَّيْطَانِ»، وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ، رَحْمَةً لَهَا.

\* قوله: «لما مات عثمان بن مظعون، قالت امرأته»: في بعض النسخ:

«قالت امرأة» بالتنكير، وهو الصواب كما تدل عليه الروايات، والله تعالى أعلم.  
 \* «مهما يكون»: هكذا في النسخ بلا جزم، والظاهر: يَكُنْ، وفي بعض النسخ: كان.

وفي «المجمع»: فيه علي بن زيد، فيه كلام، وهو موثق<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧٣٣- (٣١٠٦) - (٣٣٥-٣٣٦) أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: وَكَانَتْ حُبْلَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا قَرَّبْتُهَا مِنْذُ عَفَرْنَا، - قَالَ: وَالْعَفْرُ: أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ، بَعْدَ الْإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ - قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حَمَشَ السَّاقِينِ وَالذَّرَاعِينَ، أَصْهَبَ الشَّعْرَةَ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَ بِهِ ابْنُ السَّخْمَاءِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ أَجْلَى جَعْدًا عَبَلُ الذَّرَاعِينَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتْ فِي الْإِسْلَامِ.

\* قوله: «لا عن بين العجلاني وامرأته»: أي: أمر بالملاعنة بينهما.

\* «ما قَرَّبْتُهَا»: من قَرَبَ به؛ كسمع.

\* «عفرنا»: في «القاموس»: العفرُ - محركة وتسكن -: أول سقية سقيها الزرع<sup>(٢)</sup>.

\* «بعد الإبار»: - بكسر الهمزة - بوزن الإزار: اسم من أبر النخل - بالتخفيف، ويشدد -: إذا أصلحه.

\* «عبل الذراعين»: العبل - بفتح فسكون -: الضخم من كل شيء.

\*\*\*

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧/٣).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٦٨).

١٧٣٤ - (٣١١٢) - (٣٣٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ، فَوَجَدَ يَهُوداً يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: هذا يَوْمٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، قال: فصامه موسى شكراً، قال النبي ﷺ: «فإِنِّي أُولَى بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ»، فصامه، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

\* قوله: «فوجد يهوداً»: نكَّره على إرادة طائفة ممن يسمى بهذا الاسم.

\*\*\*

١٧٣٥ - (٣١١٤) - (٣٣٦/١) أَنَّ رجلاً نادى ابنَ عَبَّاسٍ، والنَّاسُ حَوْلَهُ، فقال: سِنَّةٌ تَبْتَغُونَ بهذا التَّبِيدِ، أَوْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَسَلِ واللَّبَنِ؟ فقال ابنُ عباس: جاءَ النبي ﷺ عَبَاساً، فقال: «اسْقُونَا»، فقال: إِنَّ هذا التَّبِيدَ شَرَابٌ قد مُغِثَ ومُرِثَ، أَفَلَا نَسْقِيكَ لبناً وعَسلاً؟ فقال «اسْقُونِي مِمَّا تَسْقُونَ منه النَّاسُ»، فَأَتَى النبي ﷺ، ومعه أَصْحَابُهُ من المهاجرين والأنصارِ، بِعِساسٍ فيها التَّبِيدُ، فلما شَرِبَ النبي ﷺ، عَجَلَ قبل أَنْ يَرَوَى، فَرَفَعَ رأسَهُ فقال: «أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْتَعُوا». قال ابنُ عباس: فَرَضَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ذلكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابُهَا عَلَيْنَا لبناً وعَسلاً.

\* قوله: «بِعِساسٍ»: في «القاموس»: العِساس؛ ككتاب: الأقداح العظام، الواحدُ عُسٌّ - بالضم -، وقد ضبط بعضُ العُساس - بالضم -<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

\* «أَنْ يَرَوَى»: هو من روي من الماء؛ كرضي.

\*\*\*

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٧١٩).



١٧٣٦ - (٣١٢١) - (٣٣٧/١) عن ابن عباس، قال: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فقال ابن عباس: ما يقولُ عُرْيَةُ؟ قال: يقول: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فقال ابن عباس: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ! أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!

\* قوله: «أراهم»: أي: الناس الذين يستدلون بفعل غيره ﷺ في مقابلة فعله.

\* «سيهلكون»: بالوقوع في الإثم، والسين للتأكيد؛ إذ لا مقابلة بين فعل من أمروا بطاعته وهو معصوم، وبين فعل من ليس كذلك، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٣٧ - (٣١٢٦) - (٣٣٧/١) عن ابن سيرين: أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ، وابنِ عَبَّاسٍ، فقام الحسن، ولم يَقُمْ ابنُ عباسٍ، فقال الحسن لابن عباس: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: قَامَ، وَقَعَدَ.

\* قوله: «قام وقعد»: أي: قام أولاً، وقعد؛ بمعنى: ترك القيام آخرًا، فالقيام منسوخ، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٣٨ - (٣١٢٧) - (٣٣٧/١) - (٣٣٨) عن ابن عباس، قال: كان عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْذَنُ لِأَهْلِ بَدْرٍ، وَيَأْذَنُ لِي مَعَهُمْ، فقال بعضهم: يَأْذَنُ لِهَذَا الْفَتَى معنا، وَمِنْ أَبْنَائِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ؟! فقال عمر: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قال: فَأَذِنَ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَذِنَ لِي مَعَهُمْ، فسألهم عن هذه السُّورَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فقالوا: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ ﷺ إِذَا فُتِحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، فقال لي: ما تقولُ يَا بَنَ عَبَّاسٍ؟ قال: قلتُ: لَيْسَتْ كَذَاكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِحُضُورِ

أَجَلِهِ، فَقَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتُح مَكَّةُ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ فَذَلِكَ عَلَامَةٌ مَوْتِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣] فقال لهم: كيف تَلُمُونِي على ما تَرَوْنَ؟

\* قوله: «فقال عمر: إنه ممن قد علمتم»: يحتمل أن المراد أنه ممن ستعلمون، فعبره بالماضي تنبيهاً على أن جهة التقدم فيه متحققة بحيث كأنكم قد علمتم بها.

ويحتمل أن المراد: أنه كما قلت: إنه مثل أبنائكم سنأ؛ أي: لكنني أقدمه لمعنى سيظهر، فترك ذكر ذلك؛ لأن مراده أن يبين لهم ذلك عياناً، والله تعالى أعلم.

\* «ليست كذلك»: أي: ليست الآية على ما ذكروا في معناه؛ فإن حاصل ما ذكروه: أنه أمر بأن يستغفر ويتوب شكراً لما من الله عليه من الفتح، أي فتح كان، وليس الأمر كذلك، بل أمر أن يستعد للآخرة بالاستغفار والتوبة حين فتح مكة له؛ لأنه علامة لحضور أجله، وتمام دينه، وبين المعنيين فرق بعيد، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٣٩ - (٣١٢٩) - (٣٣٨/١) عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحُلُوُّ الْبَارِدُ».

\* قوله: «الحلو البارد»: فإنه أطيب طبعاً ودينياً؛ لأنه يخرج الشكر من وسط القلب، والشكر إذا خرج من ذلك المحل، فهو أقرب إلى القبول. وفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه مجهولاً<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧٩/٥).

١٧٤٠ - (٣١٣٣) - (٣٣٨/١) مررتُ مع ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ في طريقٍ من طُرُقِ المدينة، فإذا فتيةٌ قد نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، لهم كُلُّ خَاطِئَةٍ، قال: فَغَضِبَ، وقال: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قال: فَتَفَرَّقُوا، فقال ابنُ عمر: لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ من يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ.

\* قوله: «لهم كُلُّ خَاطِئَةٍ»: أي: كل سهم لا يصيب.

\*\*\*

١٧٤١ - (٣١٣٤) - (٣٣٨/١) أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ قال: ابنُ عَبَّاسٍ.

\* قوله: «على قبر منبوذ»: في «النهاية»: رُوي بتنوين القبر، والإضافة، فإذا نون، فالمعنى بقبر بعيد عن القبور منفرد، وإذا أضيف، فالمراد بالمنبوذ: اللقيط؛ أي: بقبر إنسان منبوذ، وسمي اللقيط منبوذاً؛ لأن أمه رمته على الطريق<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧٤٢ - (٣١٥٢) - (٣٣٩/١ - ٣٤٠) سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ -، قَالَ: ذَاكَ الْإِخْلَاصُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ أَمَرَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فِيهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

\* قوله: «قال: ذاك الإخلاص»: يريد أن الإشارة بالإصبع في التشهد دليلٌ على الإخلاص والتوحيد، فهو خير.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٥).

وفي إسناده مجهول، لكن قد جاء في الباب من الأحاديث ما فيه كفاية، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٤٣ - (٣١٥٧) - (٣٤٠/١) سألتُ ابنَ عباسٍ عن نَبِيذِ الجَرِّ، وعن الدُّبَاءِ، والْحَنْتَمِ؟ فقال ابنُ عباسٍ: من سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ ما حَرَّمَ اللهُ ورسوله، فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ.

\* قوله: «فليحرم النبيذ»: أي: نبيذ الجر والدباء والحنتم.

\*\*\*

١٧٤٤ - (٣١٥٨) - (٣٤٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَمَّ الشَّهْرُ، تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

\* قوله: «تسع وعشرون»: هكذا - بالرفع - في النسخ؛ أي: هو تسع وعشرون، أو هو بدل من الشهر، وفي بعض النسخ: «تسعا وعشرين» - بالنصب على الحال -.

\*\*\*

١٧٤٥ - (٣١٧٣) - (٣٤١/١) سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن بَيْعِ النَّخْلِ؟ فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ، قال: فقلتُ: ما يُوزَنُ؟ فقال رجلٌ عنده: حَتَّى يُحْزَرَ.

\* قوله: «حتى يأكل منه أو يؤكل منه»: الأول على بناء الفاعل؛ أي: حتى يأكل البائع، والثاني على بناء المفعول.

\* «ما يوزن؟»: أي: كيف يوزن الثمار على النخيل؟

\* «يحزر»: هو - بزاي ثم راء مهملة -، أشار إلى أن مراده بالوزن الحزر،

وهو الخرصُ والتقدير والتخمين، ثم الخرصُ والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور الصلاح، ويروى - براء مهملة فزاي - بمعنى: يُحفظ ويصان، وقيل: هو تصحيف، وإنما فسر الوزن به؛ لأن الحزر طريق إلى معرفته؛ كالوزن.

\*\*\*

١٧٤٦ - (٣١٧٤) - (٣٤١/١) عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ جَدِّي يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ. - قَالَ حَجَّاجٌ: يَتَّقِيهِ وَيَتَأَخَّرُ - حَتَّى نَزَا الْجَدِّي.

\* قوله: «فجعل يتقدم ويتأخر»: أي: لثلاً يمر الجدي بين يديه.

\* «حتى نزا الجدي»: هكذا في النسخ، وكذلك في «الترتيب» أيضاً، والظاهر أنه - بموحدة ثم راء مكسورة ثم همزة -؛ من برىء من الدين وغيره - بكسر راء -: إذا بان وتخلص وانفصل كما في «المشارك»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود: «أنه ما زال يدروها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه»<sup>(٢)</sup>، يريد: أنه ﷺ ضيق عليه طريق المرور من بين يديه، فانصرف إلى ورائه، وتخلص من ذلك، والله تعالى أعلم.

وقال بعضهم: لعله درأ الجدي انتهى. يريد: لعله وقع في لفظ الكتاب تصحيف، والصواب: درأ الجدي، ولعل هذا الذي قلنا أيضاً غير بعيد، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للفاضل عياض (١٩٠/٢).

(٢) رواه أبو داود (٧٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه.

١٧٤٧ - (٣١٧٩) - (٣٤٢/١) حدثني ابنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله - عز وجل -: ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى»، ونَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، قال: وَذَكَرَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ، وَأَنَّهُ رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آدَمَ طَوَّالًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عِيسَى مَرْبُوعًا إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، جَعْدًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الدَّجَالَ، وَمَالِكًا خَازِنَ النَّارِ.

\* قوله: «ومالك خازن النار»: الظاهر أنه - منصوب -، وترك الألف خطأ في المنصوب كثير في كتب الحديث، نص عليه السيوطي وغيره.

\*\*\*

١٧٤٨ - (٣١٨٠) - (٣٤٢/١) حدثنا ابنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، قال: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى، ونَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ»، وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

\* قوله: «فقال: موسى آدم طوالاً»: أي: رأيته طوالاً، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٤٩ - (٣١٨١) - (٣٤٢/١) قال رجلٌ من بني الهَجَمِ لَابْنِ عَبَّاسٍ: ما هذه الفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّبَتْ - أَوْ تَشَعَّبَتْ - بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَتْ.

\* قوله: «التي تشعبت»: - بشين ثم غين معجمتين ثم فاء -؛ أي: علقت بقلوبهم وشُغِفُوا بِهَا.

\* «أو تشعبت»: - بشين معجمة ثم عين مهملة أو معجمة ثم موحدة - فعلى الإهمال معناه: أنها فرقت مذاهب الناس، وأوقعت الخلاف بينهم، وعلى

الإعجام: خلطت عليهم أمرهم، وكل من الإهمال والإعجام رواية، ذكره أبو عبيدة، والقاضي عياض<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧٥٠ - (٣١٨٣) - (٣٤٢/١) حدثنا قتادة، فذكر الحديث. وقال: قد تَفَشَّغَ في

النَّاسِ.

\* قوله: «قد تفشغ»: - بفاء ثم معجمة ثم معجمة أخرى -؛ أي: ظهر وانتشر.

\*\*\*

١٧٥١ - (٣١٨٧) - (٣٤٢/١) حدثني عبد الله بن عباس، قال: لما خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ، اعْتَزَلُوا، فقلتُ لهم: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُدَيْيَةِ صَالِحَ الْمُشْرِكِينَ، فقال لعليٍّ: «اكَتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، قالوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا قَاتَلْنَاكَ! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «امْحُ يَا عَلِيُّ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، والله! لَرَسُولُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنِّي، وَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَخُوهُ ذَلِكَ يَمَحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قالوا: نَعَمْ.

\* قوله: «اعتزلوا»: أي: عن جماعة المسلمين الذين كانوا مع علي، وكانوا أولاً معهم، وقالوا: لو كان علي أمير المؤمنين، كيف محاه اسمه ذلك من كتاب الصلح الذي جرى بينه وبين معاوية؟

\* «وقد محاه نفسه»: أي: اسمه ووصفه أنه رسول الله، أو هو تأكيد لفاعل «محاه».

---

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٦٤/٢).

\* «يمحاه»: يقال: محاً يمحو، ويمحى: أي: أزال.

\* «أخرجت»: على لفظ التكلم.

\* «من هذه»: المسألة؛ أي: أذكرت لكم جوابها، وخرجت من عهدها؟

\*\*\*

١٧٥٢- (٣١٨٨) - (٣٤٣/١) كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ».

\* قوله: «ولكن اليمين على المدعي»: أي: بعد عجز المدعي عن البينة، وبه يخلص المدعى عليه من عهدة الدعوى، ويرفع كلام المدعي.

\*\*\*

١٧٥٣- (٣١٨٩) - (٣٤٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ.

\* قوله: «ولم يوص»: أي: في الأموال ونحوها؛ إذ لم يكن له مال.

\*\*\*

١٧٥٤- (٣١٩١) - (٣٤٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، فَكَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ - قَالَ: فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُ شَفَتَيْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُ، وَقَالَ لِي سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُ كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُمْ وَقُرْآنَهُ ﴿ قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِيعْ قُرْآنَهُ﴾: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ، قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ.



\* قوله: «يعالج»: أي: يلقي ويجد لأجل ألا يفوت عليه شيء مما جاء به جبرئيل.

\* «فكان»: لذلك.

\* «بحرك شفتيه»: عند قراءة جبرئيل عليه حتى لا يفوت عليه شيء.

\* «ثم تقرأه»: يحتمل - النصب - بتقدير «أن»، ويجوز - رفعه - على أنه استعمل في معنى المصدر مجازاً، وعلى الوجهين هو عطف على «جمعه»، وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنُكَ﴾ [القيامة: ١٧].

\* «أقرأه»: أي: أقرأ القرآن الناس كما أقرأه جبرئيل إياه.

١٧٥٥ - (٣١٩٢) - (٣٤٣/١) عن ابن عباس، قال: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغِيلِمَةَ بني عبد المطلب - على حُمْرَاتِنَا لَيْلَةَ الْمزدَلِفَةِ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، ويقولُ: «أَبْنِيَّ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، قال ابن عباس: لَا إِخَالَ أَحَدًا يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

\*\*\*

\* قوله: «أبني»: الظاهر أن - الهمزة المفتوحة - للنداء، و«بني» جمع مضاف إلى الياء، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٥٦ - (٣١٩٤) - (٣٤٣/١) عن ابن عباس، قال: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ ابْنِ الْوُضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْخِزْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّأْتُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْتَقِبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِأُذُنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامْتُ صَلَاةً

رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع، فنام حتى نَفَخَ، وكان إذا نام نَفَخَ، فأتاه بلالٌ فأذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان يقول في دُعائه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وفي بَصَرِي نُورًا، وفي سَمْعِي نُورًا، وعن يَمِينِي نُورًا، وعن يسَارِي نُورًا، ومن فَوْقِي نُورًا، ومن تَحْتِي نُورًا، ومن أَمَامِي نُورًا، ومن خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظَمَ لِي نُورًا». قال كُرَيْبٌ: وسبع في التابوت، قال: فَلَقِيتُ بعضَ وَلِدِ الْعَبَّاسِ، فحدَّثني بِهِنَّ، فذكر: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي. قال: وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

\* قوله: «اللهم اجعل في قلبي نوراً»: أريد بالنور: الهدى؛ بعلاقة تشبيهه بالنور بمعنى الكيفية الظاهرة بذاتها المظهرة لغيرها؛ لأن كلا منهما سبب النجاة من المهالك، والوصول إلى المطالب، وكل عضو من أعضاء الإنسان يحتاج إلى الهدى لما خلق؛ بالتيسير والتأييد والتثبيت، ولولا ذلك من الله، لتعطل أمره، فلذلك عم ﷺ بسؤال النور جميع الأعضاء، ولم يخص عضواً دون عضو، والمقصود: أن يحيطه الله تعالى بالهدى من جميع الوجوه، وفي كل الأحوال والأعمال.

\* «وسبع في التابوت»: أي: في جسده وجوفه، فلذلك بينه بعضٌ ولد العباس، فذكر: عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي، وقيل: هو كناية عن النسيان؛ على معنى: أنها كانت مكتوبة عنده موضوعة في التابوت؛ أي: الصندوق.

\* «عَصَبِي»: - بفتحيتين -.

\* «خصلتين»: قيل: لعلهما الشحم والعظم.

\*\*\*

١٧٥٧ - (٣١٩٧) - (٣٤٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ. قال أبو عبد الرحمن: سمعتُ أَبِي يقول: كان شَعْبَةُ يَتَفَقَّدُ

أصحاب الحديث، فقال يوماً: ما فَعَلَ ذلك الغلامُ الجميلُ؟ يعني: شَبَابَةً.

\* قوله: «قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: كان شعبة... إلخ»: لعله جرى هذا الكلام في المجلس الذي ذكر فيه هذا الحديث اتفاقاً هاهنا، وإلا فهذا الكلام لا يظهر تعلقه بهذا الحديث، لا متناً، ولا سنداً، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٥٨ - (٣٢٠١) - (٣٤٤/١) عن ابن عباس، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَقِيلَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ السُّورَةُ كُلُّهَا.

\* قوله: «فَقِيلَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١]»: تفصيل لقوله: «نُعِيَتْ» بأن قيل له مثل قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي﴾ [هود: ٤٥]... إلخ، وقوله: السُّورَةُ كُلُّهَا - بالنصب - بتقدير: اقرأ السُّورَةَ كُلُّهَا... إلخ.

\*\*\*

١٧٥٩ - (٣٢٠٤) - (٣٤٤/١) عن ابن عباس، قال: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قال: فقال رجلٌ: والطَّيْبُ؟ - قال عبدُ الرحمن: فقال له رجلٌ: يا أبا العباس -، فقال ابن عباس: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْمُخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟

\* قوله: «يَضْمُخُ»: كينصر - بضاد وخاء معجمتين -، والضمخ: اللطخ.

\*\*\*

١٧٦٠ - (٣٢٠٧) - (٣٤٤/١) عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الْفِرَاقُ وَالصَّحَّةُ».

\* قوله: «مَغْبُونٌ فِيهِمَا»: أي: ذو خسران بصرفهما في غير محلهما.

١٧٦١ - (٣٢٠٨) - (٣٤٤/١) عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: تَرَاءَيْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ بِذَاتِ عِزْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ إِلَى رُؤْيَيْهِ.

\* قوله: «فقال: إن رسول الله ﷺ مده إلى رؤيته»: هكذا في النسخ هنا، والصواب: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مده إلى رؤيته» كما في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>.

وقد سبق الحديث في الكتاب على وجه الصواب، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٦٢ - (٣٢١٩) - (٣٤٥/١) ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ الضَّبُّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: أَتَيْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُحِلَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، فَقَالَ: بِشَسِّ مَا تَقُولُونَ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلًّا، وَمُحَرِّمًا، جَاءَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ تَزُورُ أُخْتَهَا مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَمَعَهَا طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا اغْتَبَقَ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ لَحْمَ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، فَأَكَلَهُ مَنْ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضِنَا، وَنَحْنُ نَعَافُهُ».

\* قوله: «بعد ما اغتبق»: افتعالٌ من الغُبوق - بفتح الغين المعجمة -، وهو شربٌ آخر النهار.

\*\*\*

١٧٦٣ - (٣٢٢٣) - (٣٤٥/١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُصَيِّحْ لَنَا الصَّفَا ذَهَبَةً، فَإِنْ أَصْبَحَتْ ذَهَبَةً، ابْتِغْنَاكَ، وَعَرَفْنَا أَنَّ مَا قُلْتَ كَمَا قُلْتَ، فَسَأَلَ رَبَّهُ - عز وجل -، فَأَنَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَتْ لَهُمْ هَذِهِ الصَّافَا ذَهَبَةً، فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ

(١) رواه مسلم (١٠٨٨) بلفظ: «إن الله مده للرؤية».

العالمين، وإن شئت، فتَحْنَا لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ، قال: «يا رَبِّ! لا، بلِ افْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ».

\* قوله: «فَأَنَّا جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ»: أي: قاله حاكياً عن الله تعالى.  
وقد سبق الحديث.

وفي «المجمع»: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧٧٥- (٣٢٤١) - (٣٤٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ - قال يحيى: كان شعبةُ يرفُّعه -: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ».

\* قوله: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض»: قد جاء أنه - رضي الله تعالى عنه - كان ينكر على من يقول بالقطع، فلعله كان ينكر ذلك على ظن أن هذا الحديث منسوخ كما قاله الطحاوي، أو مؤول بحمل القطع على الكراهة، فكان ينكر على من يعتقد حمله على ظاهره؛ فقد روى الطحاوي عنه بإسناده: أنه ذكر عنده ما يقطع الصلاة، فقال ابن عَبَّاسٍ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وما يقطع، ولكنه يكره<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٧٥/م - (٣٢٥٠) - (٣٤٧/١) - (٣٤٨) قال ابنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لَتُعْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةٍ...، فذكر

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٩٦/١٠).

(٢) حصل هنا خطأ في الترقيم التسلسلي للكتاب، من رقم (١٧٦٣) إلى الرقم (١٧٧٥) أي: بمقدار أحد عشر رقماً، ولم يجر تعديله بسبب الانتهاء من ترقيم الكتاب كاملاً وفهرسته وإخراجه، لذا لزم التنبيه على هذا هنا؛ كي لا يتوهم أن ثَمَّتَ سِقْطاً قد وقع في الأحاديث، والعصمة من الله وحده.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤٥٩/١).

الحديث، قال ابن عَبَّاسٍ: رَحِمَ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لو تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أو قال: لو لم تُغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا. قال ابنُ عَبَّاسٍ: قال النبي ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الأَنْسَ، فَتَزَلُّوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ»، وقال في حديثه: «فَهَبَطْتُ مِنَ الصَّفا، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الوادِي، رَفَعْتَ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزْتَ الوادِي، ثُمَّ أَتَيْتِ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرْتُ: هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، قال ابنُ عَبَّاسٍ: قال النبي ﷺ: «فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا».

\* قوله: «أول ما اتخذت النساء المنطق من قبل أُمِّ إِسْمَاعِيلَ»: قال القسطلاني: المنطق - بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة -: ما تشده المرأة على وسطها عند الشغل؛ لئلا تعثر في ذيلها<sup>(١)</sup>.

وفي «النهاية»: المنطق: النطاق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء، وترفع ثوبها، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال؛ لئلا تعثر في ذيلها<sup>(٢)</sup>.

\* «لتُعْفِي»: - بضم الفوقية وفتح المهملة وكسر الفاء المشددة -: أي: لتخفي.

\* «وتمحو أثرها»: بالغيبة من عندها، أو بإشعار أنها خادمتها، ثم لا تحملها الغيرة على شيء.

قال القسطلاني: إن سارة وهبتها للخليل - عليه السلام -، فحملت منه بإسماعيل، فلما وضعته، غارت، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فاتخذت هاجر منطقاً، فشدت به وسطها، وهربت.

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٥٢/٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٧٤/٥).

وقال الكرمانى: إنها تزيت بزى الخدم؛ إشعاراً بأنها خادمتها؛ لتستميل خاطرهما، وتصلح ما فسد، يقال: عَفَى على ما كان منه: إذا أصلح بعد الفساد<sup>(١)</sup>.

\* «فذكر الحديث»: هو حديث طويل أخرجه البخارى بطوله فى «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، والمذكور هاهنا قطعة لا تنكشف إلا بالمراجعة إلى ما هنالك.

\* «معيناً»: - بفتح الميم -: جاريّاً على وجه الأرض.

\* «فألقي»: - بفتح الهمزة -.

\* «ذلك»: أى: وجد ذلك الحى الجرهمى، وهم الذين أرادوا أن ينزلوا عند أم إسماعيل.

\* «وهى»: أى: والحال أنها نجت.

\* «الأنس»: - بضم الهمزة -: ضد الوحشة؛ أى: تحب أن تتأنس بأحد ينزل عندها، أو - بكسر الهمزة -: أى: تحب جنسها.

\* «فهبطت من الصفا»: أى: حين فنى ما عندها من الماء، فعطشت وعطش ابنها، فانطلقت إلى الصفا لتنظر هل ترى أحداً، فما رأت، فهبطت.

\* «دزعها»: - بكسر فسكون -: أى: طرف قميصها؛ لثلا تعثر فى ذيلها.

\* «المجهود»: الذى أصابه الأمر الشديد.

\*\*\*

١٧٧٦ - (٣٢٥١) - (٣٤٨/١) عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا

(١) انظر: «إرشاد السارى» للقسطلانى (٣٥٢/٥).

(٢) رواه البخارى (٣١٨٤).

أَصْبَحَ، فَأَثْبَتُوهُ بِالْوَثَاقِ؛ يريدون النبي ﷺ، وقال بعضهم: بلِ اقْتُلُوهُ، وقال بعضهم: بلِ أَخْرِجُوهُ، فَأَطْلَعَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيَّهَ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا، يَحْسِبُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا، نَارُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا، رَدَّ اللهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَاقْتَضَوْا أَثَرَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ، خَلِطَ عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ، فَمَرُّوا بِالْغَارِ، فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسِجَ الْعَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا، لَمْ يَكُنْ نَسِجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

\* قوله: «فَأَثْبَتُوهُ»: - بفتح الهمزة -؛ أي: احبسوه.

\* «فَأَطْلَعَ»: بالتخفيف؛ أي: أعلم.

\* «فاقتضوا أثره»: أي: تتبعوه حتى تصلوا إليه.

\* «خُلطَ»: على بناء المفعول بالتخفيف.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، وفيه عثمان بن عمرو الجزري، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧٧٧ - (٣٢٥٤) - (٣٤٨/١) عن ابن عباس - قال: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ -، قال: كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَيَقُولُ: «مَنْ تَرَكَهِنَّ خَشْيَةً، أَوْ مَخَافَةً تَأْثِيرٍ، فَلَيْسَ مِنَّا»، وقال ابن عباس: إِنَّ الْجَانَّ مَسِيخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِيخَتِ الْقِرْدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

\* قوله: «تأثيرهن»: لا شك أن من اعتقد أن لهن تأثيراً حقيقة، فليس على

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٧/٧).



عقيدة المسلمين، نفى النظر في السبب العادي، وقد جاء ما يدل على أن قتل بعض الحيات سبب عادي لضرر يلحق الإنسان، والله تعالى أعلم.

\* «إن الجانَّ»: - بتشديد النون - : هو الدقيق الخفيف من الحيات.

\* «مسيخ الجن»: أي: إنهم أفسدوا، فمسخهم الله، وجعلهم على صورة الجان.

في «النهاية»: في حديث ابن عَبَّاسٍ: «الجان مسيخ الجن» الجانُّ: الحيات الدِّقَّاق، ومسيخ: فعيل بمعنى مفعول؛ من المسخ، وهو قلب الخلقة من شيء إلى شيء<sup>(١)</sup>.

قيل: ووقع في «الجامع الصغير»: الحيات مسيخ الجن، فالله أعلم بكيفية رواية الكتاب.

قلت: قد جاء اللفظان جميعاً، وهما متقاربان معنى، فأَي إشكال في ذلك؟ وفي «المجمع»: عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «الحيات مسيخ كما مسخت بالقردة والخنازير من بني إسرائيل» رواه الطبراني، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن رجال «المسند» أيضاً ثقات، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٧٨ - (٣٢٥٦) - (٣٤٨/١) كنتُ مع ابن عباسٍ إذ قال له زيدُ بنُ ثابت: أنت تُفْتِي أن تَصُدَّرَ الحائضُ، قبلَ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِها بالبيت؟ قال: نعم، قال: فلا تُفْتِ بذلك، فقال له ابنُ عَبَّاسٍ: إمَّا لا، فسَلْ فلانةَ الأنصاريةَ، هل أَمَرها بذلك

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٢٩/٤).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤٦/٤).

النبي ﷺ؟ فَرَجَعَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ، ويقول: مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

\* قوله: «قال: فلا تفتني بذلك»: الظاهر أنه نهى، لكن الثابت في النسخ: «فلا تفتني» بثبوت الياء، فهو إما نفي بمعنى النهي، أو من إجراء المعتل مجرى الصحيح، أو الياء للإشباع، والله تعالى أعلم.

\* «إِمَّا لَا»: - بكسر الهمزة لإدغام نون «إن» الشرطية في «ما» الزائدة، وقد سبق الحديث.

\*\*\*

١٧٧٩ - (٣٢٦١) - (٣٤٩/١) أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، تُؤَفِّيتُ، قال: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى سَرَفٍ، قال: فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تُزْعِرْ عُوا بِهَا، وَلَا تُزْلِزُوا، ازْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ تَسْعُ نِسْوَةً، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِلتَّاسِعَةِ، يريد: صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. قال عطاء: كَانَتْ آخِرَ هَنٍ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

\* قوله: «صفية»: قد تقدم ما فيه.

\* قوله: «كانت آخرهن موتاً»: قال القاضي عياض: ظاهر أنه أراد بها: ميمونة، فقوله: «بالمدينة» وهم؛ لأنها ماتت بسرف، وهي بقرب مكة. وقال النووي: ويحتمل أن المراد بها صفية، ولفظه يحتمل ذلك، أو ظاهر فيه<sup>(١)</sup>، وعلى التقديرين في كونها آخرهن موتاً كلاماً، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٨٠ - (٣٢٦٢) - (٣٤٩/١) عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ لَابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَمُوتُ، وَعِنْدَهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: هَذَا

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥١/١٠).

ابن عباس يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، وهو من خير بَنِيكَ، فقالت: دَعْنِي من ابنِ عباس ومن تَرْكِيبَتِهِ، فقال لها عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن: إنه قارىءٌ لكتابِ الله، فقيهٌ في دينِ الله، فَأَذْنِي لَهُ، فليُسلِّمْ عَلَيْكَ، وَلْيُودِّعْكَ، قالت: فَأَذْنِ لَهُ إِنْ شِئْتَ، قال: فَأَذْنِ لَهُ، فَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ، وقال: أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فوالله ما بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ كُلُّ أَذَى وَنَصَبٍ - أَوْ قال: وَصَبٍ -، وَتَلْقَى الْأَحَبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ - أَوْ قال: أَصْحَابَهُ - إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رُوحَكَ جَسَدِكَ، فقالت: وَأَيْضاً؟ فقال ابنُ عباس: كُنْتُ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّباً، وَأَنْزَلَ اللَّهُ - عز وجل - بَرَاءَتَكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدٌ إِلَّا وَهُوَ يُثَلَّى فِيهِ آثَاءُ اللَّيْلِ وَآثَاءُ النَّهَارِ، وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكَ بِالْأَبْوَاءِ، فَاحْتَسَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَنْزِلِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ فِي ابْتِغَائِهَا - أَوْ قال: فِي طَلَبِهَا - حَتَّى أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عز وجل - : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [الآية النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فَكَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلنَّاسِ عَامَةً فِي سَبَبِكَ، فوالله إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ، فقالت: دَعْنِي يَا بَنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا، فوالله لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا.

\*\*\*

١٧٨٠ - /م/ - (٣٢٦٨) - (٣٤٩/١) - عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا، قال: ابنِ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، قال: وقال ابنُ عباسٍ لَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً.

\* قوله: «وقال ابن عباس: لم يقصر الصلاة إلا مرة واحدة»؟

في «المجمع»: فيه حميد بن علي، قال الدارقطني: لا يحتج به<sup>(١)</sup>، وقال

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٥٥/٢).

الحسيني: قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا يستقيم حديثه، ولا يحتاج به<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧٨١- (٣٢٧٧) - (٣٥٠/١) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في ظلِّ حَجْرَتِهِ - قال يحيى: قد كَادَ يَقْلِصُ عنه -، فقال لأصحابه: «يَحِثُّكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بَعَيْنِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَلَا تُكَلِّمُوهُ»، فجاء رجلٌ أَزْرَقُ، فلما رآه النبي ﷺ، دعا، فقال: «عَلَامَ تَشْتَمُنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟»، قال: كما أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ بِهِمْ، قال: فَذَهَبَ، فجاء بهم، فَجَعَلُوا يَخْلِفُونَ بالله ما قالوا، وما فَعَلُوا، وَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل -: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُمْ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَ﴾ إلى آخر الآية [المجادلة: ١٨].

\* قوله: «قد كَادَ يَقْلِصُ عنه»: من قَلَصَ الظِّلُّ؛ كضرب؛ أي: انقبض.

\*\*\*

١٧٨٢- (٣٢٨٠) - (٣٥٠/١) عن ابن عباس: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ، وَظَهَرَهُ إِلَى الْمُلتَزِمِ.

\* قوله: «خطب وظهره إلى الملتزم»: في «المجمع»: فيه عبد الله بن المؤول، وهو ثقة، وفيه كلام<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٧٨٣- (٣٢٨١) - (٣٥١/١) أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ».

(١) انظر: «الإكمال لرجال أحمد» (ص: ١١٠).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٨٣/٢).

\* قوله: «الدين النصيحة»: هي إرادة الخير للمنصوح، لا بمعنى النافع، وإلا لا يستقيم بالنسبة إلى الله تعالى، بل بمعنى ما يليق ويحسن من الطرفين له؛ فإن كل صفة إذا قسناها بالنسبة إلى أي أحد، فإما أن يكون اللائق والأولى بحاله إرادة إيجابها له، أو سلبها عنه<sup>(١)</sup>، فإرادة ذلك الطرف اللائق له هي النصيحة في حقه، وخلافه هو الغش والخيانة، واللائق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله، ويثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال ودلائل جلال، وأن يُنزه عن النقائص وما لا يليق بجنابه العالي تعالى شأنه، فأراد الحمد والثناء، وكل ما يليق بجنابه في حقه تعالى من نفسه، ومن غيره هي النصيحة في حقه تعالى، وقس على هذا.

ويمكن أن يقال: النصيحة: الخلوص عن الغش، ومنه التوبة النصوح، فالنصيحة لله أن يكون عبداً خالصاً له في عبوديته عملاً واعتقاداً، وعلى هذا القياس، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٨٤ - (٣٢٨٥) - (٣٥١/١) أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرَبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

\* قوله: «ونهض»: أي: قام.

وفي الحديث أنه تكلم في الصلاة، وقرره ابن عَبَّاسٍ على ذلك، وقال: إن ما فعل هو السنة.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «علها».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٥٠/٢).

١٧٨٥ - (٣٢٨٩) - (٣٥١/١) عن ابن عباس: أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح، ويقول: إنما أقام به رسول الله ﷺ على عائشة.

\* قوله: «على عائشة»: أي: لأجلها حتى تعتمر هي ليخرج بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٨٦ - (٣٢٩٠) - (٣٥١/١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين، ولم يحدث صداقاً.

\* قوله: «بعد سنتين»: هكذا بلفظ الثنية هاهنا.

وفي رواية الترمذي: «بعد ست سنين»<sup>(١)</sup>، فكنت أرى أن الصحيح بعد سنين بلفظ الجمع دون الثنية، ثم رأيت في «ترتيب المسند»: قال: قلت: الست ما بين هجرتها إلى إسلام أبي العاص، والستان ما بين تحريم المسلمات على المشركين وهجرة أبي العاص، انتهى.

\*\*\*

١٧٨٧ - (٣٢٩١) - (٣٥١/١) خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان، فقال: يا أهل البصرة! أدوا زكاة صومكم، قال: فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، على العبد والحر، والذكر والأنثى.

\* قوله: «نصف صاع من بُرٍّ»: قد سبق بيان ما فيه من الانقطاع.

(١) تقدم تخريجه.

١٧٨٨ - (٣٢٩٥) - (٣٥١/١) - (٣٥٢) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِكَتِفٍ مَشْوِيَّةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَتَمَلَّى، ثُمَّ صَلَّى، وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ.

\* قوله: «فتملى»: يحتمل أن يكون مهموزاً بمعنى امتلاً؛ أي: بطنه، كنى به عن الشبع، ويحتمل أن يكون بلا همز؛ بمعنى: استمتع منه، وأصله الاستمتاع بالعمر، لكن استعمل هنا مجازاً، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٨٩ - (٣٣١٠) - (٣٥٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كان الذي أسَرَ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ أبو اليسرِ بنُ عمرو، وهو كعبُ بنُ عمرو، أحدُ بني سَلَمَةَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَسْرَتْهُ يَا أَبَا الْيَسْرِ؟» قال: لقد أعانني عليه رجلٌ ما رأيته بعدُ ولا قبلُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ»، وقال للعباس: «يَا عَبَّاسُ! افْدِ نَفْسَكَ وابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَتَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ» أحدُ بني الحارثِ بنِ فهرٍ، قال: فأبى، وقال: إني قد كنتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وإنما استكرهوني، قال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللَّهُ يُجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فافْدِ نَفْسَكَ»، وكان رسولُ الله ﷺ قد أَخَذَ مِنْهُ عَشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فقال: يا رسولَ الله! احْسِبْهَا لِي مِنْ فِدَايَ، قال: «لَا، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ»، قال: فإنه ليس لي مالٌ، قال: «فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ، حَيْثُ خَرَجْتَ، عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، فقلت: إِنْ أُصِبتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِقُتُم كَذَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا؟، قال: فوالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

\* قوله: «كان الذي أسَرَ العباسَ»: أي: أخذه وجعله أسيراً.

\* «أبو اليسر»: هكذا في النسخ، فهو اسم كان، والموصول خبرٌ مقدم لها.

\* «وقال: إني قد كنت مسلماً... إلخ»: يدل الحديث على أنه لا عبرة بدعوى من معه علاقةً بالكذب الإسلام فيما سبق في التخلص من أحكام الكفرة، إذا لم يكن معروف الإسلام، بل معروف الكفر، لكن يشكل أن قوله: وإني لأعلم أنك رسول الله، إيمان منه في الحال، فيجب اعتباره، إلا أن يقال: لم يقل ذلك على وجه الإنشاء، بل قاله على وجه الإخبار عما كان عليه، فهو مثل الدعوى الأولى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٧٩٠ - (٣٣١١) - (٣٥٣/١) عن ابن عباس، قال: حَلَقَ رِجَالُ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، قَالُوا: فَمَا بِالِ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ لَهُمُ التَّرْحُمُ؟ قَالَ: «لَمْ يَشْكُوا»، قَالَ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

\* قوله: «ظاهرت لهم الترحم»: أي: جمعت وكررت لهم الترحم، ويحتمل أن المراد: أعتتهم وأيدتهم، وقوله: «الترحم» على نزع الخافض؛ أي: بالترحم ثلاثاً.

\* «لم يشكوا»: أي: لم يعاملوا معاملة من يشك في جواز التحلل؛ أي: من قصر، فكأنه شك في جواز التحلل حتى اقتصر في التحلل على بعضه، ومن حلق، فلا يشك فيه؛ أي: لم يعاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما

(١) في الأصل: «الأول».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/ ٨٥ - ٨٦).



من قصر، فقد عامل معاملة الشاك في ذلك؛ حيث ترك فعله ﷺ، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٩١- (٣٣١٣) - (٣٥٣/١) عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يُحْرَمَ الرَّجُلُ في ثوبٍ مَصْبُوغٍ بَزَعْفَرَانَ قد غُسِلَ، ليس فيه نَفَضٌ ولا رَدْعٌ.

\* قوله: «قد غُسِلَ»: على بناء المفعول.

\* «ليس فيه نفض ولا ردع»: أي: لم يظهر أثره على الجلد.

\*\*\*

١٧٩٢- (٣٣١٤) - (٣٥٣/١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله.

\* قوله: «مثله»: أي: مثل قول عطاء المذكور سابقاً، فسقط ما توهم أن هذه الإحالة تقتضي أنه قد سبق حديث مرفوع قبل هذا أخيل هذا عليه، وليس في النسخ ذلك الحديث، فعلم أن فيها سقطاً، وهذا ظاهر، فليتأمل.

وفي «المجمع»: في إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٧٩٣- (٣٣١٦) - (٣٥٤/١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ يَوْمٍ تَخْتَجِمُونَ فِيهِ، سَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»، وقال: «وما مَرَزْتُ بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدٌ».

\* قوله: «أو إحدى وعشرين»: الظاهر: وعشرون؛ لأنه خبر لقوله: «خير يوم» إلا أن يقال: هو بتقدير يوم إحدى وعشرين على أنه عدد الليالي، ثم ترك المضاف إليه على إعرابه بعد الحذف، وهو وإن كان قليلاً، إلا أنه وارد.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢١٩/٣).

١٧٩٤ - (٣٣١٨) - (٣٥٤/١) عن ابن عباس، قال: كانت لرسول الله ﷺ مُكْحَلَةٌ، يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

\* قوله: «مُكْحَلَةٌ»: - بضم الميم -: وعاء الكحل، «وبها» في قوله: «يكتحل بها»: بمعنى: «منها» مثل: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦].

\*\*\*

١٧٩٥ - (٣٣٢٢) - (٣٥٤/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ - عليه السلام - عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّ قَبْلَكَ»، صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَحَلَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ.

\* قوله: «مرتين»: أي: في كل صلاة مرتين، لا أنه أمّ مرتين فقط، فإنه أمّ عشر مرات، إلا أنه أمّ في كل صلاة مرتين.

\*\*\*

١٧٩٦ - (٣٣٣٠) - (٣٥٥/١) عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَ، أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه -.

\* قوله: «حين جاء»: أي: حضر في المسجد في مرضه، وكان إمامهم أبا بكر، فجاء حين وجد خفةً في نفسه، أمّهم وأخذ في القراءة<sup>(١)</sup> من حيث بلغ أبو بكر، وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان إماماً، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

---

(١) في الأصل: «القراءة».

١٧٩٧- (٣٣٣٦) - (٣٥٥/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: يومُ الخميسِ، وما يومُ  
الخميسِ! ثم نَظَرْتُ إلى دُمُوعِهِ على خَدَّيْهِ تَحَدَّرُ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اِثْنُونِي بِاللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ، أَوْ الْكَتِفِ - أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا  
بَعْدَهُ أَبَدًا» فقالوا: رسولُ الله ﷺ يَهْجُرُ!

\* قوله: «فقالوا: رسول الله يهجر»: أي: قال من أراد إحضاره لمن منع  
منه: أرسول الله يهجر؟ بتقدير الاستفهام إنكاراً عليه.

وقد جاء التصريح بحرف الاستفهام كما سبق، ويمكن أن يقال: المراد:  
أنهم قالوا كذلك بلسان الحال؛ حيث قصرُوا في الإحضار؛ إذ لا وجه لترك  
الإحضار إلا أن يزعموا أنه يهجر، فحيث تركوا الإحضار، فكأنهم زعموا ذاك،  
والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٧٩٨- (٣٣٣٩) - (٣٥٥/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمَلِ.

\* قوله: «لَاعَنَ»: أي: أمر باللعان.

\* «بالحمل»: أي: بسبب الحمل؛ أي: إن الزوج نسب حملها إلى غيره،  
فأمرهما باللعان.

\*\*\*

١٧٩٩- (٣٣٤٧) - (٣٥٦/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ  
عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، مرَّ بقرشيٍّ وهم جُلُوسٌ في دارِ النَّذْوَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ  
هَؤُلَاءِ قَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّكُمْ هَزَلْتُمْ، فَازْمُلُوا إِذَا قَدِمْتُمْ ثَلَاثًا»، قال: فلما قَدِمُوا، رَمَلُوا  
ثَلَاثًا، قال: فقال المشركون: أهؤلاء الذين نَتَحَدَّثُ أَنَّ بِهِمْ هُزْلًا، ما رَضِيَ هَؤُلَاءِ  
بالمشي حتى سَعَوْا سَعْيًا.

\* قوله: «عام الحديبية»: أي: العام الذي وقع عليه صلح الحديبية، وهو العام القابل، أضيف إلى الحديبية لما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٠٠ - (٣٣٥١) - (٣٥٦/١) قال ابن عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ! سَلْ أُمَّكَ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحَلَّ؟

\* قوله: «أليس قد جاء أبوك»: أي: الزبير، لكن قد جاء أن الزبير كان معه هدي، فما أحل، إلا أن أمه أسماء قد حلت، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٠١ - (٣٣٥٥) - (٣٥٦/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: لما مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدْعُوكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُوكَ لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُوكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا، فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ، وَمَتَى مَا لَا يَرَاكَ النَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ، سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيُّ مَكَانِكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

\* قوله: «ندعو لك أبا بكر»: هو بتقدير الاستفهام؛ كأنها أرادت أن يتشرف هو بالقيام لخدمته في تلك الحالة، فقالت ذلك، وكذلك قول حفصة وأم الفضل.

\* «فقال عمر»: كأنه ظهر له أنه ليس [له] حاجة فيهم.

\* «يصلي»: - بالرفع - على الاستئناف.

\* «ومتى ما لا يراك الناس يكون»: فيه إهمال «متى».

\* «فخرج أبو بكر»: أي: بعد أن قدر له الأمر.

\* «ورجلاه تخطآن»: أي: لا يقدر أن يرفعهما من شدة الضعف.

\* «يأتهم»: أي: يقتدي به؛ فإنه الإمام ﷺ.

\* «يأتهمون بأبي بكر»: أي: لأنه المبلغ في حقهم.

\* «أخذ من القراءة»: أي: في القراءة.

ورجال الحديث ثقات.

\*\*\*

١٨٠٢- (٣٣٥٩)- (٣٥٧/١) سألت إبراهيم عن الرجل يُصلي مع الإمام؟ فقال: يقوم عن يساره، فقلت: حدّثني سَمِيعُ الزَّيَّاتِ، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يُحدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ.

\* قوله: «فأخذ به»: أي: رجع إلى ما قلته.

\*\*\*

١٨٠٣- (٣٣٦٠)- (٣٥٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! ما لي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْهُ عَفَّارِ النَّحْلِ - قال: وَعَفَّارُ النَّحْلِ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبِّرُ تُعَفِّرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ-، فوجَدْتُ مع امرأتي رجلاً،

وكان زوجها مُصَفَّرًا، حَمَشًا، سَبَطَ الشَّعْرَ، والذي رُمِيتْ به خَذَلٌ إِلَى السَّوَادِ، جَعْدٌ قَطَطٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، ثم لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فجاءَتْ بِرَجُلٍ يُشَبِّهُ الَّذِي رُمِيتْ به.

\* قوله: «خَذَلٌ»: - بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام -، وهو الغليظ الممتلىء الساق.

\* «قَطَطٌ»: - بفتحتين، وبكسر الثاني مع فتح الأول -؛ أي: شديد الجعودة.

\*\*\*

١٨٠٤ - (٣٣٦٢) - (٣٥٧/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَكَنَ الباديةَ، جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ، غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ، افْتُنَّ».

\* قوله: «جفا»: أي: غلظ طبعه؛ لقلة مخالطة العلماء.

\* «غفل»: أي: يستولي عليه حبه حتى يصير غافلاً عن غيره.

\* «افْتُنَّ»: ضبطه السيوطي في «حاشية أبي داود» بالبناء للمفعول، وقال: المراد: ذهاب الدين.

وكلام «الصحيح» يفيد جواز البناء للفاعل - أيضاً -<sup>(١)</sup>.

وفي «المجمع»: افتتن؛ لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذر، فقد خاطر بدينه، وإن خالفه، خاطر بروحه، وهذا لمن دخل مداهنةً، ومن دخل أمرأً وناهيأً وناصحاً، فكان دخوله أفضل.

وذكر السيوطي أنه جمع رسالة في عدم المجيء إلى السلاطين، ذكر فيها أحاديث وآثاراً كثيرة، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: «الصحيح» للجوهري (٢١٧٦/٦)، (مادة: فتن).

(٢) وهي: «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين»، وقد طبعت في دار ابن حزم ببيروت.

١٨٠٥ - (٣٣٦٣) - (٣٥٧/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ - قال عَبْدُ الصَّمَدِ: ومن معه - سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ - قال عَبْدُ الصَّمَدِ: ثُمَّ جُعِلَتِ الْقِبْلَةُ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ -، وقال معاوية: يعني ابن عمرو -: ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ.

\* قوله: «قال عبد الصمد: ثم جعلت القبلة نحو بيت المقدس»: هذه الرواية سهو، والصواب: «ثم حولت القبلة بعد»، أو نحوه، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٠٦ - (٣٣٧٤) - (٣٥٩/١) - (٣٥٨) قال عبد الله: حدثني أبي قال: قرأت على عبد الرحمن مالك، وحدثني إسحاق قال: ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحَوًّا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصرفت وقد تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّمْتَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَشْكُ إِسْحَاقُ، قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ -، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً»، قالوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفَرْنَ بِاللَّهِ - عز وجل -؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ

الإحسان، لو أَحَسَّنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

\* قوله: «قال: قرأت على عبد الرحمن مالك»: هَذَا فِي النسخ، وَالظَّاهِر أَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِتَقْدِيرٍ: قَالَ مَالِكٌ، أَوْ حَدَّثَنَا، أَوْ حَدَّثَكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ مَجْرُوراً بِتَقْدِيرٍ «عَنْ» بَعِيدٌ، وَلَا يُمْكِنُ جَرُّهُ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ بَيَانٌ لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* قوله: «تَكَعَّمْتُ»: أَي: تَأَخَّرْتُ.

\*\*\*

١٨٠٧ - (٣٣٧٦) - (٣٥٩/١) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: لَا أُدْرِي أَسَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَمْ نَبَيْتَهُ عَنْهُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَاناً، وَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَبَعَثْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بَلْبَنَ، فَشَرِبَهُ.

\* قوله: «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: لَا أُدْرِي أَسَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَمْ نَبَيْتَهُ عَنْهُ»: هَكَذَا فِي نَسَخَتِنَا؛ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ بَقِيَ شَاكَاً، مَا انْتَهَى عَنْ شَكِّهِ، وَفِي بَعْضِ النسخ: «لَمْ يَنْسِبْهُ عَنْهُ» مِنَ النِّسْبَةِ؛ أَي: مَا يَنْسِبُ الْحَدِيثَ إِلَى سَعِيدٍ رَاوِياً عَنْهُ بِالْجَزْمِ، بَلْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الشَّكِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٨٠٨ - (٣٣٨١) - (٣٥٩/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَعَرَّضُوا عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

\* قوله: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»: الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِالْوُضُوءِ، لَا بِالْأَمْرِ، وَلَوْ جُعِلَ مُتَعَلِّقاً بِالْأَمْرِ، احْتِاجَ إِلَى اعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ وَالتَّوَجُّهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



١٨٠٩ - (٣٣٨٣) - (٣٥٩/١) عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَعُذِّبَ، إِنْ يَنْفُخُ فِيهَا، وَمَنْ تَحَلَّمَ، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ، - أَوْ قَالَ: بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ - وَعُذِّبَ، وَلَنْ يَفْقِدَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال إسماعيلُ: يعني: الرَّصَاصُ.

\* قوله: «وَعُذِّبَ، وَإِنْ يَنْفُخُ فِيهَا»: هكذا في النسخ، فـ«إِنْ» - بكسر الهمزة -: نافية، والفعلُ مرفوع، وجعلُها وصلية بعيدٌ، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨١٠ - (٣٣٨٥) - (٣٥٩/١) قال ابنُ عَبَّاسٍ في الجَدِّ: أَمَّا الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُه»، فَإِنَّهُ قَضَاهُ أَبَا؛ يعني: أَبَا بَكْرٍ.

\* قوله: «قال ابن عَبَّاسٍ في الجد»: يريد: أن الجد كالأب في الميراث في قول أبي بكر.

\* «قضاهُ أبا»: أي: جعله أبا في الحكم.

\*\*\*

١٨١١ - (٣٣٨٧) - (٣٦٠/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي السُّجُودِ فِي ﴿ص﴾: لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

\* قوله: «ليست من عزائم السجود»: أي: ليست سجدة ﴿ص﴾ من السجود المؤكدة.

\*\*\*

١٨١٢ - (٣٣٨٨) - (٣٦٠/١) سألت مجاهداً عن السجدة التي في ﴿ص﴾، فقال: نعم، سألت عنها ابن عباس، فقال: أنقرأ هذه الآية: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ وفي آخرها: ﴿فَبِهِدْيُهُمُ آفَتَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠-٩٨]، قال: أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي بداد.

\* قوله: «أمر نبيكم أن يقتدي بداد»: أي: فكيف أنتم؟ أي: فأنتم مأمورون بالاعتداء بمن أمر نبيكم بالاعتداء به بالأولى؛ أي: فينبغي لكم أن تسجدوا في ﴿ص﴾ كما كان نبيكم يسجد فيها اعتداءً بداد، أو المراد: أنه أمر بالاعتداء بداد، فهو كان يسجد اعتداءً به، فينبغي لكم السجود اعتداءً بنبيكم، لكن قد يقال: الاعتداء بداد يقتضي السجود عند التوبة، لا عند قراءة سورة ﴿ص﴾؛ فإن داود ما قرأها، ولا سجد عند قراءتها، وإنما سجد عند التوبة، إلا أن يقال: ينبغي السجود عند ذكر توبته - عليه السلام -، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨١٣ - (٣٣٨٩) - (٣٦٠/١) عن ابن عباس، قال: بث عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمْتُ أصلي معه، فقمْتُ عن شماله، فقال لي هكذا، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

\* قوله: «فقال لي هكذا»: أي: فعل بي هكذا، فهذا من إطلاق القول على الفعل، ويمكن أن المراد: الإشارة، لكنه بعيد؛ إذ لا فائدة في الإشارة في الليل، ولا سراج ثمة، وأيضاً الفعل يكفي، وأي حاجة معه إلى الإشارة؟ وأيضاً الظاهر أن قوله: «أخذ برأسي» بيان لقوله: «فقال لي هكذا»، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨١٤- (٣٤١٠) - (٣٦١/١) عن يزيد الفارسي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في النومِ زَمَنَ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: وكان يزيدُ يكتبُ المصاحفَ، قال: فقلت لابنِ عَبَّاسٍ: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ في النومِ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي، فَمَنْ رَأَانِي فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَأَانِي»، فهل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَعْتَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَ؟ قال: قلتُ: نَعَمْ، رأيتُ رجلاً بينَ الرَّجُلَيْنِ، جسمه ولحمه، أسمرٌ إلى البياضِ، حسنَ المَضْحَكِ، أَكْحَلَ العينينِ، جميلَ دَوَائِرِ الوجهِ، قد مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، حَتَّى كَادَتْ تَمَلَأُ نَحْرَهُ. قال عوف: لا أدري ما كان مع هذا من النَّعْتِ. قال: فقال ابنُ عَبَّاسٍ: لو رَأَيْتَهُ فِي الْبَقَّةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْتَعْتَهُ فَوْقَ هَذَا.

\* قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي»: أي: يَتَصَوَّرَ بِصُورَتِي، وَيُظْهِرَ لِأَحَدٍ فِي هَيْئَتِي.

\* «فَقَدْ رَأَانِي»: أي: لا أَنَّهُ رَأَى الشَّيْطَانَ ظَهَرَ فِي صُورَتِي، وَتَشَبَّهُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَانِي وَلَمْ يَرْنِي، وَظَاهَرَ تَفْرِيعَ.

\* قوله: «فَمَنْ رَأَانِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَانِي»: على قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي» أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا رَأَاهُ عَلَى صُورَتِهِ الْمَعْهُودَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَضَ رُؤْيَاهُ عَلَى شَمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنْ طَابَقَتِ الصُّورَةُ الْمَرْتِيَّةُ تِلْكَ الشَّمَائِلَ، فَهِيَ رُؤْيَا حَقٍّ، وَإِلَّا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ يَشْعُرُ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ بَحَثَ عَنِ النَّعْتِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِثْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: صَفِّهِ لِي: قَالَ: ذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَشَبَّهْتُ بِهِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٨١٨٦).

ومثله جاء عن ابن سيرين، فقد أخرج إسماعيل القاضي من طريق أيوب، قال: كان محمد بن سيرين إذا قصَّ عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ، قال: صف الذي رأيت، فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره، وسنده صحيح، ذكره السيوطي في «حاشية أبي داود»<sup>(١)</sup>، وكثير من العلماء لم يشترطوا في ذلك كون الرؤية في صورته المعهودة، بل قالوا: في أي صورة كانت، وقالوا: الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي وغيره، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨١٥ - (٣٤١٦) - (٣٦٢/١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

\* قوله: «لا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ»: قيل: المسَاعَاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعل المسَاعَاة في الإماء دون الحرائر؛ فإن الإماء كنَّ يسهين لمواليهن، فيكسبن لهم الضرائب كانت عليهن، يقال: سَاعَتِ الْأُمَةُ: إِذَا فَجَرَتْ، وسَاعَاهَا فلان: إِذَا فَجَرَ بِهَا، وَهُوَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّعَى؛ لِأَن كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي حَصُولِ غَرَضِهِ، فَأَبْطَلَ ﷺ الْمُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَلْحَقَ النَّسَبُ بِهَا؛ أَي: بِالْمُسَاعَاةِ، وَعَفَا عَمَّا كَانَ مِنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْحَقُّ النَّسَبُ بِهَا، فَمَعْنَى: «لَا مُسَاعَاةَ»: لَا يَثْبِتُ بِهَا حُكْمُ النَّسَبِ.

وقد يقال: ظاهر النفي يشمل حكم المصاهرة أيضاً، وإن كان سوق الكلام لنفي النسب فقط، والله تعالى أعلم.

\* «فقد ألحقته»: بصيغة المؤنث؛ أي: المسَاعَاة، أو الجاهلية.

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٨٤/١٢).

ولفظ أبي داود: «فقد لحق بعصبته»، ويحتمل أن يكون على صيغة المتكلم بناء على أنه عفي عما كان منها في الجاهلية.

\* «ومن ادّعى ولده»: أي: في الإسلام، يقال: هذا ولد رَشْدَة - بالكسر والفتح -: إذا كان لنكاح صحيح، وضدّه: ولد زنية.

\*\*\*

١٨١٦ - (٣٤١٩) - (٣٦٢/١) عن ابن عباس، قال: لما مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ، دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا طَالِبٍ! ابْنُ أَخِيكَ يَشْتِمُ آلِهَتَنَا، يَقُولُ وَيَقُولُ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فَأَرْسَلُ إِلَيْهِ فَانْهَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ، وَكَانَ قُرْبَ أَبِي طَالِبٍ مَوْضِعُ رَجُلٍ، فَخَشِيَ أَنْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَمِّهِ أَنْ يَكُونَ أَرْقًى لَهُ عَلَيْهِ، فَوَتَبَ، فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَجِدْ مَجْلِسًا إِلَّا عِنْدَ الْبَابِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: يَا بَنَ أَخِي! إِنَّ قَوْمَكَ يَشْكُونَكَ، يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتِمُ آلِهَتَهُمْ، وَتَقُولُ وَتَقُولُ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: «يَا عَمُّ! إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجْمُ الْحَزِيَّةُ»، قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ نَعَمْ وَأَبِيكَ، عَشْرًا، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: فَقَامُوا وَهُمْ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابٍ﴾ [ص: ٨٥].

\* قوله: «إن دخل النبي ﷺ على عمه»: «إن» - بالكسر -: حَرَفُ شَرْطٍ.

\* «أن يكون»: ذَلِكَ الْمَحَلُّ؛ أي: جُلُوسُهُ فِيهِ.

\* «أرق له»: لِأَبِي طَالِبٍ.

\* «عليه»: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أي: خَشِيَ أَنْ يَكُونَ قَرْبَهُ مِنْ أَبِي طَالِبٍ سَبَبًا لِرُقَّةِ أَبِي طَالِبٍ.

\*\*\*

١٨١٧- (٣٤٢٥) - (٣٦٣/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلَخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

\* قوله: «حتى<sup>(١)</sup> ينسلخ»: الظاهر أن مراده: أنه حين يصير رمضان قريباً من الماضي؛ أي: في آخره، ويحتمل أن مراده: أنه حين يصير الليل قريباً من الماضي؛ أي: في آخر الليل، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨١٨- (٣٤٣٥) - (٣٦٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، رفعه إلى النبي ﷺ: «إِنَّ الْقَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ».

\* قوله: «غير أن لا تطوف بالبيت»: كلمة «لا» زائدة؛ أي: تقضي المناسك غير الطواف، وما يتبعه من السعي، لا لأن الحيض يمنع عنه، بل لأنه تابع، فلا بد أن يكون بعد الطواف، ويمكن أن يكون استثناءً وهما يفهم من الكلام؛ أي: فلا فرق بينهما وبين سائر الحجاج، غير أن لا تطوف، فتكون كلمة لا في محلها، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨١٩- (٣٤٣٩) - (٣٦٤/١) يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ،

(١) في الأصل: «حين».

فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنَيْنَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِعُرَّةِ عَبْدِ، وَأَنْ تُقْتَلَ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ شَكَّكْتَنِي، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.

\* قوله: «بِمِسْطَحٍ»: - بكسر الميم -: عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِيبَاءِ.

«وَأَنْ تُقْتَلَ»: أي قَضَى بِأَنْ تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ، وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَجُوبَ الْقصاصِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مُحَدَّدٍ. وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً.

\*\*\*

١٨٢٠ - (٣٤٤٠) - (٣٦٤/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خِدَاماً أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَالَ: «لَا تُكْرَهُ هُوَ»، قَالَ: فَانْكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ ثِيًّا.

\* قوله: «وكانت ثيًّا»: ظاهره: أنه لا جبر للولي على الثيب، بالغة أم لا، ومن لا يقول به، يحمله على أنها كانت بالغة، وكان المؤثر فيه هو البلوغ، إلا أنه خفي على الراوي، فزعم أن المؤثر كان هو كونها ثيًّا، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٢١ - (٣٤٤١) - (٣٦٤/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... نَحْوُهُ، وَزَادَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَيْمَانُهُ أَنْ تُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى»، ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ فِي خِلَافَتِهِمَا، فَمَنَعَاها كِلَاهُمَا.

\* قوله: «فأخبرته أن قد مسها»: لعلها أولاً أنكرت الدخول؛ لترجع إلى الزوج الأول، فحين قيل لها: إنه لا رجوع لك إلى الأول إلا بعد الدخول، جاءت وادعت الدخول لذلك، وكانت تحلف على ما تقول، فلما علم ﷺ ذلك منها، قال:

\* «اللهم إن كان أيمانها»: جمع يمين.

\* «أن تحلها»: أي: لأن تحلها؛ أي: لأجل أن تجعلها الأيمان حلالاً.

\* «لِرِفاعه»: - بكسر الراء -: اسم للزوج الأول.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ غَيْرَ الْوَاقِعَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي فِيهَا: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٨٢٢ - (٣٤٤٢) - (٣٦٤/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَّعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

\* قوله: «بخِزامة»: - بكسر خاءٍ معجمة بعدها زاي مُعجمة -: هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به.

\*\*\*

---

(١) رواه البخاري (٤٩٦٠)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (١٤٣٣)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، عن عائشة - رضي الله عنها -.



١٨٢٣ - (٣٤٤٣) - (٣٦٤/١) عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ وهو يَطُوفُ بالكعبةِ بِإِنْسَانٍ قد رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدَّه بِيَدِهِ».

\* قوله: «بسير»: - هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة -: مَا يُقَدُّ مِنَ الْجِلْدِ؛ أَي: يُقَطَّع.

\*\*\*

١٨٢٤ - (٣٤٤٤) - (٣٦٤/١) عن ابن عباس، قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَنَفَرٍ يَزْمُونَ، فقال: «رَمِيَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَمِيًّا».

\* قوله: «رمياً»: أي: ارموا رمياً.

\*\*\*

١٨٢٥ - (٣٤٥٤) - (٣٦٥/١) عن ابن عباس، قال: جئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْفَتْحِ - وَهُوَ يُصَلِّي، أَنَا وَالْفَضْلُ مُرْتَدِفَانِ عَلَى أَتَانٍ، فَقَطَعْنَا الصَّفَّ، وَنَزَلْنَا عَنْهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا الصَّفَّ، وَالْأَتَانُ تَمُرٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتِهِمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَحِثْنَا وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى.

\* قوله: «مرتد فان»: هكذا في النسخ، والأقرب: مرتدفين، وكأنَّ - الرفع - بتقدير: ونحن مرتد فان، والجملة حال.

\*\*\*

١٨٢٦ - (٣٤٦٠) - (٣٦٦/١) عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرِ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ، وَجَعَلُوا يَمْدُدُونَ أَعْنَاقَهُمْ، وَتَتَوَقُّ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فدعا

رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب، فشرب الناس.

\* قوله: «وذلك في نحر الظهر... إلخ»: قد جاء أنه أفطر وقت العصر، أو نحو ذلك، وهذا ظاهرٌ يخالفه.

ورجال هذا أيضاً ثقات، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٢٧- (٣٤٦٢) - (٣٦٦/١) أن ابن عباس أخبره، قال: أنا عند عمر حين سأله سعدُ وابنُ عمر عن المسح على الخُفَّينِ؟ فقضى عمرُ لسعدٍ، فقال ابنُ عباسٍ: فقلتُ: يا سعدُ! قد علمنا أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على خُفَّيه، ولكن أقبل المائدة، أم بعدَها؟ - قال: فقال رُوحٌ: أو بعدَها؟ - قال: لا يُخبرُك أحدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ عليهما بعد ما أنزلت المائدة، فسكتَ عمرُ.

\* قوله: «قال: لا يخبرك أحد... إلخ»: قاله على حسب علمه، وإلا فقد أخبر جرير بذلك، وقد سبق تحقيقه.

\*\*\*

١٨٢٨- (٣٤٦٤) - (٣٦٦/١) أنه سمع ابن عباسٍ، ورأى أبا هريرة يتوضأ، فقال: أتدري ممَّ أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أنوارٍ أقطِ أكلتها، قال ابنُ عباسٍ: ما أبالي مما توضأت، أشهدُ لرأيتُ رسولَ الله ﷺ أكلَ كَتِفَ لحمٍ، ثم قامَ إلى الصَّلَاةِ، وما توضأ. قال: وسليمانُ حاضرٌ ذلكَ منهما جميعاً.

\* قوله: «من أنوارٍ أقط»: أي: قطعاته.

\* «ما أبالي مما توضأت»: بالخطاب؛ أي: ما أبالي من أكل ما توضأت أنت منه، ولا أتوضأ منه.

١٨٢٩ - (٣٤٦٥) - (٣٦٦/١) أن ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْلَاءِ الْجُنُبَيْنِ جَمِيعًا.

\* قوله: «عن إخلاء الجُنُبَيْنِ»: أي: انفردَهما في الاغتسال؛ أي: هل يجبُ عليهما الانفردُ، أو يجوز اجتماعهما؟ فبين أنه إذا جاز لأحدهما أن يغتسل بفضل صاحبه، فأَيُّ موجبٍ يوجب الانفرد؟ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٨٣٠ - (٣٤٦٩) - (٣٦٦/١) - (٣٦٧) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ أَبْشَرَ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ جَبْرِيلُ ﷺ، فَلَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ.

\* قوله: «أَبْشَرَ»: مِنَ الْبَشْرِ - بالكسر -، وَهِيَ الطَّلَاقَةُ، يُقَالُ: فَلَانٌ أَبْشَرُ مِنْ فَلَانٍ؛ أَي: أَحْسَنُ وَأَجْمَلُ؛ أَي: إِنَّهُ أَجْوَدُ أَبْشَرُ عَلَى الدَّوَامِ.

\* «فَمَا هُوَ»: أَي: سَبَبُ زِيَادَةِ الْجُودِ وَالْبَشْرِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْتَادُ عَلَى الدَّوَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٨٣١ - (٣٤٧٢) - (٣٦٧/١) أن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الْأَوَّلَى، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ - أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ، شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ -، فَقَالَ: «نِعْمَ الْمَقْبَرَةُ هَذِهِ»، فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَحْصِ الشَّعْبَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَنَّهُ خَصَّ شَيْئًا إِلَّا لِذَلِكَ، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ - أَوْ الضَّفِيرَةِ -، وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشَّعْبَ الْمَقَابِلَ لِلْبَيْتِ.

\* قوله: «أشار بيده وراء الضفير»: في «النهاية» الضفيرة؛ يعني: - بالضاد

المعجمة والفاء - مثل المُسَنَاة المستطيلة المعمولة بالخشب والحجارة، ومنه حديث: «أشار بيده وراء الضفيرة»<sup>(١)</sup>.

وفي «القاموس»: الضفيرة: ما عظم من الرمل وتَجَمَّعَ، أو ما تعقد بعضه على بعض، والبناء بحجارة بلا كلس وطين<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وفي «المجمع»: وفيه إبراهيم بن أبي خدّاش، حدّث عنه ابن جريج، وابن عُيَيْنَةَ كما قال أبو حاتم، ولم يضعفه أحدٌ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

١٨٣٢ - (٣٤٨٠) - (٣٦٧/١ - ٣٦٨) أن ابن عَبَّاسٍ، قال: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عن صلاة رسول الله ﷺ في السَّفَرِ؟ قال: قلنا: بلى، قال: كان إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ في منزله، جَمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ قبل أن يَرْكَبَ، وإذا لم تَزُغْ له في منزله، سارَ، حتى إذا حَانَتِ العَصْرُ، نَزَلَ، فَجَمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، وإذا حَانَتِ المَغْرِبُ في منزله، جَمَعَ بينها وبين العِشَاءِ، وإذا لم تَحْنُ في منزله، رَكِبَ، حتى إذا حَانَتِ العِشَاءُ، نَزَلَ، فَجَمَعَ بينهما.

\* قوله: «كان إذا زاغت الشمس»: أي: زالت.

وفيه جمع التقديم، إلا أن فيه حسينا، وهو ضعيف، وبقيّة رجاله ثقاتٌ.

وقد جاء جمعُ التقديم عن مُعَاذٍ أَيْضاً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ<sup>(٤)</sup>، وللعلماء فيه كلام.

\*\*\*

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٩٢/٣).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٥١)، (مادة: ضفر).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٩٧/٣ - ٢٩٨).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، والتِّرْمِذِيُّ (٥٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

١٨٣٣ - (٣٤٨٤) - (٣٦٨/١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال: «أتاني ربي - عز وجل - الليلة في أحسن صورة - أحسبه يعني: في النوم -، فقال: يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملائكة؟ قال: قلت: لا»، قال النبي ﷺ: «فوضع يده بين كتفي، حتى وجدت بردها بين نديي - أو قال: نخري -، فعلمت ما في السموات وما في الأرض، ثم قال: يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملائكة الأعلى؟ قال: قلت: نعم، يختصمون في الكفارات والدراجات، قال: وما الكفارات والدراجات؟ قال: المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشى على الأقدام إلى الجمعات، وإبلاغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقل يا محمد إذا صليت: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ، وترك المنكرات، وحُب المساكين، إذا أردت بعبادتك فتنة، أن تقبضني إليك غير مفتون، قال: والدراجات: بذل الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام».

\* قوله: «في أحسن صورة»: قال زين العرب في «شرح المصابيح»: هو حال من النبي ﷺ؛ أي: رأيت وأنا في تلك الحالة في أحسن صورة وصفة؛ من غاية لطفه تعالى بي، وإنعامه عليّ، أو من المرئي، فالسلف على الإيمان بظاهر مثله، وتفويض أمر باطنه إليه تعالى، وبه يتمسك المجوز لرؤيته تعالى في المنام، أو أنه رآه في أحسن صفة في المنام؛ إذ الصورة كما ترد في كلامهم على ظاهرها، ومعنى حقيقة الشيء ترد على معنى صفته وهيئته؛ كما يقال: صورة الفعل كذا؛ أي: هيئته، وصورة الأمر كذا؛ أي: صفته؛ أي: رأيت أحسن إكراماً ولطفاً ورحمة عليّ من وقت آخر.

وقال ابن الجوزي: قد جاء في هذا المعنى أحاديث، وأحسنها إسناداً يدل على أن ذلك كان في المنام، ورؤيا المنام وهم، والأوهام لا تكون حقائق؛ فإن الإنسان يرى كأنه يطير، وإن قلنا: إنه رآه في اليقظة، فالصورة إن قلنا: ترجع

إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلا إشكال إلى الله - سبحانه وتعالى -، فالمعنى: رأيتُه على أحسن صفاته من الإقبال عليّ والرضا عني.

وقال القاضي في «شرح المصابيح»: إذا قلنا: كانت رؤية في المنام، فلا إشكال؛ إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً، ويرى المتشكل غير متشكل، ثم لا يعد ذلك خلافاً في الرؤيا، ولا في الرائي، بل له أسباب آخر تذكر في علم المنامات، ولولا تلك الأسباب، لما افتقرت رؤيا الأنبياء - عليهم السلام - إلى التعبير.

وقال التوربشتي: مذهب أهل العلم من السلف في أمثال هذا الحديث أن يؤمن بظاهره، ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية، ويوكل علم باطنه إلى الله؛ فإنه سبحانه يُري رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل لأحد على إدراك حقيقته بالجد والاجتهاد، فالأولى ألا يتجاوز هذا الحد؛ فإن الخطب فيه جليل، والإقدام عليه<sup>(١)</sup> مزية اضطربت عليها أقدام الراسخين شديداً، ولأن نرى أنفسنا أحقاء بالجهل والنقصان، أذكى وأسلم من أن ننظر إليها بعين الكمال، وهذا لعمرُ الله هو المنهجُ الأقوم، والمذهبُ الأحوط.

\* «فيم يختصم الملاء الأعلى»: قيل: الملاء: الجماعة التي تملأُ العيون رؤية، والقلوب مهابة وبهاء، والمراد هاهنا: الملائكة، سموا بذلك؛ لعلو مكانهم أو مكانتهم، وأريد باختصاصهم: إما تبادرهم إلى ثبت تلك الأعمال في الصحائف، والصُّعُودُ بها إلى السماء، وإما تقاولهم في فضلها تشبيهاً له بما يجري بين المتخاصمين.

\* «بين كتفي... إلخ»: قد عرفت أن الوجه في مثله التفويض، ومن يرى

(١) في الأصل: «على».

التأويل يقول: المراد: أنه خصني بمزيد الفضل والإنعام حتى وجدت أثر ذلك الفيض في صدري، وعادة الكبار أن يفعلوا مثله بالصغار إذا تلطفوا معهم.

\* «فعلت ما في السموات وما في الأرض»: أي: لا جميع ما في علم الله غير<sup>(١)</sup> المتناهي.

\* «في الكفارات والدرجات»: الكفارة: عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة؛ أي: تسترّها وتمحوها.

\* «ومن فعل ذلك، عاش بخير»: هو كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النحل: ٩٧].

\* «كيوم ولدته»: المشهور بناؤه على - الفتح -.

\* «فتنة»: أي: ضلالة.

\* «والدرجات»: مبتدأ، وما بعده خبره؛ أي: ما يرفع به الدرجات، أو يُوصَّل إلى الدرجات العالية هذه الخصال الثلاث؛ لأنه إذا عامل الخلق؛ بأن قام بحقهم من بذل الطعام والسلام، وإذا ناموا، عامل الحق بالقيام بين يديه، نال الدرجات العُلا لا محالة.

قيل: إنما عدت هذه الأشياء من الدرجات؛ لأنها فضل منه على ما وجب عليه، فلا جرم استحق بها فضلاً، وهو علو الدرجات؛ بخلاف الأول؛ فإنه أداء للواجب عليه بصفة التمام، فلم يستوجب به فضلاً، إلا أنه لما أداه صافياً عن النقصان، صفاه الله عن ذنوبه.

\*\*\*

---

(١) في الأصل: «الغير».

١٨٣٤ - (٣٤٩٠) - (٣٦٩/١) عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَبِثُّ عِنْدَهَا، فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تَلِكُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجِثْتُ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ، فَعَادَ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلَاثَاهُ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى قُرْبَةٍ عَلَى شَجَبٍ فِيهَا مَاءٌ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ - قَالَ يَزِيدُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا -، ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ، فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ جِثْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، لَفَتَ يَمِينَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى أَنْ عَلَيْهِ لَيْلًا رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ دَنَا، قَامَ فَصَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ، أَوْ ثَرَى بِالسَّابِعَةِ، حَتَّى إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ، قَامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ فَخِيخَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّيْتُ وَمَا مَسَّ مَاءً. فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَمَّا وَاللَّهِ! لَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَهْ، إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ، إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ.

\* قوله: "فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ فَخِيخَهُ": - بقاء ثم معجمة ثم ياء ثم معجمة -؛  
أي: غَطِيْطُهُ.

\*\*\*

١٨٣٥ - (٣٥٠٢) - (٣٧٠/١) سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تَلِكُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:



حتى إذا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْئَةً، حتى إذا أَضَاءَ لَهُ الصُّبْحُ، قام فَصَلَّى الْوِثْرَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، حتى إذا فَرَغَ مِنْ وَثْرِهِ، أَمْسَكَ يَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ فِي نَفْسِهِ، قام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَعَّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، ثم وَضَعَ جَنْبَهُ، فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ جَخِيفَهُ، قال: ثم جاءَ بِلَالٌ فَنَبَّهَهُ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

\* قوله: «جَخِيفَهُ»: - بجيم ثم خاء معجمة ثم ياء ثم فاء - أصل الجخيف: الصوت من الخوف، وهو أَشَدُّ من الغطيط، والمراد هاهنا: الغطيط، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٣٦ - (٣٥٤٦) - (٣٧٤/١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثم جاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ، وَبِعِلَامَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبِعَبِيرِهِمْ، فَقَالَ نَاسٌ - قال حسن: نحنُ - : نَصَدِّقُ مُحَمَّدًا بِمَا يَقُولُ؟! فَازْتَدُوا كُفَّارًا، فَضَرَبَ اللَّهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ، وقال أبو جهلٍ: يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الزُّقُومِ! هَاتُوا تَمْرًا وَزَيْتًا، فَتَرَقَّمُوا. ورَأَى الدَّجَالَ فِي صُورَتِهِ زُؤْيَا عَيْنٍ، لَيْسَ زُؤْيَا مَنَامٍ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَقَمَرُ هِجَانٍ» - قال حسن: قال: رَأَيْتُهُ فَيَلْمَانِيًّا أَقَمَرَ هِجَانًا - إِحْدَى عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ، كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، كَأَنَّ شَعْرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ، وَرَأَيْتُ عِيسَى شَابًا أَبْيَضَ، جَعَدَ الرَّأْسِ، حَدِيدَ الْبَصَرِ، مُبْطِنَ الْخَلْقِ، وَرَأَيْتُ مُوسَى أَشْحَمَ آدَمَ، كَثِيرَ الشَّعْرِ - قال حسن: الشَّعْرَةُ - شَدِيدَ الْخَلْقِ، وَنَظَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَلَا أَنْظُرُ إِلَى إِزْبٍ مِنْ آرَابِهِ، إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ مَتًى، كَأَنَّهُ صَاحِبُكُمْ، فَقَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: سَلِّمْ عَلَى مَالِكٍ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ.

\* قوله: «وقال أبو جهل: يخوفنا محمدٌ بشجرة الزقوم»: في «النهاية»:

الزقوم: ما وصف الله في كتابه العزيز، فقال: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴿[الصفات: ٦٤-٦٥]، وَهِيَ فَعُولٌ مِنَ الزَّقَمِ، وَهُوَ اللَّقْمُ الشَّدِيدُ، وَالشَّرْبُ الْمَفْرُطُ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي جَهْلٍ.

\* «هَاتُوا تَمْرًا وَزَيْدًا فَتَزَقَمُوا»: أَي: كُلُوا.

وَقِيلَ: أَكَلَ الزَّيْدُ وَالتَّمْرُ بِلُغَةٍ إِفْرِيقِيَّةٍ: الزَّقَوْمُ<sup>(١)</sup>.

\* «أَقْمَرُ»: هُوَ الشَّدِيدُ الْبَيَاضُ.

\* «رَأَيْتَهُ فَيَلْمَانِيًا»: هُوَ الْعَظِيمُ الْجَثَّةُ.

\* «مِطْنُ الْخَلْقِ... إلخ»: - بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ -؛ أَي: ضَامِرُ الْبَطْنِ.

\* «أَسْحَمُ»: - بِسِينٍ مَهْمَلَةٍ - يُقَالُ لِلْأَسْوَدِ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا: الْأَسْمُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* «إِزْبُ»: - بِكسْرٍ فَسْكَوْنٍ -؛ أَي: عَضُو.

\* «مِنْ آرَابِهِ»: - بِالْمَدَّةِ: كَالْأَعْضَاءِ لَفْظًا وَمَعْنَى.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا هَلَالَ بْنَ جَنَابٍ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٣٠٦-٣٠٧).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/٦٦-٦٧).

## مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ،  
أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، وَشَهِدَ بَذْرًا وَالْمَشَاهِدَ، وَلَا زَمَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ  
صَاحِبَ نَعْلَيْهِ.

وَأَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ  
غَيْرُنَا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: كَانَ لَسَادِسٍ مِنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ يَقُولُ: «أَخَذْتُ مِنْ فِي  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ بِمَكَّةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِيهِ حَذِيفَةُ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ  
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٦٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٣٦٨)،  
وغيرهما.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧١٤)، كِتَابُ: فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ: الْقُرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) انْظُرْ: «سِيرَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ» (١٦٦/٢).

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٠٧)، كِتَابُ: الْمَنَاقِبِ، بَابُ: مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ -.

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً: «لَوْ كُنْتُ مُؤَثَّرًا أَحَدًا بِغَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ» (١).

وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَرَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ (٢).  
أَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَصَحِبَتْ.

وَقَالَ فِيهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمَ جَاءَهُ خَبَرُ مَوْتِهِ: «مَا تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ» (٣).

مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ (٤) وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَفِي «تَهْذِيبِ النَّوَوِيِّ»: قَالَ أَبُو طَيْبٍ: مَرَضَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَعَادَهُ عَثْمَانُ، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ فَقَالَ: ذُنُوبِي، فَقَالَ: فَمَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: رَحْمَةَ رَبِّي، قَالَ: أَلَا أَمُرُّكَ بِطَيْبٍ؟ قَالَ: الطَّيِّبُ أَمْرَضَنِي، قَالَ: أَلَا أَمُرُّكَ بِعَطَاءٍ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَ: لِبَنَاتِكَ؟ قَالَ: أَتَخْشَى عَلَى بَنَاتِي الْفَقْرَ؟ إِنِّي أَمْرَتُهُنَّ أَنْ يَقْرَأْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ كُلَّ لَيْلَةٍ، لَمْ تَصْبِهِ فَاقَةً أَبَدًا» (٥)، انْتَهَى (٦).

\*\*\*

- 
- (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٠٩)، كِتَابُ: الْمَنَاقِبِ، بَابُ: مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧/١)، وَغَيْرُهُمَا.
- (٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٤/١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٩٥)، وَغَيْرُهُمَا.
- (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٦٠/١)، وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢/٥).
- (٤) فِي الْأَصْلِ: «اثْنَيْنِ».
- (٥) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٨٦/٣٣).
- (٦) وَانْظُرْ: «حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نَعِيمٍ (١٢٤/١)، وَ«تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» لِلنَّوَوِيِّ (٢٦٩/١)، وَ«الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢٣٣/٤).

١٨٣٧- (٣٥٤٨) - (٣٧٤/١) حدثنا عبد الرحمن بن يزيد، قال: رأيت ابن مسعود رمى الجَمرة، جَمرة العقبة، من بطن الوادي، ثم قال: هذا - والذي لا إله غيره - مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

\* قوله: «مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»: يريد أنه مقام النبي ﷺ عند رمي الجمرة، وخَصَّ سورة البقرة؛ لأن معظم المناسك فيها، خصوصاً ما يتعلق بالرمي؛ كوقته المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فكانه قال: هذا مقام من أنزلت عليه أمور المناسك، وأخذ عنه أحكامها، فعليكم اتباعه.

وأخذ من الحديث جواز أن يقول القائل: سورة البقرة، بالإضافة؛ إذ الظاهر أن مثله لا يقول بمثله إلا سماعاً، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٣٨- (٣٥٤٩) - (٣٧٤/١) عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع، فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟! سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة، يقول في هذا المكان: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

\* قوله: «فقيل: أعرابي هذا؟»: أي: يلبي جهلاً، وإلا فالمحل ليس محلاً للتلبية، وهذا يدل على أنهم تركوا ذلك بحيث زعموا أن السنة خلافه، وأن فاعله جاهل بالسنة.

\* «أنسي الناس»: أي: السنة حتى أنكروا على فاعلها؟

\* «أَمْ ضَلُّوا»: فاتخذوا البدعة سنةً، والسنة بدعة عمداً، وأنكروا على فاعل السنة؛ لمخالفته وضعهم.

ولعلك تعلم من هذا أنه لا عبرة بعمل الناس في مقابلة السنة، ولا يصلح دليلاً، وأن الناس قد تركوا بعض السنن حتى بلغ الأمر إلى الإنكار على صاحبها، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٣٩ - (٣٥٥٠) - (٢٧٤/١) عن ابن مسعود، قال: قال لي: اقرأ عليّ من القرآن، قال: فقلت له: أليس منك تعلّمته، وأنت تُقرئنا؟ فقال: إني أتيتُ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «اقرأ عليّ من القرآن»، قال: فقلت: يا رسول الله! أليس عليك أنزل، ومنك تعلّمناه؟ قال: «بلى، ولكني أحبُّ أن أسمعه من غيري».

\* قوله: «قال: قال لي: اقرأ عليّ»: ضمير قال الأول لأبي حيان، والثاني لابن مسعود، على أنه بيان لمتعلق عن ابن مسعود، كأنه قال: روي عن ابن مسعود، فقيل: كيف روي؟ فقال: قال: قال لي ابن مسعود: اقرأ عليّ... إلخ، وهذا على خلاف ما يقال في نحو قولهم: عن ابن مسعود، كأنه قال: قال رسول الله؛ فإنّ تقديره: روي عن ابن مسعود قوله: قال رسول الله، على أن «قال» بتأويل «القول» نائب الفاعل لرُوي، والله تعالى أعلم.

\* «وأنت تُقرئنا»: من أقرأ.

\* «ولكني أحبُّ أن أسمعه من غيري»: لخلوص الهمة فيه للتفكير دون القراءة، ولأن فيها لذة غير لذة القراءة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٤٠ - (٣٥٥١) - (٣٧٤/١) عن ابن مسعود، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ من سورة النساء، فلما بلغتُ هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: ففاضت عيناه ﷺ.

\* قوله: «ففاضت عيناه»: أي: سالتُ دموعُهما من البكاء؛ لما فيه من تذكير هَوْلِ الآخرة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٤١ - (٣٥٥٢) - (٣٧٤/١) قال ابن مسعود: خَصَلْتَان - يعني: إحداهما سَمِعْتُهَا من رسول الله ﷺ، والأخرى من نفسي -: «من مات وهو يجعلُ لله نَدًّا، دخلَ النار»، وأنا أقول: مَنْ مات، وهو لا يجعلُ لله نَدًّا، ولا يشرك به شيئاً، دخل الجنة.

\* قوله: «وهو يجعلُ لله نَدًّا»: أي: يشرك به.

\* «وأنا أقول»: أي: من نفسي، وكأن ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعاً، وإلا فقد صحَّ هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعاً، رواه مسلم<sup>(١)</sup>، ولعله أخذ هذا من مفهوم الخلاف بناء على انحصار الدار بين الجنة والنار. وقيل: أخذه من كون الشرك سبباً لدخول النار، وانتفاء السبب يُوجب انتفاء المسبب، وعند انتفاء النار، تعين دخول الجنة؛ لانتفاء دار أخرى. ولا يخفى أن الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك، فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار.

وقيل: لعله أخذ مما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه، وأخذه من مقتضى ما سمعه من النبي ﷺ.

(١) رواه مسلم (٩٣)، كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

قلت: وعلى كل تقدير، فلا بد من جعل الشرك فيه كناية عن الكفر مطلقاً، وإلا يلزم أن يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة، فليتأمل.

ثم المراد: دخول الجنة مُطلقاً، لا الدخول ابتداءً؛ فإنه غير لازم عند أهل السنة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٤٢ - (٣٥٥٣) - (٣٧٤ / ١) - ٣٧٥ قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى حَالِهَا لَا تَغْيَرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مَضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَماً كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَيَقُولُ الْمَلِكُ الَّذِي يَلِيهِ: أَيُّ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَقْصِيرُ أَمْ طَوِيلُ؟ أُنَاقِصُ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوَّتُهُ وَأَجَلُهُ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ: فَيُكْتَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ سَيِّئَةٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

\* قوله: «على حالها لا تغير»: أي: لا تتغير عن كونها نطفة.

\* «علقة»: أي: دماً جامداً بخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل.

\* «مضغة»: أي: قطعة لحم قدر ما يُمضغ.

\* «كذلك»: ظاهره: أن المراد به: عدد أربعين يوماً.

\* «فيقول الملك»: أي: ذلك الملك الذي بعث، فاللأم للعهد.

\* «الذي يليه»: أي: يلي أمر خلقه، صفة مشعرة عن علة القول.

\* «أذكر أم أنثى؟»: أي: مَنْ أريد خلقه أذكر هو أم أنثى؟

\* «أم زائد»: لعل المراد بالزائد غير الناقص، فيشمل المعتدل والزائد جميعاً.



\* «قوته»: أي ما قوته.

\* «إذا»: أي: إذ قد كتب ما ذكر.

وقد تقدم تحقيق هذا الجواب والسؤال في مواضع، والله تعالى أعلم.  
وفي «المجمع»: «عبدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سيء الحفظ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٨٤٣ - (٣٥٥٤) - (٣٧٥/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لهما ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا كانوا له حصناً حصيناً من النار»، ف قيل: يا رسول الله! فإن كانا اثنين؟ قال: «وإن كانا اثنين»، فقال أبو ذر: يا رسول الله! لم أقدم إلا اثنين. قال: «وإن كانا اثنين»، قال: فقال أبيُّ بن كعب أبو المُنْذِرِ سَيِّدُ القُرَاءِ: لم أقدم إلا واحداً. قال: ف قيل له: وإن كان واحداً؟ فقال: «إنما ذاك عند الصدمة الأولى».

\* قوله: «ما مسلمين»: فيه تغليب الذكر على الأنثى.

\* «لم يبلغوا الحنث»: - بكسر حاء مهملة وسكون نون -؛ أي: الذنب، والمراد: أنهم لم يَحْتَلِمُوا، وظاهرُ هذا الحديث: أن هذا الفضل مخصوصٌ بمن ماتَ أولاده صغاراً، وقيل: إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كلٌّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، وَوَصَلَ له منه النفع، وَتَوَجَّهَ إليه الخطابُ بالحقوق.

\* «فإن كانا»: أي: من مات من الأولاد، وتثنيته لمراعاة الخبر، ولا تعتبر التثنية في عنوان المسند إليه، بل يعتبر عنوانه ما ذكرنا، وإلا، لم يفد الخبر.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧/١٩٢ - ١٩٣).

\* «فَقِيلَ لَهُ»: ظاهره: أنه قال لَهُ غيره ﷺ، وقرره هو، أو أنه شك في القائل، فَلَمْ يَقُلْ: فقال.

\* «إِنَّمَا ذَاكَ»: الصَّبْرُ الذي هناك به هَذَا الأَجْرُ.

\* «عند الصدمة الأولى»: مَرَّةٌ من الصَّدَمِ، وهو ضَرْبُ شَيْءٍ صُلْبٍ بِمِثْلِهِ، ثم استعمل في كل مَكْرُوهِ حَصَلَ<sup>(١)</sup> بغتة، وَاللهُ تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٤٤ - (٣٥٥٦) - (٣٧٥/١) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لَقِيت لَيْلَةَ أُسْرِي بِي: إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى»، قال: «فَتَذَاكُرُوا أَمْرَ السَّاعَةِ، فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى عِيسَى، فَقَالَ: أَمَا وَجَبْتُهَا، فَلَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، ذَلِكَ وَفِيمَا عَهْدَ إِلَيَّ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنَّ الدَّجَالَ خَارِجٌ، قَالَ: وَمَعِيَ قَضِييَتَيْنِ، فَإِذَا رَأَنِي، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ، قَالَ: فَيُهْلِكُهُ اللَّهُ، حَتَّى إِنْ الْحَجَرَ وَالشَّجَرَ لَيَقُولُ: يَا مُسْلِمُ! إِنَّ تَحْتِي كَافِرًا، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَطُؤُونَ بِلَادَهُمْ، لَا يَأْتُونَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَهْلَكُوهُ، وَلَا يَمُرُّونَ عَلَى مَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيَّ، فَيَشْكُونَهُمْ، فَأَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ وَيُمِيتُهُمْ، حَتَّى تَجُوزَ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ رِجْلِهِمْ، قَالَ: فَيُنْزِلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَطَرَ، فَتَجْرُفُ أَجْسَادُهُمْ حَتَّى يَقْدِفَهُمْ فِي الْبَحْرِ». قَالَ أَبِي: ذَهَبَ عَلَيَّ هَا هُنَا شَيْءٌ لَمْ أَفْهَمْهُ، كَأَدِيمٍ، وَقَالَ يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ -: «ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ، وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ، قَالَ: «فَفِيمَا عَهْدَ إِلَيَّ - رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ - : أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ السَّاعَةَ كَالْحَامِلِ الْمُتِمِّ، الَّتِي

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَصَلَتْ».

لا يَدري أَهلُها متى تَفْجُوهم بولادِتها لَيْلاً أَوْ نَهَاراً.

\* قوله: «فرّدوا أمرهم إلى إبراهيم»: لكونه أفضلهم، ولأنه أبُّ لهما.

\* «أما وَجَبْتُها»: أي وقوعُها بمعنى: أنه متى يكون؟

\* «ذلك»: أي: الأمرُ ذلك، أو فليحفظ ذلك، أو فخذوا ذلك، ويحتمل أن يكون اسم الإشارة صفة للجلالة؛ أي: ذلك الجليل العظيم الشأن.

\* «ومعي قضيين»: تشية قضيب - بقاف ثم ضاد معجمة ثم مثناة ثم موحدة - وهو السِّيف الدقيق، ونصبه لكونه عطفاً على اسم «إن»، و«معي» على الخبر؛ من عطف معمولين على معمولي عامل واحد؛ أي: إن الدجال خارج، وإن معي قضيين، ومثله جاز بالاتفاق.

\* «فيهلكه الله»: أي: ومن معه من الكفرة، حتى إن الحجر والشجر... إلخ.

\* «من كل حَدَب<sup>(١)</sup>»: مرتفع من الأرض.

\* «ينسلون»: يُسرعون، فيطؤون - بهمزة -؛ من وطىء الأرض؛ كسمع.

\* «حتى تجوى الأرض»: في «النهاية»: يقال: جَوِيَ جوى: إذا أنتن، ويروى بالهمز، وضبط جَوِيَ؛ كسمع<sup>(٢)</sup>.

\* «فتجرّف»: كتنصّر، يقال: جرفه: إذا ذهب به كله.

\* وفي «النهاية»: الجرف: أخذ الشيء عن وجه الأرض<sup>(٣)</sup>.

\* «قال أبي»: من قول عبد الله، يُريد: أن أباه أحمد قد فات عليه شيء

هاهنا.

---

(١) في الأصل: «جذب».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٣٢/١)، (٣١٩/١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٦٢/١).

\* «ثم تُنْسَفُ»: على بناء المفعول؛ من نسفه؛ كضرب؛ إذا فُتَتْهُ.

\* «كالحامل المُتِمِّم»: هي التي تم مدة حملها، وهما من صفات النساء، فلذا ترك التأنيث فيهما.

والحديث رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وقال في «زوائده»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، مؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم أر من تكلم فيه، وباقى رجال الإسناد ثقات، ورواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٨٤٥ - (٣٥٥٧) - (٣٧٥/١) عن عبد الله بن مسعود: أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إِنَّ فلاناً نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ»، أو: «فِي أُذُنَيْهِ».

\* قوله: «عن الصلاة»: الظاهر: عن صلاة العشاء، ويحتمل عن التهجد، وبه يشعر كلام أصحاب السنن.

\* «ذاك»: إشارة إلى ذلك الرجل، وهو مبتدأ، والشيطان مبتدأ ثان، أو إلى الشيطان المسلط على الإنسان ليمنعه عن الصلاة، فالشيطان بدل منه، أو صفة له.

\* «بال»: قيل: على حقيقته، وقيل: مجازاً عن سدِّ الشيطانِ أذنه عن سماع الأذان، أو صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماعه أهلُ التوفيق، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٨١).

(٢) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٢٠٢/٤).

١٨٤٦ - (٣٥٥٨) - (٣٧٥/١) عن مسلم بن صُبَيْحٍ، قال: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَثَّالٌ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَثَّالُ كِسْرَى؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ تَمَثَّالُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَّا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ».

\* قوله: «المصوَّرون»: أي: صُوِّرَ ذَوِي أَرْوَاحٍ.

\*\*\*

١٨٤٧ - (٣٥٥٩) - (٣٧٥/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَتَامِ، فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُنْبِغِي لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمِثْلِي».

\* قوله: «أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمِثْلِي»: أي: يظهر لأحد بصورتي، وقد سبق تحقيقه قريباً في مسند ابن عَبَّاسٍ، وقيل في وجهه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَظْهَرٌ لِاسْمِ الْهَادِي، وَلِذَلِكَ خَوَّطَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَالشَّيْطَانَ مَظْهَرٌ لِاسْمِ الْمُضِلِّ، وَلِذَلِكَ حُكِيَ عَنْهُ: ﴿وَلَا ضَلَالَةَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١١٩]، وَالْهَادِيَةُ وَالْإِضْلَالُ ضِدَّانِ، فَمَنْعَ الشَّيْطَانَ عَنِ الظُّهُورِ بِصُورَتِهِ ﷺ<sup>(١)</sup> لِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٨٤٨ - (٣٥٦٠) - (٣٧٥/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ».

\* قوله: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً»: التَّقْيِيدُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَنَاجِي اثْنَيْنِ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْعِلَّةِ أَيْضاً، وَبِهِ قَالُوا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «صُورَتِهِ».

\* «فلا يتناجيان»: هكذا في النسخ، والصواب: «فلا يتناجى اثنان» على لفظ النفي، أو «فلا يناج» على لفظ النهي كما في مسلم، والمشهور في لفظ مسلم: «فلا يتناجى»<sup>(١)</sup> على أنه نفي بمعنى النهي.

وأما لفظ الكتاب، فإن أخرج على أنه نفي، والفاعل ضمير التثنية، لذكر اثنين في الثلاثة ضمناً، واثنان بدل للتوضيح، أو الفاعل «اثنان» على لغة: «أكلوني البراغيث»، لكان الظاهر: فلا يتناجيان اثنان؛ بثبوت الياء بعد الجيم، إلا أن يقال: حذفت الياء تخفيفاً.

\* «يَحْزُنُهُ»: من حَزَنَ؛ كَنَصَرَ، أو أَحْزَنَ؛ لأنه ربما يتوهم أن نجواهما فيه، أو لأجل إخراجهما إياه عن الكرامة.

وروي عن أبي عبيدة أنه قال: هذا في السَّفر، وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها على نفسه، وأما في الحَضَر، وبين ظهرائي العمارة، فلا بأس به، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٤٩ - (٣٥٦٣) - (٣٧٦/١) عن عبد الله، قال: كنا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ وهو في الصَّلَاةِ، فَبَرَدُ عَلَيْنَا، فلما رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فلم يَرُدَّ عَلَيْنَا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَبَرَدُ عَلَيْنَا؟ فقال: «إِنَّ فِيَّ - أو في الصَّلَاةِ - لَشُغْلًا».

\* قوله: «إن في الصلاة لشغلاً»: أي: مع الله يمنع من كلام الأغيار؛ أي: والسلام من جملة الكلام مع الغير.

وَالْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى ذِكْرِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ.

\*\*\*

(١) رواه مسلم (٢١٨٤)، والبخاري - أيضاً - (٥٩٣٢).

١٨٥٠ - (٣٥٦٤) - (٣٧٦/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، بِضْعُ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً».

\* قوله: «بِضْعُ»: - بكسر الباء، وقد تفتح -: ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة؛ لأنه قطعة من العدد، ومنع الجوهرى بضع وعشرون، والحديث يرد عليه، وقد جاء في أحاديث: خمس، أو سبع وعشرون، وهذا الحديث يحتملها.

\*\*\*

١٨٥١ - (٣٥٦٥) - (٣٧٦/١) عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: متى ليلة القدر؟ قال: «من يذكركم منكم ليلة الصَّهْبَاوَاتِ؟»، قال عبد الله: أنا، بأبي أنت وأمي، وإنَّ في يدي لتمرَّاتٍ أَسَحَّرُ بهنَّ، مُسْتَتِراً بِمُؤَخَّرَةِ رَحْلي من الفجر، وذلك حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ».

\* قوله: «ليلة الصهباوات»: هكذا جاء اللفظ في هذا الحديث في «مسند أحمد»، وأبي يعلى، والطبراني<sup>(١)</sup>، وَلَمْ أَرَأَ أَحَدًا تعرض له.

ويحتمل أن تكون «صهباوات» اسمَ موضع نَزَلَ فيه تلك الليلة، فأضيفت الليلة إليه، أو هي جمع صهباء، وهي ناقة حمراء يعلوها سواد، وكأنهم كانوا غالب تلك الليلة على ظهورها، فأضيفت الليلة إليها.

وزاد الطبراني: «وذلك ليلة سبع وعشرين» كما في «المجمّع»، و«فتح الباري»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «مسند أبي يعلى» (٥٣٩٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠٢٨٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦٤/٤).

\* «من الفجر»: أي: احترازاً عن ظهوره عَلَيَّ؛ فإنه إذا ظهر عَلَيَّ، امتنع الأكل في حقي.

وفيه أن المحرم العلمُ بطلوع الفجر، لا نفسُ الطلوع، وأنه يجوز للإنسان الاحتراز عن أسباب العلم عند مظنة الطلوع؛ احترازاً عن الوقوع في التحريم.

\* «طلع القمر»: هكذا بالتصغير في أصلنا، وكذلك في «الترتيب» وفي بعض النسخ: «القمر» بلا تصغير، والله تعالى أعلم. وفي «المجمع»: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٨٥٢ - (٣٥٦٦) - (٣٧٦/١) عن عبد الله: أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر خمساً، فقل: زيد في الصلاة؟ قيل: صليت خمساً، فسجد سجدتين.

\* قوله: «فقل: زيد في الصلاة، قيل: صليت خمساً»: هكذا في النسخ، والظاهر أن فيه اختصاراً، وأصله: «فقل: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قيل: صليت خمساً»، كذا رواه غيره، ثم إن علماءنا الحنفية حملوه على أنه جلس على الرابعة؛ إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد، ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة إما على ظن أنها رابعة، أو على ظن أنها ثانية، وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار أن الواقع منه أكثر من سهو واحد، وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة، فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك، وظهر له أنها ثالثة مثلاً، واعتقد أنه أخطأ في جلوسه، وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو، فتركه لسجود السهو أولاً يحتاج إلى القول: إنه نسي ذلك الاعتقاد أيضاً.

ثم قوله: «وما ذاك» بعد أن قيل له، يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضاً.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/ ١٧٤ - ١٧٥).



وإن قلنا: إنه ظن أنها ثانية سهواً ونسياناً، فذاك يقتضي ألا يجلس على رأس الخامسة، بل يجلس على رأس السادسة، فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر، وعلى هذا، فالظاهر أنه ما جلس أصلاً كما قال غيرهم، فالحديث حجة على [أن] من نسي القعدة الأخيرة لم تبطل صلاته، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٥٣ - (٣٥٦٧) - (٣٧٦/١) عن عبد الله بن مسعود: أن نبي الله ﷺ، قال: «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفاً، كلها مثل صلاته».

\* قوله: «صلاة الجميع»: الإضافة لأدنى ملابس، والمراد: صلاته مع الجميع؛ أي: الجماعة، لا صلاة الجماعة أنفسهم، إذ الكلام في فضل صلاة الرجل مع الجماعة على صلاته وحده، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٥٤ - (٣٥٦٨) - (٣٧٦/١) عن عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرَّن، قال: دخلت مع أبي عبد الله بن مسعود، فقال: «أنت سمعت النبي ﷺ، يقول: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قال: نَعَمْ. وقال مرة: سمعته يقول: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

\* قوله: «الندم»: أي: على المعصية؛ لكونها معصية، وإلا، فإذا ندم عليها من جهة أخرى؛ كما إذا ندم على شرب الخمر من جهة صرف المال عليه، فليس من التوبة في شيء.

\* «توبة»: أي: معظمها، ومستلزم لبقية أجزائها عادة؛ فإن النادم ينقلع عن الذنب في الحال عادة، ويعزم على عدم العود إليه في الاستقبال، وبهذا القدر تتم التوبة، إلا في الفرائض التي يجب قضاؤها، فتحتاج التوبة فيها إلى القضاء،

وإلا في حقوق العباد، فتحتاج فيها إلى الاستحلال أو الرد، والندم يعين على كل ذلك.

والحديث رواه ابن ماجه بهذا السند، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «زوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

وقال السخاوي في «مقاصده»: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسي فِي «مُسْنَدِهِ»، وَلَكِنْ قَالَ: عَنْ زِيَادٍ، وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي مَرِيمٍ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»، وآخرون، وفي سنده اختلاف كثير.

وقال: وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: وقد تقدم عن ابن عباس بلفظ: «كفارة الذنب الندامة»، وقد تقدم مشروحاً في مسنده.

\*\*\*

١٨٥٥ - (٣٥٦٩) - (٣٧٦/١) عن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».

\* قوله: «تَصَدَّقْنَ»: الظاهر أنه أمرٌ ندب بالصدقة النافلة، وحمله بعضهم على الوجوب.

---

(١) وقد تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٢٤٧/٤ - ٢٤٨).

(٣) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٥٢١).

\* «ولو من حُلِيْكُنَّ»: - بضم حاء أو كسرهما وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع، وجوز فتح حاء وسكون لام على الأفراد -، قلت: تأباه الإضافة إلى الجمع، إلا أن يحمل على الجنس.

\* «فإنكن»: المراد: جنسكن، ولم يرد أن الحاضرات أكثر أهل النار، والمقصود: أن الخوف عليكن أشد، فينبغي لكنَّ تَخْلِيصُ أنفسكن عن المهلكة بالصدقة.

\* «من عليّة النساء»: - بكسر عين وسكون لام فتحية مفتوحة -؛ أي: ليست من شريفاتهن.

\* «لم»: أي: لأي سبب ذلك؟

\*\*\*

١٨٥٦ - (٣٥٧٠) - (٣٧٦/١) عن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهِمَا بَعْدَ السَّلَامِ. وقال مرة: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الشَّهْرِ بَعْدَ السَّلَامِ.

\* قوله: «بعد التسليم»: لكن سلامه كان عن نسيان، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٥٧ - (٣٥٧١) - (٣٧٦/١) عن عبد الله، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». قال عبد الله: قال أبي: حدثنا به في بيته، في غرفته، أراه سألَهُ بعضُ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، أَوْ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ يَحْيَى.

\* قوله: «حتى يلي رجل من أهل بيتي»: قد جاء أنه من أولاد فاطمة - رضي الله تعالى عنها وعنهم -.

\*\*\*

١٨٥٨ - (٣٥٧٤) - (٣٧٧/١) عن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ٤١]، فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا، فَلَا أَذْرِي بِأَيِّهَا خَتَمَ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] [أو] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]؟ سَبَقْتُنَا حَيَةً، فَدَخَلْتُ فِي جُحْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ وُقِيتُمْ شَرَّهَا، وَوُقِيتَ شَرُّكُمْ».

\* قوله: «في غار»: أي: بمنى.

\* «لَرَطَبٌ بِهَا»: أي: جار بذكرها وقراءتها.

\* «بأيها»: أي: بأي الآيات؟ كأنه اشتبه الأمر عليهم أو عليه في ذلك المجلس، وإن تبين له بعد ذلك.

\* «سبقتنا»: أي: فاتتنا بعد أن قمنا إليها لنقتلها.

\* «شَرَّهَا»: لَسَعَهَا.

\* «شَرُّكُمْ»: أي: قتلكم؛ فإنه شر في حقها، وإن كان خيراً ديناً.

\*\*\*

١٨٥٩ - (٣٥٧٥) - (٣٧٧/١) عن عبد الله، قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ، حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - يُخَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْ أَمْرِهِ: أَلَّا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

\* قوله: «كنا نسلم»: أي: فيرد علينا.

\* «ما قُرْبَ وما بعد»: هما ككُرم؛ أي: غلب عليّ التفكير في أحوالي القديمة والحديثه أيها كان سبباً لترك رد السلام.

\*\*\*

١٨٦٠ - (٣٥٧٦) - (٣٧٧/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَفْتَتِغُ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وقرأ علينا رسول الله ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧].

\* قوله: «على يمين»: أي: مَحْلُوف عَلَيْهِ، وقيل: أي: بيمين.

\* «غضبان»: غير منصرف؛ لأن مؤنث غضبان غضبى، وجاء غضبانة على قلة.

\* «مِصْدَاقُهُ»: أي: مَا يَصْدَقُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْكَلَامَ وَالنَّظَرَ مِنْ أَمَارَاتِ الْغَضَبِ.

\*\*\*

١٨٦١ - (٣٥٧٧) - (٣٧٧/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ، يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، فيقول: أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ قرأ عبد الله مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلُؤِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. قال سفيان مرة: يُطَوِّفُهُ فِي عُنُقِهِ.

\* قوله: «إلا جعل له»: أي: لتعذيبه.

\* «شُجَاعٌ»: - بالضم والكسر -: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً.

\* «أقرع»: لا شعر على رأسه؛ لكثرة سمِّه، وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السمِّ.

\* «يفرُّ منه»: كان هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له.

\* «ما بخلوا به»: من المال، وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية؛ إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقاً،

وَبَعْضُهَا يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَوْ يَعَذَّبُ حِينًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَحِينًا بِتِلْكَ الصِّفَةِ.

\*\*\*

١٨٦٢ - (٣٥٧٨) - (٣٧٧/١) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ».

\* قوله: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»: أي: خلق، وَلَمَّا كَانَ الْخَلْقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ بَعْضِ الْأَسْبَابِ السَّمَاوِيَّةِ، عِبْرَ عَنْهُ بِالْإِنْزَالِ، وَقِيلَ: عِبْرَ عَنْهُ بِالْإِنْزَالِ؛ لِأَنَّ الْأَمَرَ التَّكْوِينِيَّ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُذَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].

\* «شِفَاءً»: أي: سَبَبُ شِفَاءٍ، وَهُوَ الدَّوَاءُ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ (١).

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «إِلَّا الْهَرَمَ» (٢).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي «زَوَائِدِهِ»: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ (٣).

\*\*\*

١٨٦٣ - (٣٥٧٩) - (٣٧٧/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْعَبُوا فِي الدُّنْيَا».

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٤٣٨).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٤٣٦)، كِتَابُ: الطَّبِّ، بَابُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) انْظُرْ: «مَصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ» لِلْبُوصِيرِيِّ (٥٠/٤).

\* قوله: «عن شِمْر»: - بكسر معجمة فسكون ميم -.

قوله: «لا تتخذوا الضيعة»: ضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه؛ كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، والمراد: لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة، قتلها به عن ذكر الله.

وقيل: هي البساتين والمزارعة والقرية؛ لأن في أخذه يحصل الحرص على طلب الزيادة.

ورجاله ما بين ثقة وصدوق ومقبول.

\*\*\*

١٨٦٤ - (٣٥٨٠) - (٣٧٧/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -».

\* قوله: «إني أبرأ»: من برىء - بالكسر - بمعنى: تبرأ.

\* «إلى كل خليل»: أي: مُنْهِيًا براءتي إلى كل من يزعم أنني اتخذته خليلًا، فلا يشمل عَمُومُهُ الرَّبَّ الْجَلِيلَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حتى يحتاج إلى الاستثناء.

\* «من خُلَّتِهِ»: - بضم الخاء -؛ أي: من اتخذني إياه خليلًا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَوَافِقَ لِلسُّوقِ، وَالْخُلَّةُ - بِالضَّم - : الصداقة والمحبة التي تَخَلَّلَتْ قَلْبَ الْمُحِبِّ، وَتَدْعُو إِلَى إِطْلَاعِ الْمُحِبُّوبِ عَلَى سِرِّهِ، وَالْخَلِيلُ : فَعِيلٌ مِنْهُ ؛ بِمَعْنَى الصَّدِيقِ .

وقيل: هو من يعتمد عليه في الحاجة؛ فإن أصله الْخَلَّةُ - بِالْفَتْح - بمعنى: الحاجة.

\* «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا»: مَعْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ جَازَ لِي أَنْ أَتَّخِذَ صَدِيقًا مِنَ الْخَلْقِ، تَتَخَلَّلُ مُحَبَّتُهُ فِي بَاطِنِ قَلْبِي، وَيَكُونُ مُطَّلِعًا عَلَى

سري، لاتخذت أبا بكر، لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله، وعلى الثاني: لو اتخذت من أراجع إليه في الحاجات، وأعتمد عليه في المهمات، لاتخذت أبا بكر، ولكن اعتمادي في جميع أموري على الله، وهو ملجئي وملاذي.

\* «وإن صاحبكم خليلُ الله»: الموافق للسوق بالنظر الجلي أن المراد: إن صاحبكم قد اتخذ الله خليلاً، فليس له أن يتخذ غيره خليلاً؛ احترازاً عن الشركة، لكن المتبادر إلى الأفهام من اللفظ الموافق للسوق بدقيق النظر: هو أن الله قد اتخذ صاحبكم خليلاً، فيجب عليه أن ينقطع إليه، فكيف يتخذ غيره خليلاً؟ وعلى الثاني: يفهم من الحديث: أن الله تعالى قد اتخذ نبينا ﷺ خليلاً كما اتخذه حبيباً، والخلة ليست مخصوصة بإبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، بل حاصلة لنبينا - صلوات الله وسلامه عليه - بأكمل وجه وأتمه.

بقي أن اتخاذ الله تعالى أحداً خليلاً ليس بمُستقيم بالمعنيين اللذين ذكرناهما، فيعتقد أنه بمعنى آخر مناسب لجناحه الأقدس - سبحانه وتعالى -.

ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على فضل الصديق، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٦٥ - (٣٥٨١) - (٣٧٧/١) حدثنا سفيان، قال سليمان: سمعتُ شقيقاً يقول: كنا ننتظرُ عبدَ الله في المسجدِ يَخْرُجُ علينا، فجاءنا يزيدُ بنُ معاوية - يعني: النخعي -، قال: فقال: أَلَا أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ، لَعَلِّي أَنْ أُخْرِجَهُ إِلَيْكُمْ، فَجَاءَنَا، فَقَامَ عَلَيْنَا، فقال: إِنَّهُ لَيُذَكِّرُ لِي مَكَائِكُمْ، فَمَا آتَيْكُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ أُمْلِكُكُمْ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

\* قوله: «فأنظر»: - بالنصب - : جواب العرض، أو - بالرفع - على العطف.

\* «لعلِّي أن أخرجهُ»: هو جواب الشرط بتأويل: أرجو أن أخرجهُ، فلذلك



أتى بأن المصدرية في خبرها، أو أنه أتى بأن في الخبر تشبيهاً لكلمة «لعل» بعسى.

\* «لِيَذْكُرَ»: على بناء المفعول.

\* «مَكَانَكُمْ»: - بالرفع -؛ أي: وجودكم هاهنا وانتظاركم لخروجي.

\* «أَنْ أُمْلِكُمْ»: من الإملاء؛ أي: أوقعكم في الملل بالاكثار في مذاكرة العلم.

\* «يَتَخَوَّنَا»: أي: يُرَاعِينَا وَيَتَحَفَظُ أَوْقَاتَ نَشَاطِنَا، وَهُوَ - بالخاء المعجمة واللام - هو المشهور رواية؛ من خال المالَ وخَوَّلَه: إذا أَحَسَّنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: الصَّوَابُ: إِهْمَالُ الْحَاءِ؛ أي: يطلب أحوالهم للموعظة، وبعضهم جعلوه بالنون مكان اللام؛ من تخونه - بالخاء المعجمة والنون -: إذا تعهده؛ أي: راعاه، ولا حاجة إلى ذلك مع موافقة الراوية المشهورة للمقام، والسامة: كالملاة لفظاً ومعنى.

\*\*\*

١٨٦٦ - (٣٥٨٢) - (٣٧٧/١) عن أبي الكنود: أَصَبْتُ خَاتَمًا يَوْمًا، فَذَكَرَهُ، فَرَأَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ.

\* قوله: «عن حَلَقَةِ الذَّهَبِ»: - بفتح حاء وسكون لام -؛ أي: عن خاتم حلقته من ذهب.

\*\*\*

١٨٦٧ - (٣٥٨٣) - (٣٧٧/١) عن ابن مسعود: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَقَّتَيْنِ، حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

\* قوله: «انشَقَّ القمر»: قيل: هو من أمَّهات المعجزات، رواه عدة من

الصَّحَابَةُ، وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ، وَلَوْ كَانَ، لَتَوَاتَرَ؛ لتوفر الدَّوَاعِي لنقله؛ لغرابته وَعَدَمَ خفائه؛ لَأَنَّهُ مُحْسُوسٌ، وَالنَّاسُ فِيهِ شُرَكَاءُ.

أَجِيبْ بِأَنَّهُ كَانَ لَطَلَبُ قَوْمٍ خَاصٍ لَيْلًا، وَأَكْثَرُهُمْ فِيهِ نِيَامٌ، وَغَيْرِ النَّائِمِ فِي أَشْغَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ رَافِعًا رَأْسَهُ مُتَنْظِرًا لَهُ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَقَعُ الْكُسُوفُ، فَلَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ حَتَّى تُخْبِرَهُمُ الْآحَادُ، مَعَ طَوْلِ زَمَانِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ لِحِظَةٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَجْمَعِ»: قَدْ تَزَلَزَلَتِ الْأَرْضُ فِي بِلَدِنَا، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ إِلَّا الْآحَادُ، مَعَ أَنَّهُ أَغْرَبُ الْغَرَائِبِ فِي هَذِهِ النُّوَاحِي.

وَأَمَّا قَوْلُ الْفَلَّاسِفَةِ: إِنَّ الْفَلَكَيَّاتِ لَا تَقْبَلُ الْخَرَقَ وَالْإِلْتِمَامَ، فَقَدْ بَيْنَ أَهْلُ الْعِلْمِ فُسَادَهُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ.

\* «شَقَّتَيْنِ»: - بِكَسْرِ الشَّيْنِ -؛ أَي: قِطْعَتَيْنِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ؛ أَي: انشِقَاقَ شَقَّتَيْنِ، أَوْ عَلَى الْحَالِ.

\* «اشْهَدُوا»: عَلَى نُبُوتِي وَمُعْجَزَتِي، أَوْ احْضَرُوا وَانظُرُوا.

قِيلَ: قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْمَفْسُورُونَ وَأَهْلُ السَّنَةِ عَلَى وَقْعِهِ. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ قِيلَ: بِأَنَّهُ سَيَنْشِقُّ عِنْدَ مَجِيءِ السَّاعَةِ، انْتَهَى.

\*\*\*

١٨٦٨ - (٣٥٨٤) - (٣٧٨-٣٧٧/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِمُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

\* قَوْلُهُ: «نُصُبٌ»: - بضمين، وَيَسْكُنُ الثَّانِي -؛ أَي: صَنْمٌ.

١٨٦٩ - (٣٥٨٥) - (٣٧٨/١) عن أبي ماجد الحنفي، قال: سمعتُ عبدَ الله يقول: سألنا رسولَ الله ﷺ عن السيرِ بالجنَازَةِ، فقال: «مَتَّبُوعَةٌ، وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ».

\* قوله: «وَلَيْسَ مِنْهَا»: أي: من أتباع الجنَازَةِ.

\* «من يقدِّمها»: - بضم الدال - ليسَ المتقدم تابعاً لها، فلا يُثَاب، وَهَذَا جِزَاءُ الْحَدِيثِ الْآتِي.

\* «مَتَّبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ»: فائدته بَيَانُ أَنَّهَا مَتَّبُوعَةٌ مَحْضَةٌ، لَا تَكُونُ تَابِعَةً أَصْلًا، إِنَّهَا مَتَّبُوعَةٌ مِنْ وَجْهِ، تَابِعَةٌ مِنْ وَجْهِ.

وَقَدْ ضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِجَهَالَةِ أَبِي مَاجِدٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَضْعِفُ أَبَا مَاجِدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا، انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٨٧٠ - (٣٥٨٧) - (٣٧٨/١) عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخْرِجُ إِلَيْنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لِأُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَمَا يَمْتَعْنِي أَنْ أَخْرِجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كِرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كِرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

\* قوله: «لَأُخْبِرُ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

\*\*\*

١٨٧١ - (٣٥٨٨) - (٣٧٨/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَأَرَاهُمْ.

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/٣٣٢).

\* قوله: «ولیکن»: في «النهاية» هكذا جاء في الحديث، فإن كان بالحاء، فهو من حنا ظهره: إذا عطفه، وإن كان بالجيم، فهو من حنأ على الشيء: إذا أكب عليه، وهما متقاربان، والذي قررناه في كتاب مُسلم بالجيم، وفي كتاب الحميدي بالحاء، انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: مقتضى الخط الجيم؛ فإنه مهموز، فتثبت همزته حالة الجزم، والذي بالحاء ناقص، فيحذف منه حرف العلة حالة الجزم لفظاً وخطاً، والموجود في النسخ ما ثبت في آخره خطأ، فينبغي أن يجعل مهموزاً، فليتأمل.

\* «ثم طبق»: الظاهر أنه بلفظ الماضي عطف على ما يفهم من السابق؛ أي: إنه ﷺ فعل ذلك، ثم طبق، والذي في: «صحيح مُسلم»: «وليطبق بين كفيه»<sup>(٢)</sup>.

وجعل المذكور في الكتاب بلفظ الأمر؛ ليوافق ما في «صحيح مُسلم»، وجعل الخطاب فيه للالتفات يقتضي أن يقال: ثم طبق بين كفيك؛ كما لا يخفى، فالوجه أنه بلفظ الماضي، والتطبيق: أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد.

وقوله: ثم طبق ثانياً: المراد به: أنه طبق ابن مسعود.

\*\*\*

١٨٧٢ - (٣٥٨٩) - (٣٧٨/١) عن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله! فأئنا لا يظلم أنفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعون ما قال

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٥٤/١).

(٢) رواه مسلم (٥٣٤).

العبد الصالح: ﴿يَبْتَئَى لَا شَرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟ إنما هو الشُّركُ.

\* قوله: «إنه ليس الذي تعنون»: أي: ليس المراد الذي تفهمون من إطلاق الظلم، بل المراد: الشرك؛ على أن تنكيره للتعظيم.

فإن قلت: كيف يتصور خلط الإيمان بالظلم إذا أريد به الشرك؟

قلت: إن حمل على ما يعم الشرك الجلي، والخفي، وهو الرياء في العبادة، فالأمر واضح، لكن ظاهر الحديث خلافه، وإن حمل على الشرك كما هو المتبادر من الحديث، فالخلط يكون بالنفاق؛ بأن يؤمن ظاهراً، ويعتقد الشرك - نعوذ بالله - باطناً، أو بالارتداد؛ فإن المرتد كالخالط بينهما؛ فإنه أتى بالكفر في وقت يتوقع فيه منه الإيمان، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٧٣- (٣٥٩٠) - (٣٧٨/١) عن عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، من أهل الكتاب، فقال: يا أبا القاسم! أبلغك أن الله - عز وجل - يحمل الخلائق على إضبع، والسموات على إضبع، والأرضين على إضبع، والشجر على إضبع، والثرى على إضبع؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُهُ، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ...﴾ الآية [الزمر: ٦٧].

\* قوله: «أن الله - عز وجل - يحمل الخلائق... إلخ»: قد سبق هذا الحديث مشروحاً.

\*\*\*

١٨٧٤- (٣٥٩١) - (٣٧٨/١) عن عبد الله: أنه قرأ سورة يوسفَ بِحِمْنٍ، فقال رجلٌ: ما هكذا أنزلت! فدنا منه عبد الله، فوجد منه ريحَ الخمر، فقال: أتَكْذِبُ

بالحق، وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ؟! لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا، قَالَ: فَضَرَبَهُ الْحَدَّ،  
وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَهَكَذَا أَقْرَأُيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

\* قوله: «لَا أَدْعُكَ... إلخ»: ظاهره أن مذهبه ثبوت الحد بمجرد وجود  
الريح، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٨٧٥ - (٣٥٩٢) - (٣٧٨/١) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى،  
فَلَقِيهِ عَثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تُزَوِّجُكَ  
جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا لِيْنُ قُلْتُ  
ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ،  
فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ،  
فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

\* قوله: «أَلَا نَزَوِّجُكَ؟»: قِيلَ: هُوَ عَرَضٌ، وَقِيلَ: تَحْضِيضٌ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا  
مَعْنَى بَأْنِ مَا تَأَكَّدَ فِيهِ الطَّلَبُ تَحْضِيضٌ، وَمَا لَمْ يَتَأَكَّدَ عَرَضٌ، وَقِيلَ: مَا كَانَ  
الْمَحْثُوثُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ عِنْدِ الْمُتَكَلِّمِ عَرَضٌ، وَمَا لَا فَتَحْضِيضٌ، وَالْجَارِيَةُ هَاهُنَا  
لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ عَثْمَانَ فِي الظَّاهِرِ، فَهُوَ تَحْضِيضٌ.

قُلْتُ: بَلْ هِيَ مِنْ عِنْدِهِ؛ لِقَوْلِهِ: نَزَوِّجُكَ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ بِنْتًا أَوْ  
مَمْلُوكَةً لَهْ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ الْأَحْكَامِ الْإِعْرَابِيَّةِ، فَمَحَلُّهُ كِتَابُ الْعَرَبِيَّةِ.

\* «أَنْ تُذَكِّرَكَ»: أَي: لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ قُوَّةِ الشَّبَابِ وَالنَّشَاطِ.

\* «أَمَّا لِيْنُ قُلْتُ... إلخ»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَحْسِينٌ لِكَلَامِ عَثْمَانَ؛ أَي: إِنْ مَا  
حَضَضْتَنِي عَلَيْهِ، فَهُوَ مِمَّا حَضَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَدُّ عَلَيْهِ

بناءً على أن الخطاب في الحديث بالشباب، فالمعنى: إنما يحض على ذلك من هو في سنّ الشباب.

\* «يا معشر الشباب!»: الشباب - بفتح الشين -: جمع شابّ، ويحيى مصدراً بمعنى: خلاف المشيب.

\* «الباءة»: - بالمد والهاء - على الأفصح: يطلق على الجماع، والعقد، ويصح في الحديث كلُّ منهما بتقدير المضاف؛ أي: مؤنه، وأسبابه، أو المراد هاهنا بها: المؤمن مجازاً.

\* «فليتزوج»: أمرٌ نذب، وجاء - بكسر واو ومد -: أي: كسر شديد يذهب بشهوته.

قال الزركشي في قوله: «فعلية بالصوم» قيل: إنه من إغراء الغائب؛ أي: ومن قواعدهم أن إغراء الغائب لا يجوز، ولكن سهله هاهنا تقدّم المغرّى به في قوله: «من استطاع منكم»، فأشبهه إغراء الحاضر.

وقال ابن عصفور: الباء زائدة في المبتدأ، ومعناه الخبر لا الأمر؛ أي: وإلا فعلية الصوم، وقيل: هو من إغراء المخاطب؛ أي: أشيروا عليه بالصوم، انتهى.

قلت: ظاهر ما نقل عن ابن عصفور يقتضي وجوب الصوم، وفيه توقف، فليتأمل.

\*\*\*

١٨٧٦ - (٣٥٩٣) - (٣٧٨/١) عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلّى عثمانُ بمَنى أربعاً، فقال عبدُ الله: صلّيتُ مع النبي ﷺ بمَنى ركعتين، ومع أبي بكرٍ ركعتين، ومع عمر ركعتين.

\* قوله: «صلى عثمان بمنى أربعاً»: ذكر في إتمامه وجوه، ورجح الطحاوي أنه نوى الإقامة كما قاله الزهري.

\* «فقال عبد الله»: منكرأ عليه.

\*\*\*

١٨٧٧ - (٣٥٩٤) - (٣٧٨/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الناسِ قرني، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتِهِمْ».

\* قوله: «خيرُ الناسِ قرني»: يعني: الصحابة، ثم التابعين.

وأصل القرن قيل: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مئة، وقيل: هو مطلق الزمان. ثم خيرية القرن لا تدل على خيرية كل فرد من ذلك القرن كل فرد من القرن المفضول، وإلا لكان كل تابعي خيراً من كل من كان<sup>(١)</sup> بعده، وهو منتفٍ، والله تعالى أعلم.

\* «تسبق شهادتهم»: كناية عن فشو الكذب والزور بينهم حتى لا يصدقوا في شهاداتهم، فيأتوا بالأيمان معها ترويجاً لها، وحينئذ إما أن يبدؤوا بالشهادات، أو بالأيمان، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٧٨ - (٣٥٩٥) - (٣٧٩/١) عن عبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا، فيقالُ له: انْطَلِقِ ادْخُلِ الْجَنَّةَ، قال: فَيَذْهَبُ يَدْخُلُ، فيَجِدُ النَّاسَ قَدْ

---

(١) في الأصل: «مكان».



أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَّتْهُ، فَيَتَمَتَّى، فَيُقَالُ: إِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَتَّيْتُ، وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟!، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

\* قوله: «عَبِيدَة»: هو - بفتح - العين.

قوله: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخَرَ أَهْلِ النَّارِ»: هو - بالنصب - مفعول: «أَعْرِفُ»، و«رَجُلٌ» - بالرفع - على أنه خبرٌ مَحذُوفٌ؛ أي: هو رجل، وضبطه بعضهم بالرفع على أنه مبتدأ خبره «رَجُلٌ»، وَحِينَئِذٍ لَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ بِمَنْزِلَةِ هَذَا الشَّانِ، أَوْ هَذِهِ الْقِصَّةِ حَتَّى تَكُونَ مَفْعُولًا لِلْمَعْرِفَةِ.

\* «زَحَفًا»: هو المشي على الاست.

\* «فَيَجِدُ النَّاسَ... إلخ»: أي: فيخيل إليه أنه ما بقي فيها منزلٌ له.

\* «فَيَرْجِعُ»: كأنه يزعم أن محل العرض هو المحل الأول، أو يقرر يومئذٍ كذلك، وَإِلَّا فَسَمَاعُهُ تَعَالَى لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ دُونَ [مَكَانٍ]، فَلَا وَجْهَ لِلرَّجُوعِ.

\* «تَمَّتْهُ»: الهاء للسكت، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ مُسْلِمَ: «فَتَمَّتْ»<sup>(١)</sup> بِلا هاء، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الزَّمَانِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ؛ بِتَأْوِيلٍ: فَتَمَّتْ مَا فِيهِ.

\* «أَتَسْخَرُ بِي»: كأنه نظر إلى نفسه بأنه أحقرُّ من أن يكون له مثلُ ذلك، وَإِلَى ذَلِكَ الْعَطَاءِ بِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِمِثْلِهِ، فَرَأَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ تَعَالَى لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ، فَقَالَ ذَلِكَ، وَأَمَّا جَوَازُ الاسْتِهْزَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِنَاعُهُ، فَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَيَانِهِ.

وقد جاء إسناده إليه تعالى في القرآن مثل: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥].

(١) رواه مسلم (١٨٦)، كتاب: الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً.

وقال تعالى لنبئهم بآياتهم: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، والله تعالى أعلم.

\* «نواجهه»: - بالجيم والذال المعجمة -، قيل: هي الأضراس، وهو الأشهر لغة، وقيل: الأنياب أو الضواحك.

\*\*\*

١٨٧٩ - (٣٥٩٦) - (٣٧٩/١) عن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! إذا أَحَسَنْتُ في الإسلام، أُوَاخِذُ بما عَمِلْتُ في الجاهلية؟ فقال: «إذا أَحَسَنْتَ في الإسلام، لم تُؤَاخِذْ بما عَمِلْتَ في الجاهلية، وإذا أَسَأْتَ في الإسلام، أُخِذْتَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

\* قوله: «إذا أَحَسَنْتَ في الإسلام»: ليس المراد الإحسان حالة الإسلام بصالح الأعمال، بل المراد: الإحسان في نفس فعل الإسلام؛ بأن أسلم كما ينبغي، وهو أن يكون إسلامه مع مواطأة القلب، وكذا الإساءة فيه ليس المراد به الإساءة حالة الإسلام بإتيان السيئات، بل المراد: الإساءة فيه بأن لم يكن مع مواطأة القلب، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٨٠ - (٣٥٩٨) - (٣٧٩/١) عن ابن مسعود، قال: كنتُ أُرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فقال: «يا غُلامُ! هل مِن لَبَنٍ؟»، قال: قلتُ: نَعَمْ، ولكنني مُؤْتَمَنٌ، قال: «فهل مِن شاةٍ لم يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟»، فَأَتَيْتُهُ بِشاةٍ، فَمَسَحَ صَرْعَهَا، فَنَزَلَ لَبَنٌ، فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ»، فَقَلَصَ، قال: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا، فَقُلْتُ: يا رسول الله! عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، قال: فَمَسَحَ رَأْسِي، وقال: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِنَّكَ غُلِيمٌ مُعَلَّمٌ».

\* قوله: «فشرب... إلخ»: لأنه ظهر ببركته على خلاف العادة في محل غير قابل له عادة، فالحديث يدل على أن مثله يملكه صاحب البركة، وإن ظهر في ملك غيره، إذا لم يختلط بملكه، بل ولو اختلط به أيضاً؛ كما كان له ﷺ في ماء المرأة التي وجدوها في الطريق، فأخذوها إليه ﷺ، وقصتها مشهورة، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أنه علم بإذن صاحبه للمار، وإن خفي ذلك على ابن مسعود، وقيل في مثله: إنه كان مال حربي لا أمان له، أو لعل الوقت كان وقت اضطرار.

\* «اقلص»: من قلَصَ، كضَرَبَ؛ أي: انقبض.

\* «من هذا القول»: أي: القرآن.

\* «عُلِّمَ»: تصغير غلام.

\* «مُعَلِّمٌ»: - بفتح اللام - من التَّعليم؛ أي: مُوفِّق من الله تعالى للتَّعلم، أو ستكون مُعَلِّماً، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٨١ - (٣٦٠٠) - (٣٧٩/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الله نَظَرَ في قُلُوبِ العبادِ، فوجدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ العبادِ، فاضْطَفَأَ لِنَفْسِهِ، فابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثم نَظَرَ في قُلُوبِ العبادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فوجدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ العبادِ، فجعلهم وزراءً نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ.

\* قوله: «إن الله نظر في قلوب العباد... إلخ»: المراد: أنه تعالى خلق قلبه ﷺ خير قلب بطريق الكناية، وليس المراد أنه علم خيريته بالنظر، ولم يكن عالماً بها بدون النظر.

وفيه أن مدار الأمر على طهارة القلب .

\* «فاصطفاه لنفسه» : أي : بالقرب والمحبة والخُلَّة .

\* «فما رأى المسلمون» : ظاهرُ السَّوق يقتضي أن المراد بهم : الصحابة؛

على أن التعريف للعهد، فالحديث مخصوص بإجماع الصحابة، لا يعم إجماع غيرهم، فضلاً عن أن يعم رأي بعض .

ثم الحديث مع ذلك موقوف غير مرفوع .

وفي «المجمع» : رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبزار، وَالطبراني في «الكبير»، وَرجاله موثقون<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

١٨٨٢ - (٣٦٠١) - (٣٧٩/١) عن عبد الله، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ صَلَاةً لِّغَيْرٍ وَفَتْهَا، فَإِذَا أَذْرَكْتُمُوهُمْ، فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً» .

\* قوله : «لغير وقتها» : بالتأخير عن وقتها، والمراد : الوقت المختار .

\* «واجعلوها» : أي : الصلاة معهم .

\* «سُبْحَةً» : - بضم سين - ؛ أي : نافلة .

\*\*\*

١٨٨٣ - (٣٦٠٢) - (٣٧٩/١) عن عبد الله، قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ صَلَاةً، فَلَا أَذْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ؟ فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : «لَا، وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ : فَشَنَّى رَجُلِيهِ،

---

(١) انظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧٧/١ - ١٧٨) .

فَسَحَدَ سَجَدَتِي السَّهْوُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّلَاةَ، فَإِذَا سَلَّمَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

\* قوله: «فليتحرَّ الصلاة»: أي: ليتحرَّ عدد ركعاتها؛ أي: لينظر أيُّ قدر أخرى بأن يعتبر أنه أداها، وهكذا انتهى اللفظ في نسخ «المسند»، و«الترتيب»، والمشهور: «فليتحرَّ الصَّواب»، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٨٤ - (٣٦٠٣) - (٣٧٩/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَمَرَ بعد الصلاة - يعني: العشاء الآخرة -، إلا لأحدِ رجلين: مُصَلٍّ، أو مُسافرٍ».

\* قوله: «لا سَمَرَ»: - بفتحيتين -: الحديث بالليل، - ويسكون الميم -: مَصْدَر، وأصل السمر: لونٌ ضوء القمر، وكانوا يتحدثون فيه.

\* «مُصَلٍّ»: يستعين به على إحياء الليل للصلاة.

\* «أو مسافرٍ»: يستعين به على قطع السفر، فالحاصل أنه جائز إذا كان لحاجة مطلوبة، لا لمجرد التفكه بالحديث، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٨٥ - (٣٦٠٥) - (٣٨٠/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: تَخْتُمُ الذَّهَبَ، وَجَرَّ الإِزَارَ، وَالصُّفْرَةَ - يعني: الخُلُوقَ -، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ - قال جرير: إنما يعني بذلك: نَتْفَهُ -، وَعَزَلَ المَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوِذَاتِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لغيرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ.

\* قوله: «عشر خلال»: كخصال وزناً ومعنى.

\* «الصفرة»: أي: استعمالها في البدن أو الثياب للرجال خاصة.

\* «يعني: الخُلُق»: - بفتح الخاء آخره قاف -: طيب مُرَكَّبٌ مَعْرُوفٌ .

\* «وتغيير الشيب»: أي: بالسَّوَادِ كما جاء، وهذا هو المتبادر، لكن فسرهُ جرير بالتنف، وَالله تعالى أعلم .

\* «عن محله»: ضميره للماء، ومحله فرج الزوجة؛ بخلاف الأُمَّة .

\* «والرقى إلا بالمعوذات»: - بكسر الواو المشددة -: قيل: هما سورتان، فالجمع على إرادة ما فوق الواحد، أو بتأويل الكلمات، أو الآيات، أو لإرادة سورة الإخلاص معهما تغليبا، وقيل: المراد: الآيات التي فيها معنى الاستعاذة، فتشمل السورتين، ومثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧] .

وبالجملة: فالمراد: المعوذتان، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وأسماء الله تعالى، والأدعية .

\* «وفساد الصبي»: بوطء المرضعة .

\* «غير محرمه»<sup>(١)</sup>: حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ «يكره»، وَالضَّمِيرُ لِفَسَادِ الصَّبِيِّ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ؛ أَي: غَيْرُ بَالِغٍ بِهِ حَدُّ التَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِمَجْمُوعِ مَا سَبَقَ مِنَ الْخِلَالِ .

\* «وعقد التمام»: جمع تميمة، والمراد: خَرَازِثُ تُعَلَّقُ عَلَى الْأَطْفَالِ اتِّقَاءَ الْعَيْنِ، وَأَمَّا مَا يُكْتَبُ فِيهِ الْآيَاتُ وَالْأَدْعِيَةُ، فَقَدْ جَوَّزَهُ كَثِيرٌ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

\* «والتبرج بالزينة»: أي: إظهار المرأة الزينة .

\* «لغير محلها»: - بفتح الميم وكسر الحاء وتشديد اللام -: مِنْ الْحِلِّ، أَوْ -

---

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «عند محرمه» .

بفتح الحاء - من الحُلُول، والمراد: لغير مَنْ ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَظَنَّهُنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية.

\* «والضرب بالكعب»: - بكسر الكاف - جمع كَعْب، وهو الذي يلعب به في النرد.

\*\*\*

١٨٨٦ - (٣٦٠٦) - (٣٨٠/١) عن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «اقرأ عليّ»، قال: قلت: أقرأ عليك، وعليك أنزل؟! قال: «إني أحب أن أسمعهُ من غيري»، فقرأت، حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: رأيت عينيهِ تذرفان دموعاً.

\* قوله: «تذرفان»: - بكسر الراء؛ أي: تسيلان.

\*\*\*

١٨٨٧ - (٣٦٠٧) - (٣٨٠/١) عن شقيق بن سلمة، قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله، من بني بَجِيلَة، يقال له: نهيك بن سنان، فقال: يا أبا عبد الرحمن! كيف تقرأ هذه الآية، أياء تجدها أو ألفاً: ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]؟ فقال له عبد الله: أو كل القرآن أحصيت غير هذه؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر؟! إن من أحسن الصلاة الركوع والسجود، وليقرأ القرآن أقوام لا يجاوز تراقيهم، ولكنه إذا قرأه، فرسخ في القلب، نفع، إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين في ركعة، قال: ثم قام، فدخل، فجاء علقمة، فدخل عليه، قال: فقلنا له: سلنا عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين في ركعة، قال: فدخل فسأله، ثم خرج إلينا، فقال: عشرون سورة من أول المفصل، في تأليف عبد الله.

\* قوله: «أياء»: بالنصب على الإضمار على شرط التفسير.

\* «هَذَا كَهَذَا الشعر»: هَذَا - بتشديد الذال المعجمة -؛ أي: تَهْدُ هَذَا، وتسرعُ فيه كما تسرعُ في قراءة الشعر، وَالهَذَا: سرعةُ القطع، وَنَصَبُهُ عَلَى المَصْدَرِ.

\* «الركوع»: أي: صَلَاة ذات ركوع كثير، ويحتمل أن المراد: من أَحْسَن أجزاء الصلاة الركوع والسجود، فينبغي الإكثار منهما.

\* «لا يجاوزُ تراقيهم»: بالتَّزْوِل إلى القلب، أو بالصُّعُود إلى محل القبول.

\* «النظائر»: هي السور المتقاربة في الطول.

\* «يقرأ سورتين»: أي: منهما.

\*\*\*

١٨٨٨ - (٣٦٠٨) - (٣٨٠/١) عن عبد الله، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يوم قَسَمًا، قال: فقال رجلٌ من الأنصار: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُريدُ بها وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -! قال: فقلتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ! أَمَا لِأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بما قلتَ، قال: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَاحْمَرَّتْ وَجْهَهُ، قال: ثُمَّ قال: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

\* قوله: «مَا أُريدُ بها وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»: يريد أنه ما روعي فيها العَدْلُ، ولو أُريدَ بها وَجْهُ اللَّهِ، لروعي فيها العدل، فعدم مراعاته دليل على عَدَمِ إرادة وجه الله.

وقائل هذا يحتمل أن يكون منافقاً، وسُمي أنصارياً للنسب، ويحتمل أن يكون مؤمناً، حملة الطمع والغضب على ذلك، فقال ذلك بلا ملاحظة ما يقوله، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* «فقال: رَحْمَةُ اللَّهِ... إلخ»: يريد أن له التَّأْسِي به.

\*\*\*



١٨٨٩ - (٣٦٠٩) - (٣٨٠/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبَاشِرِ المرأةُ المرأةَ، حتى تَصِفَها لِزَوْجِها، كما تَما يَنظُرُ إليها».

\* قوله: «لا تباشِر»: أصلُ المباشرة: لمسُ البشرة، وهي ظاهر جلد الإنسان، ولعل المراد هاهنا: المُصاحبة، وهو نهى، أو نفى بمعناه، وعلى التقدير، فمناط النهي:

قوله: «حتى تصفها»: و«حتى» تعليلية، ولذلك جاءت الروايات باللام، فالمباشرة بلا نعت جائز، وكذا بنعت قليل إذا كان لغرض صالح.

\*\*\*

١٨٩٠ - (٣٦١٠) - (٣٨٠/١) عن عبد الله، قال: كنّا نمشي مع النبي ﷺ، فمرَّ بابن صيَّاد، فقال: «إني قد خَبَأْتُ لك خَبْنًا»، قال ابنُ صيَّاد: دُخ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اُخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ»، فقال عُمَرُ: يا رسول الله! دَغْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قال: «لا، إِنْ يَكُن الذي تَخَافُ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

\* قوله: «إني خَبَأْتُ لك»: أي: أضمرت لك.

\* «خَبْنًا»: - بفتح فسكون - : الشيء المضمَرُ المستور، وكانوا يُضمرون للكهنة.

«دُخ»: - بفتح الدال، وتضم، وتشديد الخاء - : هو الدخان، قيل: لم يقدر على تمام الآية، ولا على تمام لفظة منها، بل أتى بلفظة ناقصة على عادة الكهنة؛ فإن الآية التي خَبأها النبي ﷺ هي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قلتُ: وهذا يقتضي أن المذكور - بضم الدال وتخفيف الخاء -؛ فإنه هو بعض الدخان.

فإن قلت: كيف اطلع هو أو شيطانه على بعض ذلك؟  
قلت: الأظهر أنه جرى ذكره في السماء، فاسترق الشيطان من هنالك كسائر  
الأمر التي يخبر بها الكهنة.

\* «اخساً»: كلمة تستعمل عند طرد الكلب ونحوه؛ أي: اسكتْ وابتعدْ  
صاغراً مطروداً.

\* «فلن تعدو قدرك»: أي: فلن تتجاوز مرتبتك التي هي مرتبة الكهنة.

\* «لا»: أي: لا تقتله.

\* «إن يكن»: «إن» شرطية، والجملة في معنى التعليل.

\*\*\*

١٨٩١- (٣٦١١) - (٣٨٠/١) عن عبد الله، قال: لَكَائِي أَنْظُرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يَحْكِي نَبِيًّا ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي،  
فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

\* قوله: «يحكي نبياً»: أي: يذكره، ليأتمني به الناس في الصبر والعفو.

\*\*\*

١٨٩٢- (٣٦١٢) - (٣٨٠/١) عن عبد الله، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ  
أكبر؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قال: ثم أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ  
أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قال: ثم أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، قال: قال  
عبدُ الله: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ  
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

\* قوله: «نِدَاءً»: أي: مثلاً وشريكاً.

\* «وهو خلقك»: أي: والحال أنه انفرد بخلقك، فكيف لك اتخاذ شريك

معه، وجعل عبادتك مقسومةً بينهما؛ فإنه تعالى مع كونه منزهاً عن شريك، وكون الشريك باطلاً في ذاته لو فرض وجود شريك - نعوذ بالله منه -، لما حسن منك اتخاذه شريكاً معه في عبادتك؛ بناء على أنه ما خلقتك، وإنما خلقتك هو تعالى منفرداً بخلقتك.

وفي الخطاب إشارة إلى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره، وكذا الخطاب فيما بعد إشارة إلى نحوه.

\* «ولذلك»: أي: الذي هو أحب الأشياء عند الإنسان عادةً، ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك، وهو في نفسه من أحسن الأشياء، فإذا قارن القتل، سيما قتل الولد خصوصاً من العالم بحقيقة الأمر، كما يدل عليه الخطاب، زاد قبحاً على قبح.

\* «حليلة جارك»: الذي يستحق منك التوقير والتكريم.

فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبائح أي قبائح، وقد قارنها من الأحوال ما جعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٨٩٣ - (٣٦١٣) - (١/٣٨٠-٣٨١) عن مسروق، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، يقول في هذه الآية: ﴿يَوْمَ نَأْتِي السَّمَاءَ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إلى آخرها: يغشاهم يوم القيامة دُخان يأخذ بأنفاسهم، حتى يصيبهم منه كهيئة الزكام! قال: فقال عبد الله: من علم علماً، فليقل به، ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم؛ فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصت على النبي ﷺ، دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، وجعل الرجل ينظر إلى السماء، فينظر ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد،

فَأَنزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ ﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الدخان: ١٠-١١] ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرٍّ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا . قَالَ : فدعا لهم ، فَأَنزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ ﴾ [الدخان: ١٥] ، فلما أصابهم المرة الثانية ، عادوا ، فنزلت : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ .

\* قوله : «إنما كان» : هذا الدخان المذكور في الآية .

\* «لأن قريشاً» : أي : لأجل أن قريشاً .

\* «لما استعصت» : أظهرت العصيان والخلاف .

\* «جهدٌ» : - بفتح جيم وسكون هاء - ؛ أي : مشقة .

\* «كهينة الدخان» : من ضعف بصره بسبب الجوع .

\* «فأتى» : على بناء المفعول .

\* «استسقى» : هكذا في النسخ ، والوجه : استسقى .

\* «المرة الثانية» : أي : من الدعاء .

\*\*\*

١٨٩٤ - (٣٦١٤) - (٣٨١/١) عن عبد الله ، قال : كُنْتُ مُسْتَتِراً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ،

فَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ : قُرَشِيٌّ ، وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانَ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانَ ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ ، قَلِيلٌ فَقْهُ قُلُوبُهُمْ ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَسْمَعُهُ ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا ؟ فَقَالَ الْآخَرُ : أَرَأَنَا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْهَا لَمْ يَسْمَعَهُ ، فَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً ، سَمِعَهُ كُلَّهُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنْنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٢-٢٣] .

\* قوله : «وَحَتَاهُ» : - بفتحيتين - .

\* «كثيرٌ شحمٌ بطونهم» : أشار إلى أن جهلهم كان بسبب كثرة أكلهم .

\* «لم أسمع» : أي : لخفائه .

\* «هذا» : أي : الخفي .

\* «أرانا» - بضم الهمزة - : أخذه بقياسه بالمخلوقات .

\* «إن سمع منه» : أي : من جنس الكلام .

\* «شيئاً» : أي : ولو كان جهراً .

\* «سمعه كله» : أي : كل الكلام سرّه وجهره ؛ لأن سماعه الجهر مع كونه في السماء يقتضي ذلك .

\*\*\*

١٨٩٥ - (٣٦١٥) - (٣٨١/١) عن زينب امرأة عبد الله ، قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة ، فانتهى إلى الباب ، تَنَحَّحَ وَبَزَقَ ؛ كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه ، قالت : وإنه جاء ذات يوم ، فَتَنَحَّحَ ، قالت : وعندي عجوزٌ تَرْقِيَنِي من الحُمرة ، فأدخلتها تحتَ السَّرِيرِ ، فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ إلى جَنْبِي ، فرأى في عُنْقِي خيطاً ، قال : ما هذا الخيطُ ؟ قالت : قلت : خيطُ أَرْقِي لي فيه ، قالت : فأخذه فَقَطَعَهُ ، ثم قال : إِنَّ آلَ عبدِ الله لأَغْنِيَاءُ عن الشُّرْكِ ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إِنَّ الرُّقْيَ ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتَّوَلَةَ ، شُرُكٌ» ، قالت : فقلتُ له : لِمَ تقولُ هذا ، وقد كانت عيني تَقْدِفُ ، فكنتُ أَخْتَلِفُ إلى فلانٍ اليهودي يَرْقِيها ، وكان إذا رَقَاها سَكَنَتْ ؟ ! قال : إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ ، فَإِذَا رَقَّيْتُهَا كَفَّ عنها ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تقولِي كما قال رسول الله ﷺ : «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» .

\* قوله: «ترقيني»: - بكسر القاف -.

\* «من الحمرة»: في «القاموس»: الحمرة: لون معروف، وورم من جنس الطواعين<sup>(١)</sup>.

قلت: لعل المراد هاهنا: المعنى الثاني.

\* «أزقي»: الظاهر أنه للمتكلم؛ من رقى، ونسبت الفعل إليها؛ لأمرها به، وضبط على بناء المفعول من الإرقاء، ولا تساعده اللغة.

\* «لأغنياء عن الشرك»: يريد: أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك.

\* «إن الرُّقَى»: - بضم الراء - مقصور، جمع رُقْية - بضم فسكون -: العَوْدَة، والمراد: ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بالقرآن ونحوه.

\* «والتماائم»: جمع تميمة، أريد بها: الخرزات التي تعلقها النساء قي أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين.

\* «والتَّوَلَّ»: - بكسر التاء المثناة من فوق، وفتح الواو واللام -: نوع من السحر يحجب المرأة إلى زوجها.

\* «شِرْك»: أي: من أفعال المشركين، أو لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة، وقيل: المراد: الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله - سبحانه وتعالى -.

\* «تَقَذِف»: على بناء الفاعل؛ أي: ترمي بالرمص والماء من الوجع، أو على بناء المفعول؛ أي: تبلغ من غاية الألم إلى أنها كأنها تُرمى.

\* «يَنخُسُهَا»: كينصُر؛ أي: يحركها ويؤذيها.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيلسوف أبي (ص: ٤٨٥).

\* «اشفي»: هكذا في النسخ، والمشهور «اشف» - بحذف حرف العلة -، وهو الوجه، وأما هذا، فمبني على الإشباع، أو على إعطاء المعتل حكم الصحيح.

\* «لا يغادر»: لا يترك.

\* «سَقَمًا»: - بفتحتين، أو بضم فسكون -؛ أي: مرضاً.

\*\*\*

١٨٩٦ - (٣٦١٦) - (٣٨١/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -».

\* قوله: «أغير من الله»: فسروا الغيرة في الله تعالى بالمنع والتحريم؛ أي: لا أحد أكثر منعاً وأشدّ تحريماً لهما لا يليق بالعبد من الله تعالى، وأصل الغيرة: كراهة المشاركة في محبوب.

\*\*\*

١٨٩٧ - (٣٦١٧) - (٣٨١/١) عن عبد الله، قال: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ تِسْعًا: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اتَّخَذَهُ نَبِيًّا، وَجَعَلَهُ شَهِيدًا.

\* قوله: «أن»: - بالفتح -؛ أي: على أن، أو - بالكسر - على أنه جواب القسم معنى؛ أي: لأن أقول: والله إن... إلخ.

\* «قتل»: بسمّ ما تناول من الذراع؛ بأن ظهر آثاره عند الوفاة، ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ إذ يكفي فيه العصمة عن القتل على الوجه المعتاد فيه، وقد عصم منه ﷺ بلا ريب.

\* «من أن أحلف واحدة»: أي: على ذلك .

\* «وذلك بأن»: أي: ذلك لما فيه من إظهار شرفه ومكانته عند الله بأنه نبي وشهيد، ولا شك أن غاية الاجتهاد في إظهار شرفه خير من قلة الاجتهاد .  
وفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

١٨٩٨ - (٣٦١٨) - (٣٨١/١) عن عبد الله، قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوَعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَدَى، مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرُ وَرَقُهَا» .

\* قوله: «وهو يُوعَكُ»: على بناء المفعول .

\* «وَعَكًا»: - بفتح فسكون -، والاسم منه: الوَعَكُ - بفتحتين -، قيل: الوَعَكُ: الحمى، وقيل: أَلْمُهَا، وقيل: هو إرعادُ الحمى المريضَ وتحريكها إياه .

\*\*\*

١٨٩٩ - (٣٦٢٠) - (٣٨١/١ - ٣٨٢) عن عبد الله، قال: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وَرَبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ -، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ .  
قال: وقال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: إِنِّي نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّي» .

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٤/٩) .



\* قوله: «تعاهدوا»: أي: أكثروا قراءته.

\* «تَفَصَّيَا»: أي: تَخَلَّصَا وخروجا.

\* «إِنِّي نَسِيتُ»: من النسيان؛ لأنه تشبه بمن يقال له: ﴿كَذَلِكَ أَنْتَكَ ءَايَتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي﴾ [طه: ١٢٦].

\* «بل هو نُسِّيَ»: على بناء المفعول مُشَدَّدًا؛ أي: فليقل: نُسِّيْتُ - على بناء المفعول مُشَدَّدًا -.

\*\*\*

١٩٠٠ - (٣٦٢١) - (٣٨٢/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دُمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

\* قوله: «لَا يَحِلُّ دُمُ امْرِئٍ»: أي: إهراقه.

\* «يشهد... إلخ»: إشارة إلى أن المَدَارَ على الشهادة الظاهرية، لا على تحقق إسلامه في الواقع.

\* «الثبُّ الزاني»: الزاني المحصن، وهذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها، والتقدير: يُقْتَلُ الثيب الزاني.

\* «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»: أي: تقتل النفس بمقابلة النفس.

\* «والتارك لدينه»: أي: لدين الإسلام؛ لأن أول الكلام فيه.

\* «المفارق<sup>(١)</sup> للجماعة»: أي: جماعة المسلمين؛ لزيادة التوضيح.

ثم المقصود في الحديث: بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال

---

(١) في الأصل: «المفارقة».

الثلاث، لا أنه لا يجوز القتال معه، فلا إشكال بالباغي؛ لأن الموجود هناك القتال لا القتل، بقي الإشكال بالصائل وقاطع الطريق والساب، والأوجه أن يقال: معنى «إلا بإحدى ثلاث»: إلا بمثل إحدى ثلاث مما ورد الشرع بقتله به؛ أي: لا يحل قتله إلا بما أحل الشرع به قتله، فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٠١ - (٣٦٢٢) - (٣٨٢/١) عن عبد الله، قال: كنّا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله قبل عبادِهِ، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فسمِعنا رسول الله ﷺ، فقال: «إنَّ الله هو السَّلام، فإذا جلسَ أحدُكم في الصَّلَاةِ، فليقل: التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السلامُ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ علينا، وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فإذا قالها، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدَّعَاءِ مَا شَاءَ».

\* قوله: «قبل عبادِهِ»: في «المجمع»؛ أي: قلنا هذا والشكر، فجوزوا ثبوته لله تعالى.

\* «إنَّ الله هو السَّلام»: هو معطي السلامة، فلا يحتاج إلى أن يُدعى له بالسلامة، أو أنه تعالى هو السَّالم عن الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عُروض الآفات، فلا يناسبُ طلب السلام عليه تعالى.

\* «أصابت»: أي: الدعوة، أو السلامة.

\* «كلَّ عبد»: أي: عَمَّتْ كُلَّهُمْ.

\*\*\*

١٩٠٢ - (٣٦٢٣) - (٣٨٢/١) عن عبد الله، قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَدًا مُسْلِمًا، فليحافظ على هؤلاء الصَّلَواتِ المكتوباتِ حيثُ يُنادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهُدَى، وَمَا مِنْكُمْ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَيَخْطُو خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، أَوْ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ»، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، «وإِنَّ فَضْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

\* قوله: «مسلمًا»: أي: حافظًا لحدود الإسلام، قائمًا عليه.

\* «حيث يُنادى بهن»: أي: في المساجد.

\* «فإنهن من سنن الهدى»: أي: في المساجد، فلذلك جعلها سننًا مع كونها فرائض، ويحتمل أن المعنى: أنها من طرق الهدى، فينبغي الاهتمام بها ومراعاتها، ومن الاهتمام بها أدائها في المساجد.

\* «لضللتم»: إذ الضلال تركُّ الهدى، وكلُّ من ترك الهدى، فهو ضال بقدره.

\* «يُهَادَى»: على بناء المفعول؛ أي: يُؤخذ من جانبيه يُتمشى به إلى المسجد من ضعفه وتمايله.

\* «حتى إن كنا»: أي: إنَّ الشَّأن.

وفيه أن فضل الخطوة إنما جاء لأجل أنها وسيلة إلى الحضور في المسجد، والصَّلاة فيه، فينبغي أن يكون المقصود أعظم منه فضلاً، وأَجَلً منه قدراً، فأَي وجه لتقارب الخطأ؟

وَمقتضى هذا الأثر: أن من له طريقان إلى المسجد، يختار أبعدهما، ومقتضى ما ذكرنا خلافه، فليتأمل.

\*\*\*

١٩٠٣ - (٣٦٢٤) - (٣٨٢/١) عن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

\* قوله: «المصدق»: أي: الذي جاءه الصدق من ربه.

\* «إن أحدكم»: - بكسر الهمزة - على حكاية لفظه ﷺ، أو - بفتحها -.

\* «يُجْمَعُ»: على بناء المفعول.

\* «خَلْقُهُ»: أي: مادة خلقه، وهو الماء، والمراد ببطن أمه: رحمها؛ أي: يتم جمعه في الرحم في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرق أولاً، وهو كما روي أن النطفة في الطور الأول تسري في جسد المرأة، ثم تُجمع في الرحم، فتصير هُناكَ.

\* «علقة»: أي: دماً جامداً بخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل.

\* «مضغة»: أي: قطعة لحم قدر ما يمضغ.

\* «ثم يرسل»: بعد تمام الخلق وتشكله بشكل آدمي بأطوار آخر؛ كما قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْماً فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]؛ أي: بنفخ الروح.

ولعل الأطوار المتروكة في الحديث بعد الأربعين الثالثة تحصل في مدة يسيرة، فلذا اعتبر البعث بعد الأربعين الثالثة، وكذا اشتهر بين الناس أن نفخ الروح عقب أربعة أشهر، إلا أن ما تقدم من الرواية ما يوافق هذا.

\* «وشقي»: أي: هو شقي أم سعيد.

\* «حتى ما يكون... إلخ»: كناية عن غاية القرب.

\* «فيسبق»: أي: يغلب.

\* «عليه الكتاب»: أي: المكتوب الذي كتبه الملك، والحديث لا ينافي عموم المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث؛ مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ﴾ [الكهف: ٣٠] الآية؛ لأن المعبر في كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة - رزقنا الله تعالى بمنه - (١) آمين.

\*\*\*

١٩٠٤ - (٣٦٢٥) - (٣٨٢/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، دَخَلَ الْجَنَّةَ». قال: وقلت أنا: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ.

\* قوله: «وقلت أنا: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ... إلخ»: قد سبق الراوية بعكس هذا.

---

(١) في الأصل: «عنه».

قَالَ النُّووي في تلك الراوية السابقة: هَكَذَا وَقَعَ في أصولنا من «صَحِيح مُسْلِم»، وهَكَذَا هو في «صَحِيح البخاري»، وكذا ذكره القاضي عياض في روايته عَنْ «صَحِيح مُسْلِم».

وَوَجَد في بعض الأصول المعتمدة من «صَحِيح مُسْلِم» عَكْسُ هذا، يريد به: هذه الرواية، قال: وهَكَذَا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» عن «صَحِيح مسلم»، وهَكَذَا رَوَاه أبو عوانة في كتابه «المخرج على صحيح مُسْلِم»، وقد صَحَّ اللفظان من كلام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من حديث جابر المذكور؛ أي: في «مسلم».

وكذا صح رفعهما من حديث ابن مسعود، لكن<sup>(١)</sup> في كل رواية اقتصرَ على رَفَع أحدهما، وضم إليه الآخر من نفسه، فكأنه في وقت حفظ أحدهما فرفعه، وَضَم إليه الآخر من نفسه، وفي وقت آخر بالعكس، ففي كل وقت رفع ما حفظه، وضم إليه ما نسيه، وَالله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: لم تختلف الروايات في «الصَّحَّاحين» في أن المرفوع: الوعيدُ، والموقوف: الوعد، وَزَعَم الحميدي في «الجمع»، وتبعه غيره: أن رواية مُسْلِم في طريق وكيع وابن نمير بالعكس، وكان سَبَب الوهم في ذلك ما وَقَعَ عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بَيَّنَّ الإسماعيلي أن المحفوظ عَنْ وكيع كما في البخاري، قال: وَإِنَّمَا المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية وحده، وبذلك جَزَم ابن خزيمة في «صحيحه»، والصَّواب رواية الجماعة.

وَأما قول النُّووي في التوفيق بَيْن الروائتين، فمحتمل بلا شك، لكن فيه بُعْد، مع اتحاد مخرج الحديث، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «ليكن».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنُّووي (٩٦/٢ - ٩٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١١/٣ - ١١٢).

١٩٠٥ - (٣٦٢٦) - (١/٣٨٢-٣٨٣) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قال: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ. قال: وقال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمْ الصُّرْعَةَ؟»، قال: قلنا: الذي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قال: قال: «لَا، وَلَكِن الصُّرْعَةُ: الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». قال: وقال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمْ الرَّقُوبَ؟»، قال: قلنا: الذي لَا وَلَدَ لَهُ، قال: «لَا، وَلَكِن الرَّقُوبُ: الذي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً».

\* قوله: «اعلموا أنه ليس منكم أحد»: يَحْتَمِلُ خُصُوصَ الْخُطَابِ بِالْحَاضِرِينَ، أَوْ عُمُومَهُ لِلْأُمَّةِ، وَعَلَى الثَّانِي يُحْمَلُ عَلَى الْغَلْبَةِ.

\* «مَا لَكَ»: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «مَا» نَافِيَةً؛ أَي: لَيْسَ لَكَ، أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةً لِلْإِنْكَارِ؛ أَي: أَيُّ شَيْءٍ لَكَ؟

\* «مِنْ مَالِكَ»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْمُ الْمَالِ، أَوْ «مَا» مُوَصُولَةٌ، أَوْ مُوصُوفَةٌ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ صِلَةٌ لَهُ، أَوْ صِفَةٌ لَهُ.

\* «الصُّرْعَةُ»: - بَضْمٌ صَادٍ وَفَتْحٌ رَاءٍ -: هُوَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ؛ أَي: يَطْرَحُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالِغَةِ، وَالصُّرْعَةُ - بَضْمٌ فَسْكَوْنٌ - لِلْمَصْرُوعِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْقَوِيَّ مِنْ يَدْفَعُ نَفْسَهُ الَّتِي هِيَ أَعْدَى عَدُوِّ الْإِنْسَانِ عِنْدَ قِيَامِهَا، لَا مِنْ يَدْفَعُ غَيْرَهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ الْمَمْدُوحُ شَرْعاً، لَا أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ الْاسْمُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ قَبِيلِ نَقْلِ الْاسْمِ.

\* «الرَّقُوبُ»: - بَفَتْحِ الرَّاءِ -: الَّذِي لَا يَبْقَى لَهُ وَلَدٌ.

\*\*\*

١٩٠٦ - (٣٦٢٧) - (٣٨٣/١) عن الحارث بن سُوَيْد، حَدَّثَنَا عبد الله حديشين:

أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ لَهُ هَكَذَا، فَطَارَ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَصْلَحَهَا، فَخَرَجَ فِي طَلِبِهَا، حَتَّى إِذَا أَذْرَكَ الْمَوْتَ فَلَمْ يَجِدْهَا، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَصْلَلْتُهَا فِيهِ، فَأَمُوتُ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَى مَكَانَهُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ».

\* قوله: «في أصل جبل»: أي: أسفل.

\* «يَخَافُ»: عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ.

\* «جبل»: أي: إنه يخاف من الذنوب، وتكبر عليه؛ كما يخاف هذا من وقوع الجبل عليه، وَيَكْبُرُ عَلَيْهِ.

\* «كذباب»: أي: لا يبالى بها كما لا يبالى هذا بالذباب.

\* «لِلَّهِ»: - بفتح اللام - مبتدأ، خبره:

\* «أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ»: أي: إنه يحب توبة أحدكم، ويرضى بها فوق ما يحب أحدكم ضالَّته، ويرضى بها، وَالْمَقْصُودُ: الْحَثُّ عَلَى التَّوْبَةِ؛ لَكُونَهَا مَحْبُوبَةً مَرْضِيَّةً عِنْدَهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* «دَوِّيَّةٌ»: - بفتح دال وتشديد واو وياء -: هي الصحراء التي لا نبات فيها، وقال أبو عُبَيْدَةَ -: بتخفيف الواو-.

\* «مَهْلَكَةٌ»: - بفتح ميم ولام وكسرهما -: موضعُ خوفِ الهلاك، كذا في «المجمع»، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْهَلَاكِ.



١٩٠٧ - (٣٦٢٩) - (٣٨٣/١) عن الحارث بن سويد والأسود، قالوا: قال عبد الله: إِنَّ المؤمنَ يرى ذُنُوبَهُ كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإنَّ الفاجرَ يرى ذُنُوبَهُ كذبابٍ وَقَعَ على أنفه، فقال به هكذا، فطار. قال: وقال رسول الله ﷺ: «اللهُ أَفْرَحُ بِنُوبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ رجلٍ خَرَجَ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ - ثم قال أبو معاوية: قالوا: حدثنا عبد الله حديثين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن رسول الله ﷺ - مَهْلَكَةٍ، معه راحِلَتُهُ، عليها زاده وطَعَامُهُ وشرَّابُهُ وما يُصْلِحُهُ، فَأَصْلَحُهَا، فخرَجَ في طَلَبِهَا، حتى إذا أَذْرَكَ الموتُ، قال: أَرْجِعْ إلى مكاني الذي أَصْلَلْتُهَا فيه، فَأَمُوتُ فيه، قال: فَرَجَعَ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فاستَيْقَظَ، فإذا راحِلَتُهُ عندَ رأسِهِ، عليها زاده وطَعَامُهُ وشرَّابُهُ، وما يُصْلِحُهُ».

\* قوله: «ثم قال أبو معاوية... إلخ»: كأنه نسي ذكر هذا الكلام أولاً، ثم تذكر في أثناء الحديث، فذكره حيث تذكر، فوقع بين الصفتين لموصوف واحد كالجملة المعترضة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٠٨ - (٣٦٣٠) - (٣٨٣/١) عن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لم يكتب نص الحديث رقم «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إلا كان على ابن آدمِ الأوَّلِ كِفْلٌ من دَمِها؛ لأنه كان أوَّلَ من سَنَّ القَتْلَ».

\* قوله: «لا يُقْبَلُ»: على بناء المفعول.

\* «الأول»: قتلاً لا وُجُوداً.

\* «كِفْلٌ»: - بكسر فسكون -؛ أي: نصيب<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) حصل هنا خطأ في الترقيم التسلسلي للكتاب، فسقط رقم (١٩٠٩) من الترقيم، ولم يجر تعديله بسبب الانتهاء من ترقيم الكتاب كاملاً وفهرسته وإخراجه، لذا لزم التنبيه على هذا هنا؛ كي لا يترهم أن ثُمّت سقطاً قد وقع في الأحاديث.

١٩١٠ - (٣٦٣١) - (٣٨٣/١) عن عبد الله: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ لَعَلَّى يَسَارِهِ.

\* قوله: «من نفسه جزءاً»: أي: عقيدة من عقائده، فقوله: «من نفسه» على حذف المضاف؛ أي: من عقائد نفسه.

\* «لا يرى»: بيان «لا يجعل»، وهو دليل على أنه نفي بمعنى النهي.

\* «أن حقاً عليه ألا ينصرف»: أورد عليه أن «حقاً» نكرة، وقوله: «ألاً» ينصرف» بمنزلة المعرفة، وتكثير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز، وأجيب بأنه من باب القلب.

قلت: ومثل هذا الجواب يتأتى في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر، فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة، ثم القلب بلا نكتة مردود، فلا بد لمن جوز ذلك من بيان نكتة هاهنا.

وقيل: بل النكرة المخصصة كالعرفة.

قلت: ذلك في صحة الابتداء بها في الجملة، لا في كونه مُبتدأ مع تعريف الخبر، ويمكن أن يجعل اسم أن قوله: «ألاً ينصرف»، وخبره الجار والمجرور، وهو «عليه»، ويجعل «حقاً» حالاً من ضمير «عليه»؛ أي: لا يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩١١ - (٣٦٣٢) - (٣٨٤-٣٨٣/١) عن عبد الله، قال: لما كان يومُ بَدْرِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟»، قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله! قومك وأهلك، استبقيهم، واستأن بهم، لعل الله أن يتوب عليهم، قال: وقال عمر: يا رسول الله! أخرجوك وكذبوك، قرَّبهم فاضرب أعناقهم،

قال: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! أنظر وادياً كثيراً الحطب، فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم ناراً، قال: فقال العباس: قطعت رحمتك، قال: فدخل رسول الله ﷺ، ولم يرد عليهم شيئاً، قال: فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة.

قال: فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَلْبِسُ قُلُوبَ رَجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رَجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنْ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَام -، قَالَ: ﴿فَمَنْ يَبْعَى فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى، قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، وَإِنْ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ، قَالَ: ﴿نُوحٌ رَبٌّ لَا نَذْرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وَإِنْ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى، قَالَ: رَبُّ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، أَنْتُمْ عَالَةٌ، فَلَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ، قَالَ عبد الله: فقلت: يا رسول الله! إِلَّا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: «إِلَّا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٦٧] لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧ و٦٨].

\* قوله: «يوم بدر»: أي: المراد به: الوقت؛ أي: الأيام التي كانت فيها وقعة بدر وما يتعلق بها.

\* «استبقهم»: أي: اتركهم أحياء.

\* «واستان»: - بهمزة بعد التاء -؛ أي: انتظر لهم.

\* «انظر وادي»: هكذا في النسخ، والظاهرُ نصبُ «وادي»، إلا أنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بلا ألف.

\* «أضرم»: من أضرم النار؛ أي: أوقدها.

\* «قطعت رحمك»: بالخطاب للنبي ﷺ؛ أي: إن أخذت بكلام عمر، أو ابن رواحة.

قيل: وفي بعض الأصول: «قطعتك رحم»، فهو دعاء على ابن رواحة؛ حيث أشار بما يوجب قطع الرحم، وتأييده الرواية الآتية، وعلى هذا فينبغي أن يجعل ما في الأصل على بناء المفعول خطاباً لابن رواحة؛ ليوافق الروايات.

قلت: ويمكن أن يكون على صيغة التأنيث، ويكون المفعول مقدرًا، فيكون دُعَاء لابن رواحة.

\* «فيه»: أي: في شأنه تعالى، والتقرب إليه، يريد: أن مقصود الكل هو الله تعالى، إلا أن منهم من يتقرب إليه باللفظ واللين، ومنهم من يتقرب إليه بالشدة.

\* «وإن مثلك»: - بفتحيتين -؛ أي: حالك وسمتكَ في لين قلبك في الله.

\* «عالة»: أي: محتاجون، ليس لكم كلام.

وفي «المجمع»: رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٩١٢ - (٣٦٣٥) - (٣٨٤/١) عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ جعل الدِّية في الخطأ أخماساً.

\* قوله: «أخماساً»: في رواية أبي داود: «عِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ<sup>(٢)</sup>»

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨٦/٦ - ٨٧)

(٢) في الأصل: «وعشرين».

جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٩١٣ - (٣٦٣٦) - (٣٨٤/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين بالطَّوَّاف، ولا بالذي ترُدُّه التَّمْرَةُ ولا التَّمَرَتَان، ولا اللَّقْمَةُ ولا اللَّقْمَتَان، ولكن المسكين: المتعَفُّ الذي لا يسأل الناس شيئاً، ولا يُفْطَنُ له فَيَصَدَّقَ عليه.

\* قوله: «بالطَّوَّاف»: - الباء زائدة في خبر ليس -.

\* «ترُدُّه التَّمْرَةُ»: أي: يردُّ على الأبواب لأجلها، أو أنه إذا أخذ تمرة، رجع إلى باب آخر، فكأنَّ التمرة ردَّتْه من باب إلى باب.

والمراد: ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا الطَّوَّاف، بل هو داخل في الفقير، وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش؛ أي: فعليكم أن تفتشوا عنه، وتوصلوا إليه نصيبه، فالحديث للحث على الصدقة على ذلك المسكين بالتفتيش، وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف.

وقيل: المراد: ليس المسكين الكامل هو الذي أحقَّ بالصدقة وأحوجُّ إليها المردود على الأبواب لأجل التمرة، ولكن الكامل ما ذكره، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩١٤ - (٣٦٣٧) - (٣٨٤/١) عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: ما رأيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صلاةٌ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صلاةُ المغرب والعشاءِ بِجَمْعٍ، وصلاةُ الفجرِ يومئذٍ، قبلَ مِيقَاتِهَا.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٥)، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟

\* قوله: «ما رأيت رسول ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها»: هذا الحديث من مشكلات الأحاديث.

وقد تكلمت عليه في «حاشية صحيح البخاري»، وأبي داود، والصحيح في معناه: أن مراده: ما رأيته ﷺ صلى صلاة لغير وقتها المعتاد؛ لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد، وتقريرها في غير وقتها المعتاد؛ لما في «صحيح البخاري» من روايته - رضي الله تعالى عنه -: أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «إن هاتين الصَّلَاتَيْنِ حُؤْلَتَا عَنْ وَقْتَهُمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ»<sup>(١)</sup>، وهذا معنى وَجِيه، ويحمل قوله: «قبل ميقاتها» على هذا على الميقات المعتاد، ويقال: إنه غَلَسَ تغليساً شديداً يخالف التغليس المعتاد، لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر؛ فقد جاء في حديثه وحديث غيره: أنه ﷺ صلى بعد طلوع الفجر، وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة، ولعله كان يرى ذلك للسفر، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩١٥ - (٣٦٣٨) - (٣٨٤/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَّدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

\* قوله: «يَهْدِي»: من الهداية؛ أي: يؤدي إليه، وقد سبق ما يتعلق بهذا في مسند أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -.

\* «وَيَتَحَرَّى»: أي: يختار.

\*\*\*

(١) رواه البخاري (١٥٩٩)، كتاب: الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع؟

١٩١٦ - (٣٦٣٩) - (٣٨٤/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ، ولَأَنَازَعَنَّ أَقْوَاماً، ثُمَّ لَأَغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، فيقول: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدَاكَ».

\* قوله: «أنا فَرَطُكُمْ»: - بفتحيتين -؛ أي: متقدِّمكم إليه؛ لأهيم لكم ما تحتاجون إليه.

\* «ولَأَنَازَعَنَّ»: على بناء المفعول - بنون التأكيد -، و«أقواماً» نصب على أنه مفعول ثان، أو بنزع؛ أي<sup>(١)</sup> الملائكة ينازعونني، وأنا أنازعهم في أقوام.

\* «ثم لَأَغْلِبَنَّ»: على بناء المفعول أيضاً؛ أي: الملائكة يغلَّبُونَنِي، فيأخذون بهم ذات الشمال.

\* «عليهم»: أي: لأجلهم.

\*\*\*

١٩١٧ - (٣٦٤٠) - (٣٨٤/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ، وَتَرَوْنَ أَثَرَهُ»، قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِثًّا؟ قال: «أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

\* قوله: «أَثَرُهُ»: - بفتحيتين -؛ اسم من الاستثارة؛ أي: ترون تفضيل غيركم عليكم في الأمور.

\* «أَدُّوا»: أي: أطيعوا، واصبروا على ذلك، وأجرؤكم على الله - جل ذكره وثناؤه -.

\*\*\*

(١) في الأصل: «أن».

١٩١٨ - (٣٦٤٢) - (٣٨٤/١) قال عبد الله لابن النّوّاحه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «لولا أنّك رسولٌ، لقتلتُكَ»، فأما اليومَ، فلستَ برسولٍ، يا خَرَشَةُ! قم فاضربْ عُنُقَهُ، قال: فقامَ إليه، فضربَ عُنُقَهُ.

\* قوله: «لابن النّوّاحه»: - بفتح نون وتشديد واو -.

\* «لولا أنّك رسولٌ»: أي: من مسيلمة إليه ﷺ، مع رجل آخر، فقال ﷺ لهما: ما تقولان أنتما؟ قال: نقول كما قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تُقتل، لضربت أعناقكما» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٩١٩ - (٣٦٤٣) - (٣٨٤/١) - (٣٨٥) عن يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قال: هاجت ریحُ حمراءَ بالكوفةِ، فجاء رجلٌ ليس له هِجْرِي إلا: يا عبد الله بن مسعود، جاءت الساعة! قال: وكان مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فقال: «إنَّ الساعةَ لا تقومُ حتى لا يُقسَمَ ميراثُ، ولا يُفرَحَ بغنيمةٍ، قال: عَدُوًّا يَجْمَعُونَ لأهل الإسلام، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإسلام... فذكر الحديث، قال: جاءهم الصَّرِيخُ: أَنْ الدَّجَالُ قد خَلَفَ في ذَرَارِيهِمْ، فَيَرْتَضُونَ ما في أيديهم وَيُقْبِلُونَ، فَيَنْعَثُونَ عشرةَ فوارِسَ طليعةٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «إني لأَعْرِفُ أسماءَهم، وأَسْمَاءَ آبائِهِمْ، وأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمُ خَيْرُ فوارِسَ على ظَهْرِ الأَرْضِ يومئذٍ»، أو قال: «هُمُ مِنْ خَيْرِ فوارِسَ على ظَهْرِ الأَرْضِ يومئذٍ».

\* قوله: «ليس له هِجْرِي»: قال النّوّوي: - بكسر الهاء والجيم المشددة، مقصور الألف -؛ أي: شأنه ودأبه ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٧٦١)، كتاب: الجهاد، باب: في الرسل.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنّوّوي (٢٤/١٨).



\* «عدوًّا»: هكذا - بالنصب - في نسخ المسند؛ أي: تجدونَ عدوًّا

وفي «صحيح مُسلم»: «عدوٌّ» - بالرفع -.

\* «يجمعون»: أي: العساكر.

\* «الإسلام»: أي: أهل الإسلام كما في نسخة، وفي رواية مسلم.

\* «فذكر الحديث»: أي: بطوله كما في مسلم في «الفتن»، وسيجيء في «المسند»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٩٢٠ - (٣٦٤٤) - (٣٨٥/١) عن حُميد بن عبد الرحمن، قال: قال ابنُ مسعودٍ: كنتُ لا أُحِبُّ عن النَّجْوَى، ولا عن كذا، ولا عن كذا، - قال ابنُ عَوْنٍ: فنسيَ واحدةً، ونسيتُ أنا واحدةً -، قال: فَأَتَيْتُهُ وعنده مالك بنُ مُرَّارة الرَّهَّاءِيُّ، فأذركُ من آخر حديثه، وهو يقول: يا رَسولَ الله، قد قُسمَ لي من الجَمالِ ما تَرَى، فما أُحِبُّ أن أحداً مِنَ الناسِ فَضَلَنِي بِشِراكِينِ فما فوقهما، أَفَلَيْسَ ذلك هو البَغْيُ؟ قال: «لَا، لَيْسَ ذلك بالبَغْيِ، ولكنَّ البَغْيَ من بَطَرٍ - قال: أو قال: سَفَهَ - الحقُّ، وغمَطَ النَّاسَ».

\* قوله: «لا أُحِبُّ»: على بناء المفعول؛ من الحَجَب؛ أي: لا يَمْنَعُنِي رَسولُ الله ﷺ من الدخول عليه عند النجوى.

\* «فضَلَنِي»: - بالتخفيف -؛ أي: فاقني.

\* «من بَطَرٍ»: كفرح، أصله: الطغيانُ بالنعمة، وكراهة الشيء، والمراد: أن يرى الحق باطلاً، أو يدعيه باطلاً، أو يتعظم عنه فلا يقبله.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٩٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤٣٥/١).

\* «أو قال : سَفِهَ» : كَفَرِح ؛ أي : جَهَلَ الحق ؛ أي : بإنكاره ، على أن المراد به : الجهل المركَّب .

\* «وَعَمِطَ» : - بغين معجمة ثم ميم ثم طاء مهملة - ؛ كضرب وَفَرِح ؛ أي : احتقرهم ، أو لا يراهم <sup>(١)</sup> شيئاً ، وحمل «مَنْ بطرَ» على البغي ، على حذف المضاف ؛ أي : فَعَلَ مَنْ بطر ، والله تعالى أعلم .

\*\*\*

١٩٢١ - (٣٦٤٥) - (٣٨٥/١) عن عبد الله بن مسعود ، قال : إذا حَدَّثْتُمْ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً ، فَظَنُّوا برسولِ الله ﷺ أَهْيَاءُ ، وَأَهْدَاءُ ، وَأَتَقَاءُ .

\* قوله : «إذا حَدَّثْتُمْ» : على بناءِ المفعول .

\* «أهْيَاءُ» : من الهيئة ، فهو - مهموز - ، إلا أنه يخفف للازدواج ؛ أي : أحسن ظن ، وقد سبق شرحه في مسند علي .

\*\*\*

١٩٢٢ - (٣٦٤٦) - (٣٨٥/١) عن عبدِ الله ، قال : صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فلم يَزَلْ قائماً حتى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ ، قلنا : وما هَمَمْتَ به ؟ قال : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ .

\* قوله : «بأمرِ سَوْءٍ» : قيل : - بفتح - سَوْءٍ ، وإضافة الأمر إليه .

وجعلَ قعودَه أمرَ سَوْءٍ ، مع أنه في النفل جائز ؛ لأن فيه ترك أدب معه ﷺ .

\*\*\*

---

(١) في الأصل : «يريههم» .

١٩٢٣- (٣٦٤٧) - (٣٨٥/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، قال: قلتُ لأبي وائل: أنت سمعتَ من عبد الله؟ قال: نعم.

\* قوله: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ»: السَّبَاب - بكسر السين -؛ أي: شتمه؛ من إضافة المَصْدَرِ إلى المَفْعُولِ، وَالْفُسُوقُ، كَالْخُرُوجِ لَفْظاً وَمَعْنَى، وفي الشرع يطلق على الخروج عن الطاعة، وظاهر المقابلة تقتضي أن القتال كفر حقيقةً، لكن أول بأن الأول فعل الفسقة، والثاني فعل الكفرة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٢٤- (٣٦٤٨) - (٣٨٥/١) عن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِحَقٍّ».

\* قوله: «قالوا: وإياك»: قيل: هو من استعارة المنصوب المنفصل مقام المرفوع المنفصل، واستعارة أحدهما موضع الآخر شائعة.

\*\*\*

١٩٢٥- (٣٦٤٩) - (٣٨٥/١) أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا»، قَالَ: فَقُمْنَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ شَقَّ جُحْرٍ، فَأَتَيْتُ بِسَعْفَةٍ، فَأَضْرَمَ فِيهَا نَارًا، وَأَخَذْنَا عُودًا، فَقَلَعْنَا عَنْهَا بَعْضَ الْحُجَرِ، فَلَمْ نَجِدْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا، وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا».

\* قوله: «فَأَتَيْتُ بِسَعْفَةٍ»: على بناء المفعول، وَالسَّعْفَةُ - بفتح السين -: أغصان النخيل، وقيل: إذا يبست سُمِّيَتْ سَعْفَةً، وَإِذَا كَانَتْ رَطْبَةً فِيهِ شَطْبَةٌ.

\* «فَأَضْرَمَ»: أي: أمر بإضرام النار فيها.

\*\*\*

١٩٢٦ - (٣٦٥٠) - (٣٨٥/١) عن ابن مسعود، قال: كُنَّا نَعْرِزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟! فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.

\* قوله: «أَلَا نَسْتَخْصِي»: مَنْ خَصَّيْتُ الْفَحْلَ: إِذَا سَلَلْتَ خَصِيَّتَهُ، وَالْإِسْتِخْصَاءُ: فَعَلْتُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

\*\*\*

١٩٢٧ - (٣٦٥١) - (٣٨٥/١) عن ابن مسعود، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ».

\* قوله: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»: الْحَسَدُ: تَمَنَّى زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْمُومٌ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبِهَا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ هَاهُنَا، فَالْمُرَادُ هَاهُنَا: الْغِبْطَةُ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى حُصُولَ مِثْلِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ لِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنْهُ، وَهُوَ جَائِزٌ، وَالْحَدِيثُ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا فِي مَعَالِي الْأُمُورِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٩٢٨ - (٣٦٥٢) - (٣٨٥/١) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخُطُوطًا إِلَى جَنْبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، الْخَطُّ الْأَوْسَطُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الَّتِي إِلَى جَنْبِهِ: الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، إِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، أَصَابَهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ: الْأَجَلُ الْمُحِيطُ بِهِ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ: الْأَمَلُ».

\* قوله: «الأعراض»: أي: الأمور التي تعرضه مِنَ البَلَايَا والمصائب.

\* «تنهشه»: نهشه - بالمعجمة -؛ كمنعه: لَسَعَهُ وَعَصَّهُ، أو أخذه بأضراسه،  
و- بالمهملة -: أخذه بأطراف الأسنان.

\*\*\*

١٩٢٩ - (٣٦٥٣) - (٣٨٦/١) عن ابن مسعود: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً،  
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي  
النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، فقال: يا رسول الله! أَلِي هَذِهِ؟ قال: «لِمَنْ عَمِلَ كَذَا مِنْ أُمَّتِي».

\* قوله: «ألي هذه؟»: - الهمزة للاستفهام -؛ أي: هذه الآية مَخْصُوصَةٌ بِي  
أو عامة؟

\* «لمن عمل»؛ أي: بها؛ بأن أتى بالحسنة بعد السيئة، أو عمل مثل عملك،  
ويؤيد الثاني مَا فِي بَعْضِ النُّسخ: «لمن عمل كَذَا مِنْ أُمَّتِي».

\*\*\*

١٩٣٠ - (٣٦٥٤) - (٣٨٦/١) عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا  
يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ عَنْ سَحْوَرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أو قال: يُنَادِي - لِيَزْجَعَ  
قَائِمُكُمْ، وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَضَمَّ يَدَهُ وَرَفَعَهَا -، وَلَكِنْ حَتَّى  
يَقُولَ هَكَذَا»، وَفَرَّقَ يَحْيَى بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث لم أسمعهُ من أَحَدٍ.

\* قوله: «فإنه يؤذِّنُ»: ظاهره أنه كان يؤذن الأذان الشرعي، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ  
عَلَى النِّدَاءِ مطلقاً، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ إِذْ لَا يَصْلَحُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَانِعاً مِنَ السَّحُورِ.

\* «لِرَجْعِ قَائِمِكُمْ»: المشهور أنه من الرجوع المتعدي، و«قَائِمِكُمْ» -بالنصب-؛ أي: يردُّ قَائِمَكُم إلى حاجته قبل الفجر، والأظهر أنه من اللازم، و«قَائِمِكُمْ» -بالرفع- على نسخة، «ويُنْتَبه» من الانتباه للتناسب، ومن المتعدي على نسخة، «وَيُنَبِّه» من التَّنْبِيهِ.

\* «لَيْسَ»: أي: ظهور الفجر.

\* «أَنْ يَقُولَ»: أي: أن يظهر هكذا.

\*\*\*

١٩٣١- (٣٦٥٥) - (٣٨٦/١) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ثلاثَ مرَّارٍ. قال يحيى: في حديث طويل.

\* قوله: «المتنطِّعون»: المتكلفون في القول أو الفعل.

\*\*\*

١٩٣٢- (٣٦٥٦) - (٣٨٦/١) عن أبي عُبَيْدة، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ.

\* قوله: «كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ»: أي: فِي الْجُلُوسِ عَنْهُمَا فِي غَيْرِ الشَّائِئَةِ.

\* «عَلَى الرَّضْفِ»: - بفتح فسكون -: هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ، وَاحِدُهَا رَضْفَةٌ، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ التَّخْفِيفِ فِي الْجُلُوسِ.

\* «حَتَّى يَقُومَ»: أي: كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ مِنْهُ.

\*\*\*

١٩٣٣ - (٣٦٥٧) - (٣٨٦/١) سمعت ابن مسعود يقول: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ من الحُدَيْبِيَّةِ لَيْلاً، فَتَزَلْنَا دَهَاساً مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَنْ يَكْلُونَا؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، قَالَ: «إِذَا تَنَامَ»، قَالَ: لَا، فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فِيهِمْ عُمَرُ، فَقَالَ: اهْضُبُوا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، فَلَمَّا فَعَلُوا، قَالَ: «هَكَذَا فَافْعَلُوا، لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ».

\* قوله: «دَهَاساً»: الدَّهَاسُ؛ كالسحاب: مَا لَانَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ تَكُن رَملاً.

\* «مَنْ يَكْلُونَا»: - بهمزة -؛ أي: مَنْ يَحْفَظُ وَقْتَ الصَّلَاةِ لَنَا.

\* «إِذَا»: أي: حِينَ اعْتَمَدْتَ عَلَى نَفْسِكَ، أَوْ اعْتَمَدْنَا عَلَيْكَ، فَلَا يَتِم الْأَمْرُ.

\* «فَنَامَ»: أي: بِلَالٌ كَمَا نَامَ الْقَوْمُ.

\* «فَقَالَ»: أي: عُمَرُ.

\* «اهْضُبُوا»: مِنْ هَضَبٍ؛ كَضَرَبٍ، أَوْ أَهْضَبٍ.

في «النهاية»: قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ؛ لَكِي يَنْتَبِهَ النَّبِيُّ ﷺ؛ أي: تَكَلِّمُوا وَامْضُوا، يُقَالُ: هَضَبَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَهْضَبَ: إِذَا انْدَفَعَ فِيهِ، كَرَهُوا أَنْ يَوْقُظُوهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَيْقِظَ بِكَلَامِهِمْ<sup>(١)</sup>.

\* «لِمَنْ نَامَ»: بَيَانٌ لِمَنْ خَوَّطَ بِقَوْلِهِ: «هَكَذَا فَافْعَلُوا».

في «المجمع»: رَجَالُهُ مُوثِقُونَ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٦٤/٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣١٩/١).

١٩٣٤ - (٣٦٥٨) - (٣٨٦/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «ليس منا من ضرب الخُدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

\* قوله: «ليس منا»: من أهل طريقتنا وستتنا، والمقصود: أن هذا الفعل خارج من طريقتنا.

\*\*\*

١٩٣٥ - (٣٦٥٩) - (٣٨٦/١) عن عبد الله بن سلمة، قال عبد الله: أُرني نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدُ عِلْمِ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

\*\*\*

\* قوله: «مفاتيح كل شيء»: يريد: علم كل شيء، والظاهر أن المراد به الخصوص، وإن كان مقتضى الاستثناء العموم، وإلا للزم أن يكون علمه ﷺ غير متناه، وأن يكون عالماً بالغيب، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فليتأمل.

وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَرَجَاهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، انتهى<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن للموقوف في مثله حكم الرفع.

\*\*\*

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٦٣/٨).



١٩٣٦ - (٣٦٦٠) - (٣٨٦/١) عن عبد الله، قال: أنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ، حتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدَّيْهِ - أَوْ خَدَّهِ -، ورَأَيْتُ أبا بَكْرٍ وعمرَ يَفْعَلَانِ ذلكَ.

\* قوله: «في كل خَفْضٍ ورفع»: أي: مَا عَدَا الرَفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ.

\*\*\*

١٩٣٧ - (٣٦٦١) - (٣٨٦/١) عن عبد الله، قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في قُبَّةٍ نَحْوُ من أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: «أَتَرَضُّونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرَضُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدٍ ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدٍ ثَوْرٍ أَحْمَرَ».

\* قوله: «نحو من أربعين»: أي: وَنَحْنُ قَدَرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ، أَوْ هُوَ بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِ «كُنَّا».

\* «لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»: قد جاء ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ثَلَاثَانِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا عَنْ رَجَاءٍ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْأَمْرَ فَوْقَ مَا رَجَا، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* «أن الجنة»: أي: لِأَنَّ الْجَنَّةَ.

\* «في الشرك»: أي: فِي جَنْبِ أَهْلِ الشَّرْكِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَبَيْنَ أَنْ الْغَالِبَ عَلَى السَّابِقِينَ هُوَ الشَّرْكَ؛ بِخِلَافِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

١٩٣٨ - (٣٦٦٢) - (٣٨٦/١) عن عبد الله، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أصلي، فقال: «سَلْ تُعْطَهُ يَا بَنَ أُمَّ عَبْدِ»، فابْتَدَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ- رضي الله عنهما -، قال عمر: ما بادرنِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى شَيْءٍ، إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ، فقال: من دُعائي الذي لا أكاد أدعُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ، جَنَّةِ الْخُلْدِ.

\* قوله: «قال عمر»: أي: بعد أن سبقه أبو بكر، والحديث قد تقدم في مسند عمر.

\* «لا أكاد أدع»: أي: أتركه.

\*\*\*

١٩٣٩ - (٣٦٦٤) - (٣٨٧/١) عن الأسود بن يزيد، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَحِثْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ، رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ رَاكِعٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ».

\* قوله: «وركعنا معه ونحن نمشي»: أي: ركعنا دون الصف، ثم مشينا حتى لحقنا الصف.

وفي بعض النسخ: «ونحن عشر»: أي: فخص الرجل عبد الله بالسلام من بين عشر.

\* «صدق الله ورسوله»: فيه أن نحو «سُبْحَانَ اللَّهِ» تعجباً لا يفسد الصلاة.

\* «إن من أشراط الساعة»: كلمة «من» تبعيضية اسم إن، والظرف، وهو:

«إذا كانت التحية» خبرها، والمعنى: أن بعض علامات القيامة تتحقق حين يصير السلام موقوفاً على المعرفة.

\*\*\*

١٩٤٠ - (٣٦٦٥) - (٣٨٧/١) عن عبد الله، قال: لما أُسْرِيَ برسول الله ﷺ، انتهي به إلى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُعْرَجُ به من الأرض، فيقبضُ منها، وإليها ينتهي ما يُهْبَطُ به من فوقها، فيقبضُ منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦]، قال: فَرَأْسُ مِنْ ذَهَبٍ، قال: فَأُعْطِيَ رسولُ الله ﷺ ثلاثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً الْمُقْحَمَاتُ.

\* قوله: «مالك بن مغول»: - بكسر الميم وإسكان الغين وفتح الواو -.

\* قوله: «أسري»: على بناءِ المفعول، وكذا انتهي به، وكذا يُعْرَجُ ويُقبضُ وَيُهْبَطُ، ولوازمُ هذه الأفعال صارت متعدية بحرف الجر.

\* «في السماء السادسة»: قد جاء أنها في السابعة، ووفق بينهما بأن أصلها في السادسة، ومُعْظَمُهَا في السابعة.

\* «فيقبض»: قال الطيبي: لعل القابض غيرُ الصاعدِ بالأعمال من الملائكة، وكذا النازل.

\* «فراش»: لذلك.

\* «وأعطي خواتيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»: قلتُ: لعل المراد: قَدَّرَ له إعطاءها، وقيل له: إنها ستُنزل عليك، فلا ينافي هذا ما جاء من أنه لما اشتد عليهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية، نزل: ﴿عَاَمَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة.

وقد تقدم ذلك في مسند ابن عباسٍ، وقيل: بل معناه: أنه وعدُّ له باستجابة

ما فيها من الدعاء لمن يدعوه من الأمة، والله تعالى أعلم.

\* «المُفْجَمَات»: - بضم ميم وسكون قاف وكسر مهملة -، والمراد: الكبائر التي تدخل الناس النار، ولعل المراد: أن الله تعالى لا يؤاخذهم بأكملها، بل لا بُدَّ أن يغفر لهم بعضها، وإن شاء غفر لهم كلها.

قَالَ النووي: أريد بالغفران: أنه لا يخلد صاحبها في النار، لا أنه لا يعذب أصلاً، وإلا فقد جاء عذاب العصاة، أو المراد: أنه يغفر لبعض الأمة الكبائر، وهو مخصوص بهذه الأمة<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: ولعله إن كان هناك تأويل، فما ذكرت أقرب، وإلا فتفويض هذا الأمر إلى علمه تعالى أولى، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٤١ - (٣٦٦٦) - (٣٨٧/١) قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

\* قوله: «سَيَّاحِينَ»: سيارين.

\* «يُبَلِّغُونِي»: من الإبلاغ، أو التبليغ.

\*\*\*

١٩٤٢ - (٣٦٦٧) - (٣٨٧/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

\* قوله: «من شراك نعله»: يحتمل أن المراد: بيان أن استحقاق كل منهما يحصل بأدنى شيء من قول، أو فعل لا يبالى به صاحبه، أو بيان قرب الموت الموصل لصاحب الجنة إليها، ولصاحب النار إليها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/٣).

١٩٤٣ - (٣٦٦٩) - (٣٨٧/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ».

\* قوله: «فإنهما»؛ أي بصفة المتابعة.

\* «خَبَثَ»: - بفتحتين، أو بضم فسكون -.

وقد تقدم الحديث في مسند عمر.

\* «دون الجنة»؛ أي: ابتداءً، وإلا فالدُّخُولُ في الجنة في الجملة يكفي فيه الإيمان، وَحِينَئِذٍ فالحديث يدل على مغفرة الكبائر بالحج المبرور المتقدمة، بل المتأخرة أيضاً؛ إذ لَا يُمكن دُخُولُ الجنة ابتداءً بدون مغفرتها، وَالله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٤٤ - (٣٦٧٠) - (٣٨٧/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ، ثم تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثم قال: نَحْوًا مِنْ ذَا، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَا.

\* قوله: «ثم تغير وجهه»؛ أي: من جهة نسبة الحديث إليه ﷺ، مع احتمال ألا يكون ذلك اللفظ له ﷺ، بل معناه له، وَالله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٤٥ - (٣٦٧١) - (٣٨٧/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ: «اسْتَخِيُوا مِنْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَقَّ الْحَيَاءِ»، قال: قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَسْتَحْيِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قال: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَخَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ، تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ اسْتَخَا مِنْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَقَّ الْحَيَاءِ».

\* قوله: «ليس ذلك»؛ أي: ليس المطلوب ذلك، أو ليس حياؤكم ذلك المطلوب.

\* «وما حوى»؛ أي: جمعه من القوى والأعضاء؛ من العين والأذن واللسان، فلا يستعمل هذه الأشياء فيما لا يرضى به الله.

\* «وما وعى»؛ أي: ما حفظه البطن وجمعه، ويتصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب من استعمالها في المعاصي.

\* «والبلى»: - بكسر الباء -؛ أي: صيرورته تراباً بعد الموت.

\*\*\*

١٩٤٦ - (٣٦٧٢) - (٣٨٧/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ، فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَائِقِهِ»، قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: «غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ، فَيَنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرَكَ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَمَحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمَحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنْ الْحَيِّثَ لَا يَمَحُو الْخَبِيثَ».

\* قوله: «من أحب ومن لا يحب»: فلا يستدل بها على سعادة صاحبها.

\* «لا يُسْلِم»: من الإسلام، والمراد: أنه لا يحصل الإسلام المأجور به عند الله.

\* «ولا يؤمن»: أي: لا يكون كامل الإيمان.

\* «بوائقه»: أي: غوائله وشروره، جمع بائقة، وهي الداهية.

\* «غشمه»: - بفتح معجمة فسكون -: الظلم، فعطف الظلم عليه للتفسير.

\* «فينفق»: يحتمل - النصب - على جواب النفي.

\*\*\*

١٩٤٧ - (٣٦٧٣) - (٣٨٨/١) عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كان ثلث الليل الباقي، يَهْبِطُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - إلى السماء الدنيا، ثم تفتح أبواب السماء، ثم ينسبط يده، فيقول: هل من سائل يُعطى سؤله؟ فلا يزال كذلك، حتى يطلع الفجر».

\* قوله: «إذا كان ثلث الليل الباقي... إلخ»: قد تقدم الحديث في مسند علي مشروحاً.

\*\*\*

١٩٤٨ - (٣٦٧٤) - (٣٨٨/١) قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

\* قوله: «في الدماء»: أي: أول ما يقضى فيما جرى بين الناس، فلا ينافي هذا ما جاء: «إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة»<sup>(١)</sup>؛ فإن ذلك فيما بينه وبين الله.

\*\*\*

١٩٤٩ - (٣٦٧٥) - (٣٨٨/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خُدوشاً، أو كُدوشاً في وجهه»، قالوا: يا رسول الله! وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب».

---

(١) رواه النسائي (٣٩٩١)، كتاب: تحريم الدماء، باب: تعظيم الدم، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -.

\* قوله: «جاءت»: أي: مسألته.

\* «خُدوشاً»: - بضمّتين -؛ أي: آثار القشر، وكذا الكدّوح أو الكدّوش مثله وزناً ومعنى، وكلمة «أو» للشك، والله تعالى أعلم.

\* «قالوا: وما غناه؟»: أي: المحرّم للسؤال، لا الموجب للزكاة، أو المحرّم لأخذها من غير سؤال، قد جاءت الأحاديث مختلفة في تفسير هذا الغنى، ولعله ﷺ نظر في كلّ من المُخاطب، ويكون المعتبر هو أن يكون عنده غداء وعشاء كما تفيد بعض الأحاديث، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٥٠ - (٣٦٧٦) - (٣٨٨/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ في الماء، فإنه غَرَرٌ».

\* قوله: «فإنه غرر»: - بفتحّتين -؛ أي: بيعٌ بلا ثقة بحصول المبيع. والحديث صحيحٌ معنى، ضعيفٌ إسناداً؛ فيزيد بن أبي زياد ضعيف، ومحمد بن السماك قيل: مجهول، وقيل: ليس بشيء، وقيل: من الثقات، أو صدوق.

\*\*\*

١٩٥١ - (٣٦٧٧) - (٣٨٨/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا آدَمُ! إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعْثًا مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى النَّارِ، فيقول آدم: يَا رَبِّ! وَمِنْ كَم؟ قال: فيقال له: مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ»، فقال رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَنْ هَذَا النّاجِي مِتًّا بَعْدَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «هَلْ تَذَرُونَ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ؟ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي صَدْرِ الْبَعِيرِ».

\* قوله: «إلا كالشامة»: - بخفة الميم - : الخال، وهو أثرٌ أسودٌ في البدن.



١٩٥٢ - (٣٦٧٩) - (٣٨٨/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

\* قوله: «ليتقي»: الظاهر: ليتوق، وقد سبق توجيه مثله.

\* «ولو بشق تمرة»: - بكسر شين -؛ أي: نصف تمرة.

\*\*\*

١٩٥٣ - (٣٦٨٠) - (٣٨٨/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيَتَدَأْ بِهِ فَلْيُطْعِمْهُ، أَوْ لِيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَدُخَانِهِ».

\* قوله: «فليطعمه»؛ أي: لقمة قبل أن يؤكل منه، وهذا تفسير البداية به.

\* «أو ليُجلِسْهُ»: من الإِجلاس؛ أي: ليأكل معه على السوية.

\* «ولي» - بكسر اللام -.

\* «حرّه ودخانه»؛ أي: هو الذي قد تعب في أسباب تحصيله، فلا ينبغي أن يُجعل محروماً، بل ينبغي جعله شريكاً فيه، وإن لم يتيسر ذلك، فلا أقلّ من أن يعطى لقمة قبل أن يؤكل منه؛ ليكون البداية بمنزلة الجابر لما فات من ترك المشاركة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٥٤ - (٣٦٨١) - (٣٨٨/١) قال ابن مسعود: أَلَا أُصَلِّيْ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: فَصَلِّ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.

\* قوله: «ألا أصلي لكم؟»؛ أي: لأجل تعليمكم، وإلا فالصلاة لله تعالى لا دخل لأحد فيها.

\* «إلا مرة»: ظاهره أن هذه هي الصلاة المعتادة أو الدائمة، فمقتضاه أن الغالب أو الدائم كان ترك الرفع عند الركوع والرفع منه، لكن قد جاء ما يدل على أن الرفع كان غير قليل، فيحمل على أن هذه كانت صلاة له أيضاً، والمقصود أنه كما جاء الرفع، فهو مسنون، كذلك جاء تركه، فهو أيضاً مسنون، وهذا القول أقرب إلى الوارد - إن شاء الله تعالى -.

وأما القول بأن ترك الرفع هو المسنون، فبعيد بمرّة، نعم لا يبعد أن يكون المسنون هو الرفع، ويكون تركه أحياناً لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٥٥ - (٣٦٨٢) - (٣٨٨/١) عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ سَجَدَ بِاللَّجَمِ، وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ، إِلَّا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

\* قوله: «إلا رجل»؛ أي: فتبعهم من في المجلس من المشركين، فسجدوا، إلا رجل، فالاستثناء متعلق بمقدّر يُفهم من المقام، وهو بالنصب، إلا أنه ترك الألف خطأ على عادة أهل الحديث.

\*\*\*

١٩٥٦ - (٣٦٨٣) - (٣٨٨/١) عن عبد الله، قال: لما أنزلَ على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان يُكثِرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» ثلاثاً.

\* قوله: «إذا قرأها»: الظاهر أن الضمير لهذه السورة.

وقد جاء ما يدل على الإطلاق، فلو جعل الضمير للقراءة، لكان أقرب إلى الإطلاق؛ أي: إذا فرغ من القراءة وركع.

\* «أن يقول» ؛ أي : امتثالاً لأمره تعالى .

\*\*\*

١٩٥٧ - (٣٦٨٤) - (٣٨٨/١) عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي ، حَتَّى أَتُهَاكَ» .

\* قوله : «إِذْنُكَ عَلَيَّ» ؛ أي : في الدخول عَلَيَّ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ ، خبره :

\* «أن ترفع» : أي : إِذْنُكَ الْجَمْعُ بَيْنَ رَفْعِ الْحِجَابِ ، وَمَعْرِفَتِكَ أَنِّي فِي الدَّارِ ، وَلَوْ كُنْتُ مَسَاراً لَغَيْرِي ، فَهَذَا شَأْنُكَ مُسْتَمِراً إِلَى أَنْ أَتُهَاكَ ، وَ«السَّوَادُ» - بالكسر : - السرار .

ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْدُمُهُ ﷺ فِي الْحَالَاتِ كُلِّهَا ، فِيهِبِيءَ طَهُورِهِ ، وَيَحْمِلُ مَعَهُ الْمَطْهَرَةَ إِذَا قَامَ إِلَى الْوُضُوءِ ، وَيَأْخُذُ نَعْلَهُ ، وَيَضَعُهَا إِذَا جَلَسَ ، وَحِينَ يَنْهَضُ ، فَيَحْتَاجُ لَذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ الدَّخُولِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : معناه ؛ أي : أَذْنْتُ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ ، وَأَنْ تَرْفَعَ حِجَابِي بِلَا اسْتِئْذَانٍ ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِرَارِي حَتَّى أَتُهَاكَ عَنِ الدَّخُولِ وَالسَّمَاعِ .

وَهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَوْافِقَ لِلتَّفْسِيرِ الْمَرْوِيِّ ، لَكِنْ فِي دَلَالَةِ الْفِظِ عَلَيْهِ خَفَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : إِذْنُكَ عَلَيَّ حَاصِلٌ فِي أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِرِّي ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

\*\*\*

١٩٥٨ - (٣٦٨٥) - (٣٨٨/١) عن عبد الله ، قال : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ لِي : «الْتِمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا رِكْسٌ» .

\* قوله : «إِنَّهَا رِكْسٌ» : - بكسر الراء وسكون الكاف - ؛ أي : نجس مردودة

لنجاستها، وليس فيه أنه اكتفى بحجرين، فلعله زاد ثالثاً كما سيجيء.

\*\*\*

١٩٥٩ - (٣٦٨٦) - (٣٨٩/١) عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ: «يَجْدُبُ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

\* قوله: «يَجْدُبُ»: - بجيم ودال مهملة - كضرب وَنَصَرَ؛ أي: يعيبه في حقنا، وينهاننا عنه.

\*\*\*

١٩٦٠ - (٣٦٨٧) - (٣٨٩/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

\* قوله: «الطَّيْرَةُ»: - بكسر ففتح، وقد تسكن -: التشاؤم بالشيء.

\* «شِرْكٌ»؛ أي: إذا اعتقد تأثيراً لغيره تعالى في الإيجاد، وقيل: أي: إنها من أعمال المشركين، أو مفضية إلى الشرك باعتقاد التأثير، أو المراد: الشرك الخفي.

\* «وَمَا مِنَّا إِلَّا»؛ أي: ما منا أحد إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل.

\* «وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ»: - بضم الياء -؛ أي: إذا توكل على الله، ومضى على ذلك الفعل، ولم يعمل بوفق هذا العارض، غفر له.

وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة: «وَمَا مِنَّا... إلخ» من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث، ولو كان مرفوعاً، كأن المراد: وما منا؛ أي: من الأمة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٦١ - (٣٦٨٨) - (٣٨٩/١) عن عبد الله، قال: كنتُ أمشي مع النبي ﷺ في حَرْثٍ بالمدينة، وهو متوكئٌ على عَسِيبٍ، قال: فمرَّ بقومٍ من اليهود، فقال بعضهم لبعضٍ: سلُّوه عن الرُّوح، قال بعضهم: لا تسألوه، فسألوه عن الرُّوح، فقالوا: يا محمد! ما الرُّوح؟ فقام، فتوكأ على العَسِيبِ، قال: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فقال: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، قال: فقال بعضهم: قد قلنا لكم: لا تسألوه.

\* قوله: «على عَسِيب»؛ أي: جريدة من نخل.

\* «لا تسألوه»: لئلا يأتي بجواب يكون عليكم حجة.

\*\*\*

١٩٦٢ - (٣٦٨٩) - (٣٨٩/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِي، وَلَوْ اتَّخَذْتُ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

\* قوله: «من خلة»: هكذا في النسخ، قيل: لعله: من خلته.

قلتُ: هو صحيحٌ معنى، نعم المشهور رواية: «من خلته» على أن الخِلَّ بكسر خاء - أيضاً - جاء هذا المعنى، وقد جاء في كثير من الروايات، فالظاهر هاهنا أن يجعل الخِلَّ بكسر الخاء - المضاف إلى الضمير، فليتأمل.

\*\*\*

١٩٦٣ - (٣٦٩٠) - (٣٨٩/١) عن عبد الله، قال: وكان رسول الله ﷺ يُؤْتَى بالسَّبْيِ، فَيُعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ.

\* قوله: «يُؤْتَى»: على بناء المفعول.

\* «فِيُعْطِي» عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ .

\* «أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمْ» ؛ أَي : إِذَا قَسَمَهُ ، فَتَنْكَسِرُ خَوَاطِرُهُمْ .

\*\*\*

١٩٦٤ - (٣٦٩١) - (٣٨٩/١) عَنْ الْهَزَلِيِّ بْنِ شُرَحْبِيلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالَا : لِلْبَنَتِ النَّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ ، وَابْنُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا ، قَالَ : فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ! سَأَفْضِي بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْابْنَةِ النَّصْفُ ، وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ ، تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ .

\* قَوْلُهُ : «إِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا» ؛ أَي : يُوَافِقُنَا ؛ لَزَعَمَهُمَا أَنَّهُ حَقٌّ ، لَكِنْ قَصَدُوا التَّأْيِيدَ بِالْمُوَافَقَةِ .

\* «لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا» ؛ أَي : إِنْ وَافَقَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ ، فَلَا يَنْبَغِي مُوَافَقَتَهُ لِمَنْ عِلْمُ بَحْقِيقَةِ الْأَمْرِ ؛ بِخِلَافٍ مِنْ جَهْلٍ ، فَلَا يَعِدُّ فِي حَقِّهِ ضَلَالًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

\*\*\*

١٩٦٥ - (٣٦٩٣) - (٣٨٩/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ابْنُ سُمَيَّةَ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ قَطُّ ، إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا» .

\* قَوْلُهُ : «اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا» : أَي : إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلصَّوَابِ ، مَا مَوْنٌ مِنَ الشَّيْطَانِ .

\*\*\*

١٩٦٦ - (٣٦٩٤) - (٣٨٩/١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَكُنْتُ مِنْ آخِرِ مَنْ أَتَاهُ ،

فقال: «إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ، وَمَنْصُورُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

\* قوله: «مُصِيبُونَ»؛ أي: في الاجتهاد.

\* «وَمَنْصُورُونَ»: في الحروب.

\* «وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ»: أي: باب الخير.

\* «ذَلِكَ»: أي: ذلك الوقت الذي يحتاج فيه إلى اجتهادكم.

\* «وَلْيَنْهَ»: هكذا في النسخ، وَالظَّاهِر: فلينه، وقد مرَّ توجيهه، وكتابة اليائي بالألف كثير في هذا الكتاب، وَالله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٦٧- (٣٦٩٥) - (٣٨٩/١) عن أبي وائل، قال: كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُزْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، قال: قلنا: وما الهَرْجُ؟ قال: «الْقَتْلُ».

\* قوله: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ»؛ أي: قُدَّامَهَا.

\* «يَنْزِلُ»؛ أي: يكثر، وَلَمَّا كَانَ ذَاكَ بِتَقْدِيرِ سَمَاوِي، قيل: ينزل.

\* «الْهَرْجُ»: - بفتح فسكون -.

\*\*\*

١٩٦٨- (٣٦٩٦) - (٣٨٩/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَزَلَ بِهِ حَاجَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، كَانَ قِمْنًا مِنْ أَلَّا تَسْهَلَ حَاجَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَنَاهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ، أَوْ بِمَوْتٍ آجِلٍ».

\* قوله: «قِمْنًا»: - بفتح فكسر، أو بفتحتين -؛ أي: حقيقة قريباً.

\* «أناه الله»: - بلا مد -؛ أي: يغنيه الله بما يشاء.

\*\*\*

١٩٦٩ - (٣٦٩٧) - (٣٨٩/١) قال عبدُ الله: قرأتُ من في رسولِ الله ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وزيدُ بنُ ثابتٍ له ذُؤَابَةٌ في الكتابِ.

\* قوله: «له ذُؤَابَةٌ» - بضم وهمزة - : الناصية؛ كناية عن صغره؛ أي: فما بال الناس يأمرُوني باتِّباعِهِ في القراءة؟!

\*\*\*

١٩٧٠ - (٣٦٩٨) - (٣٩٠-٣٨٩/١) عن طارق بن شهاب، قال: قال عبدُ الله: لقد شَهِدْتُ من المِقْدَادِ - قال أبو نعيم: ابن الأسود - مَشْهَدًا لَأَن أَكُونَ أَنَا صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أُنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: والله يا رسولَ الله، لا نقولُ كما قالتِ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن نقاتِلُ عن يَمِينِكَ، وعن يسارك، ومن بَيْنِ يَدَيْكَ، ومن خَلْفِكَ، فرأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يُشْرِقُ، وسرَّ بذلك. قال أسود: فرأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يُشْرِقُ لذلك، وسرَّه ذلك. قال أبو نعيم: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ، وسرَّه ذاك.

\* قوله: «مما عُدِلَ بِهِ» ضبط على بناء المفعول؛ أي: مما يقال فيه: إنه مثله في الخير.

\* «يُشْرِقُ»: من الإشراق.

\*\*\*

١٩٧١ - (٣٧٠٠) - (٣٩٠/١) عن عبد الله، قال: قالت أم حبيبة بنتُ أبي سفيان: اللَّهُمَّ أَمْنِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، قال:



فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْءٌ عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ أَحْخَرَ، أَوْ أَفْضَلَ».

قال: وَذُكِرَ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ - قَالَ مِسْعَرُ: أَرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرَ - أَنَّهُ مِمَّا مُسِخَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمَسِّحْ شَيْئاً فَيَدَعَ لَهُ نَسْلاً أَوْ عَاقِبَةً، وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ، أَوْ الْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

\* قوله: «أَمْ حَبِيبٌ» فِي نَسَخِ «الْمُسْنَدِ»، وَ«التَّرْتِيبِ»، وَالْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ الْأَسْمَاءِ وَعَلَى الْأَلْسِنَةِ: «أَمْ حَبِيبَةٌ»؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup>.

\* «اللَّهُمَّ أَمْتِنِي»: مِنَ الْإِمْتِنَاعِ كَمَا فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «مَتَعْنِي»؛ مِنَ التَّمَتُّعِ.

\* «قَبْلَ حَلِّهِ»: - بِكَسْرِ حَاءٍ أَوْ فَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ لَامٍ -؛ أَي: قَبْلَ وَجُوبِهِ وَحِينِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ لَا تَقْبَلُ التَّغْيِيرَ عَمَّا قُدِّرَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ صَلَةَ الرَّحْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، فَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمْثَالَهُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي عِلْمِ اللَّهِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ خِلَافُهُ، وَإِلَّا لَانْقَلَبَ الْعِلْمُ جَهْلًا.

وَحَمَلُوا حَدِيثَ: «إِنْ صَلَّةُ الرَّحْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ» <sup>(٢)</sup> وَنَحْوَهُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْمَعْلُوقِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمَحُوهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: فَلْيَكُنِ الدُّعَاءُ لَصَلَةِ الرَّحْمِ، فَكَيْفَ الْمَنْعُ مِنَ الدُّعَاءِ، مَعَ أَنَّهُ رَغْبٌ فِي الصَّلَةِ لِتِلْكَ الْفَائِدَةِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ عِلْمُ أَنَّ الدُّعَاءَ لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تِلْكَ

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٦٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠١٤)، عن أبي أمامة - رضي الله عنه -، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢)، عن معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - . وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - .

الفائدة، أو رأى أن تلك الفائدة فائدة قليلة، لكن الترغيب في الصلة التي هي عبادة لأجلها تقتضي أن تكون فائدة جلية، والله تعالى أعلم.

\* «كان خيراً»: إن قلت: هو أيضاً مفروغٌ عنه، فكيف رخص في الدعاء لأجله، مع أنه قد منع من الدعاء لمثله؟

أجيب: بأن الدعاء به عبادة، واهتمام بأمر الآخرة، وقد أمر الشارع بالعبادات، وبالاهتمام لأمر الآخرة، فيؤتى به لذلك، لا لأنه يمكن التغيير في التقدير، وأما الدعاء بطول الأجل، فليس كذلك.

\* «أنه مما مسخ»: أي: إن المذكور.

\* «فیدع»: بالنصب على جواب النفي.

\*\*\*

١٩٧٢ - (٣٧٠١) - (٣٩٠/١) عن عبد الله: أن قوماً أتوا النبي ﷺ، فقالوا: صاحبٌ لنا يشتكي، أنكوبه؟ قال: فسكت، ثم قالوا: أنكوبه؟ فسكت، ثم قال: «اكُوه، وارضفوه رصفاً».

\* قوله: «وارصفوه». من رصفه؛ كضرب: إذا كواه.

\*\*\*

١٩٧٣ - (٣٧٠٤) - (٣٩٠/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يحرم حُرمةً إلا وقد علم أنه سيطلعها منكم مطلع، ألا وإني آخذٌ بحجزكم أن تهافتوا في النار كتهافت الفَرَّاش، أو الدُّبَاب».

\* قوله: «سيطلعها»: بتشديد الطاء -؛ أي: سيرتكبها مرتكبٌ.

\* «بحجزكم»: - بضم حاء وفتح جيم - : جمع حُجْزة، وهي معقد الإزار؛ أي: مانع لكم.

\* «أن تهافتوا»: تسقطوا.

\* «الفراش»: - بفتح الفاء -: دابة معروفة.

\*\*\*

١٩٧٤ - (٣٧٠٧) - (٣٩٠/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «تَدَوَّرُ رَحَى الإسلام على رأسِ خمسٍ وثلاثين، أو ستَّ وثلاثين، أو سبعٍ وثلاثين، فإنْ هَلَكُوا، فَسَيِّلُ مَنْ هَلَكَ، وإنْ بَقُوا، يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً».

\* قوله: «تدور رحى الإسلام»؛ أي: أمر الإسلام يستقر وسطحهم على ما ينبغي هذه المدة، فدَوَّرَانَ الرَّحَى مستعار لقيام الإسلام للمسلمين على أحسن انتظام؛ فإنَّ الرَّحَى توجد على نعت الكمال مادامت دائرة مُستمرة، ولعله ﷺ قال هذا القول، وقد بقيت من عُمره السنون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات، فإذا ضمت إلى مدة الخلافة التي هي ثلاثون سنة، كانت بالغة هَذَا المبلغ، ويَحْتَمَلُ أن يعتبر من ابتداء ظهور الوَحْي، فيتم عدد خمس وثلاثين بانقضاء خلافة عُمر؛ فقد ظهر بعده مَا ظهر، ويَحْتَمَلُ أن يعتبر من الهجرة؛ فإنها مبدأ ظُهُور الإسلام، وهو المشهور في التاريخ، فكان في خمس وثلاثين مقتل عثمان، وفي ست وثلاثين وقعة الجمل، وفي سبع وثلاثين وقعة صفين.

\* «فسيل من هلك»؛ أي: فَسَيِّلُهُمْ سَبِيلُ مَنْ هَلَكَ قبلهم من القرون السالفة.

\* «يقوى لهم»: من القوة، هكذا في نسختنا، وفي بعض النسخ: «يقم»: من القيام؛ كما في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>؛ أي: إن بقوا، وقد قام لهم دينهم، فلا يقوم لهم الدين على الانتظام الحسن إلا إلى سبعين عاماً من الهجرة، أو من ابتداء

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٤).

الإسلام، أو من وقت الكلام؛ كما سبق، ولعل ذلك لكثرة الصحابة في هذه المدة، وقتلهم فيما بعد، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٧٥ - (٣٧٠٨) - (٣٩١/١) عن أبي وائل، قال: قال عبد الله، حيث قتل ابن النواحة: إن هذا وابن أثال، كانا أتيا النبي ﷺ، رسولين لمُسْلِمَةٍ الكذاب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قالا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ!! فقال: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». قال: فَجَرَتْ سُنَّةُ الْأَ يُقْتَلُ الرَّسُولُ، فَأَمَّا ابْنُ أَثَالٍ، فَكَفَانَاهُ اللَّهُ - عز وجل -، وأما هذا، فلم يَزَلْ ذلك فيه، حتى أمكن الله منه الآن.

\* قوله: «الْأ يُقْتَلُ الرَّسُولُ»؛ أي: لثلاث تعطل المصالح.

\* «وَأَمَّا هَذَا»: أي: ابن النواحة.

\* «فلم يزل ذلك»: إشارة إلى ابن النواحة ذلك البعيد عن الخير، فلذلك ذكر، ولم يكتف بالضمير.

\* «حتى أمكن الله منه الآن»: فأمر بقتله، فقتل كما سبق.

\*\*\*

١٩٧٦ - (٣٧٠٩) - (٣٩١/١) عن عبد الله، قال: اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَأَثَرُ فِي جَنْبِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، جَعَلْتُ أَمْسَحُ جَنْبَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا آذَنْتَنَّا حَتَّى نَبْشُطَ لَكَ عَلَى الْحَصِيرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا وَالِدُنْيَا؟ إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ الدُّنْيَا كَرَائِبٍ ظِلٌّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

\* قوله: «آذَنْتَنَّا»: من الإذن.

\* «مَا أَنَا وَالِدُنْيَا»؛ أي: مجتمعان.

١٩٧٧ - (٣٧١٠) - (٣٩١/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: لما انصرفنا من غزوة الحديبية، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟»، قال عبد الله: فقلتُ: أنا، فقال: «إِنَّكَ تَنَامُ»، ثم أعاد: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟»، فقلتُ: أنا، حتى عادَ مراراً، قلتُ: أنا يا رسول الله، قال: «فَأَنْتَ إِذَا»، قال: فَحَرَسْتَهُمْ، حتى إذا كان وجهُ الصبح، أَدْرَكَنِي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ»، فَنِمْتُ، فما أَيقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشمس في ظُهورِنا، فقام رسول الله ﷺ، وصَنَعَ كما كان يَصْنَعُ مِنَ الوضوءِ، وركعتي الفجر، ثم صَلَّى بنا الصُّبْحَ، فلما انصرف، قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لو أَرَادَ أَلَّا تَنَامُوا عَنْهَا، لَم تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»، قال: ثم إن ناقة رسول الله ﷺ، وإبل القوم تَفَرَّقَتْ، فخرج الناسُ في طَلَبِهَا، فجاؤوا بِإِبِلِهِمْ، إِلَّا ناقة رسول الله ﷺ، فقال عبد الله: قال لي رسول الله ﷺ: «خُذْ هَاهُنَا»، فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِي، فوجدتُ زِمَامَهَا قد التوى على شجرة، ما كانت لَتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ، قال: فجنثُ بها النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق نبياً! لقد وجدتُ زِمَامَهَا مُلتوياً على شجرة، ما كانت لَتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ، قال: ونزلتُ على رسول الله ﷺ سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

\* قوله: «فقلت: أنا»: قد سبق أن القائل بلالٌ، وهو المشهور، فالظاهر أن هذا من تصرف الرواة، وحمله على تعدد الواقعة بعيد؛ فإن وقوع هذا مرتين في سفر واحد - وهو الحديبية - بعيد؛ لأنه سفر قصير، والله تعالى أعلم.

\* «أن تكونوا لمن بعدكم»: حيث يقتدون بكم.

\* «لقد وجدت زمامها ملتوي» هو من كتابة المنسوب على هيئة المرفوع، وهو كثير على نهبنا عليه، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط في آخر عمره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٩٧٨ - (٣٧١١) - (٣٩١/١) عن أبي ماجد، قال: أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له، فقال له: إن هذا ابن أخي، وقد شرب، فقال عبد الله: لقد علمت أول حد كان في الإسلام، امرأة سرقته، فقطعت يدها، فتغير لذلك وجه رسول الله ﷺ تغيراً شديداً، ثم قال: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

\* قوله: «وقد شرب»؛ أي: الخمر.

\* «ثم قال: وليعفوا»؛ أي: لا ينبغي للناس إبلاغ الحدود إلى الحكام، بل ينبغي لهم المسامحة، والله تعالى أعلم.

وفي إسناده أبو ماجد، وهو مجهول، حتى قال فيه يخفى: إنه طائر طار فحدثنا.

\*\*\*

١٩٧٩ - (٣٧١٢) - (٣٩١/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهب همي، إلا أذهب الله همّه وحزنه، وأبدله مكانه فرحاً»، قال: فقيل:

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣١٨-٣١٩).

يا رسول الله! أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فقال: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا».

\* قوله: «وَلَا حُزْنَ»: - بضم فسكون أو بفتحتين -.

\* «عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ»: يدل على أن المراد بأحد: الذكور دُونَ الإناث، وأنه لا يشمل آدمَ، بل أولاده فقط، إلا أن يقال: المراد: فقال هكذا مثلاً، فتقول الأنثى: إني أُمْتُكَ بِنْتُ عَبْدِكَ بِنْتُ أُمِّتِكَ، ولو فرض أن آدم دعا بهذا الدعاء، لكان دعاه به: «اللهم إني عَبْدُكَ، ناصيتي بيدك... إلخ»، والله تعالى أعلم.

\* «ناصيتي بيدك»: كناية عن كمال قدرته تعالى على التصرف فيه.

\* «ماضٍ فِيَّ»: - بتشديد الياء -؛ أي: نافذٌ حكمكُ فيَّ، لا رادَّ لما قضيتَ.

\* «عدلٌ فِيَّ»: - بتشديد الياء أيضاً؛ أي: لأنك المالك من كل الوجوه، فلا يتصور الظلم في قضائك.

\* «هو لك»: صفة للاسم للتعميم مثل: ﴿وَلَا ظَلِيلٌ يَطِيرُ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ لما تقرر أنه إذا أُجري على شيء صفةٌ شاملةٌ لجنسه، يعمُّ.

\* «سميت به نفسك... إلخ»: صفة للاسم، والمعنى لوحظ معه هذه الصفة العامة لجميع الأسماء، أو إحدى هذه الصفات الثلاث المخصوصة، أعني: أنك عَلَّمْتَهُ؛ أي: ألهمته أحداً، أو أنزلته.

\* «في كتابك»: أي: من الكتب السماوية، فالمراد بالكتاب: الجنس.

\* «أو استأثرت به»: أي: اخترته واصطفيته في علمك مخزوناً عندك، وبما ذكرنا من الملاحظة، ظهر التقابل، وإلا فالصفة الأولى تعم الجميع، فلا يتجه مقابلتها لباقي الثلاث<sup>(١)</sup> فافهم.

وقيل: قوله: «هو لك» مجمل، وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع

---

(١) في الأصل: «الثلاث».

الحاصر؛ أي: سميت به نفسك، وألهمته عبادك بغير واسطة، وهي أسماؤه باللغات المختلفة، أو أنزلته في جنس الكتب المنزلة، أو استأثرت به فلم تلهمه، ولم تنزله، انتهى.

قُلْتُ: ولا يخفى ما فيه من أثر الإهمال؛ فإنه ما تعرض لمقابلة قوله: «أو علمته أحداً» مع خفائها، بل بما ذكر زادت هذه المقابلة خفاءً، فليتأمل.

\* «رَبِيعَ قَلْبِي»؛ أي: متنزهه، ومكان رعيه، وانتفاعه بأنواره وأزهاره وأشجاره وثماره المشبه بها أنواع العلم والمعارف، وأصناف الحكم والأحكام واللطائف.

\* «وَنُورِ صَدْرِي»: بأن يُشرق به صَدْرِي فأميز حقه من باطله، وحَلَّاله من حرامه.

«جِلَاء» - بكسر جيم ومَد -؛ أي: إزالة حزني.

وفي «المجمع»: رَجَّالَهُ رجال الصَّحيح، غير أبي سلمة، وقد وثقه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٩٨٠ - (٣٧١٣) - (٣٩١/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوْا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ - قَالَ يَزِيدُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقِهِمْ -، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ، وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»، وكان رسول الله ﷺ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

\* قوله: «وواكلوهم»؛ أي: أكلوا معهم.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٣٦/١٠).



\* «فَضْرَبَ اللهُ» ؛ أي : جعل قلوبَ الذين تركوا النهي والإنكار كقلوب من ارتكبوا المنكر.

\* «لا» ؛ أي : لا تأتون بنهي المنكر على وجهه.

\* «حتي تأطروهم» : ضبط - بكسر طاءٍ مهملة - ؛ أي : تصرفوا الظلّمة عن ظلمهم إلى الحق.

\*\*\*

١٩٨١ - (٣٧١٤) - (٣٩٢-٣٩١/١) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال :  
«إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصَّرَاطِ، فَيَنْكَبُ مَرَّةً، وَيَمْشِي مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا جَاوَزَ الصَّرَاطَ، التَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَالَ : فَتَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ : أَيُّ عَبْدِي ! فَلَعَلِّي إِنْ أَذْنَيْتُكَ مِنْهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُ اللهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَالرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ - يَعْنِي : عَلَيْهِ -، فَيُذْنِيهِ مِنْهَا، ثُمَّ تَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ : أَيُّ عَبْدِي ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي ؟ يَعْنِي أَنَّكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا ! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَيُعَاهِدُهُ، وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا فَيُذْنِيهِ مِنْهَا، فَتَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ : رَبِّ ! أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ : أَيُّ عَبْدِي، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا ؟ ! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! هَذِهِ الشَّجَرَةُ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَيُعَاهِدُهُ، وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا ! لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُذْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! الْجَنَّةُ، الْجَنَّةُ، فَيَقُولُ : أَيُّ عَبْدِي ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنَّكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا ؟ ! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ،

قال: فيقول - عز وجل -: ما يَصْرِيْنِي مِنْكَ، أَيُّ عَبْدِي؟ أَيْرِضِيْكَ أَنْ أُعْطِيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قال: فيقول: أَتَنْهَزُ أَبِي، أَيُّ رَبِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟، قال: فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ؟ قَالُوا لَهُ: لِمَ ضَحِكْتُ؟ قَالَ: لِضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ؟»، قَالُوا: لِمَ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِضَحِكِ الرَّبِّ، حِينَ قَالَ: أَتَنْهَزُ أَبِي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟!.

\* قوله: «فينكبُّ»: - بتشديد الباء -؛ أي: يسقط على وجهه.

\* «وتسفعه»: - بفتح حرف المضارعة وإسكان السين المهملة وفتح الفاء -؛ أي: تضرب وجهه وتسودّه، أو تؤثر فيه أثراً.

\* «أذنني»: من الإذناء.

\* «فأستظلَّ»: - بالنصب - على أنه جواب الأمر.

\* «ما لا صبر له، يعني: عليه»: أي: على فراقه.

وقال النووي: أي: عنه<sup>(١)</sup>، فجعل «على» بمعنى «عن».

\* «ما يَصْرِيْنِي»<sup>(٢)</sup>: قَالَ النووي: هو - بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة -،

معناه: يقطع مسألتك مني، قيل: وَالصَّوَابُ: ما يصريك مني؛ كما في رواية، والوجه أنهما صحيحان؛ فَإِنَّ السَّائِلَ مَتَى انْقَطَعَ مِنَ السُّؤَالِ، انْقَطَعَ الْمَسْئُولُ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى: أَيُّ شَيْءٍ يَرْضِيْكَ وَيَقْطَعُ السُّؤَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ<sup>(٣)</sup>؟

\* «لضحك الربِّ تعالى»: قال النووي: الضحك من الله هو الرضا

والرحمة، وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده<sup>(٤)</sup>، انتهى.

(١) انظر: «شرح مسلم» (٤٢/٣).

(٢) في الأصل: «ما يصيريني».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤٢/٣ - ٤٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤٣/٣).

قلت: ظاهر الحديث أنه ﷺ ضحك موافقة لربه تعالى، والحمل على ما ذكر يفوت الموافقة، فالوجه في مثله التفويض، والله تعالى وليُّ التوفيق.

\*\*\*

١٩٨٢- (٣٧١٧) - (٣٩٢/١) عن ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَعُورِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي (أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ) لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَبُيْنَةَ نَائِمَكُمْ، لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِي أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعَهُ، وَصَوَّبَهَا، وَفَتَحَ مَا بَيْنَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ، يَعْنِي: الْفَجْرَ.

\* قوله: «وصوبها»؛ أي: سفلها.

\*\*\*

١٩٨٣- (٣٧١٨) - (٣٩٢/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

\* قوله: «المرء مع من أحب»: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْتَهَرَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْمَقَاصِدِ، قِيلَ: هَذَا إِذَا أَحْبَبَهُمْ، فَعَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِمْ، قَالَ الْحَسَنُ: لَا تَغْتَرَّ يَا بَنَ آدَمَ بِقَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبَّ قَوْمًا، تَبَعَ آثَارَهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَمْ تَلْحَقْ بِالْأَخْيَارِ حَتَّى تَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، وَحَتَّى تَأْخُذَ بِهَدْيِهِمْ وَتَقْتَدِيَ بِسَبْتِهِمْ، وَتَصْبَحَ وَتَمْسِيَ عَلَى مَنَاجِبِهِمْ؛ حِرْصًا عَلَى أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ:

تَعْصِي الْإِلَهِ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ      هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ  
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ      إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ<sup>(١)</sup>

(١) وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/٢٦٥)

وَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادٍ أَبَا عَثْمَانَ الْوَاعِظَ: مَتَى يَكُونُ الرَّجُلُ صَادِقًا فِي حُبِّ مَوْلَاهُ؟ فَقَالَ: إِذَا خَلَا مِنْ خِلَافِهِ، قَالَ: فَوَضَعَ الرَّجُلُ التَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، وَصَاحَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَدَّعِي حُبَّهُ وَلَمْ أَخْلُ طَرْفَةَ عَيْنٍ مِنْ خِلَافِهِ؟! قَالَ: فَبَكَى أَبُو عَثْمَانَ وَأَهْلُ الْمَجْلِسِ، وَصَارَ أَبُو عَثْمَانَ يَقُولُ فِي بَكَائِهِ: صَادِقٌ فِي حُبِّهِ، مُقَصِّرٌ فِي حَقِّهِ.

قال البيهقي: ويشهد لقوله: صادق في حبه، قوله ﷺ: «المرء مع من أحب»: لمن قال له: المرء يحب القوم، ولما يلحق بهم<sup>(١)</sup>، ومن ثم قيل للفرزدق: أما آن لك أن تترك القذف؟! قال: والله! الله أحب إلي من عيني التي أبصر بها، أفتراه يُعَذِّبُنِي؟! ومنه قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا اللَّهَ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ [المائدة: ١٨]، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: وكيف يشترط ذلك مع أنه إذا أتى بهذا الشرط، فهو منهم لأمعهم بسبب المحبة، فليتامل.

\*\*\*

١٩٨٤ - (٣٧٢٠) - (٣٩٢/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾

(١) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٨٧/١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٠١/٩).

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٧٨/١).

يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٧٠-٧١]، ثُمَّ تَذَكَّرُ حَاجَتَكَ.

\* قوله: «خطبة الحاجة»: ظاهره عموم الحاجة للنكاح وغيره، فيأتي الإنسان بهذا عند الحاجة يستعين به على قضائها وتمامها، إلا أنه تعارف الخطبة في النكاح دون سائر الحاجات، فيمكن أن يكون المراد بالحاجة: النكاح فقط، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٨٥ - (٣٧٢٢) - (٣٩٣/١) عن عبد الله، قال: بينما رسول الله ﷺ ساجدًا، وحوله ناسٌ من قريشٍ، إذ جاء عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَدَّاهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلم يَزِفْ رَأْسَهُ، فجاءت فَاطِمَةُ، فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، قال: فقال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ» - أو «أُبَيَّ بْنَ خَلْفٍ»، شعبة الشاك -، قال: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدرٍ، فألقوا في بئرٍ، غير أن أُمَيَّةَ أو أُبَيَّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فلم يُلْقَ في البئرِ.

\* قوله: «بسلى جزور»: - بفتح السين المهملة، مقصور -، وهي الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم، والجزور - بفتح جيم وضم زاي - يقع على الذكر والأنثى من الإبل.

\* «من ظهره»: قيل: هذا دليل على أن النجاسة لا تمنع الصلاة بقاء، وإن منعها ابتداء، وقيل: بل هو دليل على طهارة فرث ما أكل لحمة، ورد بأنه كان قبل تقرر الأحكام، فلا يحسن بمثله الاستدلال.

\* «فقال»: أي: النبي ﷺ بعد أن رفع رأسه من السجود كما في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٣٧).

\* «عليك الملاء»: بالنصب؛ أي: إهلاكهم، وهو اسم فعل كما في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

\* «قتلوا»: أي: غالبهم، وإلا فعقبة بن أبي معيط أُسر يومئذ، وقيل: يعد صبراً، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٨٦ - (٣٧٢٣) - (٣٩٣/١) حدثنا خلف، حدثنا إسرائيل... فذكر الحديث، إلا أنه قال: عمرو بن هشام، وأمّية بن خلف، وزاد: وعُمارة بن الوليد.

\* قوله: «عمرو بن هشام»: هو أبو جهل اللعين عدو الله.

\* «وزاد: وعُمارة الوليد»: هو أيضاً لم يقتل في بدر، بل مات في أرض الحبشة، قيل: إنه تعرض لامرأة النجاشي، فأمر ساحراً، فنفخ في إحليله عقوبة له، فتوحش، وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة.

\*\*\*

١٩٨٧ - (٣٧٢٤) - (٣٩٣/١) عن عبد الله: أنه قال: سمعت رجلاً يقرأ آية، وسمعت من رسول الله ﷺ غيرها، فأتيت به رسول الله ﷺ، فتغير وجه رسول الله ﷺ، أو عرفت في وجه رسول الله ﷺ الكراهية، فقال رسول الله ﷺ: «كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ، إِنْ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَأَهْلَكَهُمْ». قال شعبة: وحدثني مسعر عنه، ورفعته إلى عبد الله، عن النبي ﷺ: «فَلَا تَخْتَلَفُوا».

\* قوله: «غيرها»؛ أي: غير تلك الآية في محلها، أو غيرها وصفاً لا ذاتاً، والحاصل أنه سمع عين تلك الآية على غير ذلك الوجه الذي سمعها عليه من الرجل، وإلا لما كان للإنكار وجه.

\* «فأهلكهم»؛ أي: الاختلاف، أو الله، وأُضمر لظهوره.

\*\*\*

١٩٨٨ - (٣٧٢٥) - (٣٩٣/١) عن عبد الله بن مسعود: أنه قال: لا تَصْلُحُ سَفْقَتَانِ فِي سَفْقَةٍ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وشَاهِدَهُ، وكَاتِبَهُ».

\* قوله: «سَفْقَتَانِ»: هِيَ الصَّفْقَةُ، وكأنه من قلب الصاد سيناً، وقد جاء في معناه: بيعتان في بيعة، قالوا: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحدهما، حتى إذا فارقه على أحدهما، رجع إلى الصحة.

\* «أَكِلَ الربا»؛ أي: أَخَذَهُ، أَكَلَ أو لا، لكن لما كَانَ المقصودُ الأعظمُ عادةً هو الأكلُ، عبر بذلك.

\* «وموكِلَهُ»؛ أي: معطيه.

«وشاهدَه وَكَاتِبَهُ»: لارتكابهم مَعْصِيَةَ الإِعَانَةِ عَلَى الحَرَامِ.

\*\*\*

١٩٨٩ - (٣٧٢٦) - (٣٩٣/١) عن عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن أبيه - قال شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ عَشِيرَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، مَثَلُ الْبَعِيرِ رَدَى فِي بَثْرٍ، فَهُوَ يَمُدُّ بِذَنْبِهِ».

\* قوله: «يُعِينُ»: من الإِعَانَةِ.

\* «رَدَى»: عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ - مُخَفَّفًا -، يَقَالُ: رَدَى فِي الْبَثْرِ، وَتَرَدَّى: إِذَا سَقَطَ فِيهَا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ يَرْفَعُ نَفْسَهُ بِنَصْرَةِ قَوْمِهِ عَلَى الْبَاطِلِ، فَهُوَ كَبْعِيرٍ سَقَطَ فِي بَثْرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا بِالذَّنْبِ، فَمَاذَا يَجْدِي عَنْ ذَلِكَ؟

\*\*\*

١٩٩٠ - (٣٧٢٨) - (٣٩٣/١) عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ» .

\* قوله : «أَعَفُّ النَّاسِ» : من العفة ، وَهِيَ الكف عن المحارِم .  
 \* «قِتْلَةَ» : - بالكسر - ؛ أي : أحسنهم من جهة هيئة القتل ؛ بأن يحترز عن المثلة وما لا ينبغي إذا أمكن ذلك .

\*\*\*

١٩٩١ - (٣٧٣٠) - (٣٩٣/١) عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال : «تَدَوَّرَ رَحَى الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ يَهْلِكُوا ، فَسَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا» . قال : قلتُ : أَمِمَّا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ ؟ قال : «مِمَّا بَقِيَ» .

\* قوله : «أَمِمَّا مَضَى . . . إلخ» : المراد : أن هذا العدد أعني : سبعين عاماً ، هل يعتبر بعد خمس و ثلاثين ، أم يعتبر معها ؟ فمعنى قوله : «مما مضى» ؛ أي : معها ، والله تعالى أعلم .

\*\*\*

١٩٩٢ - (٣٧٣٣) - (٣٩٤/١) عن عبد الله ، قال : كان أَحَبَّ الْعِرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الذَّرَاعُ ، ذِرَاعُ الشَّاةِ ، وكان قد سُمَّ في الذَّرَاعِ ، وكان يرى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ .

\* قوله : «أَحَبَّ الْعِرَاقِ» : - بضم العين - جمع عَرَق - بفتح فسكون - : عظم عليه بقية لحم .

\* «قد سُم» : على بناء المفعول .

\*\*\*



١٩٩٣ - (٣٧٣٤) - (٣٩٤/١) قال عبدُ الله بنُ مسعود: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: «السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا، تَعَجَّلْ إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ: تَعَجَّلْ إِلَيْهِ -، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَٰكَ، فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تَتَّبِعْ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

\* قوله: «ما دون الخَبَب»: أي: إسرَاع دون الخَبَب، وهو - بفتحتين -: سرعة المشي مَعَ تقارب الخطأ.

\* «تَعَجَّلْ إِلَيْهِ»: من التعَجَّل، والثاني من التعجيل، وَضَمِير «إِلَيْهِ» لِلْخَيْرِ مطلقًا، لا للمذكور؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَذْكُورِ الْمَيِّتَ، لا الجزء.

\* «فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ»: دعاء عليهم بالهلاك؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٤٤]، وهو مَصْدَرٌ بَعْدَ - بالكسر -: إذا هلك، ويحتمل أن المراد: فأبعدوه عنكم بِسُرْعَةِ المشي؛ لكونه من أهل النار.

\* «وَلَا تَتَّبِعْ»: على بناءِ الْفَاعِلِ بالتخفيف؛ أي: وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ.

\*\*\*

١٩٩٤ - (٣٧٤٠) - (٣٩٤/١) عن عبدِ الله في قوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ، قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

\* قوله: «مِنْ رَفْرَفٍ»: نوع من عَالِي الثِّيَابِ.

\*\*\*

١٩٩٥ - (٣٧٤٢) - (٣٩٤/١) عن عبدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

\* قوله: «قِنِي عَذَابَكَ»: فيه أنه ينبغي للعبد أن ينتقل من أحوال الدنيا إلى

أحوال الآخرة، فيذكر الموت عند النوم، فيستعيز من عذاب البعث بعده.

\*\*\*

١٩٩٦ - (٣٧٤٣) - (٣٩٤/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً، فيصلي بالناس، ثم أمر بأناس لا يصلون معنا، فتحرق عليهم بيوتهم».

\* قوله: «لقد هممت أن أمر رجلاً»؛ أي: ليظهر المتخلف بذلك.

\* «فتحرق»: على بناء المفعول، ظاهره أن هذه عقوبة التخلف عن الجماعة مطلقاً، ففيه تأكيد لأمر الجماعة، وأنها على العين لا على الكفاية، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

١٩٩٧ - (٣٧٤٤) - (٣٩٤/١) عن عبد الله، قال: - قال أبو أحمد: عن ابن مسعود، قال: - كان النبي ﷺ، يُعَجِّبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا.

\* قوله: «أن يدعو»؛ أي: الداعي، أو هو ﷺ ثلاثاً؛ أي: ليكون إلحاحاً.

\*\*\*

١٩٩٨ - (٣٧٤٦) - (٣٩٥-٣٩٤/١) عن أبي الأُحوص الجُشَمِي، قال: بيّنَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْحِدَارَةِ فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيئِهِ، أَوْ بِقَضِيَّةٍ - قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيئِهِ - حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ».

\* قوله: «من قتل حية، فكأنما قتل رجلاً مشركاً»: فإن الحية يُخَافُ مِنْهَا<sup>(١)</sup> أن تقتل مؤمناً كالْمُشْرِكِ.

---

(١) في الأصل: «منه».

وَفِي «الْمَجْمَع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجَالُ الْبَزَارِ  
رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٩٩٩ - (٣٧٤٧) - (٣٩٥/١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَهِيَ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنُ  
قَوْمًا قَطُّ، فَمَسَخَهُمْ، فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حِينَ يُهْلِكُهُمْ، وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ، فَلَمَّا  
غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ، مَسَخَهُمْ، فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ».

\* قوله: «حِينَ يُهْلِكُهُمْ»: مِنَ الْإِهْلَاكِ.

\* «فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ»: أَي: ثُمَّ أَهْلَكَهُمْ بِإِبْقَاءِ نَسْلِ لَهُمْ، وَهَذَا الْبَاقِي هُوَ  
الْخَلْقُ الْأَوَّلُ.

\*\*\*

٢٠٠٠ - (٣٧٤٨) - (٣٩٥/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ فِي  
صُورَتِهِ، وَلَهُ سِتُّ مِثَّةِ جَنَاحٍ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ، يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنْ  
التَّهَاقُوتِ وَالْذُّرِّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

\* قوله: «مِنَ التَّهَاقُوتِ»: فِي «الْنِّهَايَةِ»: أَي: الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢٠٠١ - (٣٧٥٤) - (٣٩٥/١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الرَّبَّاءُ وَإِنْ  
كَثُرَ، فَإِنْ عَاقَبْتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤٥/٤ - ٤٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٨٢/٥).

(٣) حصل هنا خطأ في الترقيم التسلسلي للكتاب، فسقط رقم (٢٠٠٢)، ولم يجر تعديله  
بسبب الانتهاء من ترقيم الكتاب كاملاً وفهرسته وإخراجه، لذا لزم التنبيه على هذا هنا؛  
كي لا يُتَوَهَّم أن ثَمَّتَ سِقْطاً قد وقع في الأحاديث.

\* قوله: «تصير إلى قُلٍّ»: القُلُّ - بالضم - القلة؛ كالدُّلِّ والدَّهْلَةُ؛ أي: إنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً، فإنه يؤول إلى نقص؛ لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، كذا في «النهاية»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٠٠٣ - (٣٧٥٦) - (٣٩٥/١) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يُزَبِّطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلْفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ، وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ: فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ».

\* قوله: «وذكر ما شاء الله»: الظاهر أنه كناية عما عدّه مع العلف، والخبر مُقَدَّرٌ لظهوره.

وجاء في حديث أبي هريرة؛ أي: حسنة، ويحتمل أنه كناية عن الخير؛ فإنه نسيه، فكنى عنه بذلك، والله تعالى أعلم.

\* «فالذي يقامر، أو يُرَاهَنُ عَلَيْهِ»: أي: اتخذه لذلك فقط، وإلا، فإذا اتخذه الله، يجوز عليه المراهنة، ويكون من قبيل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٠٤ - (٣٧٥٩) - (٣٩٥/١ - ٣٩٦) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»، قال: وأتى رسول الله ﷺ مالٌ، فَقَسَمَهُ.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٠٤/٤).

قال: فمررتُ برجلين، وأحدهما يقولُ لصاحبه: والله ما أرادَ محمدٌ بِقِسْمَتِهِ وجهَ الله، ولا الدَّارَ الآخِرَةَ، فَتَبَيَّنْتُ، حتى سمعتُ ما قالَا، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّكَ قلتَ لنا: «لا يُبْلِغُنِي أَحَدٌ عن أَحَدٍ من أصحابي شيئاً»، وإنِّي مررتُ بفلانٍ وفلانٍ، وهما يَقُولانِ كذا وكذا، قال: فَاحْمَرَّ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، وشقَّ عليه، ثم قال: «دَعْنَا مِنْكَ، فقد أُوذِيَ موسى أَكْثَرَ من ذلك، ثم صَبَرَ».

\* قوله: «لا يُبْلِغُنِي»: من الإبلاغ أو التبليغ، وهو نهى، أو نَفْيٌ بِمعناه.

\* «وأنا سليمُ الصدر»؛ أي: وتبليغ أحوال الناس إياي يُخْلُ في ذلك، ولعل المراد: ما لا يجب، أو لا ينبغي تبليغه الحاكم.

\* «فَتَبَيَّنْتُ»: من التَّبَيَّنْتُ؛ أي: تحقَّقت، وكأنه رأى أن التَّجَسُّسَ لِمَصْلُحَةٍ التَّأْدِيبِ جائز.

\* «إنَّكَ قلتَ... إلخ»: كأنه قصد بذلك أن يعرف أن النهي هل شمل لمثله أم لا؟ والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٠٥- (٣٧٦٠) - (٣٩٦/١) عن ابن مسعود، قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، قَالَ: وَأُنْزِلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥].

\* قوله: «وأنزل هؤلاء الآيات»: لعل المراد: أن الله - تعالى - أنزلها تصديقاً لنبيه ﷺ؛ حيث مدح الله تعالى فيها من آمن به ﷺ منهم دون غيرهم، والله تعالى أعلم بمُراده.

\*\*\*

٢٠٠٦ - (٣٧٦١) - (٣٩٦/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء ابنُ التَّوَّاحَةِ وابنُ أُمِّالِ رسولاً مُسَيَّلِمَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال لهما: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قالا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ!! فقال النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَقَتَلْتُكُمَا». قال عبد الله: قال: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ.

\* قوله: «رسولا مسيلمة»؛ أي: هما رسولا مسيلمة.

\*\*\*

٢٠٠٧ - (٣٧٦٢) - (٣٩٦/١) عن عبد الله، قال: كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا.

\* قوله: «بركات»: كأنه أراد بَيَانِ اختلاف الزمان، وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَتَعَطُّونَ بِهَا، فَتَكُونُ لَهُمْ بَرَكَاتٍ، وَأَمَّا هَذَا الزَّمَانُ، فَقَلٌّ مِنْ يَتَعَطُّ بِهَا، فَبَقِيَ تَخْوِيفًا مُحْضًا، وَإِلَّا فَكَوْنُ الْآيَاتِ تَخْوِيفًا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقيل: أراد المعجزات، أو آيات الكتاب، وَكِلَاهُمَا بَرَكَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَازْدِيَادٌ فِي إِيْمَانِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَإِنْذَارٌ وَتَخْوِيفٌ لِلْكَافِرِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]؛ أَي: مِنْ نَزُولِ الْعَذَابِ كَالطَّلِيعَةِ؛ وَالْحَقُّ أَنَّ بَعْضَهَا تَخْوِيفٌ، وَبَعْضُهَا بَرَكَةٌ؛ كَشَبَعِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، انْتَهَى.

\*\*\*

٢٠٠٨ - (٣٧٦٣) - (٣٩٦/١) عن عبد الله: أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَجَاءَ وَقَدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْيَةٍ نَمْلِ، إِمَّا فِي الْأَرْضِ، وَإِمَّا فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِيْمَانِهِ».

شجرة، فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا؟»، فقال رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يا رسول الله، قال: «أَطْفَهَا، أَطْفَهَا».

\* قوله: «وقد أوقد»: من الإيقاد؛ أي: أوقد النار.

\* «أَطْفَهَا»: إما لأنَّ التَّعْذِيبَ بالنار لا يَجُوز، أو لأنَّ قتل النمل لا يَجُوز، وَالْوَجْه أَنَّهُ نَهَاهُ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٠٠٩- (٣٧٦٤) - (٣٩٦/١) عن عبد الله: أَن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ يسأله عن ليلةِ القدرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟»، فقال عبد الله: أَنَا وَاللَّهِ أَذْكُرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي يَدَي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ، مُسْتَتِرًا بِمُؤَخَّرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ.

\* قوله: «ليلة الصهباءات»: قد سبق تحقيق ذلك.

\*\*\*

٢٠١٠- (٣٧٦٥) - (٣٩٦/١) عن عبد الله، قال: لما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، قالت الأنصارُ: مِثْنَا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قال: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فقال: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَّ بِالنَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فقالوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

\* قوله: «أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ»: - بالتخفيف -، وضبط بعض - بالتشديد -، وَالْوَجْه هُوَ الْأَوَّلُ.

قوله: «أَن يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ»: سبق تحقيقه.

\*\*\*

٢٠١١ - (٣٧٦٧) - (٣٩٦/١) عن ابن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الظُّلمِ أعظمُ؟ قال: «ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَتْ حَصَاةً مِنَ الْأَرْضِ أَخَذَهَا إِلَّا طَوَّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا».

\* قوله: «أي الظلم أعظم»: كأن السؤال عن الظلم الذي يجري بين العباد في الأموال، وإلا فالشرك أعظم منه، وكذا قتل النفس.

\* «ذراع من الأرض»: كأن المراد: هو ظلم الأرض وَلَوْ ذِرَاعاً، وإلا فظلم الدارِ أعظم من ظلم الذراع.

\* «إلا طَوَّقَهَا»: على بناء المفعول مشدداً.

\*\*\*

٢٠١٢ - (٣٧٦٨) - (٣٩٦/١ - ٣٩٧) عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن القِرْدَةِ والخنازير، أَمِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْماً قَطُّ، فَمَسَخَهُمْ وَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حَتَّى يُهْلِكَهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَضِبَ عَلَى الْيَهُودِ، فَمَسَخَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ».

\* قوله: «وجعلهم مثلهم»: أي: مثل الموجودين، لا هم هم.

\*\*\*

٢٠١٣ - (٣٧٧٢) - (٣٩٧/١) عن إبراهيم بن عُبيد بن رِفاعَةَ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمِّي أَصْحَابُ الْقُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَبِيِّهِ».

\* قوله: «أصحاب القرش»: أي: الذين ماتوا على قُرُشِهِمْ؛ إما لموتهم



بأمراض تُؤدِّي إلى الشهادة، أو لحسن نيتهم، وهو الظاهر من آخر الحديث،  
والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠١٤- (٣٧٧٦) - (٣٩٧/١) سمعتُ عبد الله بن مسعود، يقول: ما صُمتُ مع  
رسولِ الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ مما صُمتُ معه ثلاثينَ.

\* قوله: «ما صُمتُ»: يحتمل أن تكون «ما» مَصْدَرِيَّة في الموضعين؛ أي:  
صُومِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ من صومي معه ثلاثين، أو  
مَوْصُولَةٌ، والعائد محذوف؛ أي: ما صمته؛ أي: الأشهر التي صمتها تسعاً  
وعشرين أكثرَ من الأشهر التي صمتها ثلاثين، وعلى هذا فنصب تسعاً  
وعشرين، وكذا ثلاثين، إما على الحالية من المفعول المقدر، أو على  
المفعولية، والضمير المقدر ظرف؛ أي: صُمت فيها تسعاً وعشرين، وظرف  
الزَمَانِ يجوز أن تذكر معه كلمة «في» أولاً، فالمقدر بحسب ذلك يحتمل  
وَجْهَيْنِ، و«أكثر» على الوجهين مرفوعٌ على الخبرية، والمقصود: أن الأشهر  
الناقصة أكثرُ من الوافية، ويمكن أن يجعل كلمة «ما» الأولى نافية؛ أي:  
ما صمت تسعاً وعشرين مراراً أو أحياناً أكثرَ مما صمت ثلاثين، وعلى هذا،  
فأكثر - منصوب - نصب على المَصْدَرِيَّة إن قدر: مراراً؛ لأنه بيان لعدد  
الفعل، أو الظرفية إن قدر: أحياناً، والكلام يفيد أنه ما كانت الأشهر الناقصة  
أكثرَ من الوافية، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠١٥- (٣٧٧٩) - (٣٩٧/١) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «ما مِنْكُمْ مِنْ  
أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ الْجِنِّ»، قالوا: أَوَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال:  
«وَأَنَا، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، وَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

\* قوله: «قالوا أو أنت»: السؤال بالنظر إلى قرين الجن كما يدل عليه الجواب.

\*\*\*

٢٠١٦ - (٣٧٨٠) - (٣٩٨/١) حدثنا أبو إسحاق الشَّيباني قال: أتيتُ زَرَّ بنَ حُبَيْشٍ، وَعَلِيَّ دَرِيَّانَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيَّ مَحَبَّةً مِنْهُ، وَعِنْدَهُ شَبَابٌ، فَقَالُوا لِي: سَلْهُ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]؟ فسأله، فقال: حدثنا عبدُ الله بنُ مسعود: أن رسولَ الله ﷺ رأى جِبْرِيلَ وله سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ.

\* قوله: «وَعَلِيَّ دَرِيَّانَ»: - بفتحيتين، أو بكسر فسكون - بمعنى: الدراية؛ أي: آثار الفهم ظاهرة عليّ، فلذلك فوضوا إليّ السؤال عن معنى قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠١٧ - (٣٧٨١) - (٣٩٨/١) عن مسروق، قال: كنا جُلوساً عند عبدِ الله بنِ مسعود، وهو يُقْرِئُنا القُرْآنَ، فقال له رجلٌ: يا أبا عبدِ الرحمن، هل سألتُم رسولَ الله ﷺ: كم يَمْلِكُ هذه الأُمَّة من خَلِيفَةٍ؟ فقال عبدُ الله: ما سألتني عنها أَحَدٌ منذ قَدِمْتُ العِرَاقَ قَبْلَكَ، ثم قال: نَعَمْ، ولقد سألتنا رسولَ الله ﷺ، فقال: «اثنَا عَشَرَ، كَعِدَّةِ نَقَبَاءِ بني إِسْرَائِيلَ».

\* قوله: «اثنَا عشر... إلخ»: في «المجمَع»: فيه مجالد بن سَعِيد، وثقه النسائي، وبقيّة رجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

وفي «التقريب»: إنه ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره<sup>(٢)</sup>، لكن أصل

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٩٠/٥).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٢٠) (تر: ٦٤٧٨).

الحديث قد جاء من حديث غير ابن مسعود بلفظ: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة»<sup>(١)</sup>، .

وللناس فيه مقال، والأحسن أن يقال: إن الحديث إشارة إلى مضمون: «خير القرون قرني» الحديث<sup>(٢)</sup>؛ فإن غالب أخيار هذه القرون كانوا إلى زمن اثني عشر أميراً، والله تعالى أعلم، وقد بسطت المقال فيه في «حاشية أبي داود» في كتاب: المهدي.

\*\*\*

٢٠١٨ - ٣٧٨٢ - (٣٩٨/١) عن عبد الله بن مسعود: أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فقال له النبي ﷺ: «يا عبد الله! أمعك ماء؟»، قال: معي نبيذ في إداوة، فقال: «اضبب علي»، فتوضأ، قال: فقال النبي ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود! شراب وطهور».

\* قوله: «شراب وطهور»؛ أي: النبيذ جامع بين الوصفين.

وللناس في هذا الحديث كلام، وفي إسناده ابن لهيعة.

وقد صح أن ابن مسعود ما كان معه ﷺ ليلة الجن، كما سيجيء في الكتاب، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، فهذا الحديث يعارضه أقوى منه، ومع ذلك إن ثبت، فهو

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٢)، كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري (٦٠٦٥)، كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم (٢٥٣٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...».

(٣) رواه مسلم (٤٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن.

منسوخ بالقرآن؛ إذ ليس هو ماءً مطلقاً، فلذلك قيل برُجوع أبي حنيفة عن القول بجواز الوضوء به، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠١٩ - (٣٧٨٤) - (٣٩٨/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قيل: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قال: «الْتَّرَاغُ مِنَ الْقَبَائِلِ».

\* قوله: «قال التَّرَاغُ»: - ضبط بضم فتشديد -، قيل: هو جمع نزيع ونازع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته؛ أي: الذين يخرجون عن الأوطان لإقامة سنن الدين، وقد جاء عن بعض السلف أنهم أهل الحديث، والله تعالى أعلم.

وَقَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَقِيَةِ الْحَدِيثِ.

\*\*\*

٢٠٢٠ - (٣٧٨٥) - (٣٩٨/١) عن عبد الله، أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدُ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي وَاحْرِقُونِي، حَتَّى تَدْعُونِي حُمَمَةً، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رَاحٍ، قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

\* قوله: «وَأَحْرِقُونِي»: من الإحراق.

\* «حَتَّى تَدْعُونِي»: - بفتح الدال -؛ أي: تتركوني.

\* «حُمَمَةً»: - بضم ففتح -؛ فَحُمَةً.

\* «ثُمَّ اطْحَنُونِي»: من طَحَنَ؛ كمنع.

\* «ثم اذروني»: من ذرا يذرو، كدعا يدْعُو؛ أي: فرَّقوني.

\* «راح»: ذي ربح، وقد سبق تحقيق ما يتعلق بالحديث في مسند أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -.

\*\*\*

٢٠٢١ - (٣٧٨٧) - (٣٩٨/١ - ٣٩٩) عن ابن مسعود، قال: جاء ابنا مَلِيكَةَ إِلَى النبي ﷺ، فقالا: إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ، وَتَغْطِي عَلَى الْوَلَدِ، - قال: وذكر الضيف - غير أنها كانت وَأَدَّتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قال: «أُمُّكُمَا فِي النَّارِ»، فَأَذْبَرَا، وَالشَّرُّ يُرَى فِي وَجُوهِهِمَا، فَأَمَر بِهِمَا، فَرَدَّا، فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وَجُوهِهِمَا، رَجِيَا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَّثَ شَيْءٌ، فقال: «أُمِّي مَعَ أُمُّكُمَا»، فقال رجلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: وَمَا يُغْنِي هَذَا عَنْ أُمِّهِ شَيْئاً، وَنَحْنُ نَطَأُ عَقَبِيَّهِ، فقال رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَلَمْ أَرْ رَجُلًا قَطُّ أَكْثَرَ سَوْأً مِنْهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ وَعَدَكَ رَبُّكَ فِيهَا، أَوْ فِيهِمَا؟ قال: فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ سَمِعَهُ، فقال: «مَا سَأَلْتُهُ رَبِّي، وَمَا أَطْمَعَنِي فِيهِ، وَإِنِّي لَأَقُومُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقال الأنصاري: وَمَا ذَاكَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودُ؟ قال: «ذَاكَ إِذَا جِيَءَ بِكُمْ عُرَاةٌ خُفَاءَ غُرْلًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى بِرَبِطَتَيْنِ بِيضَاوَيْنِ، فَيَلْبَسُهُمَا، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَسْتَقْبِلُ الْعَرْشَ، ثُمَّ أُوتَى بِكِسْوَتِي، فَأَلْبَسُهَا، فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ مَقَاماً لَا يَقُومُهُ أَحَدٌ غَيْرِي، يَغْطِيَنِي بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ». قال: «وَيُفْتَحَ نَهْرٌ مِنَ الْكُوثرِ إِلَى الْحَوْضِ»، فقال المنافقون: فَإِنَّهُ مَا جَرَى مَاءٌ قَطُّ إِلَّا عَلَى حَالٍ، أَوْ رَضْرَاضٍ. قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ؟ قال: «حَالُهُ الْمِسْكُ، وَرَضْرَاؤُهُ التُّومُ». قال المنافق: لِمَ أَسْمَعُ كَالْيَوْمِ، قَلَّمَا جَرَى مَاءٌ قَطُّ عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ إِلَّا كَانَ لَهُ نَبْتُ. فقال الأنصاري: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَهُ نَبْتُ؟ قال: «نَعَمْ، قُضْبَانُ الذَّهَبِ». قال المنافق: لِمَ أَسْمَعُ كَالْيَوْمِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا نَبْتُ قَضِيبٌ إِلَّا أَوْرَقَ، وَإِلَّا كَانَ لَهُ ثَمَرٌ. قال الأنصاري: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ ثَمَرٍ؟ قال: «نَعَمْ، أَلْوَانُ الْجَوْهَرِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ

بِإِذَا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، إِنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَبًا، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ، وَإِنْ حُرِمَهُ، لَمْ يَزَوْ بَعْدَهُ».

\* قوله: «وَأَذْتُ»: - بهزمة -، والوَأْدُ: دفنُ البناتِ حَيَّةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

\* «والشر»: أي الحزن والغم.

\* «أُمِّي مع أُمِّكُمَا»: أجابَ عنه السيوطي بأنه حديث ضعيف؛ أي: لأن عثمان بن عمر ضعفه الدارقطني، وبأنه ليس فيه أن أمه في النار، فيحتمل المعية في البرزخ، معناه: أن أُمِّي في القبر كأُمِّكُمَا، والحامل على التعبير به والتورية دَفْعُ الْفِتْنَةِ عَنِ السَّائِلِ، وبأنه قاله قبل أن يخبر فيها أنها في الجنة، وذلك لما في آخر الحديث أنه ما سألتُه ربي، فهذا يدل على أنه لم يكن وقعت بعد بَيْنِهِ وَبَيْنَ رَبِّهِ مُرَاجَعَةً فِي أَمْرِهَا، ثم وقعت بعد ذلك، انتهى.

\* «وَنَحْنُ نَطَأُ عَقْبِيهِ»؛ أي: نتبعه في الدين، أو في المشي خلفه، والثاني خلاف المعلوم في عاداته ﷺ.

\* «فيها»: أي: في الأم.

\* «أو فيهما»: أو في الوالدين.

\* «أنه»: أي سؤاله.

\* «من شيء»: لأجل شيء.

\* «ما سألتُه»؛ أي: هذا الأمر، ومثله ما ذكره البيهقي في كتاب «البعث والنشور» في حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة، فقال رَجُلٌ: أترجو لوالديك شيئاً؟ فقال: «إني لشافع لهما، أعطيت أو منعت، وما أرجو لهما شيئاً».

قال البيهقي: هذا الجواب قبل النهي عن الاستغفار للمشركين، انتهى.

وهذا المشرب خلاف مشرب السيوطي في هذه المسألة .

\* «بريظتين»: الريطة: الثوب الرقيق اللين، أو ما لم يتخذ من قطعتين .

\* «فيلبسهما»: على بناء الفاعل؛ من اللباس، وضبطه بعضهم على بناء المفعول؛ من الإلباس .

\* «يغبطني به الأولون»: أي: يتمنون أن يكون لهم مثل ذلك .

«حال»: - بالتخفيف -؛ أي: طين .

\* «أو رَضْرَاض»: الرضراض: - بالفتح وَضَادِينَ معجمتين -: الحَصَا، أو صِغَارُهَا .

\* «التُّوم»: - بضم مثناة من فوق وَسُكُون وَاو -: اللؤلؤ .

\* «قُضبان الذهب»: ضبط - بضم قاف وكسرها فسكون معجمة -، قيل: هي الأغصان، واحدها قضيب، وقيل: القضيب: كل شجرة<sup>(١)</sup> طالت وبَسَطَتْ أغصانها .

\* «ألوان الجوهر»: أي: أقسامه .

وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبزار، وَالطبراني، وَفي أسانيد كلهم عثمان بن عمير، وَهو ضعيف<sup>(٢)</sup> .

وفي «التقريب»: اختلط، وَكَانَ يَدْلُسُ، وَيَغْلُو فِي التَّشْيِيعِ<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

---

(١) في الأصل: «شجر» .

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٠٦٢/١٠) .

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٨٦)، (تر: ٤٥٠٧) .

٢٠٢٢ - (٣٧٨٨) - (٣٩٩/١) عن عبد الله بن مسعود، قال عمرو: إن عبد الله قال: استبغني رسول الله ﷺ، قال: فانطلقنا، حتى أتيت مكان كذا وكذا، فخط لي خطة، فقال لي: «كُنْ بَيْنَ ظَهْرِي هَذِهِ لَا تَخْرُجْ مِنْهَا، فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ هَلَكَتَ». قال: فكنْتُ فيها، قال: فمضى رسول الله ﷺ، خَذَفَةً، أَوْ أَبْعَدَ شَيْئاً، أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ هَنِيناً كَأَنَّهُمُ الرُّطُ. (قال عفان: أَوْ كَمَا قَالَ عِفَانُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ): لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، وَلَا أَرَى سَوَاءَ تِهِمْ، طَوَّالاً، قَلِيلٌ لِحْمُهُمْ. قال: فَأَتَوْا، فَجَعَلُوا يَرْكَبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قال: وَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ. قال: وَجَعَلُوا يَأْتُونِي فَيُحِيلُونَ حَوْلِي، وَيَعْتَرِضُونَ لِي. قال عبد الله: فَأَزْعَبْتُ مِنْهُمْ رُغْباً شَدِيداً. قال: فَجَلَسْتُ، أَوْ كَمَا قَالَ. قال: فَلَمَّا انشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ جَعَلُوا يَذْهَبُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قال: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ثَقِيلاً وَجِعاً، أَوْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ وَجِعاً مِمَّا رَكِبُوهُ. قال: «إِنِّي لِأَجِدُنِي ثَقِيلاً»، أَوْ كَمَا قَالَ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي، أَوْ كَمَا قَالَ. قال: ثُمَّ إِنَّ هَنِينَ أَتَوْا، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ طَوَّالٌ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَقَدْ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال عبد الله: فَأَزْعَبْتُ أَشَدَّ مِمَّا أُرْعَبْتُ الْمَرَّةَ الْأُولَى. (قال عارم في حديثه): قال: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا الْعَبْدُ خَيْرًا، أَوْ كَمَا قَالُوا: إِنَّ عَيْنَيْهِ نَائِمَتَانِ، أَوْ قَالَ: عَيْنُهُ، أَوْ كَمَا قَالُوا: وَقَلْبُهُ يَقْطَانُ، ثُمَّ قَالَ: (قال عارم وعفان): قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلُمَّ فَلْنَضْرِبْ لَهُ مِثْلًا، أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا، وَتَوَوَّلُوا نَحْنُ، أَوْ نَضْرِبْ نَحْنُ، وَتَوَوَّلُوا أَنْتُمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مِثْلُهُ كَمِثْلِ سَيِّدِ ابْنَتِي بُنَيَانًا حَصِينًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ بِطَعَامٍ، أَوْ كَمَا قَالَ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ طَعَامَهُ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَتَّبِعْهُ، عَذَبَهُ عَذَاباً شَدِيداً، أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ الْآخَرُونَ: أَمَّا السَّيِّدُ: فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّا الْبُنَيَانُ: فَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَالطَّعَامُ: الْجَنَّةُ، وَهُوَ الدَّاعِي، فَمَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ. (قال عارم في حديثه): أَوْ كَمَا قَالُوا، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عَذَّبَ. أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَ يَا بَنَ أُمَّ



عبد؟» فقال عبدُ الله: رأيتُ كذاً وكذاً. فقال نبي الله ﷺ: «ما خفيَ عليَّ مما قالوا شيءٌ»، قال نبي الله ﷺ: «هُم نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ قَالَ: هُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ».

\* قوله: «خَذَفَةً»: - بخاء معجمة وذال كذلك -؛ أي: قدر رمية بحصاة أو نواة.

\* «هَنِينٌ»: - بفتح -؛ جَمَعَ هَنَ - بفتح فتخفيف أو تشديد -: يُكْنَى بِهِ عَنْ الرَّجُلِ جُمُعَ جَمَعَ السَّلَامَةِ؛ أي: رِجَالاً، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «هَنِيناً» - بالتثنية -. وَفِي «النهاية»: هكذا في مسند أحمد مضبوطاً مُقيداً، ولم أجده مشروحاً في شيء من كتب الغريب، انتهى <sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: كأنه نزل منزلة المفرد؛ لكونه على أوزانه، وَيُمْكِنُ أَلَّا يَنُونَ، وَيَجْعَلُ الْأَلْفَ لِلإِشْبَاعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* «كَانَهُمُ الرُّطُّ»: - بضم فتشديد -: جِيلٌ <sup>(٢)</sup> مِنَ الْهِنْدِ مَعْرَبٌ جَتٌّ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي فَتْحَ مَعْرَبِهِ أَيْضاً، كَذَا فِي «الْقَامُوسِ» <sup>(٣)</sup>.

\* «طَوَالاً»: - بكسر الطاء -: جَمَعَ طَوِيلٌ.

\* «قَلِيلٌ لِحَمُّهُمْ»: جملة هي صفة أخرى.

\* «يَرْكَبُونَ»: أي: يَرْحَمُونَهُ وَيَقْرُبُونَ مِنْهُ.

\* «فِيحِيلُونَ»: ضَبَطَ - بضم حَرْفِ الْمَضَارَعَةِ -: مِنْ الْإِحَالَةِ فِي الْحَدِيثِ: يَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ أَيْ: يُقْبَلُ عَلَيْهِ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ، فَالْمُرَادُ هَاهُنَا: أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ عَلَيَّ، وَيَمِيلُونَ إِلَيَّ، وَيَدُورُونَ حَوْلِي.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٢٧٨).

(٢) في الأصل: «جَبَلٌ»، والتصويب من «القاموس» مادة «الرُّطُّ».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٦٣).

\* «ويعترضون لي»: أي: يتجنبون عني.

\* «فَأَزَعَبْتُ»: على بناءِ المفعول.

\* «عمود الصبح»: - بفتح العين -.

\* «أن هنين»: أي: رجالاً آخرين، يدل عليه إعادته نكرة؛ لأن النكرة المعادة غير الأولى.

\* «عليهم ثيابٌ»: جُملة حالية.

\* «أَغْفَى»: - بغين وفاء -؛ من الإغفاء؛ أي: نَامَ.

\* «مثله كمثله سيد»: أي: مجموع القصة المتعلقة به؛ كالقصة المتعلقة بهذا السيد، لا أنه بمنزلته.

\* «وهو الداعي»: أي: النبي ﷺ.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصَّحيح غير عُمر البكالي، وذكره العجلي في ثقات التابعين، وابن حبان وغيره في الصحابة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٠٢٣ - (٣٧٨٩) - (٣٩٩/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلاً، وَرَأْسِي دِهْنًا، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ - أَفَمَنْ الْكِبَرُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، ذَاكَ الْجَمَالُ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَازْدَرَى النَّاسَ».

\* قوله: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ»: أي: لَا يُخْلَدُ فِيهَا.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٦١/٨).

\* «من كِبَر»: - بكسر الكاف وسكون الباء -، ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخِرَةِ يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصاص: ٨٣] الآية، ولعل المراد: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوْلَا؛ بمعنى أنه يستحق ذلك.

وقيل: المراد بالكبر: الترفع عن قبول الحق الذي هو الإيمان، فيكون كفراً، فلذلك قوبل بالإيمان، أو المراد: أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حينئذ؛ كقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ويحتمل أنه مبالغة في التبشير على الإيمان، والتشديد على الكبر.

\* «إن الله جميل»: قيل: معناه: أن أمره تعالى كله حسن جميل، فله الأسماء الحُسْنَى، وصفات الجمال والكمال، وقيل: أي: مجمل، وقيل: جليل، وقيل: بمعنى: ذو النور؛ أي: ماله، وقيل: جميل الأفعال، فيثيب بالجزيل على القليل.

وقد وردَ هذا الاسم في هذا الحديث وحديث آخر، لكنهما من أحاديث الآحاد، فمن ثبت التسمية بها، يجوز إطلاقه عليه تعالى، وهو المختار، ومن لا يمنعه، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٢٤ - (٣٧٩٠) - (١/٣٩٩ - ٤٠٠) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رَجَالٌ يُطْفِئُونَ الشُّعَّةَ، وَيُخْدِثُونَ بِدْعَةً، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا»، قال ابن مسعود: يا رسول الله! كيف بي إذا أذَرَكْتُهُمْ؟ قال: «ليس يا بن أم عبد طاعة لِمَنْ عَصَى الله». قالها ثلاث مراتٍ. [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتُ أنا من محمد بن الصَّبَّاح، مثله.

\* قوله: «لمن عصى الله»: أي: فيما به يعصيه، لا مطلقاً، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٢٥ - (٣٧٩١) - (٤٠٠/١) عن عبد الله بن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ  
اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

\* قوله: «ولا يمس ماء»: كناية عن ترك الوضوء، أو المراد: ترك استعماله  
مطلقاً؛ كما هو ظاهر الرواية الآتية، فكأنه كان يترك المضمضة أحياناً لبيان  
الجواز، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٢٦ - (٣٧٩٤) - (٤٠٠/١) عن عبد الله، قال: انطلق سعدٌ معتمراً، فنَزَلَ على  
صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةٌ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ، فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ، نَزَلَ  
على سعدٍ، فقال أُمَيَّةٌ لسعدٍ: انتَظِرْ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَغَفَلَ النَّاسُ،  
انْطَلَقْتُ فَطَفْتُ، فَبَيْنَمَا سَعْدٌ يَطُوفُ، إِذْ أَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَطُوفُ  
بِالْكَعْبَةِ آمِنًا؟ قَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمْ  
مُحَمَّدًا؟ فَتَلَاخَبَا، فَقَالَ أُمَيَّةٌ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيُؤْذِي  
أَهْلَ الْوَادِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَاللَّهِ إِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَأَقْطَعَنَّ عَلَيْكَ  
مَنْجَرَكَ إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلَ أُمَيَّةٌ يَقُولُ: لَا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، وَجَعَلَ  
يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ،  
قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا خَرَجُوا، رَجَعَ إِلَى  
امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ لِي الْيَثْرِبِيُّ؟ فَأَخْبَرَهَا بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ الصَّرِيحُ،  
وَخَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، قَالَتْ امْرَأَتُهُ: أَمَا تَذَكَّرُ مَا قَالَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ،  
فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَسِرْ مَعَنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ  
مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -.

\* قوله: «انطلق سعد»: أي: ابن معاذ؛ كما في البخاري<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٤٣٣).

\* «على صفوان»: بل على أمية؛ كما في البخاري، وكأنه اعتبر النزول على الأب نزولاً على الابن؛ لاتحاد منزلهما.

\* «انطلقت»: بالخطاب أو بالتكلم؛ أي: معك، وأما

\* قوله: «فطفت»: فبالخطاب لا غير.

\* «أويتم»: - بالمد أفصح من القصر -؛ أي: أنزلتموه في المنزل.

\* «فتلاحيا»: أي: اختصما.

\* «أنه قاتلك»: ظاهر السّوق أن الضمير لأبي جهل، والمعنى: أنه حَامِلُكَ على القتل، وعليه حَمَلَه الكرماني، وقيل: للنبي ﷺ، وهو أوفق بالواقع، لكنه لا يناسب السّوق، فلي تأمل.

\*\*\*

٢٠٢٧ - (٣٧٩٥) - (٤٠٠/١) عن عبد الله، قال: انطلق سعد بن مُعَاذٍ معتمراً، فَنَزَلَ على أُمَيَّةَ بِنِ خَلْفِ بْنِ صفوان، وكان أُمَيَّةٌ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ، وَمَرَّ بالمدينة، نَزَلَ على سعدٍ... فَذَكَرَ الحديثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أُمِّ صَفْوَانَ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِي مَا قَالَ أَخِي الْيَرْبُوعِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتَلَنِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ... وَسَاقَهُ.

\* قوله: «أما تعلمي»: - من حذف النون للتخفيف -

وفي البخاري: «ألم تري»<sup>(١)</sup>، فيحتمل أن يكون وضع «ما» موضع «لم» من تصرفات الرواة، أو أعطي «ما» حكماً مرادفه، وهو «لم».

\*\*\*

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٧٣٤).

٢٠٢٨ - (٣٧٩٨) - (٤٠٠/١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي».

\* قوله: «فقد رأني في اليقظة»: أي: فكأنه رأني في اليقظة؛ في صحة الرؤية.

\*\*\*

٢٠٢٩ - (٣٨٠٢) - (٤٠١/١) عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قالوا: وإيَّاكَ يا رسول الله؟ قال: «وإيَّايَ، لَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

\* قوله: «فأسلم»: قد سبق أنه محتمل أن يكون ماضياً من الإسلام، أو مضارعاً من السلامة، والأول أظهر؛ لقوله: «فلا يأمرني إلا بخير».

\*\*\*

٢٠٣٠ - (٣٨٠٣) - (٤٠١/١) عن عبد الله، قال: سمعت رجلاً يقرأ ﴿حَم﴾ الثلاثين، يعني: (الأحقاف)، فقرأ حرفاً، وقرأ رجلاً آخر حرفاً، لم يقرأه صاحبه، وقرأت أحرفاً، فلم يقرأها صاحبي، فانطلقنا إلى النبي ﷺ، فأخبرناه، فقال: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ». ثم قال: «انظروا أقرأكم رجلاً، فخذوا بقراءته».

\* قوله: «فلم يقرأها صاحبي»: بالإنفراد على معنى: مَنْ صحبني، فشمل الاثنين، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٣١ - (٣٨٠٦) - (٤٠١/١) عن ابن مسعود، قال: أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ عَدَدْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ

بأُمَمِهَا، فجعل النبي يَمُرُّ ومعه الثلاثة، والنبي ومعه العصابة، والنبي ومعه الثَّقَرُ، والنبي ليس معه أحدٌ، حتى مرَّ عليَّ موسى، معه كَبْكَبَةٌ من بني إسرائيل، فأعجبوني، فقلتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فقبل لي: هذا أخوك موسى، معه بنو إسرائيل. قال: قلتُ: فأين أُمَّتِي؟ فقبل لي: انظر عن يمينك، فنظرتُ، فإذا الظَّرَابُ قد سُدَّ بوجوه الرِّجَالِ، ثم قبل لي: انظر عن يسارك، فنظرتُ، فإذا الأُفُقُ قد سُدَّ بوجوه الرجال، فقبل لي: أَرْضِيَتْ؟ فقلتُ: رَضِيْتُ يا ربِّ، رَضِيْتُ يا ربِّ. قال: فقبل لي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فقال النبي ﷺ: «فِدَى لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفِ، فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصَرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ، فَإِنْ قَصَرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثَمَّ نَاسًا يَتَهَاوُسُونَ». فقام عُكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ، فقال: ادْعُ اللهَ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَجْعَلَني مِنَ السَّبْعِينَ، فدعا له، فقام رجلٌ آخر، فقال: ادْعُ اللهَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَجْعَلَني منهم، فقال: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ». قال: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تُرَوِّنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ أَلْفَ؟ قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا حَتَّى مَاتُوا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

\* قوله: «معه كَبْكَبَةٌ»: - بضم الكافين وفتحهما -: الجماعة المتضامة.

\* «فإذا الظَّرَابُ»<sup>(١)</sup>: - بكسر معجمة آخره مُوحدة - هي: الجبال الصغار المنبسطة على الأرض.

\* «فإني قد رأيتُ ثَمَّ»: أي: فلا تكونوا منهم.

\* «يتهاوشون»: في «النهاية» هكذا في «مسند أحمد» - بالواو -؛ من

(١) في الأصل: «الظرب».

التهاوش، وهو الاختلاط، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «يتهاوشون» - بالراء -، وفسره بالتقاتل<sup>(١)</sup>.

\* «قوم»: أي: هم قوم.

وَفِي «المَجْمَع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادَيْنِ، وَالْبَزَارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢٠٣٢ - (٣٨٠٧) - (٤٠١/١ - ٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأَتَانِي بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ يَدَهُ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، [ثُمَّ قَالَ]: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: فَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ كَانَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِثَّةٍ.

\* قَوْلُهُ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ»: هَكَذَا فِي نَسَخِ «المَسْنَدِ»، وَفِي النِّسَائِيِّ: «وَيَقُولُ: حَيَّ»<sup>(٣)</sup>، قِيلَ: فَلَعَلَّهُ سَاقَطَ مِنَ النُّسخَةِ، أَوْ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ.

قُلْتُ: وَتَقْدِيرُ الْقَوْلِ شَائِعٌ، وَالْوُضُوءُ - بِالْفَتْحِ -.

\* «وَالْبَرَكَةُ»: قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: - بِالْجَرِّ - عَطَفَ عَلَى الْوُضُوءِ؛ أَيْ: عَطَفَ عَلَى الْوَصْفِ عَلَى الشَّيْءِ، مِثْلُ: أَعْجَبَنِي زَيْدٌ وَعِلْمُهُ، قَالَ: وَصَفَهُ بِالْبَرَكَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالكَثْرَةِ مِنَ الْقَلِيلِ، وَلَا مَعْنَى لِلرَّفْعِ هُنَا.

قُلْتُ: لَا بُدَّ فِي الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْبَرَكَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ؛ دَفْعاً لِإِيْهَامِ قُدْرَةِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ، وَاعْتِرَافاً بِالْمَنَةِ، وَإِظْهَاراً لِلنِّعْمَةِ لِقَصْدِ الشُّكْرِ، فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِ الرَّفْعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٥٩/٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤٠٥/١٠ - ٤٠٦).

(٣) انظر: «سنن النسائي» (٧٧).



٢٠٣٣- (٣٨٠٨) - (٤٠٢/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت، وإذا أسأت؟ فقال النبي ﷺ: «إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت، فقد أسأت».

\* قوله: «كيف لي أن أعلم؟»: كأنه سأل عن معرفة الإحسان إلى الخلق، أو مع الخالق، والجواب مبني على ما جاء: «أنتم شهداء الله»، والله تعالى أعلم. والحديث رواه ابن ماجه بإسناد المصنف<sup>(١)</sup>.

وقال في «زوائده»: حديث صحيح، رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عبد الرزاق، به<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢٠٣٤- (٣٨١١) - (٤٠٢/١) قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من جعل لله ندًّا، جعله الله في النار»، وقال: وأخرى أقولها، لم أسمعها منه: من مات لا يجعل لله ندًّا، أدخله الله الجنة، وإن هذه الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب المقتل.

\* قوله: «ما اجتنب المقتل»: أي: القتل، يحتمل أنه كناية عن الكبائر، أو بيان أن هذا حكم بعض الكبائر، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٣٥- (٣٨١٣) - (٤٠٢/١) عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ، كان يصوم في

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٢٣)، كتاب: الزهد، باب: الثناء الحسن.

(٢) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٢٤٢/٤).

السَّفَرِ، وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لَا يَدْعُهُمَا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ.

\* قوله: «كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَدْعُهُمَا»: يَرِيدُ: أَنْ رَخِصَةَ إِفْطَارِ الصَّوْمِ وَقَصُرَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْا سَيِّئَتَيْنِ.

\*\*\*

٢٠٣٦ - (٣٨١٥) - (٤٠٢/١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

\* قوله: «لَا تَرْجِعُوا»: أَي: لَا تَصِيرُوا، قَالُوا: رَجَعْ هَاهُنَا مُسْتَعْمَلِ اسْتِعْمَالُ صَارَ مَعْنَى وَعَمَلًا، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَهُوَ مِمَّا خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ.

\* «يَضْرِبُ»: - بِالرَّفْعِ - عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِلْكَفْرِ؛ أَي: لَا تَكُونُوا كُفَّارًا مُعَامِلَةً وَفِعْلًا، وَأَمَّا الْكُفْرُ اعْتِقَادًا، فَمَا كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ جُزْمُهُ عَلَى مَعْنَى: إِنْ رَجَعْتُمْ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ... إلخ، وَهُوَ مَذْهَبُ قَوْمٍ، وَغَالِبُ<sup>(١)</sup> النَّحَاةِ مَنْعُوهُ، وَقَالُوا: الشَّرْطُ الْمَقْدَرُ بَعْدَ النَّهْيِ يَكُونُ مُنْفِيًا، فَلَوْ جُزْمْنَا، يَكُونُ التَّقْدِيرُ: إِنْ لَا تَرْجِعُوا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ، وَهَذَا فَاسِدٌ، وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الرَّفْعِ أَنَّ تَكُونَ الْجُمْلَةُ صِفَةً لـ «كُفَّارًا»، أَوْ حَالًا مِنْ فَاعِلٍ: «لَا تَرْجِعُوا»، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ بُعْدِ الْمَعْنَى، فَالْوَجْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٠٣٧ - (٣٨١٦) - (٤٠٢/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «غَالِبُوا».

عن الْجُمُعَةِ يُبَوِّنُهُمْ». قال زهيرٌ: حدثنا أبو إسحاق، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ.

\* قوله: «قال لقوم»: أي: فيهم.

\*\*\*

٢٠٣٨ - (٣٨١٨) - (٤٠٢/١ - ٤٠٣) عن عبد الله بن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكَنَّهُ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا.

\* قوله: «ومحقرات الذنوب»: - بفتح القاف المشددة -؛ أي: صغائرها.

\* «يُهْلِكُنَّ»: إما لأن اعتيادها يُؤدِّي إلى ارتكاب الكبائر، «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»، فيكون الهلاك بالكبائر التي تؤدي إليها الصغائر. وإما لأن تكفير الصغائر عند اجتناب الكبائر جائز لا واجب؛ كما ذكره كثير من أهل العلم، وإن كان ظاهر القرآن يقتضي خلافه، فبين الحديث أنهن إذا كثرن، يخاف عدم المغفرة.

وإما لأن اعتيادها يؤدي إلى قلة المبالاة<sup>(١)</sup> بها، وهو يوجب الهلاك.

وإما لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، وهو محمل الحديث.

والأقرب: أن الحديث يدل على أن الإصرار على نوع الصغيرة أيضاً كبيرة، وإن لم يصر على صغيرة واحدة بعينها، وهذا هو ظاهر المثل المذكور، والاحتمالات الأخر لا توافقه كما لا يخفى.

---

(١) في الأصل: «المبالاة».

\* «صنيع القوم»: فُسِّرَ في «النهاية» الصنيع بالطعام في حديث آخر<sup>(١)</sup>.  
وفي «المجمّع»: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غيرَ عمران بن داود، وقد وثق<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢٠٣٩ - (٣٨١٩) - (٤٠٣/١) عن ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ الْأَمَمَ بِالْمَوْسَمِ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، قَالَ: «فَأَرَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبَنِي كَثَرَتُهُمْ، قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجِبَلَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَامَ - يَعْنِي: آخِرَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَني مَعَهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

\* قوله: «فرائث»: - بالمثلثة -؛ أي: أبطأت وتأخرت.

\* «إن مع هؤلاء سبعون»: الظاهر: سبعين، وكأنه على حذف ضمير الشأن، والظاهر أن مثل هذا من تغيير الرواة، فقد سبق قريباً «سبعين»؛ كما هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٤٠ - (٣٨٢٠) - (٤٠٣/١) عن ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَرْكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

\* قوله: «من لم يرك»: أي: يَلْقَكَ.

\* «بُلُقٌ»: ليس في نسخة كما هو المشهور في هذا الحديث، وعلى تقدير

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢١٥/١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٨٩/١٠).

وَجُودِهِ، فالمراد أنهم بسبب الغرة والتَّحْجِيل صارُوا كالبلق في اختلاف اللون،  
وَالله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٤١ - (٣٨٢١) - (٤٠٣/١) عن ابن مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ  
ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَنْسُطُ يَدَهُ  
فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ؟ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَسْطَعَ الْفَجْرُ».

\* قوله: «يهبط»: أي: الله؛ أي: نزولاً يناسب قدره العليّ، وقد سبق  
الحديث.

\*\*\*

٢٠٤٢ - (٣٨٢٢) - (٤٠٣/١) عن كريم بن أبي حازم، عن جَدِّهِ سَلَمَى بنتِ  
جابر: أَنَّ زَوْجَهَا اسْتَشْهَدَ، فَأَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ  
اسْتَشْهَدَ زَوْجِي، وَقَدْ خَطَبَنِي الرِّجَالُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَنْزَوِّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ، فَتَرْجُو لِي إِنْ  
اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ  
هَذَا مُذْ قَاعَدْنَاكَ! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي  
لِخُوقًا فِي الْجَنَّةِ، امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ».

\* قوله: «إِنْ اجْتَمَعْتُ أَنَا»: وهو - بكسرة الهمزة - عَلَى أَنَّهَا شَرْطِيَّة؛ أي:  
حَصَلَ الْاجْتِمَاعُ بَيْنَنَا بِمَوْتِنَا جَمِيعاً عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا ذَلِكَ.

\* «فَعَلْتَ هَذَا»: كَأَنَّهُ رَاعَاهَا مُرَاعَاةَ اسْتِعْظَمِهَا بَعْضُ الْحَاضِرِينَ.

قوله: «من أحمس»: أي: من قريش ومن معهم في التشدد في الدين.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا فَاطِمَةُ، أَوْ أُمُّهَا خَدِيجَةُ، وَالله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٤٣ - (٣٨٢٤) - (٤٠٣/١) عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، قال: أَتَيْتُ أَبَا جَهْلٍ وَقَدْ جُرِحَ، وَقُطِعَتْ رِجْلُهُ. قال: فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ بِسِيفِي، فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا - قِيلَ لَشَرِيكَ: فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَذُبُّ بِسِيفِهِ؟ قال: نعم -، قال: فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى أَخَذْتُ سِيفَهُ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ قَتَلَ أَبُو جَهْلٍ -، ربما قال شريك: قَدْ قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ -، قال: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «اللَّهُ! مَرَّتَيْنِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فَاذْهَبْ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ»، قال: فَذَهَبَ، فَأَنَاهُ، وَقَدْ غَيَّرَتِ الشَّمْسُ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِهِ وَأَصْحَابَهُ، فَسُحِبُوا حَتَّى أُلْقُوا فِي الْقَلْبِ، قال: وَأَتْبَعَ أَهْلُ الْقَلْبِ لَعْنَةً. وقال: «كَانَ هَذَا فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

\* قوله: «وَكَانَ يَذُبُّ بِسِيفِهِ»: كَأَنَّهُ مِنْ ذُبَابِ السِّيفِ - بَضْمٌ -؛ أَي: حَدَّهُ، بِمَعْنَى: يَضْرِبُهُ بِذُبَابِهِ.

\* «اللَّهُ!»: - بَمَدٍ هَمْزَةٍ وَجَرَ عَلَى أَنَّهُ قَسَمٌ -.

\*\*\*

٢٠٤٤ - (٣٨٢٦) - (٤٠٣/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَدْعُو لِهَذَا الْحَيِّ مِنَ النَّخَعِ، أَوْ قَالَ: يُثْنِي عَلَيْهِمْ، حَتَّى تَمْتَنَيْتُ أَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ.

\* قوله: «يَدْعُو لِهَذَا الْحَيِّ»: فِي «الْمَجْمَعِ»: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٠٤٥ - (٣٨٢٨) - (٤٠٣/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ. قال: وَهَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبَرِيَاءُ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥١/١٠).

\* قوله: «من همزة»: كل من الثلاثة - بفتح فسكون -.

\* «المؤنة»: - بضم ميم وهمزة مضمومة، أو بلا همز -: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق، عادَ إليه كمالُ العقل؛ كالسكران، وقيل: خنقُ الشيطان، وقيل: هو الجنون.

\* «الشعر»: فإنه ينفثه من فيه كالرقية، والمراد: الشعر المذموم، وإلا فقد جاء: «إن من الشعر حكمة»<sup>(١)</sup>.

\* «الكبر»: - بكسر فسكون -؛ أي: التكبر، وهو أن يصير الإنسان معظماً كبيراً عند نفسه، وليس له حقيقة إلا مثل أن الشيطان نفخ فيه فانتفخ، فرأى انتفاخه ما يستحق به التعظيم، مع أنه على العكس، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٤٦ - (٣٨٣٢) - (٤٠٤/١) عن عبد الله، قال: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَضُهَيْنَةُ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَلْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالٌ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، وَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ.

\* قوله: «أول من أظهر إسلامه»: أي: من الرجال والنساء، وظاهره: أن خديجة ما أظهرت إسلامها إلا بعد هؤلاء، والله تعالى أعلم.

\* «وصهروهم»: من صهر؛ كمنع؛ أي: أذابوهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

\* «إلا وقد واتاهم»: في «الصحيح» تقول: آتَيْتُهُ على الأمر مؤاتاة: إذا وافقته، والعامة تقول: وآتَيْتُهُ<sup>(١)</sup>.

وفي «المصباح»: آتَيْتُهُ على الأمر: إذا وافقته، وفي لغة لأهل اليمن تبدل الهمزة واواً، فيقال: وآتيته على الأمر مؤاتاة، وهي المشهورة على ألسنة الناس، انتهى.

قلت: ومنه قراءة: «فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ وَآتِيَا» [فصلت: ١١]، ذكره القاضي في «تفسيره»، والمعنى: إلا وقد وافقهم على ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام.

\* «إلا بلال»: هكذا في نسخ «المسند»، وفي ابن ماجه: «إلا بلالاً»<sup>(٢)</sup>، وهو الوجه؛ لكونه استثناء من الإثبات؛ أي: كلُّهم وافقوهم إلا بلالاً، فينبغي أن يقرأ - بالنصب -، ويجعل من كتابة المنصوب بلا ألف، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>.

وفي «زوائده»: إسناده ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک» من طريق عاصم بن أبي النجود، به<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

٢٠٤٧ - (٣٨٣٥) - (٤٠٤/١) عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فانطلق إنسانٌ إلى غِيْضَةٍ، فأخرج منها بَيْضَ حُمْرَةٍ، فجاءت الحُمْرَةُ تَرَفُّ على رأسِ رسول الله ﷺ ورؤوسِ أصحابه، فقال: «أَيُّكُمْ فَجَعَ هذه؟»، فقال رجل من القوم: أَنَا أَصَبْتُ لَهَا بَيْضاً، قال رسول الله ﷺ: «أزُدْهُ».

(١) انظر: «الصحيح» للجوهري (٢٢٦٢/٦)، (مادة: أنى).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٠)، في المقدمة.

(٣) المتقدم تخريجه.

(٤) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٢٣/١).



\* قوله: «بيض حُمْرة»: - بضم ففتح ميم تُخَفَّف وتشدّد -: طائر صغير كالعُصفور.

\* «تَرَفُّ»: في «الصَّحاح»: رَفَرَف الطائر: إذا حرك جناحيه<sup>(١)</sup> حول الشيء يريد أن يقع عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي «القاموس»: رَفَّ الطائر يَرُفُّ؛ أي: - بضمّ الراء - ويرف؛ أي: - بكسرهما-؛ أي بسط جناحيه؛ كرفرف، والثلاثي غير مستعمل، انتهى<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: كأنه أراد به أنه قليل الاستعمال، وإلا ففي هذا الحديث النسخ كلها متفقة على الثلاثي، وكذا في «الترتيب» أيضاً.

\* «فَجَّعَ»: من التفجيع.

\*\*\*

٢٠٤٨ - (٣٨٣٧) - (٤٠٤/١) عن ابن مَعِينٍ السَّعْدِيِّ، قال: خَرَجْتُ أَسْقِي فَرَساً لي في السَّحَرِ، فَمَرَزْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ الشَّرْطَةَ، فَجَاؤُوا بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابُوا، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَضَرَبَ عُتُقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَاحَةِ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ قَوْماً فِي أَمْرِ وَاحِدٍ، فَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ، وَتَرَكْتَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ هَذَا وَابْنُ أَثَالِ بْنِ حَجَرٍ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَقَدْأَ، لَقَتَلْتُكُمَا»، قَالَ: فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ.

(١) في الأصل: «جناحه».

(٢) انظر: «الصَّحاح» للجوهري (٤/١٣٦٧)، (مادة: رفف).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٠٥٢)، (مادة: رفف).

\* قوله: «عن ابن مَعْيَرٍ»: - ضبط بِكْسَرٍ ميم وَسكون عين مهملة وفتح ياء  
مشناة من تحت -.

\* قوله: «فبعث الشُّرْطَةَ»: وفي بعض النسخ «الشُّرْطُ» - بضم شين وفتح راء  
-، وهو الأظهر.

ففي «المجمع»: الشرط: جمع شرطة، وشرطي، وهم أعوان السلطان  
لتتبع أحوال الناس وحفظهم، ولإقامة الحدود، وقيل: هم أول الجيش ممن  
يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره، وقيل: هم نخبة أصحابه الذين يقدمهم  
على غيرهم.

وفي «المجمع»: وابن معير لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات<sup>(١)</sup>، وذكر الذهبي  
في «مختصر أسد الغابة»: له إدراك، روى عنه أبو وائل.

\*\*\*

٢٠٤٩ - (٣٨٣٨) - (٤٠٤/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدْيَةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ».

\* قوله: «أجيبوا الداعي»: هذه الإطلاقات كلها مقيدة بقيود معلومة في  
الشرع.

\*\*\*

٢٠٥٠ - (٣٨٣٩) - (٤٠٥/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَغَّانٍ، وَلَا بِلَغَّانٍ، وَلَا فَاحِشٍ الْبَدْيِ». وقال ابن سابق مرة:  
«بِالطَّغَّانِ، وَلَا بِاللَّغَّانِ».

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣١٤/٥ - ٣١٥).

\* قوله: «ليس المؤمن»: أي: ليس شأنه ذلك.

\* «بطعان»: في الأنساب، وفي صيغة المبالغة دلالة على أن صدور الطعن واللعن على قلة فيمن يستحق ذلك لا يضر في الاتصاف بصفات أهل الإيمان.

\* «البدّي»: - بتشديد الياء؛ أي: كثير الفحش.

\*\*\*

٢٠٥١ - (٣٨٤٠) - (٤٠٥/١) سمعتُ عبد الله بن مسعود يقول: ما صُمتُ مع النبي ﷺ تسعةَ وعشرين أكثرُ ما صُمتُ معه ثلاثين.

\* قوله: «أكثر ما صمت»: الأظهر: «مما صمت» كما تقدم.

\*\*\*

٢٠٥٢ - (٣٨٤٣) - (٤٠٥/١) عن عبد الله، قال: لَحِقَ بالنبي ﷺ عبدٌ أسودٌ، فمات، فأوذِنَ النبي ﷺ، فقال: «انظروا هل تَرَكَ شيئاً؟»، فقالوا: تركَ دينارَيْنِ، فقال النبي ﷺ: «كَيْتَانِ».

\* قوله: «كَيْتَانِ»: أي: هما يكونان في حقه كَيْتَيْنِ في النار، وقد سبق تحقيق هذا.

\*\*\*

٢٠٥٣ - (٣٨٤٥) - (٤٠٥/١) عن عبد الرحمن بن عَابِسٍ، قال: حدثنا رجلٌ من هَمْدَانَ، من أصحابِ عبدِ الله، وما سَمَّاهُ لنا، قال: لما أَرَادَ عبدُ الله أن يَأْتِيَ المدينةَ، جَمَعَ أصحابه، فقال: والله! إِنِّي لأَرْجُو أن يكونَ قد أَصْبَحَ اليومَ فيكم مِن أَفْضَلِ ما أَصْبَحَ في أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدِّينِ وَالْفِقهِ وَالْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى حُرُوفٍ، وَالله! إِنْ كَانَ الرَّجُلَانِ لِيَخْتَصِمَا أَشَدَّ ما اخْتَصَمَا فِي شَيْءٍ قَطُّ، فَإِذَا قَالَ الْقَارِئُ: هَذَا أَقْرَأُنِي، قَالَ: أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالَ الْآخَرُ، قَالَ:

كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَأَقْرَأْنَا: إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، والكذب يهدي إلى الفُجُورِ، والفُجُورُ يهدي إلى النارِ، واعتبروا ذاك بقول أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وبقوله إِذَا صَدَّقَهُ: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ، لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَسْتَشِينُ، وَلَا يَنْفَعُ لِكَثْرَةِ الرَّدِّ، فَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَا يَدْعُهُ رَغْبَةً عَنْهُ، وَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ، الَّتِي عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَدْعُهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ يَجْحَدُ بِآيَةٍ مِنْهُ، يَجْحَدُ بِهِ كُلُّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ: اغْجَلْ، وَحَيَّ هَلَا، وَاللَّهُ لَوْ أَعْلَمَ رَجُلًا أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّي، لَطَلَبْتُهُ، حَتَّى أَزْدَادَ عِلْمَهُ إِلَى عِلْمِي، إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَارِضُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ مَرَّتَيْنِ، فَأَنْبَأَنِي أَنِّي مُحْسِنٌ، وَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً.

\* قوله: «أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ»: أَي: مِنْ كُوفَةٍ.

\* قوله: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ»: أَي: الشَّانَ.

\* «مَنْ أَفْضَلُ مَا»: الْجَارُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ صِفَةٌ لِمَقْدَرٍ هُوَ اسْمُ أَصْبَحَ؛ أَي: نَاسٌ هُمْ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ.

\* «مَنْ الدِّينَ»: - «مَنْ» تَعْلِيلِيَّةٌ -.

\* «إِنْ كَانَ»: - مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ -.

\* «هَذَا أَقْرَأَنِي»: يَشِيرُ إِلَى رَجُلٍ أَقْرَأَهُ.

\* «قَالَ»: أَي: النَّبِيُّ ﷺ.

\* «أَحْسَنَ»: أَي: الَّذِي أَقْرَأَكَ، وَفِي نَسْخَةٍ: «أَحْسَنَتْ»؛ أَي: أَنْتَ؛ حَيْثُ قَرَأْتَ مِنْهُ.

\* «وإذا قال الآخر»: أي: مثلما قال الأول.

\* «كلاكما محسن»: أي: آخذٌ ببعضِ حُرُوفه.

\* «يهدي إلى البر»: أي: يجعل صاحبه موصوفاً به، هذا هو الذي يشير إليه كلام ابن مسعود.

\* «لا يَخْتَلَفُ»: أي: لا يَنَاقِضُ<sup>(١)</sup> بعضه بعضاً، بل الكل حق وصدق، أو لا يختلف بأن يكون بعضه بليغاً معجزاً دون بعض؛ كما يحصل الاختلاف في كلام غيره تعالى.

\* «ولا يَسْتَشِشُ»: - بتشديد النون -؛ أي: لا يَخْلُقُ على كثرة الرد، مأخوذ من الشنة: القرية الخلقية.

\* «ولا يَتَفَهَ»: - بفتح أوله وثالثه -، وهو من الشيء التافه الحقيق، يقال: تفه؛ كعلم، فهو تافه.

\* «فلا يدعُه»: - بالرفع - على الخبر، أو بالجزم على النهي، والأول أوفق بالسابق، والثاني باللاحق، أعني قوله:

\* «فإنه مَنْ يجحدُ»: - و«من» هذه شرطية جازمة -.

\* «فإنما هو»: أي: القرآن في التوافق وعدم الاختلاف، أو ذلك الذي علمه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من الحُرُوف، وعلى الثاني، ففيه بيان أن الحروف هي اللغات، فكان جائزاً لكل قوم أن يقرأه بلغتهم مع مُراعاة المعنى؛ كما في (أعجل)، و(حَيَّ هلا).

\* «اعْجَلْ»: أمرٌ من عجل؛ كفرح.

\* «وحيَّ هلا»: «حيَّ» - بتشديد الياء - بمعنى هَلُمَّ، و«هَلَا» بمعنى: عَجَلْ،

---

(١) في الأصل: «يتناقض».

يجوز تنوينه وَعَدْمُهُ، وَجَاز سَكُون اللام، وهما كلمتان جُعِلتا كلمة واحدة،  
وَيُسْتَعْمَل للحث على الشيء والاستعجال.

\*\*\*

٢٠٥٤ - (٣٨٤٨) - (٤٠٥/١ - ٤٠٦) عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ».

\* قوله: «إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ»: أي: لا لأخوة الإسلام التي<sup>(١)</sup> لأحكامها وضع السلام.

\*\*\*

٢٠٥٥ - (٣٨٥٧) - (٤٠٦/١) عن أَبِي عَقْرَبٍ، قال: غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ  
غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ، وَهُوَ يَقُولُ:  
صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ:  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،  
تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةً إِذْ صَافِيَةٌ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ»، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

\* قوله: «غَدَاةً إِذْ»: بِإِضَافَةِ غَدَاةٍ إِلَى إِذْ، وَتَنْوِينِ إِذْ؛ كَمَا فِي يَوْمِئِذٍ.

وفي «المجمع»: أَبُو عَقْرَبٍ لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى.

وَقَالَ الْحُسَيْنِيُّ: مَجْهُولٌ<sup>(٣)</sup>، وَعَدَهُ فِي «الْمُنْتَقَى» فِي الثَّقَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ.

\*\*\*

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «الَّذِي».

(٢) انْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَادِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (١٧٤/٣).

(٣) انْظُرْ: «الْإِكْمَالُ لِرِجَالِ أَحْمَدَ» (ص: ٥٣٥).

٢٠٥٦ - (٣٨٦٠) - (٤٠٦/١) عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ، يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال، وقلما كان يفطر يوم الجمعة.

\* قوله: «وقلما كان يفطر يوم الجمعة»: أي: يضمه إلى يوم الخميس؛ فقد جاء أنه كان يصوم الخميس أيضاً، وإلا فقد جاء النهي عن إفراط يوم الجمعة بالصوم، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٥٧ - (٣٨٦١) - (٤٠٦/١-٤٠٧) عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره سمعنا منادياً يُنادي: الله أكبر، الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال نبي الله ﷺ: «خرج من النار»، قال: فابتدأناه، فإذا هو صاحب ماشية أذركته الصلاة، فنأدى بها.

\* قوله: «على الفطرة»: أي: هو؛ أي: القائل، والمراد بالفطرة: السنة، أو الإسلام؛ فإن قوله ذلك دليل على كونه على الإسلام أو السنة.

\* «خرج من النار»: أي: من الخلود فيها إن مات على ذلك، ويحتمل أنه بشارة مخصوصة به، فلا حاجة إلى التقييد، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على أن التكبير في أول الأذان يكون مرتين، لا أربعاً، فليتأمل.

\*\*\*

٢٠٥٨ - (٣٨٦٣) - (٤٠٧/١) سمعت مسعود، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل في حُضْرٍ مُعلّقٍ به الدُّرُّ».

\* قوله: «في حُضْرٍ»: ضبط بضم حاء مهملة وسكون ضاد معجمة -، والذي ذكروا في معناه: أنه العدو، ولا يخفى أنه غير مناسب، ويحتمل أنه -

بخاء معجمة -: جمع أخضر كما كان كذلك في نسخة ؛ أي : في ثياب خضر ،  
والله تعالى أعلم .

\*\*\*

٢٠٥٩ - (٣٨٦٤) - (٤٠٧/١) عن ابن مسعود : أنه قال : إنَّ محمداً لم يرَ جبريلَ  
في صورته ، إلا مرتين ، أمّا مرة ، فإنه سأله أن يُريه نفسه في صورته ، فأراه صورته  
فسدَّ الأفق ، وأمّا الأخرى ، فإنه صعدَ معه حين صعدَ به . وقوله : ﴿ وَهُوَ بِالْأُفُقِ  
الْأَعْلَى ﴾ ٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ٩ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ١٠ [النجم : ٧ -  
١٠] ، قال : فلما أحسَّ جبريلُ ربّه ، عادَ في صورته ، وسجدَ ، فقوله : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ  
نَزَلَ أُخْرَى ١٢ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ١٣ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ١٤ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ١٥ ﴾ ١٦ مَا زَاغَ  
الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ١٧ لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ١٨ [النجم : ١٣ - ١٨] ، قال : خلقَ جبريل -  
عليه السلام - .

\* قوله : « فلما أحس جبريل ربه » : أي : ظهر له آثار تجلّيه .

\* « عاد » : أي : صارَ في صورته الأصلية ، فلذلك رآه النبي ﷺ في تلك  
الصورة ، والله تعالى أعلم .

\*\*\*

٢٠٦٠ - (٣٨٦٨) - (٤٠٧/١) عن عبد الله : أن رسولَ الله ﷺ ، قال : « أشدُّ الناسِ  
عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، أَوْ قَتَلَ نَبِيّاً ، وَإِمَامٌ ضَلَالَةٍ ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ  
الْمُمَثِّلِينَ » .

\* قوله : « وممثل من الممثلين » : في « النهاية » ؛ أي : مُصَوِّر ، يقال : مَثَّلْتُ -  
بالتشديد والتخفيف - : إذا صَوَّرْتَ مثلاً<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير (٢٩٥/٤) .



قلت: ولعل فائدة ذكر «من الممثلين» أن المراد من يتخذ ذلك عادة له؛ أي: هو واحد من جملة المتعارفين بذلك، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٦١- (٣٨٦٩) - (٤٠٧/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا أَجَلٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ».

\* قوله: «إِمَّا أَجَلٍ عَاجِلٍ»: يدل من الغنى، على أن المراد به: دفع الحاجة عنه، إِمَّا بِالْمَوْتِ، أَوْ بِالْمَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٠٦٢- (٣٨٧٠) - (٤٠٧/١) - (٤٠٨) عن طارق بن شهاب، قال: كنا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، فجاء رجلٌ، فقال: قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فقامَ وقُمْنَا معه، فلما دخلنا المسجدَ، رأينا الناسَ رُكُوعًا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشِينَا، وَصَنَعْنَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا، دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ، جَلَسْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ: صَدَقَ اللَّهُ، وَيَلَعَنَتْ رُسُلُهُ، أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَ التَّجَارَةِ، حَتَّى تُعَيِّنَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ، وَقَطَعَ الْأَرْحَامَ، وَشَهَادَةَ الزُّوْرِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ».

\* قوله: «تسليم الخاصة»: أي: تسليم المعارف فقط.

\* «وظهور القلم»: أي: غلبة النسيان على أهل العلم حتى يحتاجوا إلى الكتابة يستعينوا بها على حفظ العلم.

\*\*\*

٢٠٦٣ - (٣٨٧٦) - (٤٠٨/١) حدثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عن العِزَّارِ بْنِ جَزُولِ  
 الحَضْرَمِيِّ، عن رجلٍ منهم يُكنى: أَبَا عُمَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،  
 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ،  
 وَسَلَّم، فَاسْتَسْقَى، قَالَ: فَبَعَثَتِ الْجَارِيَةُ تَحِيَّتَهُ بِشَرَابٍ مِنَ الْحِيرَانِ، فَأَبْطَأَتْ،  
 فَلَعَنَتْهَا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَيْسَ مِثْلُكَ  
 يُغَارُ عَلَيْهِ، هَلَّا سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أَخِيكَ، وَجَلَسْتَ وَأَصْبَتَ مِنَ الشَّرَابِ؟ قَالَ: قَدْ  
 فَعَلْتُ، فَأَرْسَلَتِ الْخَادِمَ، فَأَبْطَأَتْ، إِمَّا لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ، وَإِمَّا رَغَبُوا فِيهَا عَنْدهُمْ،  
 فَأَبْطَأَتِ الْخَادِمُ، فَلَعَنَتْهَا، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وُجِّهَتْ  
 إِلَى مَنْ وَجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سِبِيلًا، أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَإِلَّا قَالَتْ:  
 يَا رَبِّ! وَجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سِبِيلًا، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، فَيُقَالُ لَهَا:  
 ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ»، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْدُورَةً، فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةُ،  
 فَأَكُونَ سَبَبَهَا.

\* قوله: «ليس مثلك يُغار عليه»: أي: لِأَجْلِهِ، أَوْ مِنْهُ عَلَى الْأَهْلِ، زَعَمَ أَنَّهُ  
 خَرَجَ خَوْفًا مِنْ غَيْرَتِي عَلَى أَهْلِي مِنْهُ.

\* «هَلَّا»: لِلتَّحْضِيضِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالتَّنْذِيرِ فِي الْمَاضِي، فَهَاهُنَا لِلتَّنْذِيرِ،  
 وَقَدْ كَتَبَهَا النَّاسُ فِي النُّسخِ بِصُورَةٍ هَلْ لَا، وَهِيَ كِتَابَةٌ عَلَى خِلَافِ الْمُتَعَارَفِ،  
 فَلِذَلِكَ كَتَبْتُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ؛ لِثَلَا يَخِلُ فِي الْفَهْمِ.

\* «أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا»<sup>(١)</sup>: الظَّاهِرُ أَنَّ كَلِمَةَ «أَوْ» لِلشَّكِّ، لَكِنْ مَا بَعْدَهَا  
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّنْوِيعِ؛ بِأَنَّ يَحْتَمَلُ الْأَوَّلَ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ الْقَوِيِّ، وَالثَّانِي عَلَى مَا  
 دُونَ ذَلِكَ، وَالْجَزَاءُ مُقَدَّرٌ؛ أَي: لِحَقِّقَتِهِ.

\*\*\*

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَلَكًا».

٢٠٦٤ - (٣٨٧٧) - (٤٠٨/١) عن ابن مسعود، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ، أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَفَوَاتِحَهُ - وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا، حَتَّى عَلَّمَنَا، فَقَالَ: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

\* قوله: «عَلَّمَ»: من التعليم، أو العلم.

\* «فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ»: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ»، وَهُوَ كُنْيَةٌ عَنِ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَمَّا جَوَامِعُ الْخَيْرِ، فَهِيَ الْكَلِمَاتُ الْجَامِعَةُ لِلْخَيْرَاتِ.

\*\*\*

٢٠٦٥ - (٣٨٨٠) - (٤٠٩/١) عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلَّةٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -».

\* قوله: «مِنْ خِلَّةٍ»<sup>(١)</sup>: - بِكسْرِ خَاءٍ -: هِيَ الصَّدَاقَةُ؛ كَالْخِلَّةِ - بِالضَّمِّ -.

\*\*\*

٢٠٦٦ - (٣٨٨١) - (٤٠٩/١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكَلُ الرَّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمَرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ: مَلْعُونُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَلَقَمَةُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكَلُ الرَّبَا، وَمُوكِلُهُ سَوَاءٌ.

\* قوله: «وَلَاوِي الصَّدَقَةِ»: أَيُّ: مُؤَخَّرُهَا إِلَى أَنْ تَفُوتَ.

\*\*\*

(١) فِي الْأَصْلِ: «خِلْسَةٌ».

٢٠٦٧ - (٣٨٨٦) - (٤٠٩/١) عن ابن مسعود، قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: أَيُّ أَخَذَ أَحَدُنَا بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قال: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

\* قوله: «من أحسن في الإسلام»: قد سبق تحقيقه، وكلام بعضهم يشعر أن المراد بالإحسان فيه: البقاء عليه، وبالإساءة فيه: الرد، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٦٨ - (٣٨٩٠) - (٤٠٩/١) عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قال: قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قال: قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قال: فحدّثني بهن، ولو استزددته لزادني.

\* قوله: «الصلاة على وقتها»: أي: أداؤها في وقتها المستحب، وأحاديث أفضل الأعمال وردت مختلفة، وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوهاً، من جملتها: أن الاختلاف بالنظر إلى اختلاف أحوال المخاطبين، فمنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بعمل، ومنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بآخر.

\* «ثم أي»: قيل هو بالتشديد والتنوين، ولا بد من التنوين؛ لأنه اسم مُعْرَب غير مضاف.

وقال الزركشي: هذا إذا وصل بما بعده، وإن وقف عليه، فالإسكان.

وقال الفاكهاني: ينبغي أن يتعين هنا أن لا تنوين؛ لأنه موقوف عليه في كلام السائل، ذكره السيوطي، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٦٩ - (٣٨٩٣) - (٤١٠/١) عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حَجَجْنَا مع ابن مسعود في خِلافةِ عثمانَ، قال: فلما وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ، قال: فلما غابتِ الشمسُ، قال ابنُ مسعود: لو أَنَّ أميرَ المؤمنينَ أَفاضَ الآنَ، كانَ قد أَصابَ، قال: فلا أَذْري كَلِمَةَ ابنِ مسعودٍ كانتَ أَسرَعُ، أوِ إِفاضةَ عثمانَ، قال: فَأَوْضَعَ الناسُ، ولم يَزِدِ ابنُ مسعودٍ على العَنَقِ، حتى أَتينا جَمْعاً، فَصَلَّى بنا ابنُ مسعودٍ المَغْرِبَ، ثم دعا بِعِشائِهِ، ثم تَعَشَّى، ثم قام فَصَلَّى العِشاءَ الآخرةَ، ثم رَقَدَ، حتى إِذا طَلَعَ أَوَّلُ الفَجْرِ، قام فَصَلَّى الغَدَاةَ، قال: فقلتُ له: ما كُنتَ تُصَلِّي الصلاةَ هذه الساعةَ! - قال: وكان يُسَفِّرُ بالصَّلَاةِ -، قال: إِنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ في هذا اليومِ، وهذا المكانِ، يُصَلِّي هذه الساعةَ.

\* قوله: «فأوضح الناس»: أي: أسرعوا.

\* «على العنق»: - بفتحيتين -؛ أي: المقارب إلى الوسط من السير.

\* «بعشائه»: - بالفتح -؛ أي: طعام يؤكل وقت العشاء.

\*\*\*

٢٠٧٠ - (٣٨٩٥) - (٤١٠/١) قال: سمعتُ أبا عُبَيْدَةَ يحدثُ عن أبيه، عن النبي ﷺ: كان في الركعتينِ الأوْلَتَيْنِ كأنه على الرِّضْفِ، قلتُ: حتى يقوم؟ قال: حتى يقومَ.

\* قوله: «كان في الركعتينِ الأوْلَتَيْنِ»: هكذا - بالتاءِ المثناة - من فوق في النسخ هاهنا، والذي في «الصحاح»، و«القاموس» في تأنيثِ الأولى، لفظة الأولى لا الأوْلَة بالتاءِ، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٧١ - (٣٨٩٦) - (٤١٠/١) كان عبدُ الله يقول: إِنَّ الكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ - وقال عفان مرةً: جد -، وَلَا يَعِدُّ الرَّجُلُ صَبِيًّا، ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ. قال: وإنَّ محمداً قال لنا: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

\* قوله: «ولا يعد الرجل»: - مضارع وعد؛ أي: لا ينبغي للرجل أن يعد صبيًّا ثم لا ينجز له؛ فإنه أيضاً نوع من الكذب إذا لم يكن من نيته الوفاء أولاً، نعم إذا نوى الوفاء أولاً، ثم ما تيسر له ذلك لمانع، فهو لا يخل بالصدق، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٧٢ - (٣٨٩٩) - (٤١٠/١ - ٤١١) عن ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا جَاوَزَهَا، انْفَتَحَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي أَنْجَانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتَرَفُّعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فيقول: أَيُّ رَبِّ! أَذِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا سِتْظِلَّ بِظِلِّهَا، فَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فيقول الله: يَا بَنَ آدَمَ! فَلَعَلِّي إِذَا أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فيقول: لَا يَا رَبِّ! وَيعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، قَالَ: وَرَبُّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَغْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فيقول: أَيُّ رَبِّ! هَذِهِ فَلَا أَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فيقول: ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فيقول: لَعَلِّي إِنْ أَذْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَغْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فيقول: أَيُّ رَبِّ! أَذِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ،

فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فيقول: يَا بَنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قال: بَلَى، أَيُّ رَبِّ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فيقول: لَعَلِّي إِنْ أَذْنَيْتَكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فيقول: أَيُّ رَبِّ! أَذْخِلْنِيهَا، فيقول: يَا بَنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيَنِي مِنْكَ؟ أَيُضْرِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا، وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ فيقول: أَيُّ رَبِّ! أَتُسْتَهْزِئُ بِي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟»، فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟»، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ ضَحِكِ رَبِّي حِينَ قَالَ: أَتُسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فيقول: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ».

\* قوله: «ويكبو»: أي: يسقط على وجهه.

\* «وتسفعه النار»: - بتقديم الفاء المفتوحة على العين -؛ أي: تضرب وجهه وتسوده.

\* «فلاَ سَظِلُّ»: - بفتح لام ورفع المضارع - بتقدير: فإني لأستظل، أو - بكسر لام ونصب المضارع -؛ أي: فأدني، أو فأدنو لأستظل.

\* «يَعْذِرُهُ»: من عذره؛ كضرب، أو أعذره بمعناه.

\* «عليه»: أي: على فراقه، أو عنه.

\* «ما يَصْرِيَنِي»: - بفتح ياء وسكون صاد -؛ أي: يقطعُ مسألتك مني.

\*\*\*

٢٠٧٣ - (٣٩٠١) - (٤١١/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا يَوْمَ بَذْرِ كُلِّ ثَلَاثَةِ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَمِيلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

وكانت عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فقالا: نحنُ نمشي عنك، فقال: «ما أنتمُ بأقوى مِنِّي، ولا أنا بأغنى عن الأجرِ مِنكما».

\* قوله: «عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: نوبة نزوله أو مشيه.

\* «عنك»: أي: نيابة عنك.

\*\*\*

٢٠٧٤- (٣٩٠٥) - (٤١١/١) عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في صَدَقَةِ الْبَقْرِ: «إِذَا بَلَغَ الْبَقْرُ ثَلَاثِينَ، فِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقْرِ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، ففِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقْرِ بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ».

\* قوله: «تبيع»: ما دخل في الثانية سمي تبعاً؛ لَأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ.

\* «جَذَعٌ»: - بفتحيتين -؛ أي: ذكر.

\* «أَوْ جَذَعَةٌ»: أي: أنثى.

\* «مُسِنَّةٌ»: ما دخل في الثالثة.

\*\*\*

٢٠٧٥- (٣٩٠٧) - (٤١١/١ - ٤١٢) سمعتُ عبد الله يقول: سمعتُ رجلاً قرأ آيةً على غيرِ ما أقرَأَنيها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأخذتُ بيده، حتى ذهبَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «كِلَاكُمَا مُخْسِنٌ، لَا تَخْتَلِفُوا»- أَكْبَرُ عِلْمِي وَإِلَّا فَمِسْعَرٌ حَدَّثَنِي بِهَا- «فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ- فَهَلَكُوا».

\* قوله: «أَكْبَرُ عِلْمِي»: أي: أَكْبَرُ عِلْمِي أَنْ لَفْظَ الْحَدِيثِ هُوَ الْمَذْكُورُ سَابِقاً، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ شُعْبَةَ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

\*\*\*



٢٠٧٦- (٣٩١٠) - (٤١٢/١) عن زُرٍّ: أَنَّ رجلاً قال لابن مسعود: كيف تعرفُ هذا الحرفَ: ماءٌ غَيْرِ يَاسِنٍ أَمْ آسِنٍ؟ فقال: كُلُّ القرآنِ قد قرأتُ؟ قال: إِنِّي لأَقْرَأُ المِفْصَلَ أَجمَعَ في ركعةٍ واحدةٍ، فقال: أَهَذَا الشَّعْرُ لا أَبَا لَكَ؟! قد عَلِمْتُ قرائنَ رسولِ الله ﷺ التي كان يَقْرُنُ قَريبتينِ، قَريبتينِ، من أولِ المِفْصَلِ. وكان أَوَّلَ مِفْصَلِ ابنِ مسعودٍ: ﴿الرَّحْمَنُ﴾.

\* قوله: «إني لأقرأ المِفْصَلَ أَجمَعَ في ركعة»: لفظة «أجمع» مُضارع للمتكلم، ويَحتمل أَنَّهُ كلمة تأكيد.

\* «هَذَا الشَّعْرُ»: - بتشديد ذال معجمة -؛ أي: أَسْرَعَ كإسراع الشعر.

\* «قرائن رسولِ الله ﷺ»: بالإضافة.

\* «أول مِفْصَلِ ابنِ مسعودٍ»: بالإضافة؛ أي: على ترتيبه في مصحفه.

\*\*\*

٢٠٧٧- (٣٩١١) - (٤١٢/١) عن ابنِ أُذُنَانَ، قال: أَسْلَفْتُ عُلُقَمَةَ أَلْفِي دِرْهَمٍ، فلما خَرَجَ عطاؤُهُ، قُلْتُ له: اقْضِنِي، قال: أَخْرَجَنِي إلى قَابِلٍ، فَأَبَيْتُ عليه، فَأَخَذْتُهَا، قال: فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، قال: بَرَّحْتَ بي وقد مَنَعْتَنِي، فقلْتُ: نعم، هو عَمَلُكَ، قال: وما شَأْنِي؟ قلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عن ابنِ مسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ». قال: نعم، فهو كذاكَ، قال: فَخُذِ الْآنَ.

\* قوله: «فَأَبَيْتُ عليه»: من الإِبَاءِ، وجعله في النسخ، ولا يَخْلُو عَنْ بُعْدِ.

\* «قال: بَرَّحْتَ بي»: - بالباء وتشديد الراء -؛ أي: ضَيِّقْتُ وشَدَّدْتُ عَلَيَّ.

\* «إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»: أي: فأردت أن أعطيك مرة ثانية؛ لِيَتَمَّ لي به الصَّدَقَةُ، فلذلك أخذت.

وَالْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْأَحْكَامِ بِلَفْظِ آخِرٍ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٠٧٨ - (٣٩١٢) - (٤١٢/١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي».

\* قوله: «تَزْنِيَانِ»: بِالِاسْتِغْثَالِ بِمُقَدَّمَاتِ الزَّنى.

\*\*\*

٢٠٧٩ - (٣٩١٦) - (٤١٢/١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَإِنَّكَ إِن تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي، تُقَرِّبْنِي مِنَ الشَّرِّ، وَتُبَاعِدْنِي مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا، تُؤَقِّبْنِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّ عَبْدِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَوْفُوهُ إِيَّاهُ، فَيُدْخِلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

قال سُهَيْلٌ: فَأَخْبَرْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَوْنًا أَخْبَرَ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: مَا فِي أَهْلِنَا جَارِيَةٌ إِلَّا وَهِيَ تَقُولُ هَذَا فِي خِدْرِهَا

\* قوله: «إِنِّي أَعْهَدُ»: فِي «الْقَامُوسِ»: الْعَهْدُ: تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾<sup>(٢)</sup> [مريم: ٨٧]، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمَعْنَى هَاهُنَا: إِنِّي أَوْحَدُكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مُلْتَجِئًا إِلَيْكَ فِي حِفْظِ ذَلِكَ لِي وَبِقَائِهِ، وَالْإِيْفَاءَ بِجَزَائِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٣٠)، كِتَابُ: الصَّدَقَاتِ، بَابُ: الْقَرْضِ.

(٢) انْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي (ص: ٣٨٧).

فإن قلت: ما وجه التوحيد بالشهادتين، مع أن الشهادة بالرسالة لا دخل لها في التوحيد؟

قلت: المراد: التوحيد على الوجه المأمور به، ولا يحصل ذلك إلا بالشهادتين.

\* «فإنك إن تكلمني»: تعليل الالتجاء إليه تعالى؛ أي: إن تكلمني بقطع عونك عني، والتخلية بيني وبين نفسي.

\* «فاجعل لي عندك عهداً»: أي: فاكتب لي عندك توحيداً، واحفظه لي في خزائنك.

\* «توفيني»: أي: جزاءه، والمقصود: أن يكون توحيدُه مقبولاً عنده.

\* «إنك لا تخلف الميعاد»: وقد وعدت لأهل التوحيد بالجنة.

\* «إلا قال الله»: ليس الموضع موضع كلمة «إلا» إلا بأن<sup>(١)</sup> يجعل كلمة «من» في قوله: «من قال» استفهامية للإنكار؛ أي: ما يقول أحد، فصَحَّ الاستثناء؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والله تعالى أعلم.

\* «في خذرها»: - بكسر خاء معجمة وسكون دال مهملة -؛ أي: سترها.

وفي «الترتيب»: وعون لم يدرك عبد الله؛ أي: فالحديث منقطع.

\*\*\*

٢٠٨٠ - (٣٩١٧) - (٤١٢/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «لا سَمَرَ إِلَّا لأحد رجلين: لمُصلٍّ، أو مُسافرٍ».

\* قوله: «لا سَمَرَ إِلَّا لأحد رجلين»: في «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(١) في الأصل: «الإيمان».

وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، أَمَّا أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، فَقَالَا: عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حَدِيرٍ، وَرَجَالِ الْجَمِيعِ ثَقَاتٍ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِإِسْقَاطِ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٠٨١- (٣٩٢٩) - (٤١٤/١) عَنْ خُمَْيْرِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُمِرَ بِالصَّاحِفِ أَنْ تُغَيَّرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغُلَّ مُصْحَفَهُ فَلْيَغُلَّهُ، فَإِنَّهُ مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، أَفَاتَرَكْتُ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

\* قَوْلُهُ: «أُمِرَ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

«أَنْ تُغَيَّرَ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْضًا؛ أَي: أَمَرَ عَثْمَانُ النَّاسَ أَنْ يَجْعَلُوا الصَّاحِفَ عَلَى تَرْتِيبِ مُصْحَفِهِ.

\* «أَنْ يَغُلَّ»: أَي: يُخْفِي مُصْحَفَهُ، فَلَا يَغْيِرُهُ.

\* «مَنْ غَلَّ شَيْئًا»: أَي: فَأَيُّ شَرَفٍ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّاحِفِ؟!.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا رَضِيَ هُوَ أَنْ يَغْيِرَ مُصْحَفَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: فِيهِ خُمَْيْرِ بْنِ مَالِكٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢٠٨٢- (٣٩٣٠) - (٤١٤/١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ، قَالَ: وَأَرَادَا أَنْ يُلَاعِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ:

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣١٤/١-٣١٥).

(٢) لم أجده في المطبوع من «مجمع الزوائد» للهيتمي، والله أعلم.

لا تُلاعِنهُ، فوالله! لئن كان نبياً، فَلَعَنَّا، - قال خلف: فلاعِنَّا، - لا تُفْلَحْ نحن ولا عَقِبُنَا أبداً، قال: فَأَتَيْاهُ، فقالا: لا تُلاعِنُكَ، ولكنا نُعْطِيكَ ما سَأَلْتَ، فابْعَثْ معنا رجلاً أميناً، فقال النبي ﷺ: «لَأَبْعَثَنَّ رجلاً أميناً حَقَّ آمِينٍ، حَقَّ آمِينٍ»، قال: فاستَشَرَفَ لها أصحابُ محمدٍ، قال: فقال: «قُمْ يا أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ»، قال: فلما قَفَى، قال: «هذا آمِينُ هذه الأُمَّة».

\* قوله: «وأرادا أن يلاعنا»: هذه الملاعنة هي المباهلة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا﴾ [آل عمران: ٦١] الآية.

\* «ما سَأَلْتَ»: أي: من الجزية.

\* «لأبعثن رجلاً أميناً»: هما منصوبان على صورة غير المنصوب.

\* «فلما قَفَى»: - بالتشديد -؛ أي: أدبر وأعطى الناسَ قفاه.

\*\*\*

٢٠٨٣ - (٣٩٣٥) - (٤١٤/١) سمعت ابن مسعودٍ ويقول: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ - كَفَيْ بَيْنَ كَفَيْهِ - كما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قال: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وهو بينَ ظَهْرَانَيْنَا، فلما قُبِضَ، قلنا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ.

\* قوله: «قلنا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»: ظاهرة أن الخطاب كان مخصوصاً بحياته، وأن الناس تركوه بعد وفاته، لكن العمل اليوم على خلافه، فكأنه ترك بعض الناس، واشتهر العمل بخلاف قولهم، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٨٤ - (٣٩٣٦) - (١/٤١٤ - ٤١٥) عن عبد الله: أنه قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ أَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ. وما مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُحْسِنُ الطَّهَوْرَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَوْ رَأَيْتُنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقِي، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

\* قوله: «ولو رأيتنا»: كلمة «لو» شرطية، وَالْجَوَابُ مُقَدَّرٌ؛ أَي: لَرَأَيْتُ أَمْرًا عَجِيبًا، أَوْ لِلتَّمَنِّي، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، وَجُمْلَةٌ: «وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ» حَالٌ؛ أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ مَا يَتَخَلَّفُ مَنَا عَنْ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُنَافِقٌ.

\* «يَهَادَى»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ أَي: يُسَاقُ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا مِنَ الضَّعْفِ.

\*\*\*

٢٠٨٥ - (٣٩٣٨) - (١/٤١٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيْئٍ لَيْسَ بِسَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ».

\* قوله: «كُلُّ هَيْئٍ»: يَرِيدُ: حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، حَمِيدَ الْخِصَالِ، مُقْبُولًا عِنْدَ النَّاسِ، مُحَبُوبًا لَدَيْهِمْ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٠٨٦ - (٣٩٤٣) - (١/٤١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدٌ، فَمَاتَ، فَأَتَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ، قَالَ: «كَيْتَانِ».

\* قوله: «فأتني به النبي ﷺ»: أي: جيء بجنازته عنده بعد موته؛ ليصلي عليه.

\*\*\*

٢٠٨٧ - (٣٩٤٤) - (٤١٥/١) عن ابن مسعود، قال: كنتُ أسلمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فبرُدُّ عليّ، فسَلَّمْتُ عليه ذاتَ يومٍ، فلم يَرُدَّ عليّ شيئاً، فوجدتُ في نفسي، فقلتُ: يا رسولَ الله! كنتُ أسلمُ عليك، وأنت في الصلاة، فترُدُّ عليّ، وإني سَلَّمْتُ عليك، فلم تَرُدَّ عليّ شيئاً؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ».

\* قوله: «يُخَدِّثُ فِي أَمْرِهِ»: أي: في دينه المأمور به ما شاء؛ أي: وقد (١) أحدث فيه أن لا يتكلم في الصلاة، ونسخ ما كان جائزاً من التكلم.

\*\*\*

٢٠٨٨ - (٣٩٤٥) - (٤١٥/١ - ٤١٦) عن مسروق: أن امرأةً جاءت إلى ابن مسعود، فقالت: أُنبِئْتُ أنك تنهى عن الواصلة؟ قال: نعم، فقالت: أشيءٌ تجده في كتاب الله، أم سمعته عن رسول الله ﷺ؟! فقال: أجده في كتاب الله، وعن رسول الله، فقالت: والله لقد تصفّحت ما بين دفتي المصحف، فما وجدت فيه الذي تقول! قال: فهل وجدت فيه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، قالت: نعم، قال: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ نهى عن التامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء، قالت المرأة: فلعلهُ في بعض نسائك؟ قال لها: ادخلي، فدخلت ثم خرجت، فقالت: ما رأيْتُ بأساً، قال: ما حفظتُ إذا وصية العبدِ الصالح: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْلِفَكُمُ إِلَى مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) في الأصل: «وفقد».

\* قوله: «أنك تنهى عن الواصلة»: أي: عن فعلها، وكذا قوله: نهى عن النامصة وغيرها؛ أي: عن فعلهن، والواشرة: التي ترقق أسنانها للفلجة.

\* «ما حفظت»: على صيغة التكلم؛ أي: لو فعل أهلي، وتركتهم عليه، لكنك غير مراعاة لهذه الوصية، وغير عامل بها.

وضبطه بعضهم على خطاب المرأة، وهو غير ظاهر، إلا أن يقال: معناه: ما راعيت حين اتهمت أهلنا بذلك عملاً بهذه الوصية، بل رأيتنا غير عاملين بها، وإلا لما اتهمتنا، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٨٩- (٣٩٤٩) - (٤١٦/١) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «عَجَبَ رَبُّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - من رجلين: رَجُلٌ ثَارَ عن وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ، من بينِ أَهْلِهِ وَحَيْهٍ إلى صَلَاتِهِ، فيقولُ رَبُّنَا: أَبَا مَلَأْتَكُنِي! انْظُرُوا إلى عِنْدِي، ثَارَ من فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ، ومن بينِ حَيْهٍ وَأَهْلِهِ إلى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا في سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَانْهَزَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ، وَمَا لَهُ في الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ؛ رَغْبَةً فيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، فيقولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَلَأْتَكُنِي: انْظُرُوا إلى عِنْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ».

\* قوله: «عجب ربنا»: أي: رضي منهما.

\* «عن وِطَائِهِ»: - بالكسر، ويُفتح، ممدود -: الفِراش.

في «القاموس»: الوِطَاء؛ ككتاب وسحاب، عن الكسائي: خلاف الغطاء<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٧٠).



\* «ما عليه»: من الإثم.

\* «من الفرار»: أي: لأجله.

\* «وما له»: من الثواب.

\*\*\*

٢٠٩٠ - (٣٩٥١) - (٤١٦/١) قال عفان: عن أبيه ابن مسعود، قال: إن الله - عز وجل - ابتعث نبيّه ﷺ لإدخال رجلٍ إلى الجنة، فدخل الكنيسة، فإذا هو يهودي، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ، أمسكوا، وفي ناحيتها رجلٌ مريض، فقال النبي ﷺ: «ما لكم أمسكنتم؟»، قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي، فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ، وأتمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، ثم مات، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «لوا أحاكم».

\* قوله: «ابتعث نبيّه»: أي: أمره بالذهاب إلى كنيسهم.

\* «وفي ناحيتها»: أي: ناحية الكنيسة.

\* «يحبو»: أي: يمشي كما يمشي الصبي على الاست.

\* «لوا»: - بضم لام وسكون واو - : صيغة أمر من الولاية؛ أي: قوموا بأمره وتكفينه وتجهيزه؛ فإنه مسلم منكم.

\*\*\*

٢٠٩١ - (٣٩٥٢) - (٤١٦/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: إياكم أن تقولوا: مات فلان شهيداً؛ أو قتل فلان شهيداً، فإن الرجل يُقاتل ليغنم، ويُقاتل ليذكر، ويُقاتل ليُرى مكانه، فإن كنتم شاهدين لا محالة، فاشهدوا للرَّهط الذين بعثهم

رسول الله ﷺ في سرية، فقتلوا، فقالوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ نَبِيَّنَا ﷺ عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا.

\* قوله: «فإن كنتم شاهدين»: أي: السكوت عن الشهادة خير، ولو كانت الشهادة لهؤلاء،

\* «فاشهدوا للرهبط»: فإن شهادتكم فيهم حق.

\*\*\*

٢٠٩٢- (٣٩٥٣) - (٤١٦/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

\* قوله: «فليت حظي من أربع»: أي: مع عثمان؛ فإنه كان يصلي أربعاً.

\*\*\*

٢٠٩٣- (٣٩٥٤) - (٤١٦/١) عن ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بِثُّ اللَّيْلَةِ أَقْرَأُ عَلَى الْجَنِّ رَفَقَاءَ بِالْحَجُّونِ».

\* قوله: «رُفَقَاءَ»: - بضم ففتح -: جَمْعُ الرَّفْقَةِ - مثلثة الراء وسكون الفاء -، وهو حال من الجن، والحججون - بتقديم المهملة على الجيم -: موضع بمكة.

\*\*\*

٢٠٩٤- (٣٩٥٨) - (٤١٧/١) عن نَهِيكِ بْنِ سَنَانَ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ هَذَا الشَّعْرِ، أَوْ نَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقْلِ؟ إِنَّمَا فُصِّلَ لِنَفْصَلُوا، لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، عَشْرِينَ سُورَةً: الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمُ، عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ فِي رَكْعَةٍ.

\* قوله: «أو نثراً مثل نثر الدَّقَل»: هو - بفتحيتين - : رديء التمر؛ أي: رميت بكلماته من غير روية وتأمل رمياكم في ذلك التمر الرديء الذي لا يؤبه به فيرمى .

\* «إنما فصل»: من التفصيل - بالصاد المهملة - كما في نسخة، أو - المعجمة - كما في أخرى؛ أي: إنما فصل بالسور؛ لتفصلوا بها عند القراءة في الصلاة، فتركعوا بعد كل سورة لتحصيل الفصل، أو إنما فصل بالآيات؛ لتقرأوا بالترتيل، أو: إنما فصل على سائر أنواع الكلام؛ لتراعوا ذلك التفضيل في القراءة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٠٩٥ - (٣٩٦٠) - (٤١٧/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ - أو بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ - أن يقول: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بل هو نُسِّي، استذكروا القرآن، فوالذي نفسي بيده! لهو أشدُّ تفصيلاً من صدور الرجال، من النعم من عُقْلُهَا».

\* قوله: «بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ أو بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ»: شك من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

\* «نَسِيتُ»: من النسيان؛ أي: احترازاً عن التشبه بمن يقال له: ﴿كَذَلِكَ أَنْتَكَ أَيْنَتُنَا فَنَسِينَهَا﴾ [طه: ١٢٦].

\* «نُسِّي»: على بناء المفعول؛ من التنسية.

\* «عُقْلُهَا»: - ضبط بضممتين - : جمع عقال.

\*\*\*

٢٠٩٦ - (٣٩٦١) - (٤١٧/١) عن ابن سَخْبَرَةَ، قال: عَدَوْتُ مع عبد الله بن مسعود، من منى إلى عرفات، فكان يُلَبِّي، قال: وكان عبدُ الله رجلاً آدم، له

ضَفْرَانِ، عَلَيْهِ مِسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَعْرَابِي! إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ!! قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ انْتَفَتَحَ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَجْهَلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا! وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ! لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ.

\* قوله: «مِسْحَةُ»: - بكسر ميم وسكون سين -: نَوْعٌ مِنْ لِبَاسِ الْأَعْرَابِ.

\* «غَوْغَاءٌ»: أَي: عَوَامٌ.

وَرِجَالِ إِسْنَادِهِ مَا بَيْنَ ثِقَةٍ وَصَدُوقٍ.

\*\*\*

٢٠٩٧ - (٣٩٦٢) - (٤١٧/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلَى قُرَيْشٍ غَيْرَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَرَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ، وَسَلًّا جَزُورٍ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالُوا: مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّلًّا، فَلْيُلْقِهِ عَلَى ظَهْرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ: أَنَا، فَأَخَذَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَلَمْ يَزَلْ سَاجِدًا، حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا -، فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي بَنْدٍ خَلَفٍ، أَوْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ»، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ جَمِيعًا، ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلْبِ غَيْرَ أُبَيٍّ، أَوْ أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَتَقَطَّعَ.

\* قوله: «وَسَلًّا جَزُورٍ»: - بفتح، مَقْصُور -.

\* «قَرِيبًا»: - بالنصب -: أَي: وَكَانَ سَلًا جَزُورٍ قَرِيبًا مِنْهُ.

\*\*\*

٢٠٩٨- (٣٩٦٩) - (٤١٧/١) عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنتُ مع عبد الله بن مسعود بجَمْعٍ، فصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَخَذَهَا بِأُذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ قَالَ قَائِلٌ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، لَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

\* قوله: «وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا»: - بالفتح -؛ أي: طعام العشاء أكل بين الصَّلَاتَيْنِ.

\* قوله: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ»: أي: المغرب والفجر.

\* «تُحَوَّلَانِ»: على بناء المفعول من التحويل؛ أي: ينبغي تأخير المغرب إلى العشاء هاهنا، وتقديم الفجر عن الوقت المعتاد إلى أول طلوع الفجر، وهذا يدل على أن المزدلفة للنسك لا للسفر كمذهب الشافعي - رحمه الله تعالى -، وكأنه لهذا جَزَمَ البيهقي بأنه ممدوح انتصاراً لمذهبه بعد أن نقل عن أحمد تردداً في رفعه ووقفه، وأنت خبيرٌ بأن صريح رواية الكتاب، وكذا رواية البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> يردُّ ذلك الجزم، فلا عبرة به، وكونه جاء موقوفاً في بعض الروايات لا ينافي الرفع، فما معنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة؟

\* «لَا يَقْدَمُ»: من قَدِمَ؛ كعلم: علة لتأخير المغرب، فكأنه بمنزلة ذكر صلاة المغرب، ولذلك عطف عليها صلاة الفجر في قوله:

\* «وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»: وَهُوَ - بِالنَّصْبِ -؛ لكونها مع المقدر بدلاً من هاتين الصَّلَاتَيْنِ، أو بالرفع على أنها مع المقدر بدل من ضمير «تحوّلان».

\* «حَتَّى يُعْتَمُوا»: من أَعْتَمَ: إذا دخل في العتمة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

(١) رواه البخاري (١٥٩١).

٢٠٩٩ - (٣٩٧٧) - (٤١٩/١) عن أبي المَاجِد، قال: جاء رجلٌ إلى عبدِ الله، فذكر القصةَ، وأنشأَ يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، قال: إِنَّ أَوَّلَ رجلٍ قُطِعَ في الإسلامِ - أو من المسلمين - رجلٌ أتى به النبي ﷺ! فقيل: يا رسول الله، إنَّ هذا سَرَقٌ، فكأنما أُسِفَ وجهُ رسولِ الله ﷺ رَمَاداً، فقال بعضهم: يا رسول الله! أيُّ يقول: مَالِكٌ؟ فقال: «وما يَمْنَعُنِي؟ وأنتم أعوانُ الشَّيْطَانِ على صَاحِبِكُمْ، واللهُ - عزَّ وجلَّ - عَفْوٌ يُحِبُّ العَفْوَ، ولا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ»، ثم قرأ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قال يحيى: أملاه علينا سفيان إملأه.

\* قوله: «إنَّ أَوَّلَ رجلٍ قُطِعَ»: على بناءِ المفعول؛ أي: قطعت<sup>(١)</sup> يده.

\* «فكأنما أُسِفَ»: - بتشديد الفاء - على بناءِ المفعول؛ أي: تغير.

\* «أنتم أعوانُ الشَّيْطَانِ»: أي: إنه يفرح بفضيحة المؤمن وحزنه، وأنتم تعينونه في ذلك.

\* «ولا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ»: اعتذار من جهته بأنه ليس له العفو، وإلا لعفا.

\*\*\*

٢١٠٠ - (٣٩٨٠) - (٤١٩/١) عن مَعْدٍ يَكْرِبُ، قال: أتينا عبدَ الله، فسألناه أن يقرأ علينا: ﴿طَسَرَ﴾ الممتنين، فقال: ما هي معي، ولكن عليكم مَنْ أَخَذَهَا من رسولِ الله ﷺ: خَبَّابُ بنِ الْأَرْتِ، قَالَ: فَاتَيْنَا خَبَّابَ بنِ الْأَرْتِ، فقرأها علينا.

\* قوله: «ما هي مع»: يحتمل أنه ما حفظها، أو حفظها لكن لا بالسمع من النبي ﷺ.

\*\*\*

(١) في الأصل: «قطع».

٢١٠١ - (٣٩٨١) - (٤١٩/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين، من آل حم، قال: يعني: الأحقاف قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية، سُميت الثلاثين، قال: فرُحْتُ إلى المسجد، فإذا رجلٌ يقرأها على غير ما أقرأني، فقلتُ: من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، قال: فقلتُ لآخر: اقرأها، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقتُ بهما إلى النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! إن هذين يُخَالِفَانِي في القراءة؟ قال: فغَضِبَ، وَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وقال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْاِخْتِلَافُ»، قال: قال زُرُّ: وعنده رجلٌ، قال: فقال الرجل: إن رسول الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يقرأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا أُقْرِئُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْاِخْتِلَافُ، قال: قال عبد الله: فلا أَذْري أَشَيْئاً أَسْرَهُ إِلَيْهِ رسول الله ﷺ، أَوْ عَلِمَ مَا فِي نَفْسِ رسول الله ﷺ؟ قال: والرجلُ هو عليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - صلواتُ الله عليه -

\* قوله: «من آل حم»: أي: مما في أوَّلِهِ «حم».

قال الفراء: نسب السورة كلها إلى «حم؟» التي في أولها، وقد يقع آل الشيء على ذاته كما في «مزَامِير آل داود»، فيمكن حَمَلُ آل حم على ذلك.

\* «إذا كانت أكثر»: أي: تسمى بهذا الاسم وإن كانت أكثر، وأما إذا كانت ثلاثين، فبالأولى، وكأن المراد كثرة لا يعتد بها مثل الكسر، والله تعالى أعلم.

\* «فقلت لآخر»: - بفتح الخاءِ -؛ أي: لرجل ثالث.

\* «وتَمَعَّرَ»: - بالتشديد -؛ أي: تغير.

\*\*\*

٢١٠٢ - (٣٩٨٢) - (٤١٩/١ - ٤٢٠) عن عبد الله، قال له: يا أبا عبد الرحمن! تسليمُ الرجلِ عليك، فقلتُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ قال: فقال: قال

رسول الله ﷺ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ، وَتَفْشُو التَّجَارَةُ، حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ، وَتُقَطَّعُ الْأَرْحَامُ».

\* قوله: «قال له»: أي: «طارق» كما في نسخة.

\* «تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَيْكَ»: أي: تحقق، أو حصل، فقلت أنت عند ذلك: صدق الله ورسوله، فما وجهه؟

\* «قال»: أي: طارق.

\* «فقال»: أي: ابن مسعود في جواب مَا قُلْتَ لَهُ.

\*\*\*

٢١٠٣ - (٣٩٨٤) - (٤٢٠/١) عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَةً، فَلَهُ سَنَعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَعًا، فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

\* قوله: «مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا»: قيل: أي: مخافة أن يُطالب بدمها في الدنيا والآخرة، ومخافة أن تطلبه شيء من الحيات فتعدو عليه.

\* «فليس منا»: أي: من العالمين بأوامرنا.

\*\*\*

٢١٠٤ - (٣٩٨٥) - (٤٢٠/١) عن ابن مسعود، قال: مرَّ المَلَأُ من قريشٍ على رسول الله ﷺ، وعنده خَبَابٌ، وَضَهَبٌ، وَبِلَالٌ، وَعَمَارٌ، فقالوا: يا محمد! أَرْضَيْتَ بِهِؤُلَاءِ؟ فَتَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٨-٥٩].

\* قوله: «بهؤلاء»: أي: بمصاحبتهم.

\*\*\*



٢١٠٥ - (٣٩٨٦) - (٤٢٠/١) عن عبد الله، قال: كنا نَعْرِضُ مع رسول الله ﷺ!

وليس لنا نِسَاءٌ، فقلنا: يا رسول الله، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عنه، ثم رَخَّصَ لنا بعدُ في أَنْ نَنْزَوِجَ المرأةَ بالثوبِ إِلَى أَجَلٍ، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْرُجُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

\* قوله: «أَلَا نَسْتَخْصِي؟»: في «المشارك» أي: نخصي أنفسنا، ونستغني عن النساء، وهو سَلُّ الأُنثيين وإخراجُهما<sup>(١)</sup>.

\* «ثم قرأ... إلخ»: هذا مبني على عدم بلوغ الناسخ إياه، كما أن ابن عباس وجابراً ما بلغهما الناسخ أيضاً، وكذا من فعل المتعة في عهد أبي بكر وعمر، وإلا فمقتضى القرآن والسُّنة عَدَمُ جَوَازِ المتعة، أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، والمتمتعُ بها ليست شيئاً منهما بالاتفاق، فلا تحل، فضلاً عن أن تكون من طيبات الحلال، وأما السنة، فلا تخفى على أهلها، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٠٦ - (٣٩٨٧) - (٤٢٠/١) عن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ قَالَ: تَحَدَّثْنَا لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ بِأُمَمِهَا، وَاتَّبَاعُهَا مِنْ أُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الثَّقَرُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ مَا مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ﷺ فِي كِبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ، أَعْجَبُونِي، قُلْتُ: يَا رَبِّ! مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٤٣/١).

إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ: يَا رَبِّ! فَأَيْنَ أُمْتِي؟ قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا الظَّرَابُ ظَرَابُ مَكَّةَ، قَدْ سُدَّ بُوْجُوهُ الرِّجَالِ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَبِّ؟ قَالَ: أُمَّتُكَ، قَالَ: أَرْضَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا الْأَفْقُ قَدْ سُدَّ بُوْجُوهُ الرِّجَالِ، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قُلْتُ: رَضِيتُ، قِيلَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ»، فَأَنْشَأَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

\* قوله: «حتى أكرينا»: - هو بكاف وراء مهملة وياء مثناة من تحت -؛ أي: أطلناه.

وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادَيْنِ، وَالبزار، وَرجال الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢١٠٧- (٣٩٩١) - (٤٢٠/١ - ٤٢١) عن ابن مسعود: أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سَوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ».

\* قوله: «من الأراك»: - بفتح -: شجر معروف.

\* «أثقل في الميزان»: قد سبق المتن في مسند علي مشروحاً.

وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرَقٍ، وَأَمْثَلُ طَرَقِهَا

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤٠٥/١٠ - ٤٠٦).

فِيهَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمَعِ»: عَنْ قُرَّةٍ قَرِيباً مِنْ هَذَا، وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢١٠٨- (٣٩٩٦) - (٤٢١/١) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ مَرَّ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ، فَقَطَعَ خَطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيئِهِ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ».

\* قوله: «فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا»: قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَارُ بِنَحْوِهِ، وَالطَّبْرَانِيُّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً.

وَقَالَ الْبَزَارُ فِي حَدِيثِهِ - وَهُوَ مَرْفُوعٌ -: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَباً»، وَرِجَالُ الْبَزَارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَكَذَا رِجَالُ مَوْقُوفِ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٢١٠٩- (٤٠٠١) - (٤٢١/١) - (٤٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمْ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ! لَيْسَ أَصْبَحْتُ

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٨٩/٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤٥/٤ - ٤٦).

صالحاً، لَأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: فسأله؟ فقال: يا رسول الله! إِنْ أَحَدُنَا رَأَى  
مع امرأته رجلاً، فَقَتَلَهُ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى  
غَيْظٍ، اللَّهُمَّ احْكُم. قال: فَأَنْزِلْتَ آيَةَ اللَّعَانِ، قال: فكان ذاك الرجلُ أَوَّلَ مَنْ  
ابْتَلَى بِهِ.

\* قوله: «قَتَلْتُمُوهُ»: أي: قصاصاً، قيل: هذا لعجزه عن الإثبات، وإلا فلا  
قتل عليه فيما بينه وبين الله.

\*\*\*

٢١١٠ - (٤٠٠٦) - (٤٢٢/١) أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، قال: «قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،  
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - قال زُهَيْرٌ: حَفِظْتُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قال: فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ  
هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

\* قوله: «إِذَا قَضَيْتَ هَذَا... إلخ»: استدل به من لا يقول بافتراض الخروج  
عَنِ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ، وَالْقَائِلُ بِالْإِفْتِرَاضِ تَارَةً يَمْنَعُ رَفْعَهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ  
عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَتَارَةً يُوَوِّلُ قَوْلَهُ: «فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» أَي: قَارِبْتَ الْفَرَاغَ  
وَالْتِمَامَ.

\* وقوله: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ... إلخ»: أي: بِالْوَجْهِ الْمَعْلُومِ شَرْعاً، لَا  
مُطْلَقاً.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْحَدِيثَ بِظَاهِرِهِ يَنَافِي افْتِرَاضَ السَّلَامِ وَوُجُوبَهُ، فَلَا بُدَّ لِلْكَلِّ مِنْ  
تَأْوِيلِهِ أَوْ تَضْعِيفِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢١١١- (٤٠١١) - (٤٢٢/١) عن عبد الله، قال: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْتَهَبَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُصْعَدُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ مَرَّةً: وَمَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَأَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ خِلَالٍ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أُمَّةِ الْمُفْجَحَاتِ.

\* قوله: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: قد سبق الحديث مشروحاً.

\*\*\*

٢١١٢- (٢٠٣-٤٠١) - (٤٢٣/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، ثُمَّ قُلْتُ: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ لَا نَأْكُمَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصَرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَيْرَ كَم».

\* قوله: «فاشتد ذلك علي، ثم قلت نحن... إلخ»: أي: تهويناً للأمر على نفسه، وإزالة للكرب عنها، أو إعظاماً لفوت الصلاة بأنه قد تحقق مع ما يقتضي أن لا يقع، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١١٣- (٤٠١٨) - (٤٢٣/١) عن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةٍ تَمَلٍ، فَأُحْرِقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -».

\* قوله: «فأحرقت»: ظاهره أنه على بناء الفاعل للمتكلم، ويحتمل أنه على بناء المفعول للمؤنث؛ أي: فأحرق منا أحد تلك القرية.

\*\*\*

٢١١٤- (٤٠٢٤) - (٤٢٤/١) عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بن قيس على عبد الله يومَ عاشوراءَ، وهو يَتَغَدَّى، فقال: يا أبا محمد! اذْنُ لِلْقَدَاءِ، قال: أَوْ لَيْسَ اليَوْمَ عاشوراء؟ قال: وتدرى ما يومُ عاشوراء؟ إنما كان رسول الله ﷺ يَصُومُهُ قبل أن يُنْزَلَ رمضانُ، فلما أُنْزِلَ رمضانُ، تُرِكَ.

\* قوله: «فلما أنزل رمضان، ترك»: أي: ترك صَوْمَهُ وَجُوباً، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١١٥- (٤٠٢٥) - (٤٢٤/١) عن علقمة، قال: كُنَّا جُلُوساً عند عبد الله، ومعنا زيدُ بن حُدَيْرٍ، فَدْخَلَ علينا خَبَّابٌ، فقال: يا أبا عبد الرحمن! كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقرَأُ كما تَقرأ؟ فقال: إِنْ شِئْتُ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ فِقرَأَ عَلَيْكَ، قال: أَجَلُ، فقال لي: اقْرَأْ، فقال ابن حُدَيْرٍ: تَأْمُرُهُ يَقرأُ، وليس بِأَقْرَنَّا! فقال: أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ شِئْتُ لَأَخْبِرُكَ مَا قَالَ رسول الله ﷺ لِقَوْمِكَ وَقَوْمِهِ، قال: فِقرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ مريمَ، فقال خَبَّابٌ: أَحَسَنْتَ، فقال عبد الله: مَا أَقرَأُ شَيْئاً إِلَّا هُوَ يَقرؤه، ثم قال عبد الله لَخَبَّابٍ: أَمَا أَنْ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قال: أَمَا إِنَّكَ لَا تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَالْخَاتَمُ ذَهَبٌ.

\* قوله: «فقال ابن حدير: تأمره يقرأ وليس بأقربنا<sup>(١)</sup>»: اعتراضٌ على ابن مَسْعُودَ بأنك خصصته من بيننا بأن أمرته بالقراءة من غير موجب؛ فإنه ليس بأقرباً

---

(١) في الأصل: «بأقربنا».

مِنَّا، فَأَجَابَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَن قَوْمَهُ خَيْرٌ مِنْ قَوْمِكَ، فَلِذَلِكَ خَصَصْتُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* «لِقَوْمِكَ»: أَي: فِيهِمْ.

\* «أَمَا أَنْ»: كَحَانَ؛ أَي: أَمَا جَاءَ حِينَ إِقَائِهِ؟

\*\*\*

٢١١٦ - (٤٠٣٣) - (٤٢٤/١ - ٤٢٥) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ الشَّامَ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ: اقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ! مَا هَكَذَا أُتِزِلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْحَكَ!! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا هُوَ يُرَاجِعُهُ، إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الرِّجْسَ، وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ؟ وَاللَّهِ! لَا تُزَاوِلُنِي حَتَّى أَجْلِدَكَ. فَجَلَدَهُ الْحَدَّ.

\* قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ! لَا تُزَاوِلُنِي»: لَا تُفَارِقُنِي.

\*\*\*

٢١١٧ - (٤٠٣٦) - (٤٢٥/١) أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُجِّهَتِ اللَّعْنَةُ، تَوَجَّهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكَاً، وَوَجَدَتْ عَلَيْهِ سَبِيلاً، أَحَلَّتْ بِهِ، وَإِلَّا حَارَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبُّ! إِنَّ فُلَاناً وَجَّهَنِي إِلَى فُلَانٍ، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلاً، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكَاً، فَمَا تَأْمُرُنِي؟» فَقَالَ: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ.

\* قَوْلُهُ: «وَلَا حَارَتْ»<sup>(١)</sup> إِلَى رَبِّهَا: هَكَذَا فِي أَصْلِنَا؛ بِمَعْنَى: التَّجَأَتْ إِلَيْهِ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ «خَارَتْ» - بَخَاءٍ مَعْجَمَةٍ وَرَاءَ مَهْمَلَةٍ -؛ أَي: صَاغَتْ،

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «جَاءَتْ».

وَاشْتَكْتَ ، وَالْخَوَارُ - بِالضَّم - : صَوْتُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَالظُّبَاءِ .

\*\*\*

٢١١٨ - (٤٠٤٣) - (٤٢٥/١) سمعت عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ كلمةً ،  
وقلتُ أخرى ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ،  
دَخَلَ النَّارَ » ، وقلتُ أنا : مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ، دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَوَافَقَهُ  
أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، خِلافَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَسُودُ .

\* قوله : «خلاف أبي معاوية» : كما تقدم قريباً عنه بلفظ : قال رسول الله ﷺ  
كلمة وقلت أخرى : « مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ مَاتَ  
يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ، دَخَلَ النَّارَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ أَنَّ الَّذِي قَلِبَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَعْلَمُ .

\*\*\*

٢١١٩ - (٤٠٤٨) - (٤٢٦/١) عن عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَتَّخِذُوا  
الضَّيْعَةَ ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبِرَّاذَانَ مَا بِرَّاذَانُ !! وَبِالْمَدِينَةِ  
مَا بِالْمَدِينَةِ !! .

\* قوله : « لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ » : قَدْ سَبَقَ هَذَا اللَّفْظُ مَشْرُوحاً .

\* « وَبِرَّاذَانَ » : رَاذَانُ : اسْمُ مَوْضِعٍ بِأَصْبَهَانَ .

\* « مَا بِرَّاذَانَ » : أَيُ : مِنَ الْأَهْلِ ، يُرِيدُ : أَنَّهُ كَيْفَ حَالُ مَنْ تَعَدَّدَ أَهْلُهُ فِي هَذِهِ  
الْبِلَادِ ؟

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ اخْتِصَارٌ ، وَسَيَجِيءُ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ غَيْرِ هَذَا ، وَهُوَ : فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ : فَكَيْفَ بِأَهْلِ بَرَّاذَانَ ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلِ كَذَا ؟

\*\*\*



٢١٢٠- (٤٠٥٠) - (٤٢٦/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرِينَ»، وقال وكيعٌ: أشد الناسِ.

\* قوله: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»: في بعض النسخ «المُصَوِّرِينَ» - بالنصب - وهو الأظهر.

وأما لفظ «المُصَوِّرُونَ»، فيحتاج إلى اعتبار ضمير الشأن، نعم يصح على رواية وكيع بدُون «من»، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٢١- (٤٠٥٣) - (٤٢٦/١) عن عبد الله، قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «اِثْنِي بَشِيءً أَسْتَجِي بِهِ، وَلَا تُقَرِّبْنِي حَائِلًا وَلَا رَجِيعًا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَحَنَى، ثُمَّ طَبَّقَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ.

\* قوله: «وَلَا تُقَرِّبْنِي»: من التقريب.

\* «حَائِلًا»: أي: عظماً حائلاً؛ أي: متغيراً، وكلُّ متغير حائلٌ، كذا في «النهاية»<sup>(١)</sup>.

\* «فَحَنَى»: أي: ظهره؛ كناية عن الركوع.

\*\*\*

٢١٢٢- (٤٠٥٨) - (٤٢٧/١) قال ابن مسعود: كنت لا أُحْبِسُ عَنْ ثَلَاثٍ. - قال ابن عون: فَتَسِيَّ عَمْرُو وَاحِدَةً، وَنَسِيْتُ أَنَا أُخْرَى، وَبَقِيَتْ هَذِهِ: عَنِ النَّجْوَى، عَنْ كَذَا، وَعَنْ كَذَا -، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مُرَّازَةَ الرَّهَاطِيِّ، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ قَدْ قَسِمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَحْدَأَ مِنَ النَّاسِ فَضَلَّنِي بِشِرَاطَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا، أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ، وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ - أَوْ بَطَرَ الْحَقَّ -، وَغَمِطَ النَّاسَ».

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٦٣/١).

\* قوله: «لا أَحْبَسَ»: على بناء المفعول؛ أي: لا يمنعني النبي ﷺ عن هذه الخصال الثلاث التي منها سماع أسرارهِ، وأخريان نسيهما عمرو وعوف.

\*\*\*

٢١٢٣ - (٤٠٦١) - (٤٢٧/١) عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيهِ، قال: كنتُ مع عبد الله حتى انتهى إلى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فقال: ناولني أَحْجَاراً، قال: فناولته سبعة أَحْجَارٍ، فقال لي: خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ، قال: ثم عادَ إليها، فرمى بها من بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وهو رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ، وقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْروراً، وَذَنْباً مَغْفوراً، ثم قال: ها هُنَا كان يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

\* قوله: «ثم عاد إليها»: أي: صار إليها وتوجَّهَ؛ أي: جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَيْهَا.

\* «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً»: ذكر الحج تمهيداً لما بعده، وَالْمَقْصُودُ هُوَ: مَبْرُوراً؛ أي: سليماً من مُصَاحَبَةِ الْإِثْمِ؛ مِنَ الْبِرِّ، وهو الطاعة وَالْإِحْسَانُ، أو مقبولاً عندك، وهو الأوجه هاهنا؛ لَأَنَّ الْمَطْلُوبَ بعد الفراغ هو الْمَقْبُولُ، وَمِثْلُهُ فِي «التمهيد» قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزمر: ٢٨].

ثم لا يخفى أن عطف ذنباً مغفوراً غير ظاهر؛ لفساد المعنى؛ فإنه لا يُعْقَلُ أَنْ يَطْلُبَ أَحَدٌ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّهُ ذَنْباً، وَإِنْ كَانَ مَغْفُوراً، إِلَّا أَنْ يَقْدَرَ: ذَا ذَنْبٍ مَغْفُورٍ؛ أي: بَأَن يَغْفِرَ اللَّهُ الذَّنْبَ بِسَبَبِهِ، فَيَصِيرَ مُصَاحِباً بِذَنْبٍ مَغْفُورٍ، أَوْ يُجْعَلَ مِنَ عَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، بِتَقْدِيرٍ: وَاجْعَلْ ذَنْبِي ذَنْباً مَغْفُوراً، وَيُمْكِنُ تَقْدِيرُ الْمَعْطُوفِ عَلَى الضَّمِيرِ فَقَطْ؛ أي: وَذَنْبِي ذَنْباً مَغْفُوراً، وَإِلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْآخِرَيْنِ يَشِيرُ كَلَامُ الشَّرَاحِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ مَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَقْرَبَ لَفْظاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢١٢٤- (٤٠٧٠) - (٤٢٨/١) سمعت ابن مسعود يقول: لقد شهدت من المقداد بن الأسود - قال غيره: مشهداً - لأن أكون أنا صاحبه، أحب إلي مما عدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول لك كما قال قوم موسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك، ومن بين يديك ومن خلفك، فرأيت رسول الله ﷺ أشرق وجهه، وسره ذلك.

\* قوله: «وهو يدعو على المشركين»: أي: يحث الناس على قتالهم.

\*\*\*

٢١٢٥- (٤٠٧١) - (٤٢٨/١) عن الشَّذِّي: أنه سمع مرةً: أنه سمع عبد الله - قال لي شعبة: ورفعه، ولا أرفعه لك - يقول في قوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قال: لو أن رجلاً هم فيه بالإلحاد وهو بعدن أبين، لأذاقه الله - عز وجل - عذاباً أليماً.

\* قوله: «لو أن رجلاً هم فيه بالإلحاد وهو بعدن... إلخ»: مبني على أن الجار والمجرور؛ أعني: «فيه» متعلق بالإلحاد، لا يبرّد، والله تعالى أعلم وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَارُ، وَرَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢١٢٦- (٤٠٧٥) - (٤٢٩/١) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشْهَدْتُ، ثُمَّ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧٠/٧).

سَجَدَتْ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ سَلَّمْتَ».

\* قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَّكَ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ... إلخ»: هذا اللفظ صريح في علمائنا الحنفية أنه يأخذ بالتحري، لا بالأقل، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٢٧- (٤٠٧٧) - (٤٢٩/١) عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدٌ، وَلَكِنْ ذَاكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

\* قوله: «ولكن ذاك»: أي: ذاك الصبر المطلوب في هذه المصائب في أول صدمة.

\*\*\*

٢١٢٨- (٤٠٨٠) - (٤٢٩/١) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَظْهَرُوا الْأَسْتَغْفَارَ، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ، فَشَهِدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَظْهَرُوا لَهُ الْأَسْتَغْفَارَ.

\* قوله: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ... إلخ»: هذا وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَا وَجْهَ لَذِكْرِهِ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.  
وَفِي «الْمَجْمَعِ»: رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤٤/٣).

٢١٢٩- (٤٠٨٢) - (٤٢٩/١) عن أنس بن سيرين، قال: كان أنس أحسن الناس صلاةً في السفر والحضر.

\* قوله: «أحسن الناس»: أي: خلقاً.

\*\*\*

٢١٣٠- (٤٠٨٣) - (٤٢٩/١) عن أنس بن سيرين، قال: رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء وهو في الصلاة ينظر إليه.

\* قوله: «ينظر إليه»: كأنه لحاجة، وإلا فهو مطلوب الترك.

\*\*\*

٢١٣١- (٤٠٩٠) - (٤٣٠/١) عن الحارث بن عبد الله، قال: قال عبد الله: آكل الربا، وموكله، وشاهداه، وكاتبه، إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولأوي الصدقة، والمرثد أعرابياً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ، يوم القيامة.

\* قوله: «ولأوي صدقة»: أي: مؤخرها إلى أن يموت.

\*\*\*

٢١٣٢- (٤٠٩٦) - (٤٣٠/١) عن ابن مسعود: من اشترى مُحَفَّلَةً -، وربما قال: شاة مُحَفَّلَةً - فليزدها، وليزدها صاعاً، ونهى النبي ﷺ عن تلقى البُيوع.

\* قوله: «مُحَفَّلَةً»: اسم مفعول من التحفيل، وهو الجمع، وهي التي لم يحلبها صاحبها أياماً ليجتمع لبنها في ضرعها، فيغتر به المشتري.

\* «صاعاً»: في مقابلة اللبن الذي كان في ضرعها حين الشراء؛ فإنه ملك البائع.

وَأَمَّا الَّذِي حَدَّثَ بَعْدَ الشَّرَاءِ ، فَهُوَ قَدْ حَدَّثَ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ ، فَلَا عَلَيْهِ فِي مُقَابَلَتِهِ شَيْءٌ .

وَهَذَا الْمَتْنُ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفاً أَيْضاً ، لَكِنَّهُ عَلَى أَصُولِ عِلْمَانِنَا الْحَنْفِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ؛ فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْمُتَلَفَاتِ يَكُونُ بِالْقِيمِ أَوْ الْأَمْثَالِ ، لَا بِمَقْدَارِ مُحَدَّدٍ ، وَمِنْ أَصُولِهِمْ أَنَّ الْمَوْقُوفَ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، فَبَطَلَ اعْتِزَالُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهِ ، وَرَوَايَةُ غَيْرِ الْفَقِيهِ إِذَا خَالَفَ جَمِيعَ الْأَقْيَاسِ تُرَدُّ ، فَإِنَّهُ لَوْ سَلَّمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ غَيْرُ فَقِيهِ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفاً ، وَالْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، فَقَدْ ثَبَتَ مَرْفُوعاً مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضاً ، وَهُوَ مِنْ أَجْلَاءِ الْفُقَهَاءِ بِالِاتِّفَاقِ .

عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ بِرَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِوَجْهِهِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِوَجْهِهِ آخَرَ ، وَبِرَوَايَةِ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَبِرَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَافِيَّاتِ» ، كَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

٢١٣٣ - (٤٠٩٧) - (٤٣٠/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :  
«مَا مِنْ حَكَمٍ يَخُكُّمُ بَيْنَ النَّاسِ ، إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَلِكٌ آخِذٌ بِقَفَاةِ ، حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَإِنْ قَالَ : الْخَطَاءُ ، أَلْقَاهُ فِي جَهَنَّمَ ، يَهْوِي أَرْبَعِينَ خَرِيفاً» .

\* قَوْلُهُ : «مَا مِنْ حَكَمٍ» : - بَفَتْحَتَيْنِ - .

\* «إِلَّا حُبِسَ» : عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ .

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٦٥) .

\* «يقفه»: أي: يحبسُه.

\* «الخطأ»: - بالتشديد - للمبالغة، وهو مَنْ كَانَ مُلَازِمًا لِلخَطَايَا، غير تارك لها، وهو منصوب بتقدير: أَلْقَى، أو مرفوع بتقدير: هو الخطاء؛ أي: فأَلْقَاهُ، وَالله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٣٤ - (٤٠٩٩) - (٤٣٠/١ - ٤٣١) عن عبد الله بن عُتْبَةَ، قال: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، فَرَجَعُوا، ثُمَّ أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجُهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ أَصَبْتُ، فَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يُؤَفِّقُنِي لِذَلِكَ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ، فَهُوَ مِنِّي: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ، قَالَ: هَلُمَّ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ بِذَلِكَ، فَشَهِدَ أَبُو الْجَرَّاحِ بِذَلِكَ.

\* قوله: «أُتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ»: على بناء المفعول.

\* «فهو مِنِّي»: أي: من قصور علمي.

\* «صداق نسايتها»: أي: مهر المثل.

\*\*\*

٢١٣٥ - (٤١٠٠) - (٤٣١/١) عن عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام، المعنى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي بِرْزُوعِ بِنْتِ وَاشِئِ، فَقَالَ: هَلُمَّ شَاهِدَاكَ عَلَى هَذَا، فَشَهِدَ أَبُو سَيَّانَ، وَالْجَرَّاحُ، رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ.

\* قوله: «فِي بِرْزُوعِ»: - بكسر الباء، وَجُوزَ فَتَحُهَا -، قِيلَ: الْكُسْرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْفَتْحُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَشْهُرُ.

\* «شاهدك»<sup>(١)</sup>: أي: ليشهد شاهدك على ما تقول؛ كأنه للأحكام، وإلا فيكفي الواحد العدل في الرواية، فلا حاجة إلى شاهد، فضلاً عن الشاهدين.

\*\*\*

٢١٣٦- (٤١٠١) - (٤٣١/١) عن عبد الله، قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، قلنا: السَّلامُ على الله من عباده، السَّلامُ على فلانٍ، وفلانٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السَّلامُ على الله؛ فإنَّ الله هو السَّلامُ، ولكن إذا جلسَ أحدُكم، فليقل: التَّحيَّاتُ لله، والصَّلواتُ والطَّيَّباتُ، السَّلامُ عليك أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ - فإنَّكم إذا قُلْتُم ذلك، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صالِحٍ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَسْخَرِ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ».

\* قوله: «فليدعو به»: الظاهر: «فليدعُ به» كما في نسخة.  
وقد سبق توجيه أمثاله.

\*\*\*

٢١٣٧- (٤١١٠) - (٤٣٢/١) عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ؟ فقال: «ما دُونَ الْخَبَبِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعٍ».

\* قوله: «وليس بتابع»: هكذا في هذه الرواية، والظاهر: «وليس بتابعة»، وأما تصحيح هذا، فعلى حذف الموصوف؛ أي: بشيء تابع، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

---

(١) في الأصل: «شهادك».



٢١٣٨- (٤١٤) - (٤٣٢/١) عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه: أَنَّ رجلاً كان في سفرٍ، فولدت امرأته، فاحتبس لبنُها، فجعل يُمصُّه ويمجُّه، فدخل حلقه، فأتى أبا موسى، فقال: حرمت عليك، قال: فأتى ابن مسعود، فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرَّم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم».

\* قوله: «فاحتبس لبنُها»: على بناء الفاعل، أو المفعول؛ أي: ما جاءها اللبن للولد.

\* «حرمت عليك»: أي: بالرضاع.

\* «لا يُحرَّم»: من التحريم.

\* «إلا ما أنبت اللحم»: أي: إلا ما كان في الصغر؛ فإنه لا ينبت اللحم إلا في الصغر؛ لكن ظاهر الحديث يفيد أنه يشترط كثرة اللبن أيضاً، فليتأمل.

\* «وأنشز»: - بزاي معجمة -؛ أي: رفعه وأعلاه وأكبر حجمه.

وفي «المجمّع»: عن ابن عطية: أن أبا موسى أناه رجُل، فذكر قريباً من هذا، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن عبد الله المسعودي، وهو ثقة، ولكن اختلط<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢١٣٩- (٤١٧) - (٤٣٢/١) عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: لما أتى عبد الله الجُمرة - جُمرة العقبة -، استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعل الجُمرة على حاجيه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، يكبرُ مع كُلِّ حصاة، ثم قال: من ها هنا، والذي لا إله غيره! رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

\* قوله: «واستقبل الكعبة»: قد جاء أنه استقبل الجُمرة، وهو الأثبت رواية،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤/٢٦٢).

وأما هذه الرواية، ففيها المسعودي، وقد اختلط، ويرجح تلك الرواية أن استقبال الجمرة أسهل، نعم يرجح هذه الرواية أن استقبال الكعبة حال أداء العبادة أولى، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٤٠- (٤١٢٥) - (٤٣٣/١) عن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قال: «بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ».

\* قوله: «خِلَابَةٌ»: - بالكسر-؛ أي: خِدَاع.

\*\*\*

٢١٤١- (٤١٢٧) - (٤٣٣/١) سمعت عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «إِنكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، وَفِتْنَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قلنا: يا رسول الله! فما تأمرنا لمن أَدْرَكَ ذَلِكَ مِثًا؟ قال: «تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

\* قوله: «أَثَرَةٌ»: - بفتحيتين -: اسم من الاستثارة؛ أي: استئثار غيركم عليكم.

\* «لمن أدرك»: - اللام للبيان -: أي: يطلب منكم الأمر لمن أدرك، وفي حقه.

\*\*\*

٢١٤٢- (٤١٢٨) - (٤٣٣/١) عن عبد الله، قال: ﴿وَإِنْ يَنْكِرْ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ [مريم: ٧١]، قال: يَدْخُلُونَهَا، أَوْ يَلْجُونَهَا، ثُمَّ يَصُدُّونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، قُلْتُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: نعم، هو عن النبي ﷺ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

\* قوله: «أَوْ يَلْجُونَهَا»: من الولوج، وهو الدخول، فالعطف للتأكيد؛ دفعاً لحمل الدخول على المرور من قربها.

وقد حمل كثيرٌ منهم الوزود على المرور، إلا أن هذا الأثر صريح في أن المراد الدخول حقيقةً، ولو ثبت ذلك، فلا بُد من القول بأن النار تكون على من لا يستحقها برداً وسلاماً، والفاعل تعالى قادِرٌ على كل شيء، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٤٣- (٤١٢٩) - (٤٣٤/١) عن عبد الله، قال: لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، قال: فَبَلَغَ امرأةً في البيتِ، يُقَالُ لها: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنْكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ فقال: مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؟! فقالت: إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ، فَمَا وَجَدْتُهُ، فقال: إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ، فَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٦٧]، قالت: بلى، قال: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قالت: إِنِّي لَأُظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ، قال: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَتَظَرَّرْتُ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. قال: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَمْ تُجَامِعْنَا. قال: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، يَحْدِثُهُ عَنْ أُمِّ يَعْقُوبَ سَمِعَهُ مِنْهَا، فَاخْتَرْتُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ.

\* قوله: «لم تجامعنا»: أي: ما اجتمعت معنا في البيت، بل فارقتها.

\*\*\*

٢١٤٤- (٤١٤٢) - (٤٣٥/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ» - قال يزيد: مُتَفَرِّقَةٌ - عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

\* قوله: «هذا سبيل الله»: أي: مثل له في الاستقامة، وإحاطة الخطوط المعوجة به التي هي أمثالٌ لسبيل الشياطين.

\*\*\*

٢١٤٥- (٤١٤٤) - (٤٣٥/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «تَقُومُ السَّاعَةُ، أو لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا على شِرَارِ النَّاسِ».

\* قوله: «تقوم الساعة، أو لا تقوم الساعة... إلخ»: شك من الراوي أن لفظ الحديث «تقوم الساعة على شرار الناس» بدون «لا» و«إلا»، أو «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» بزيادة «لا» و«إلا»، إلا أنه نبه على بعض المشكوك، وترك البعض على الإحالة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٤٦- (٤١٤٥) - (٤٣٥/١) عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، وُيُسَلَّمُ بعضنا على بعض، ويُوصِي أَحَدُنَا بِالْحَاجَةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ، وما حَدَّثَ، فلما صَلَّي، قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخَذْتَ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

\* قوله: «ما قدّم وما حدث»: أصل حَدَّثَ - فَتَحَ الدَّالَ -، لكن المشهور عند الازدواج ضمُّ الدال فيهما بمعنى همومه وأفكاره القديمة والحديثة، وقيل: غلب عليَّ التفكير في أحوالي القديمة والحديثة أيها كان سبباً لترك رد السلام؟

\*\*\*

٢١٤٧- (٤١٤٦) - (٤٣٥/١) عن أسير بن جابر، قال: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فجاء رجلٌ ليس له هِجِيرَى إِلَّا: يا عبدَ الله بن مسعود، جاءتِ الساعة!! قال: وكان مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، فقال: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ،

ولا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، قال: عَدُوًّا يَجْمَعُونَ لأهل الإسلام، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَنَحَى بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ، قُلْتُ: الرُّومَ تعني؟ قال: نعم، قال: وَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالُ رِدَّةً شَدِيدَةً، قال: فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ: لَا يُرَى مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخْرَ مَيِّتًا، قَالَ: فَيَتَعَادَى بَنُو الْأَبِّ كَانُوا مِثَّةً، وَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبَأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيْ مِيرَاثٍ يُقَسِّمُ؟! قَالَ: بَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ سَمِعُوا بِبَاسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: أَنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ» أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَالْوَأْنَ خِيُولَهُمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ.

\* قوله: «ليس له هَجِيرِي»: - بكسر هاء وتشديد جيم مقصور الألف -؛ أي: شأنه ودأبه ذلك.

\* «عدوًّا»: هكذا - بالنصب - في نسخ «المسند» أي: تجدون عدوًّا، وفي مسلم «عدوًّا»<sup>(١)</sup> - بالرفع -.

\* «يجمعون»: أي: العساكر.

(١) تقدم تخريجه.

\* «عند ذاكم القتال» : - بالجر - .

\* «ردة» : - بالرفع - .

\* «فيشترط» : قَالَ النووي : ضبط بوجهين : أحدهما : مِنْ الاشتراط ،  
والثاني : من التشرط<sup>(١)</sup> .

\* «شُرطة» : - بضم الشين - طائفة من الجيش تتقدم للقتال .

\* «للموت» : أي : يشترطون معهم أن يقاتلوا إلى أن يموتوا ، إلا أن يغلبوا  
على العدو ، فيرجعوا حينئذ .

\* «فيفيء» : من الفيء ؛ أي : يرجع .

\* «وتفنى» : من الفناء .

\* «نَهْد» : - بفتح نون وهاء ؛ أي : نهض وتقدم .

\* «الدَّبرَة» : - بفتح دال وباء موحدة - ؛ أي : الهزيمة .

\* «عليهم» : على الكفرة .

\* «بُجْنَاتِهِمْ» : - بضم جيم وتشديد ثاء مثلثة - جمع الجثة سَالِماً ، وفي بعض  
النسخ : «بجثمانهم» - بضم جيم فسكون مثلثة بعدها ميم - ؛ أي : بشخصهم .  
وفي بعضها : «بجنباتهم» - بجيم ثم موحدة مفتوحتين ثم باء موحدة - ؛ أي :  
نواحيهم .

\* «فما يَخْلُفُهُمْ» : من التخليف ؛ أي : فما يجاوزهم .

\* «ببأس» : - بموحدة وسكون همزة - .

\* «هو أكبر» : - بموحدة - قيل : هذا هو الصواب ، لا ما في بعض النسخ :

---

(١) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٢٤/١٨) .

«بناس» - بالنون - «هو أكثر» بالمثلثة -، وَيُؤَيِّدُهُ رواية أبي داود: «سَمِعُوا بِأَمْرِ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ».

\*\*\*

٢١٤٨- (٤١٤٩) - (٤٣٦/١) عن عَلْقَمَةَ، قال: قُلْتُ لَابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فقال: مَا صَحِبَهُ مَثًا أَحَدٌ، وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: اغْتِيلَ؟ اسْتُطِيرَ؟ مَا فَعَلَ؟ قال: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ - أَوْ قَالَ فِي السَّحَرِ - إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكِّرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فقال: «إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ» قال: فَاَنْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانِي آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. قال: وقال الشعبي: سَأَلُوهُ الرَّزَادَ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَالَ عَامِرٌ: فَسَأَلُوهُ لَيْلَتِنِ الرَّزَادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عُلِفَتْ لِذَوَابِّكُمْ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا زَادُوا إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

\* قوله: «فقال: مَا صَحِبَهُ أَحَدٌ»: قال النووي: هذا صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ حَدِيثِ الْوَضُوءِ بِالنَّيْذِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

\* «اغْتِيلَ»: أَي: قُتِلَ سِرًّا، وَالْغِيلَةُ - بِكَسْرِ الْغَيْنِ -: هِيَ الْقِتَالُ فِي خَفِيَةٍ.

\* «اسْتُطِيرَ»: أَي: طَارَتْ بِهِ الْجِنُّ.

\* «مَا فَعَلَ؟»: عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ؛ أَي: مَا حَصَلَ لَهُ؟

\* «فَأَرَانِي آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ»: قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: إِلَى هُنَا انْتَهَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ؛ أَي: كَمَا فِي رِوَايَةِ الْكِتَابِ، نَعَمْ الشَّعْبِيُّ لَا بُدَّ أَنْ لَا يَقُولَ مِثْلَهُ إِلَّا بِالتَّوْفِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦٩/٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧٠/٤).

\* «ذُكر اسم الله عليه»: قيل: أي: عند الأكل، لا عند الذبح.  
\* «لحمًا»: - منصوب على التمييز -.

\*\*\*

٢١٤٩- (٤١٥٥) - (٤٣٦/١) عن أبيه عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَعَدَ في الركعتين الأوليين كأنه على الرَضْفِ، قلتُ لسعدٍ: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم. قال حَجَّاج: قال شُعْبَةُ: كان سعدٌ يُحَرِّكُ شَفْتَهُ بشيءٍ، فقلتُ: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

\* قوله: «يحرك شفثيه بشيء»: أي: إنه أخفى قوله: «حتى يقوم» حتى سألتُه عنه، فقال له.

\*\*\*

٢١٥٠- (٤١٥٦) - (٤٣٦/١) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه قال: - قال حَجَّاج: كنا عند النبي ﷺ، فقال - قال يزيد: جَمَعَنَا رسولُ الله ﷺ ونحن أربعون، فكنت في آخر من أتاه، قال: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قال يزيد: «وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

\* قوله: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ»: أي: على أعدائكم.

\* «وَمُصِيبُونَ»: إلى مطالبكم.

\* «وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ»: بلادهم.

\* «فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ»: النصرَ وَالْفَتْحَ، وَحَصَلَ لَهُ مَطْلُوبُهُ.

\* «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ»: فيما فتح له، وقد سبق شرح هذا الحديث بعنوان آخر.

\*\*\*



٢١٥١- (٤١٥٧) - (٤٣٧/١) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه قال - قال عبد الرزاق: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول -: «نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِثْلًا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَحْفَظَ لَهُ مِنْ سَامِعٍ».

\* قوله: «نضر الله»: قال الخطابي: دعاء له بالنصرة، وهي النعمة، يقال: نضر - بالتشديد، والتخفيف -، وهو أجود<sup>(١)</sup>.

وفي «النهاية» - يُرَوَى بالتشديد والتخفيف: النضارة، وهي في الأصل حسنُ الوجه والبريق، وأراد حُسْنَ قدره<sup>(٢)</sup>، وقيل: رُوي مُخَفَّفًا، وأكثرُ المحدثين يَقُولُونَهُ بالتثقيب، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ، وَالْمَرَادُ: أَلْبَسَهُ اللهُ النُّضْرَةَ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَخُلُوصُ اللَّوْنِ؛ أَي: جَمَلُهُ وَزَيَّنَهُ، أَوْ أَوْصَلَهُ اللهُ إِلَى نَضْرَةِ الْجَنَّةِ؛ أَي: نَعِيمِهَا وَنَضَارَتِهَا، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ، إِلَّا وَفَى وَجْهَهُ نَضْرَةً؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيتُ النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! أنت قلتَ: «نضر الله امرأً»، وتَلَوْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ جَمِيعَهُ، وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ؟ فَقَالَ: لِي: «نعم أنا قلتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

\* «مبْلَغٌ»: - بفتح لام مُشدَّدة -: مَنْ بَلَغَهُ الْآخِرُ الْعِلْمَ.

\* «من سامع»: ممن سمع أولاً، تنبيه على فائدة التبليغ، وفيه: أنه لا عبرة للتقدم الزماني في العلم، بل قد يكون المتأخر أولى من المتقدم، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

- (١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٨٧/٤).
- (٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٧٠/٥).
- (٣) رواه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١٩).
- (٤) وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٢٨٤/٦)، و«عون المعبود» للأبادي (٦٨/١٠).

٢١٥٢ - (٤١٦٠) - (٤٣٧/١) عن عبد الله بن مسعود: أنه قال: إن محمداً ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَخْتِزْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -». وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُبَيِّتُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟» قَالَ: «هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». وَإِنْ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا».

\* قوله: «ما العِضَةُ»: هو كالوجه - بفتح فسكون -.

في «النهاية»: هكذا يُروى في كتب الحديث، والذي في كتب الغريب: «ما العِضَةُ» - بكسر العين وفتح الضاد -؛ أي: كالعِذَّة، قال الزمخشري: أصلها العِضَةُ: فِعْلَةٌ مِنَ الْعِضَةِ، وَهُوَ الْبَهْتُ، فَحَذَفَتْ لَامُهُ كَمَا حَذَفَتْ مِنَ السَّنَةِ<sup>(١)</sup>. وَفِي «المجمع»: - بكسر ففتح؛ كعدة، وبفتح فسكون؛ كوجه -؛ أي: ما العِضَةُ الْفَاحِشُ الْغَلِيظُ التَّحْرِيمُ؟

\* «الْقَالَةُ»: - بتخفيف اللام من القول -؛ أي: كثرة القول، وإيقاع الخصومة بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَحْكِي لِلْبَعْضِ عَنِ الْبَعْضِ.

\*\*\*

٢١٥٣ - (٤١٦٥) - (٤٣٧/١) عن عبد الله، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصَلِّي، فَقَالَ: «سَلْ تُعْطَهُ يَا بَنَ أُمِّ عَبْدِ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَابْتَدَرْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، وَمَا اسْتَبَقْنَا إِلَى خَيْرٍ، إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٥٥/٣).

دُعَائِي الَّذِي لَا أَكَادُ أَنْ أَدْعَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَفُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْفَدُ،  
وَمُرَافَقَةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخُلْدِ.

\* قوله: «فقال: إن من دعائي»: أي: قال ابن مسعود حين سُئِلَ عن دعائه.

\*\*\*

٢١٥٤- (٤١٦٦) - (٤٣٧/١ - ٤٣٨) عن عبد الله: أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَا رَجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ الشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

\* قوله: «إني لأرجو... إلخ»: قد جاء ما يدل على أنه تعالى قد حقق رجاء نبيه ﷺ، بل زاد له على ذلك حتى تكون أمته ثلثي أهل الجنة، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحديد: ٢١]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢١٥٥- (٤١٦٨) - (٤٣٨/١) سمعت يحيى بن المعجب، قال: سمعتُ أبا مَاجِدٍ - يعني: الْحَنَفِيَّ -، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَا ذِكْرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ، أَتَيْتِ بَسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، وَكَأَنَّمَا أُسِفَتْ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي؟ لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]».

\* قوله: «فكأنما أسِفَ»: - بضم همزة وتشديد فاء -؛ أي: تغير.

\*\*\*

٢١٥٦- (٤١٧٠) - (٤٣٨/١) عن إبراهيم بن سويد، وكان إماماً مسجداً علقمة، بعد علقمة، قال: صَلَّى بنا علقمة الظهر، فلا أدري أصلى ثلاثاً أم خمساً، ف قيل له، فقال: وأنت يا أعور؟ فقلت: نعم، قال: فسجد سجدتين، ثم حدث علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ... مثل ذلك.

\* قوله: «وأنت يا أعور»: أي: تقول مثل ما يقولون؟

\*\*\*

٢١٥٧- (٤١٧٣) - (٤٣٨/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ: أنه قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهاداتهم».

\* قوله: «خيركم قرني»: الخطاب مع المؤمنين عموماً، الموجودين منهم وغير الموجودين، الذين قدّر وجودهم؛ تنزيلاً لهم منزلة الموجودين، وتغليباً للموجودين عليهم.

\*\*\*

٢١٥٨- (٤١٧٥) - (٤٣٨/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا كُتُم ثلاثة، فلا يتناجِ اثنان دون صاحبهما، أجل يُخزّنه، ولا تُبأسر المرأة المرأة، أجل تنعتها لزوجها».

\* قوله: «أجل يُخزّنه»: قال الزركشي؛ أي: «من أجل»، وقد جاء حذف «من» في الشعر، كذا ذكره السيوطي<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: «عقود الزبرجد» له (٢٣٤/١).

٢١٥٩ - (٤١٨١) - (٤٣٩/١) عن عبد الله، قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّبَقُّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، فَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، وَكَانَ جَالِساً عِنْدَهُ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَخْرَمُ الطَّائِفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَيْفَ بِأَهْلِ بَرْدَانَ، وَأَهْلِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ كَذَا؟ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي التَّيَّاحِ: مَا التَّبَقُّرُ؟ فَقَالَ: الْكَثْرَةُ.

\* قوله: «عَنِ التَّبَقُّرِ»: أَي: التَّوَسُّعِ.

\* «بِأَهْلِ»: - بِالْتَّنْوِينِ -.

\* «بِرَادَانَ»: الْبَاءُ بِمَعْنَى «فِي»، وَرَادَانَ: اسْمُ مَوْضِعٍ بِأَصْبَهَانَ.

\*\*\*

٢١٦٠ - (٤١٩٢) - (٤٤٠/١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى، قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

\* قوله: «قَالَ أَمْسَيْنَا»: أَي: دَخَلْنَا فِي الْمَسَاءِ، وَدَخَلَ فِيهِ الْمَلِكُ كَائِنًا اللَّهُ، مَخْتَصِماً بِهِ، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» عَطْفٌ عَلَى «الْمَلِكُ لِلَّهِ»، كَذَا قِيلَ، لَكِنْ نِسْبَةُ الْمَسَاءِ إِلَى الْحَمْدِ لَا تَخْلُو عَنْ خَفَاءٍ مَعْنَى، فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ جُمْلَةً: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» حَالِيَةً، وَجُمْلَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢١٦١ - (٤١٩٦) - (٤٤٠/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

\* قوله: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا»: أَي: بِدَعْوَاهُ بِأَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ.

\*\*\*

٢١٦٢ - (٤١٩٨) - (٤٤٠/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «لا يُعْدي شيءٌ شيئاً، لا يُعْدي شيءٌ شيئاً»، لا يُعْدي شيءٌ شيئاً، فقام أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله! الثُّقْبَةُ من الجَرْبِ تكون بِمِشْفَرِ البعيرِ أو بِذَنْبِهِ في الإبلِ العظيمة، فَتَجْرَبُ كُلُّهَا؟! فقال رسول الله ﷺ: «فما أَجْرَبَ الأوَّل؟ لا عَدَوَى، ولا هَامَةً، ولا صَفَرَ، خَلَقَ الله كلَّ نفسٍ، فكتب حَيَاتَهَا، ومُصِيبَاتَهَا، ورزَقَهَا».

\* قوله: «لا يعدي شيءٌ شيئاً»: من أَعْدَى؛ أي: لا يجاوزُ شيءٌ علته إلى غيره.

\* «الثُّقْبَةُ»: - بالضم - : القطعة من الجرب.

وفي «النهاية»: أول شيء يظهر من الجرب<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢١٦٣ - (٤٢٠٦) - (٤٤١/١) عن عبد الله: أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا قد اسْتَعَصَوْا عليه، قال: «اللَّهُمَّ اعْنِيْ عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ»، قال: فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ، حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْعِظَامَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ، وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجْلِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ، فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ! إِنَّ قَوْمَكَ قد هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ - عزَّ وجلَّ - أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، قال: فدعا، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنْ يَعُودُوا فَعُدْ» - هذا في حديث منصور - ثم قرأ هذه الآية: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

\* قوله: «حتى حَصَّتْ كل شيء»: - هو بتشديد الصاد -؛ أي: أذهبت، وأصل الحَصِّ: إذهابُ الشعر عن الرأس بحلقٍ أو مرضٍ.

\*\*\*

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/١٠٠).

٢١٦٤- (٤٢٣٩) - (٤٤٤/١) عن عبد الله، قال: سمعته مرّة رفَعَهُ، ثم تركهُ - رأى أميراً أو رجلاً سلّم تسليمَتين، فقال: أُنّي عَلِقْتُهَا؟  
 \* قوله: «فقال: أُنّي عَلِقْتُهَا»: في «المجمّع»: - بفتح عين وكسْر لامٍ -؛ أي: من أين حصَل هذه السنة، وذكر بها.

وذكر في «النهاية» الحديث بلفظ: «أن أميراً بمكة كان يسلم تسليمَتين، فقال: أُنّي علقتها؟ فإن رسول الله ﷺ كان يفعلها؛ أي: من أين تعلّمها؟ وممن أخذ<sup>(١)</sup>؟ وعلى هذا، فهذا تصويبٌ لفعله، والمراد: أنه كان يسلم من الصلاة حال الخروج تسليمَتين، وهذه سنة، فكان يقول: إنه من أين جاء هذه السنة؟

\*\*\*

٢١٦٥- (٤٢٤٢) - (٤٤٤/١) عن عبد الله، قال: امشوا إلى المسجد؛ فإنه من الهدي، وسنة محمد ﷺ.

\* قوله: «فإنه من الهدي»: - ضبط بفتح فسكون - على أن قوله: «وسنة محمد ﷺ» تفسيرٌ له، ويحتمل أنه - بضم ففتح -، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٦٦- (٤٢٤٥) - (٤٤٤/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحِلُّ دَمَ امرئٍ مُسلمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلاَّ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»

\* قوله: «لا يُحِلُّ دَمَ امرئٍ إِلاَّ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ»: هو من الإحلال، لا من الحِلِّ.

\*\*\*

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٨٨/٣).

٢١٦٧- (٤٢٤٦) - (٤٤٤/١) قال عبد الله : انتهيتُ إلى أبي جهل يوم بدرٍ وقد ضربتُ رجله ، وهو صريعٌ ، وهو يذبُّ الناس عنه بسيفٍ له ، فقلتُ : الحمدُ لله الذي أخزأك يا عدُوَّ الله ! فقال : هل هو إلا رجلٌ قتلَهُ قومه ؟ ! قال : فجعلتُ أَتَنَاولُهُ بسيفٍ لي غير طائلٍ ، فأصبتُ يده ، فنَدَرَ سيفُهُ ، فأخذتُهُ فضرَبتُهُ به ، حتى قتلته ، قال : ثم خرجتُ حتى أتيتُ النبي ﷺ ، كأنما أُقِلُّ من الأرض ، فأخبرته ، فقال : «الله الذي لا إله إلا هو ؟» ، فردَّدها ثلاثاً ، قال : قلتُ : الله الذي لا إله إلا هو ! قال : فخرَجَ يمشي معي ، حتى قامَ عليه ، فقال : «الحمدُ لله الذي أخزأك يا عدُوَّ الله ، هذا كان فِرْعَوْنُ هذه الأمة» . قال : وزاد فيه أبي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عُبَيْدة ، قال : قال عبدُ الله : فنَقَلَنِي سَيْفَهُ .

\* قوله : «وهو صريع» : أي : مصروع .

\* «هل هو إلا رجل» : أي : مثله لا يستعظم كما استعظمته .

\* «فقلت : الحمد لله الذي أخزأك . . . إلخ» : فهو ردُّ له .

\* «وهل هو» : يريد به نفسه .

\* «فندر سيفه» : أي : سقط من يده .

\* «أقلُّ» : على بناءِ المفعول ؛ أي : أرفع من الأرض من السرعة في المشي ، والفرحة بقتله .

وَرَجَالَ هَذَا الْحَدِيثِ ثَقَاتٌ ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ [النَّبِيَّ ﷺ] جَعَلَ نَفْلَهُ لِمَنْ جَعَلَهُ كَالْمَقْتُولِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

\*\*\*



٢١٦٨- (٤٢٤٨) - (١/٤٤٤ - ٤٤٥) عن عبد الله، قال: كنتُ أمشي مع النبي ﷺ في حَزْبٍ بالمدينة، فَمَرَّ على قومٍ من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سَلُوهُ عن الرُّوح؟ فقال بعضهم: لا تسألوه، فقالوا: يا محمد! ما الرُّوح؟ قال: فقام، وهو مُتَوَكِّئٌ على عَصِيْبٍ، وأنا خَلْفُهُ، فظننتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فقال: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، قال: فقال بعضهم: قد قلنا: لا تسألوه.

\* قوله: «فقال بعضهم: قد قلنا: لا تسألوه»: أي: فإنه يُجيب على وَجْهِ الصَّواب، والجواب على وجه الصواب مما تقوم به الحجة عليهم، فلا مَصْلَحَةٌ لهم في سَمَاعِهِ، بَلِ المصلحةُ هي الاحتراز عنه، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٦٩- (٤٢٥١) - (١/٤٤٥) عن عبد الله، قال: حدثنا رسول الله ﷺ بِمَنْىً وهو مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى قُبَّةِ حَمْرَاءَ، قال: «أَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قلنا: بلى، قال: «أَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قالوا: بلى، قال: «والله! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، عَنْ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، مَا هُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ».

\* قوله: «وسأحدثكم عن ذلك»: أي: عن سِرِّ قوله ذلك للناس.

\* «عن قلة المسلمين»: أي: قاله عن قلة المسلمين؛ أي: لأجلها؛ تسلية لهم أنهم سيكثرُونَ حَتَّى يَبْلُغُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بَلِ ثُلُثُهُ، بَلِ نِصْفُهُ.

\* «يَوْمَئِذٍ»: أي: يوم حدثهم بذلك الحديث.

\* «ولن يدخل الجنة إلا نفس مُسلمة»: أي: فكان ذاك مظنة أن الداخلين في

الجنة من هذه الأمة قليلون، فقال ذلك دفعاً لهذا الظنّ، وتسلية لهم، ويحتمل أن المراد: سأحدثكم عن ذلك؛ أي: عن سبب كثرة دخول هذه الأمة في الجنة. \* وقوله: «عن قلة المسلمين»؛ أي: حصل ذلك عن قلة المسلمين في الناس يومئذ؛ أي: يومَ إذ كانت الأمم السَّالفة، وهذا الوجه الأخير هو المتبادر من روايات هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٧٠- (٤٢٥٢) - (٤٤٥/١) عن فُلُقَلَّةَ الْجُعْفِيِّ، قال: فَرِغْتُ فِيمَنْ فَرَعَ إِلَى عبد الله في المصاحف، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ زَائِرِينَ، وَلَكِنْ جِئْنَاكَ حِينَ رَاعِنَا هَذَا الْخَبْرُ!! فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - أَوْ قَالَ: حُرُوفٍ - وَإِنَّ الْكِتَابَ قَبْلَهُ كَانَ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ.

\* قوله: «في المصاحف»: أي: في شأنها واختلافها في الترتيب؛ كمصحف عثمان، وأبيّ، وعبد الله.

\* «حين راعنا»: خَوْفَنَا.

\* «هذا الخبر»: أي: خبر مصحف عثمان، وأنه أمر بإحراق كل ما يخالف مُصْحَفَهُ، أو خبر اختلاف المصاحف، وهذا الثاني هو الأقرب بالسياق، والأول صحيحٌ أيضاً؛ لاستلزامه اختلاف المصاحف.

\* «من سبعة أبواب»: لعل المراد بها: سبعة أنواع من المعاني، وسبعة أقسام من العلوم؛ كالمواعظ، والزواجر، والأوامر، والحكم، والأسرار، والأخبار الصادقة، والقصص السابقة.

\* «على سبعة أحرف»: أي: لغات كما تقدم.

قال الطيبي ما حاصله: إن «على» فيه ليس بصلة النزول كما في قوله: ﴿ نَزَلَ

بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ ﴿الشعراء: ١٩٣-١٩٤﴾، بَلْ هُوَ حَالٌ .

\* «من باب واحد»: كالزبور، وكان فيه المواعظ كما قيل، ولعل هذا كان هو الغالب في الكتب السابقة، وإلا فالتوراة كان فيها تفصيل كل شيء، والله تعالى أعلم.

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ الاختلاف في المصاحف لا يضر؛ لما في القرآن من الاتساع في اللغات؛ كما فيه الاتساع في المعاني.

وَفِي «المجمع»: فِيهِ عثمان بن حَسَّان العامري، ذكره ابن أبي حاتم، لم يجرحه، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، انتهى<sup>(١)</sup>.

وَفِي «التعجيل» لِلْحَافِظِ عثمان: ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢١٧١ - (٤٢٥٥) - (١/٤٤٥ - ٤٤٦) عن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَصْلِي، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَسَحَّلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ .

ثُمَّ تَقَدَّمَ سَأَلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ»، فَقَالَ فِيمَا سَأَلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَزِيدُ، وَنَعِيمًا لَا يَنْقُذُ، وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ. قَالَ: فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ لِيُبَشِّرَهُ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَدْ سَبَقَهُ، فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَ، لَقَدْ كُنْتَ سَبَاقًا بِالْخَيْرِ.

\* قَوْلُهُ: «أَنَا»: ضَمِيرُ الْفَاعِلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَضَمِيرُ الْمَفْعُولِ لِعَبْدِ اللَّهِ.

\* «فَسَحَّلَهَا»: فِي «النهاية» ذَكَرَهُ - فِي الْجِيم - فَقَالَ: سَجَّلَهَا؛ أَي: قَرَأَهَا

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٥٢/٧ - ١٥٣).

(٢) انظر: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص: ٢٨٢).

قراءة متصلة؛ من السجل بمعنى الصبّ، ثم ذكره - في الحاء المهملة -، فقال: سَحَلها؛ أي: قرأها كلها قراءة متتابعة متصلة، وهو من السحل بمعنى الصب، ويروى - بالجيم -، وقد تقدم، انتهى<sup>(١)</sup>.

\* «فقال»: أي: عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ.

\* «إن فعلت»: على لفظ الخطاب، و«إن» شرطية، والجزاء مقدر؛ أي: فأنت أهلٌ لذلك.

\* وقوله: «لقد كنت»: بالخطاب: تعليل للجزاء المقدر معنى، وإن كان لفظاً جواب قَسَمَ مقدر، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٧٢ - (٤٢٥٦) - (٤٤٦/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

\* قوله: «بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا»: أي: فقال: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

\* «إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ»: أي: إلى ما شاء الله تعالى من الأضعاف؛ كما قال:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] الآية، والاقتصارُ على هَذَا الْقَدْرِ كَأَنَّهُ لِكُونِهِ الْغَالِبِ.

\* «إِلَّا الصَّوْمَ»: فَإِنَّهُ الصَّبْرُ الَّذِي لَا حَدَّ لِحَزَائِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّ

الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» بِتَقْدِيرِ الْقَوْلِ؛ أَي: وَقَالَ: «وَالصَّوْمُ لِي... إلخ» كُنَايَةً عَنْ تَعْظِيمِ جَزَائِهِ،

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٣٤٨).

وأنه لا حَدَّ لَهُ كسائر الأعمال؛ بقرينة المقابلة، وذلك لأن اختصاصه من بَيْنَ سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته، ولا حَدَّ لها، وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه ممَّا ينساق الذهنُ منه إلى أن جزاءه ممَّا لا حَدَّ له.

ويمكن أن يقال على هذا معنى «لي» أي: أنا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه.

\* «وللصائم فرحتان»: المقصود بهذا الإخبار: تسهيل الصوم على النفس.

\* «عند إفطاره»: أي: طبعاً، وإن لم يأكل؛ لما في طبع النفس من محبة الإرسال، وكراهة التقيد.

\* «يوم القيامة»: حين يلقي ثوابه على الصَّوم.

\* «ولخلوف»: - بضم معجمة - هو المشهور، وجَوَزَ - بعضهم فتحها -؛ أي: تغيير رائحته.

\* «أطيب... إلخ»: أي: صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً ووجاهة، وأوفر قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم، والله تعالى أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه.

\*\*\*

٢١٧٣ - (٤٢٥٧) - (٤٤٦/١) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فليُدِّنْه، فليُقْعِدْه عليه، أو ليلْقِمْه؛ فإنه ولي حره ودُّخان».

\* قوله: «فليُدِّنْه»: من الإدناء، وفي بعض النسخ «فليدينه» - بثبوت الياء -، وقد مرَّ توجيه مثله.

\* «فليُقْعِدْه»: من الإقعاد؛ أي: ليأكل معه.

\* «أو ليلقمه»: أي: إن لم يتيسر الأول.

\* «ولي»: - بكسر اللام -.

\* «حرّه ودخانه»: نفث طبعه؛ أي: فلا ينبغي أن يجعل محروماً.

\*\*\*

٢١٧٤- (٤٢٥٨) - (٤٤٦/١) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ

أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ، وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ: أَبُو خُرَاعَةَ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ  
يَجْرُ أَمْعَاءُهُ فِي النَّارِ».

\* قوله: «إن أول من سَيَّبَ»: - بالتشديد -.

\* «السَّوَائِبَ»: هي التي كانوا يتركونها للأصنام من التُّوق، وكانت قريش

قبل ذلك على بقايا دين إبراهيم، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٧٥- (٤٢٦١) - (٤٤٦/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي

ثلاثة: فَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي التي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى».

\* قوله: «فَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا»: فإنه - تعالى - هو المعطي حقيقة، فله العُلُو الذاتي

وَالْوَصْفِي، وأما المعطي صُورَةً، فله نَوْعُ عُلُو ظاهراً؛ بخلاف السائل.

\*\*\*

٢١٧٦- (٤٢٦٣) - (٤٤٦/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ، اللَّتَانِ تُزَجْرَانِ زَجْراً، فَإِنَّهَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ».

\* قوله: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ»: والكعبة: ما يلعب به في التَّرد، والمراد:

النهي عَنِ التَّرد، والله تعالى أعلم.

وَأَمَّا الْأَلْفُ فِي «هَاتَانِ» وَمَا بَعْدَهُ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى لُغَةِ بَنِي الْحَارِثِ؛  
فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمَثْنَى - بِالْأَلْفِ - فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: وَقَعَ فِي هَذِهِ  
الرَّوَايَةِ «هَاتَانِ» وَمَا بَعْدَهُ - بِالرَّفْعِ -، وَالْقِيَاسُ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى «إِيَاكُمْ» كَمَا  
تَقُولُ: إِيَّاكَ وَالشَّرَّ؛ أَيِ: جَنَّبْ نَفْسَكَ الشَّرَّ، وَالْمَعْنَى: تَجَنَّبُوا هَاتَيْنِ.

وَأَمَّا الرَّفْعُ: فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ فِي عَامِلِ «إِيَاكُمْ»؛ أَيِ: إِيَاكُمْ أَنْتُمْ وَهَاتَانِ.  
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِفِعْلِ مُحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: لِيُجَنَّبَ هَاتَانِ.  
وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى لُغَةِ بَنِي الْحَارِثِ، انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢١٧٧- (٤٢٦٤) - (٤٤٦/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّوْبَةُ مِنَ  
الدُّنْبِ: أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يَعُودَ فِيهِ».

\* قَوْلُهُ: «التَّوْبَةُ»: أَيِ: الْكَامِلَةُ، وَإِلَّا فَأَصْلُ التَّوْبَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ.

\*\*\*

٢١٧٨- (٤٢٦٩) - (٤٤٧/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ». إِلَى هُنَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، وَمِنْ هَا هُنَا حَدَّثَنِي أَبِي.

\* قَوْلُهُ: «مَا عَالَ مِنْ اقْتَصَدَ»: أَيِ: مَا افْتَقَرَ مِنْ أَنْفَقَ قَصْدًا، وَلَمْ يَجَاوِزْهُ إِلَى  
الْإِسْرَافِ.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجْرِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ،  
انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري (ص: ٢٤١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠/٢٥٢).

قلت: لكن للحديث شواهد ذكرها السخاوي في «المقاصد الحسنة» في تحقيق: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢١٧٩- (٤٢٧٣) - (٤٤٧/١) عن عبد الله بن مسعود: أن سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِخَمْسِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ: كَأَنَّكَ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكَ بِالْبَاءَةِ؟! مَالِكٌ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَبْعَدُ الْأَجَلِينَ. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكَ أَحَدٌ تَرْضِيئُهُ، فَائْتِنِي بِهِ - أَوْ قَالَ: فَأْتِنِي -»، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ.

\* قوله: «إن سُبَيْعَةَ»: - بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية -.

\* «أَبُو السَّنَابِلِ»: - بفتح السين -.

\* «بِالْبَاءَةِ»: - بالمدّ والهاء - على الأفصح، يطلق على الجماع والعقد.

\* «أَبْعَدُ الْأَجَلِينَ»: يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان، إحداهما تقتضي أن عدة الحاملة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، والثانية تقتضي أن عدتها وضع الحمل، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالواجب هو الأخذ بالأجل المتأخر من الأجلين.

\* «كذب أبو السناويل»: بين أن المعمول فيها هو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ [الطلاق: ٤]، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٩٥).



٢١٨٠ - (٤٢٧٦) - (٤٤٧/١) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه قال: اختلفوا إلى ابن مسعود في ذلك شهراً أو قريباً من ذلك، فقالوا: لا بدّ من أن تقول فيها، قال: فإني أقضي لها مثل صدقة امرأة من نساءها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً، فمن الله - عز وجل -، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان، والله - عز وجل - ورسوله بريئان. فقام رهط من أشجع، فيهم الجراح، وأبو سنان، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها: بزوغ بنت واشق، بمثل الذي قضيت. ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً، حين وافق قوله قضاء رسول الله ﷺ.

\* قوله: «اختلفوا»: أي: تردّدوا وجاؤوا.

\* «في ذلك»: سيجيء بيانه في الرواية الآتية.

\* «مثل صدقة»: - بفتح فضم - : يُريد مهر المثل.

\* «لا وكس»: - بفتح فسكون - ؛ أي: لا نقصان منه، ولا شطط؛ أي: لا زيادة عليه.

\*\*\*

٢١٨١ - (٤٢٨١) - (٤٤٨/١) قال عبد الله: بيّنا نحن في المسجد ليلة الجمعة، إذ قال رجل من الأنصار: والله! لئن وجد رجل رجلاً مع امرأته فتكلّم، ليُجلدنَّ، وإن قتله، ليُقتلنَّ، ولئن سكت، ليسكننَّ على غيظ، والله! لئن أصبحت، لآتين رسول الله ﷺ. فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لئن وجد رجل مع امرأته رجلاً فتكلّم، ليُجلدنَّ، وإن قتله، ليُقتلنَّ، ولئن سكت، ليسكننَّ على غيظ؟ وجعل يقول: اللهم افتح، اللهم افتح. قال: فنزلت الملائكة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾ [النور: ٦] الآية.

\* قوله: «لِيَجْلَدَنَّ»: - بنون التوكيد عَلَى بناءِ المفعول، وكذا «لِيُقْتَلَنَّ»، وَأَمَّا لَيْسَكُنَّ<sup>(١)</sup> فعلى بناءِ الفاعل.

\* «افتح»: أي: احكم في هذا الأمر بما يخلص عَنْ هذه الحيرة، وَيَبَيِّنُ فيه بما يزيل الحَرَجَ.

\*\*\*

٢١٨٢- (٤٢٨٢) - (٤٤٨/١) عن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يُوشِشُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاَنْفَتَلَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّمْ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

\* قوله: «يوشوش»: - بشين معجمة مكررة -، وَالْوَشُوشَةُ: كلامٌ مختلطٌ خفيٌّ لَا يَكَادُ يُفْهَمُ، قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ - بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ -، وَيُرِيدُ بِهِ: الْكَلَامُ الْخَفِيُّ.

\*\*\*

٢١٨٣- (٤٢٨٣) - (٤٤٧/١) عن عبد الله، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُتَوَشِّمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكَلَ الرُّبَا وَمُوكِلَهُ.

\* قوله: «وَالْمُحِلَّ»: من الإحلال، «وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»: من التحليل، وهما بمعنى، وَلِذَا رَوَى: «الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» - بلامٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ -، «وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» - بلامين أولهما مُشَدَّدَةٌ -، ثُمَّ الْمَحْلُلُ: من تزوج مطلقَ الغير ثلاثاً ليحل له، وَالْمَحْلُلُ لَهُ هو المطلقُ، وَإِنَّمَا لُعِنَ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ مَرْوَةَ، وَقَلَّةَ حِمِيَّةٍ، وَخَسَةَ نَفْسٍ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحَلَّلِ لَهُ ظَاهِرٌ.

(١) في الأصل: «لسكتن».

وَأَمَّا الْمُحَلَّلُ ، فَإِنَّهُ كَالْتِيسِ يَعْبُرُ نَفْسَهُ بِالْوُطْءِ لَغَرَضِ الْغَيْرِ ، وَتَسْمِيَتُهُ مُحَلَّلًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِصَحَّةِ نِكَاحِهِ ظَاهِرَةٌ ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ التَّحْلِيلَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِلُّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

\*\*\*

٢١٨٤ - (٤٢٨٦) - (٤٤٨/١ - ٤٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ : عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي دَارِي ، إِذْ سَمِعْتُ عَلَى بَابِ الدَّارِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَلَيْجُ؟ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَلَجُ ، فَلَمَّا دَخَلَ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَيُّهُ سَاعَةُ زِيَارَةٍ هَذِهِ؟ ! وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهْرِ ، قَالَ : طَالَ عَلَيَّ النَّهَارُ ، فَذَكَرْتُ مَنْ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَحَدُهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «تَكُونُ فِتْنَةٌ ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ ، وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرََّاكِبِ ، وَالرَّاكِبُ خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي ، فَتَلَاهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ» . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ : «ذَلِكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ» . قُلْتُ : وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرَجِ؟ قَالَ : «حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ» . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ : «اكَفُفْ نَفْسَكَ وَيَدَكَ ، وَادْخُلْ دَارَكَ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ دَارِي؟ قَالَ : «فَادْخُلْ بَيْتَكَ» ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ : «فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ ، وَاصْنَعْ هَكَذَا - وَقَبْضَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْكُوعِ - ، وَقُلْ : رَبِّيَ اللَّهُ ، حَتَّى تَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ» .

\* قَوْلُهُ : «أَلَيْجُ» : - مُضَارِعٌ مِنَ الْوُلُوجِ ، وَهُوَ الدَّخُولُ ، وَقَوْلُهُ : «فَلَجُ» أَمْرٌ

مِنْهُ .

\* «أَيُّهُ سَاعَةُ زِيَارَةٍ هَذِهِ؟» : بِإِضَافَةِ السَّاعَةِ إِلَى : زِيَارَةٍ ؛ أَيُّ : هَذِهِ السَّاعَةُ أَيُّهُ

ساعة زيارة؟ والمراد: أن هذه الساعة ليست ساعة للزيارة، فكيف جئتني فيها زائراً؟

قال أبو البقاء: يَجُوزُ رَفْعُ «آية» ونصبها، فالرفعُ على الابتداء، و«هذه» خبرها، والنصبُ على الظرف، وهذه مبتدأ، والظرف خبر؛ أي: هذه الزيارة في آية ساعة زيارة<sup>(١)</sup>؟

\* «النائم فيها»: أي: كلُّ من كان بعيداً عن المباشرة، فهو خيرٌ من القريب.  
\* «من المُجْري»: أي: من الذي يُجري فرسه.  
\* «وقبض يمينه»: أي: صلّ.

وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ باختصار، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بإسنادَيْن، وَرَجَالَ أَحَدَهُمَا ثِقَات، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإسناد أيضاً حَسَنٌ، وَالْمَجْهُولُ قد بينه في الرواية الثانية أنه إِسْحَاقُ بن راشد، وهو ثقة.

\*\*\*

٢١٨٥- (٤٢٩٣) - (٤٤٩/١) عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أَفْضْتُ مع ابن مسعودٍ من عرفة، فلما جاء المزدلفة، صَلَّى المغربَ والعِشاءَ، كُلُّ واحدٍ منهما بِأَذَانٍ وإقامةٍ، وَجَعَلَ بينهما العِشاءَ، ثم نام، فلما قال قَائِلٌ: طَلَعَ الفجرُ، صَلَّى الفجرَ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَخْرَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، أَمَا الْمَغْرِبُ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَأْتُونَ هَاهُنَا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَأَمَا الْفَجْرُ، فَهَذَا الْحِينُ»، ثم وقف، فلما أسفر، قال: إِنَّ أَصَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، دَفَعَ الْآنَ، قال: فما فَرَعَ عَبْدُ اللَّهِ من كلامه حتى دَفَعَ عَثْمَانُ.

(١) انظر: «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري (ص: ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٠٢/٧).

\* قوله: «وجعل بينهما العشاء»: - بالفتح -: الطعام.

«أُخِّرَتَا»: أي: حوَّلَتَا ونُقِلَتَا، وإلا فالفجر تقدمت على الوقت المعتاد، لا تأخرت.

\* «يُعْتَمُونَ»: من أَعْتَمَ: إذا دخلَ في العَتَمَةِ، وهي الظلمة، والمراد: العِشاء.

\*\*\*

٢١٨٦- (٤٢٩٤) - (٤٤٩/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: كنتُ مع النبي ﷺ ليلةَ وفْدِ الجنِّ، فلما انصرف، تَنَفَّسَ، فقلتُ: ما شأنُكَ؟ قال: «نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي يا بنَ مسعود».

\* قوله: «نُعِيْتُ إِلَيَّ نفسي»: على بناء المفعول بصيغة التأنيث، و«إِلَيَّ» - بتَشْدِيدِ الياءِ -؛ أي: أُخْبِرْتُ بقرب أَجَلِي، وَلَعَلَّ ذلك استدلالٌ منه بإيمان الجن على كمال الدين، وهو دليل على قرب أَجَلِهِ، أو أَنَّهُ أُخْبِرَ في ذلك الوقت بقرب الأجل.

وظاهر هذه الرواية أن تلك الليلة كانت بالمدينة، ولذلك قالوا بتعدد الواقعة، لكن في إسناد هذه الرواية مينا، وهو متروك، رُمي بالرفض، وكذبه أبو حاتم، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٨٧- (٤٢٩٦) - (٤٤٩/١) عن ابن مسعود، قال: لما كان ليلةَ الجنِّ، تَخَلَّفَ منهم رجلان، وقالوا: نشهدُ الفجرَ معك يا رسول الله، فقال لي النبي ﷺ: «أَمَعَكَ ماء؟»، قلتُ: ليس معي ماء، ولكن معي إداوةٌ فيها نَبِيذٌ، فقال النبي ﷺ: «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ، وماءٌ طَهُورٌ»، فتوضَّأَ.

\* قوله: «تخلف منهم»: أي: من الجن.

\* «رجلان»: ظاهره أن إطلاق الرجل لا يختص ببني آدم، ويحتمل أن المراد: شخصان.

\* «فتوضأ»: قد سبق ما يتعلق به.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْحَجَرِ: أَطْبَقَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ عَلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: مَنْسُوخٌ بِآيَةِ التَّيْمِمِ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَهُ بِلَا خِلَافٍ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَلِعُلْمَانَا الْحَنْفِيَّةُ فِيمَا ذَكَرَهُ مَقَالٌ، لَكِنْ الْإِنْصَافُ أَنَّ مَا ذَكَرَ أَقْرَبُ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ.

\*\*\*

٢١٨٨- (٤٢٩٩) - (٤٥٠/١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَأَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَجَاءَهُ بِحَجَرَيْنِ وَبِرَوْثَةٍ، فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكَسٌ، اثْنَيْنِ بِحَجَرٍ».

\* قوله: «اثْنَيْنِ بِحَجَرٍ»: بهذه الزيادة أبطلوا استدلال من استدل بهذا الحديث على أن الإيتار غير لازم، وقال: إنه اكتفى بحَجَرَيْنِ، ولو كان الإيتار لازماً، لما اكتفى بهما، ولا يخفى أن هذه الزيادة إن ثبتت يبطل استدلالهم قطعاً؛ لِذَلَالَتِهَا عَلَى أَنَّهُ مَا اكْتَفَى بِحَجَرَيْنِ.

وَقَدْ اعْتَنَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي إِثْبَاتِهَا، فَقَالَ: وَرَجَّالُهَا ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَقَدْ تَابَعَ مَعْمَرًا عَلَيْهَا أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَتَابَعَهُمَا عِمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ أَحَدُ الثَّقَاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلَقْمَةَ، لَكِنْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ لِهَذَا

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٥٤/١).

الحديث منه الكرايسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله، فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا إذا اعتضد، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر غير واحد أن الاستدلال بهذا الحديث بدون هذه الزيادة أيضاً لا يخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢١٨٩- (٤٣٠٧) - (٤٥٠/١) عن عبد الله، قال: سَرَيْنَا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قال: قلنا: يا رسول الله! لو أَمَسَّسْتَنَا الْأَرْضَ فَمِنَّا وَرَعَتْ رِكَابُنَا؟ قال: ففعل، قال: فقال: «لِيُخْرِسَنَا بَعْضُكُمْ»، قال عبد الله: فقلت: أَنَا أَخْرُسُكُمْ، قال: فَأَدْرِكُنِي النُّومُ، فَنِمْتُ، لَمْ أَسْتَقِظْ إِلَّا وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَلَمْ يَسْتَقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا، قال: فَأَمْرٌ بِلَا فَاذَنْ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

\* قوله: «لو أَمَسَّسْتَنَا»: من الإمسّاس؛ أي: لو أمرتنا بالنزول عن ظهور الركاب إلى الأرض، لكان أحسن، أو كلمة «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى جواب.

\*\*\*

٢١٩٠- (٤٣٠٩) - (٤٥١/١) عن عبد الله، قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، فقال: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ».

\* قوله: «فقال: خلطتم علي القرآن»: ظاهره النهي عن القراءة مطلقاً، فهو دليل لمن يمنعها.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٥٧/١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١١٠/٢).

٢١٩١- (٤٣١٢) - (٤٥١/١) عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه ابن مسعود، قال: بينما رجلٌ فيمن كان قبلكم، كان في مملكته، فتفكر، فعلم أن ذلك مُنْقَطِعٌ عنه، وأن ما هو فيه قد شغله عن عبادة ربه، فتسرّب فانساب ذات ليلة من قصره، فأصبح في مملكة غيره، وأتى ساحل البحر، وكان به يضرب اللّبن بالأجر، فياكل ويتصدق بالفضل، فلم يزل كذلك، حتى رقي أمره إلى ملكهم، وعبادته وفضله، فأرسل ملكهم إليه أن يأتيه، فأبى أن يأتيه، فأعاد، ثم أعاد إليه، فأبى أن يأتيه، وقال: ماله ومالي؟! قال: فركب الملك، فلما رآه الرجل، ولّى هارباً، فلما رأى ذلك الملك، ركض في أثره، فلم يدركه، قال: فناداه: يا عبد الله! إنه ليس عليك مني بأس، فأقام حتى أذركه، فقال: من أنتَ رحِمَكَ الله؟ قال: أنا فلانُ بن فلان، صاحبُ مُلكٍ كذا وكذا، تفكرتُ في أمري، فعلمتُ أن ما أنا فيه مُنْقَطِعٌ، فإنه قد شغلني عن عبادة ربي، فتركته وجئتُ هاهنا أعبُدُ ربي - عز وجل -، فقال: ما أنتَ بأخوَجَ إلى ما صنعتَ مني، قال: ثم نزلَ عن دابته، فسبّحها، ثم تبعه، فكانا جميعاً يعبدان الله - عز وجل -، فدعوا الله أن يُميتَهُما جميعاً، قال: فماتَا، قال عبد الله: لو كنتُ برُميلةٍ مصر، لأريتُكُم قبورَهُما بالنَّعْتِ الذي نعتَ لنا رسولُ الله ﷺ.

\* قوله: «فَتَسَرَّبَ»: السارِبُ: الذاهب على وجه الأرض، فلعل المراد: أنه أراد الذهاب على وجه الأرض، أو هو على ظاهره.

\* وقوله: «فانساب»: تفسير له؛ أي: مشى مسرعاً.

\* «اللّبن»: في «القاموس»: اللبن؛ ككتف: المضروب من الطين مربعاً، وكإبل: لغة<sup>(١)</sup>.

\* «بالأجرة»: أي: بالكراء.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٨٦).



\* «رَقِي» : - بكسر القاف - ؛ أي : ارتفع واشتهر .

\* «وَلَّى» : - بتشديد اللام - ؛ أي : أدبر .

\* «فَسَيَّهَا» : - بتشديد الياء - ؛ أي : تركها .

\* «بُرْمَيْلَةٌ مَصْرٌ» : - بالتصغير - .

\* «قبورهما» : هو من قبيل قوله - تعالى - : ﴿فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمَا<sup>ط</sup>﴾ [التحریم : ٤٤] ،

وهذه هي اللغة المشهورة .

وقال أبو البقاء : القياسُ : قبريهما ، ولكن جمع إما لأن الثنية جَمْعٌ ، وإِذَا  
لأن كلَّ ناحية من نواحي القبر قبر ، انتهى <sup>(١)</sup> .

وفي «المجمَع» : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى بنحوه ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا الْمَسْعُودِي ،  
وقد اختلط <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

٢١٩٢ - (٤٣١٣) - (٤٥١/١) عن عبد الله بن مسعودٍ ، قال : سألتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : «الصَّلَاةُ  
لِمِيقَاتِهَا» ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» ، قال : قلتُ :  
ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، قال : فَأَسْكُتُ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَزَادَنِي .

\* قوله : «قال : فَأَسْكُتُ» : مُضَارِعٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الْمَاضِي ؛ أي : فَسَكَتُ .

\*\*\*

(١) انظر : «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري (ص : ٢٤٧) .

(٢) انظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠/٢١٨) .

٢١٩٣- (٤٣٢١) - (٤٥٢/١) عن عمرو بن ميمون، قال: ما أخطأني، أو قلماً أخطأني ابن مسعود خَمِيساً - قال ابن أبي عدي: عَشِيَّةٌ خَمِيسٍ - إِلَّا أَتَيْتُهُ، قال: فما سمعته لشيء قطُّ يقول: قال رسول الله ﷺ، فلما كان ذاتَ عَشِيَّةٍ، قال: قال رسول الله -: - قال ابن أبي عدي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ - يقول: فَتَكْسُ، قال: فنظرتُ إليه وهو قائمٌ، محلولٌ أَرْزَارٌ قميصه، قد اغرُورقت عيناهُ، وانتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ، فقال: أَوْ دُونَ ذَاكَ، أَوْ فَوْقَ ذَاكَ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَاكَ، أَوْ شَبِهَاً بِذَاكَ.

\* قوله: «ما أخطأني»: أي: ما فاتني لقاءه.

\* «إلا أتيتُهُ»: استثناء من أعمِّ الأحوال بتقدير قد، وهذا الاستثناء من قبيل: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]؛ إذ معلوم أنه لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه، فهذا تأكيد للزوم الملاقاة في عشية كل خميس. ويَحْتَمِلُ أن المراد بيان أن ابن مسعود كان يجيئه، فإن كان ما جاءه يوماً، أتاه هو فيه.

\* «لشيء»: أي: في شيء.

\* «ذاتَ عَشِيَّةٍ»: «ذات» - بالنصب -؛ أي: كان الزمان ذاتَ عَشِيَّةٍ، أو - بالرفع -، و«كان» تامة، ولفظُ الذاتِ مقحَّم. \* «فتكس»: أي: طأطأ رأسه وخفضه. \* «قد اغرورقت عيناه»: في «القاموس»: «اغرورقت عيناه»: دَمَعَتَا، كأنهما غرقتا في دمعهما، انتهى<sup>(١)</sup>.

قلتُ: اغرورق من غرق؛ كاخشوشن من خشن، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٨٠).

٢١٩٤- (٤٣٢٥) - (٤٥٢/١) عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: لَقِيتُ امْرَأَةً فِي حُشٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَى﴾ [هود: ١١٤].

\* قوله: «في حُشٍّ»: في «النهاية» الحُشُّ - بالفتح -: مَوْضِعُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَصْلُهُ الْبَسْتَانُ؛ لَأَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَتَغَوِّطُونَ فِي الْبَسَاتِينِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «القاموس»: الحُشُّ - مثله -: المخرج؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: وقد سَبَقَ مِنْ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا: الْبَسْتَانُ.

\*\*\*

٢١٩٥- (٤٣٢٦) - (٤٥٣-٤٥٢/١) عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: متى ليلةُ القَدْرِ؟ قال: «مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟»، قال عبد الله: أَنَا، بِأَبْيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنْ فِي يَدَي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ، مُسْتَتِرًا مِنَ الْفَجْرِ بِمُؤَخَّرَةِ رَحْلِي، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمِيرُ.

\* قوله: «ليلة الصهباوات»: قد سَبَقَ الْحَدِيثُ.

وَفِي «المجمع»: وَفِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَسْعُودِي قَدْ اخْتَلَطَ.

\*\*\*

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/٣٩٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٧٦١).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/١٧٤ - ١٧٥).

٢١٩٦ - (٤٣٢٨) - (٤٥٣/١) عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَكُمْ رُبُعُهَا، وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فكَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلُثُهَا؟» قالوا: فذاك أكثر! قال: «فكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشُّطْرُ؟» قالوا: فذلك أكثر! فقال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِثَّةٌ صَفٌّ أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا».

\* قوله: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»: الظاهر أنه خبر لمقدر؛ أي: وأنتم ربعُ أهل الجنة، والجملةُ حال، ونصبه بعضهم على أن الواو بمعنى مع، ولعل المعنى: مع كونهم ربعَ أهل الجنة، وقوله: «لَكُمْ رُبُعُهَا» تفصيل لكونهم ربعَ أهل الجنة، ولعل هذا الكلام على تقدير على أنهم ربعُ أهل الجنة فحسب، فلا يتوهم الكذب في الخبر.

\* «أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ»: أي: فأنتم الثلاثان، والله تعالى أعلم.  
وفي «المجمع»: قلتُ: في «الصَّحِيح» باختصار، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَرَجَالُهُم رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ الْحَارِثِ بْنِ حَصْرَةَ، وَقَدْ وَثَّقَ (١).

\*\*\*

٢١٩٧ - (٤٣٣٠) - (٤٥٣/١) عن ابن مسعود، قال: أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَلَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ.  
\* قوله: «لَا يُنَازِعُنِي»: أي: لا يشاركني.

\*\*\*

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤٠٣/١٠).

٢١٩٨ - (٤٣٣١) - (٤٥٣/١) عن ابن مسعود، قال: تَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
كَلِمَةً فِيهَا مَوْجِدَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تُقَرَّنِي نَفْسِي أَنْ أَخْبِرْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ،  
فَلَوَدِدْتُ أَنِّي افْتَدَيْتُ مِنْهَا بِكُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ، فَقَالَ: «قَدْ آذَوْا مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ - أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَبِرَ». ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ نَبِيًّا كَذَبَهُ قَوْمُهُ، وَشَجَّوهُ حِينَ  
جَاءَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَقَالَ وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ  
لَا يَعْلَمُونَ.

\* قوله: «مَوْجِدَةٌ»: أي: أثر غضب.

\* «فلم تقرني»<sup>(١)</sup>: من القرار.

\* «أن أخبرت»: أي: إلى أن أخبرت.

«منها»: أي: ذكر تلك الكلمة؛ لأنها صارت سبباً لما وجده ﷺ من التعب،  
أو من أن أقولها.

\*\*\*

٢١٩٩ - (٤٣٣٦) - (٤٥٤-٤٥٣/١) قال عبد الله بن مسعود: كُنْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنٍ، قَالَ: فَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ، وَبَيَّتَ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَكَخَصْنَا عَلَى أَفْدَانِنَا، نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ قَدَمًا، وَلَمْ نُؤْلَهُمْ  
الدُّبُرَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْغَتِهِ  
يَمْضِي قُدَمًا، فَحَادَثَ بِهِ بَعْغَتَهُ، فَمَالَ عَنِ السَّرَجِ، فَقُلْتُ لَهُ: ارْتَفِعْ رَفَعَكَ اللَّهُ، فَقَالَ:  
«نَاوِلْنِي كَفًّا مِنْ تُرَابٍ»، فَضَرَبَ بِهِ وَجُوهَهُمْ، فَاِمْتَلَأَتْ أَعْيُنُهُمْ تُرَابًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ  
الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ؟»، قُلْتُ: هُمْ أَوْلَاءُ، قَالَ: «اهْتَفِ بِهِمْ»، فَهَتَفْتُ بِهِمْ، فَجَاؤُوا  
وَسُيُوفُهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ كَأَنَّهَا الشُّهُبُ، وَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ أَذْبَارَهُمْ.

(١) في الأصل: «فلم تقر».

- \* قوله: «فولَى»: - بتشديد اللام -؛ أي: أدبر.
- \* «فَنَكَّصْنَا»: أي: تأخرنا ورجعنا، ولا يستعمل إلا في الرجوع عن الخير؛ كما في «القامُوس»<sup>(١)</sup>.
- \* «قَدَمًا»: - بفتحتين - بمعنى الرَّجُل.
- \* «قُدُمًا»: - بضميتين -: المضي أمام؛ أي: يتقدم إلى العَدُوِّ.
- \* «فحَادَتْ بِهِ»: أي: ميَلَتْهُ.
- \* «ناوِلْنِي كَفًّا»: لا ينافيه ما جاء أنه ﷺ تناول حصيات من الأرض، ثم قال: «شاهت الوجوه»؛ أي: قبحت، ورمى بها في وجوه المشركين، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه من تلك القبضة، وفي رواية لمسلم: «قبضة من تراب من الأرض»<sup>(٢)</sup>، فقليل في التوفيق: إنه يحتمل أنه رَمَى بِذَا مرة، وبالأخرى أخرى، ويَحْتَمِلُ أن يكون أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصا وتراب، وذلك لأنه ليس فيه في تناوله بلا واسطة، فيمكن أنه ناوله ابن مسعود، فتناول بواسطته، والله تعالى أعلم.
- \* «أين المهاجرين»: الظاهر: المهاجرون - بالرفع -، فكان النَّصْبُ بتقدير: أين تراهـم<sup>(٣)</sup>؟
- \* «فَهْتَفْتُ بِهِمْ»: المشهور أن العباس هتفَ بهم، فيحتمل أن ابن مسعود اجتمع معه في الصوت؛ ليكون أرفع.
- وفي «المجمع»: رجاله رجال الصَّحِيح غير الحارث بن حصيرة، وهو ثقة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨١٧)، (مادة: نكص).

(٢) رواه مسلم (١٧٧٧).

(٣) في الأصل: «تريهم».

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/ ١٨٠).

٢٢٠٠ - (٤٣٣٧) - (١/٤٥٤) عن ابن مسعود، قال حسن: إن ابن مسعود حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا، فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانُ، يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيُّونَ، لَوْ ضَافَ أَحَدُهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، لَفَرَسَهُمْ، وَأَطْعَمَهُمْ، وَسَقَاهُمْ، وَلَحَفَهُمْ، وَلَا أَظْلُهُ إِلَّا قَالَ: وَلَزَوَّجَهُمْ، قَالَ حَسَنٌ: لَا يَنْقُصُهُ ذَلِكَ شَيْئاً».

\* قوله: «الْحَيَوَانُ»: - ضبط بفتحيتين -.

\* «الجهنميون»: مرفوع على الحكاية؛ أي: يقولون لهم: الجهنميون، وإلا لكان الوجه النصب.

\* «لو ضاف أحدهم»: أي: أحد أولئك الذين هم أدنى أهل الجنة.

\*\*\*

٢٢٠١ - (٤٣٤٢) - (١/٤٥٤) عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَشِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ تُذَرِّكُهُمُ السَّاعَةُ أَحْيَاءَ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ».

\* قوله: «والذين يتخذون قبورهم»: الإضافة لأدنى مُلابسة؛ أي: قبوراً تتعلق بهم؛ كقبور أهلهم ونحو ذلك، وإلا، لا يستقيم.

\*\*\*

٢٢٠٢ - (٤٣٤٨) - (١/٤٥٥) عن عبد الله، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ آنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

\* قوله: «فليُنظر أخرى ذلك الصواب»: الظاهر أن «الصَّوَابَ» بدلٌ من

«أخرى» لبيان أن الأخرى هو الصواب المتيقن، ويمكن أن يكون - منصوباً بنزع الخافض -؛ أي: أشبه ذلك بالصواب، وقربه إليه، أو على أنه مفعول ثان للنظر على أنه بمعنى العلم؛ أي: فليعلم الأخرى أنه الصواب، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٠٣- (٤٣٦١) - (٤٥٦/١) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، أو شَقَّ الْجُيُوبَ، أو دَعَا بدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

\* قوله: «مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ»: جمع الخدود كما جمع الجيوب؛ لإرادة معنى الجمع في «مَنْ»، أو لأن المراد الجنس؛ كما هو المشهور في الجمع المعرف<sup>(١)</sup> - باللام - مثل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٠٤- (٤٣٦٢) - (٤٥٦/١) عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: فَضَّلَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بأربع: بِذِكْرِ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لَوْلَا كَتَبْتُ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]. وَبِذِكْرِهِ الْحِجَابِ، أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا بَنَ الْخَطَّابِ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْنَا فِي بَيْوتِنَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «اللَّهُمَّ أَيِّدِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ». وَبِرَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ، كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ بِأَيْعُهُ.

\* قوله: «وإنك علينا»: أي: رقيب علينا.

وفي «المجمع»: فيه أبو نهشل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «المعروف».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦٧/٩).



قال الحسيني: قال الذهبي: لا يعرف <sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ في «التعجيل»: قلت: ذكره ابن حبان في الثقات <sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٢٢٠٥ - (٤٣٧١) - (٤٥٧/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نمشي، إذ مرَّ بصبيان يلعبون، فيهم ابنُ صَيَّاد، فقال رسول الله ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فقال هو: أَتَشْهَدُ أَنِّي رسول الله؟! قال: فقال عمر - رضي الله عنه -: دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ يَكُ الَّذِي تَخَافُ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَهُ».

\* قوله: «إِنَّ يَكُ الَّذِي تَخَافُ»: أي: إِنَّ يَكُ هُوَ الدَّجَالُ، وكأنه نبه بذلك على أن إعلان الذمي والمستأمن بكفرٍ لا يوجب قتله، فليس لك أن تقتله لذلك، فإن قتلته، فليس ذلك إلا خوفاً من أن يكون هو الدجال، وحينئذ لا تستطيعه، وإلا فالظاهر أن عُمَرَ قصد قتله لإظهاره الكفر، ويحتمل أن مراده أنه يحتمل أنه لا تقدر عليه، فلا ينبغي لك أن تقصد مثل ذلك؛ لأنَّه على تقدير عدم وقوعه يؤدي إلى حجالة في الظاهر، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٠٦ - (٤٣٧٣) - (٤٥٧/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوَشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

\* قوله: «لِيَلْنِي»: - بكسر لَامَيْنِ وَخَفَّةِ نون بلا ياء قبلها، ويجوز إثبات الياء

(١) انظر: «الإكمال لرجال أحمد» (ص: ٥٥٥).

(٢) انظر: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص: ٥٢٣).

وتشديد النون على التأكيد -، وَالْوَلِي: القرب، والمراد بالبيان: ترتيب القيام في الصفوف.

\* «أولو الأحلام»: ذوو العقول الراجحة، واحدها: حِلْم - بِالْكَسْرِ -؛ لَأَنَّ الْعَقْل أَرْجَحُ، يَتَسَبَّبُ لِلْحِلْمِ وَالْأَنَاةِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْأُمُورِ.

\* «وَالْتَهَى»: - بضم نون، وفتح هاء، وألف -: جمع نُهْيَة - بالضم - بِمَعْنَى: الْعَقْل؛ لَأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَنِ الْقَبِيحِ.

وقيل: ينبغي أن يُرَادَ بِأُولِي الْأَحْلَامِ: البالغون، على أن الأحلام جمع حُلْم - بضميتين -، وهو ما يراه النائم، أريد به: علامة البلوغ؛ حَتَّى لَا يُلْزَمَ التَّكْرَارُ.

\* «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»: أي: يقربون منهم في هذا الوصف، قيل: هم المراهقون، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ الْمُمِيزُونَ، ثُمَّ النِّسَاءُ.

\* «وَلَا تَخْتَلَفُوا»: في القيام بغير هذا الوجه، أو في الصُّفُوفِ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ.

\* «فَتَخْتَلَفَ»: - بالنصب على أنه جَوَابُ النِّهْيِ -؛ أي: بالتباغض والتعادي.

\* «وَهَوَّشَاتِ الْأَسْوَاقِ»: اختلاطها في القيام، وعدم تميز الصغير من الكبير، أو في ترك تسوية الصفوف.

\*\*\*

٢٢٠٧ - (٤٣٧٤) - (٤٥٧/١) عن أَبِي عَقْرَبٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى إِنْجَارٍ لَهُ - يَعْنِي: سَطْحًا -، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَصَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا لَكَ قُلْتَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَبَأَنَا أَنَّ لِبَلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، قَالَ: فَصَعِدْتُ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

\* قوله: «على إنجار له»: - بالنون - بمعنى: السطح.

في «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَأَبُو عَقْرَبٍ لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «المنتقى»: أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يَسْمَى، فَقُلْتُ: مَا حَالُهُ؟ قَالَ: شَيْخٌ.

\*\*\*

٢٢٠٨ - (٤٣٧٥) - (٤٥٧/١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ وَبَغْرَةٌ وَفَحْمَةٌ، فَقَالَ: «لَا تَسْتَجِبَنَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلَاءِ».

\* قوله: «ومعه عظم حائل»: أي: متغيرٌ.

\*\*\*

٢٢٠٩ - (٤٣٧٧) - (٤٥٨/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ لَيْلَةَ الْحَيَّةِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَا لَيْلَةُ الْحَيَّةِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَاءٍ لَيْلًا، خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهَا، فَطَلَبْنَاهَا، فَأَعْجَزْتَنَا، فَقَالَ: «دَعُوهَا عَنْكُمْ، فَقَدْ وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا».

\* قوله: «بحراء»: المشهور أنه كان بمنى.

\*\*\*

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/١٧٤).

٢٢١٠ - (٤٣٧٩) - (٤٥٨/١) عن عبد الله بن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ».

\* قوله: «مَا مِنْ نَبِيٍّ... إلخ»: لا بد من تخصيص الكلام بمن آمنَ من أُمته قوم، وإلا فقد جاء أن بعضهم ما آمنَ به أحد، أو آمنَ به واحد.

\* «ثم إنها»: قال أبو البقاء: الضمير للأمة والأصحاب، أو للأنبياء؛ لتقدم ذكر: «من نبي»، ويجوز أن يكون ضمير القصة؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾ (١) [الحج: ٤٦].

\* «خُلُوفٌ»: كعدُول، جَمْعُ خَلْفٍ - بالسكون -؛ كعدُل، وَالْخَلْفُ: كُلُّ مَنْ يَجِيءُ بَعْدَ مَنْ مَضَى، إِلَّا أَنَّهُ بِالتَّحْرِيكِ فِي الْخَيْرِ، وَبِالتَّسْكِينِ فِي الشَّرِّ، وَجَمْعُ الْمُتَحَرِّكِ: أَخْلَافٌ، وَالْمَعْنَى: يَجِيءُ بَعْدَ أَوْلَئِكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَاسٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٢١١ - (٤٣٨٠) - (٤٥٨/١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، لَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ صَفِيحَةً وَجُوهِ رَجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وَجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ، حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ، مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ، بَعَثَ عَلَيْكُمْ مِنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ»؛ لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ.

(١) انظر: «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري (ص: ٢٤٨-٢٤٩).

\* قوله: «لا والله»: كلمة «لا» زائدة في القسم.

\* «أهل هذا الأمر»: أي: الإمارة.

\* «ما لم تعصوا الله»: ظاهره: أنهم إذا عصوا الله، لا يستحقون الإمارة.

\* «من يلحاكم»: في «النهاية»: يقال: لَحَوْتُ الشجرة، وَلَحَيْتُهَا: إذا أخذت لحاءها، وهو قشرها<sup>(١)</sup>، والمراد: من يغلب عليكم.

\* «يُضِلُّدُ»: كضرب؛ أي: يبرق ويبيض.

\*\*\*

٢٢١٢- (٤٣٨١) - (١/٤٥٨ - ٤٥٩) عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحنُ مع رسول الله ﷺ بمكة، وهو في نفرٍ من أصحابه، إذ قال: «لِيَقُمْ مَعِيَ رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُومَنَّ مَعِيَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْغِشِّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»، قال: فقمْتُ معه، وأخذتُ إِدَاوَةً، وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا مَاءً، فخرجتُ مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بِأَعْلَى مَكَّةَ، رَأَيْتُ أَسْوَدَةً مُجْتَمِعَةً، قال: فَخَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثم قال: «قُمْ هَاهُنَا حَتَّى آتِيكَ»، قال: فقمْتُ، ومضى رسول الله ﷺ إليهم، فرَأَيْتُهُمْ يَتَنَوَّرُونَ إِلَيْهِ، قال: فَسَمَرَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا، حتى جَاءَنِي مع الفجرِ، فقال لي: «مَا زِلْتَ قَائِمًا يَا بَنَ مَسْعُودٍ؟»، قال: فقلت له: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَلَمْ تَقُلْ لِي: «قُمْ حَتَّى آتِيكَ؟!». قال: ثم قال لي: «هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ»، قال: فقلت: نعم، ففَتَحْتُ الْإِدَاوَةَ، فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ، قال: فقلت له: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ الْإِدَاوَةَ، وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا مَاءً، فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ». قال: ثم تَوَضَّأَ مِنْهَا، فلما قام يصلي، أدركه شخصان منهم، قالَا له: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَحْبُ أَنْ تَوُفِّقَنَا فِي صَلَاتِنَا. قال: فَصَفَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٢٤٣).

خلفه، ثم صَلَّى بنا، فلما انصرف، قلتُ له: مَنْ هؤلاء يا رسول الله؟ قال: «هؤلاء جِنُّ نَصِيبِينَ، جاؤُونِي يَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فِي أُمُورٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ سَأَلُونِي الزَّادَ، فزَوَّدْتُهُمْ»، قال: فقلتُ له: وهل عندك يا رسول الله من شيءٍ تُزَوِّدُهُمْ إِيَّاهُ؟ قال: فقال: «قد زَوَّدْتُهُمُ الرَّجْعَةَ، وما وَجَدُوا من رَوْثٍ وَجَدُوهُ شَعِيرًا، وما وَجَدُوهُ من عَظْمٍ وَجَدُوهُ كَاسِيًا»، قال: وعندَ ذلك نهى رسولُ الله ﷺ عن أن يُسْتَطَابَ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ.

\* قوله: «من الغش»: هو - بالكسر -: خلافُ النصح.

«يتشورون إليه»: أي: يقومون إليه.

\* «وضوء»: - بفتح الواو -.

وفي «المجمع»: فيه أبو زيد، وهو مجهول<sup>(١)</sup>، قيل: ولم يتابع عليه، وفيه نظر، نعم غالب الطرق التي جاء منها ضعيفة.

\*\*\*

٢٢١٣ - (٤٣٨٧) - (٤٥٩/١) عن أبي شريح الخُرَاعِيّ، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قال: فخرج عثمانُ، فصَلَّى بالناسِ تلكَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، قال: ثم انصرف عثمانُ، فدخل داره، وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة، وجلسنا إليه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، فإذا رأيتُموه قد أصابهما، فافزعوا إلى الصلاة، فإنها إن كانت التي تحذرون، كانت وأنتم على غير غفلة، وإن لم تكن، كنتم قد أصبتم خيراً، واكتسبتموه.

\* قوله: «رَكَعَتَيْنِ»: أي: ركوعين.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨/٣١٣ - ٣١٤).

\* «فإذا رأيتموه»: أي: الكسوف.

\* «قد أصابهما»: أي: الشمس والقمر.

\* «فإنها»: أي: تلك الحالة.

\* «التي تحذرون»: القيامة.

\* «كانت»: أي: تحققت ووجدت القيامة.

في «المجمع»: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، والبزار، ورجاله موثقون<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٢١٤ - (٤٣٩٣) - (١/٤٦٠) عن عبد الله، قال: - وسمع عبد الله بخسيف، - قال: كنا - أصحاب محمد ﷺ - نَعُدُّ الآياتِ بركةً، وأنتم تُعَدُّونها تخويفاً، إِنَّا بَيْنَا نحن مع رسول الله ﷺ، وليس معنا ماءٌ، فقال لنا رسول الله ﷺ: «اطْلُبُوا مِنْ مَعَهُ»، يعني: ماء، ففعلنا، فَأَتَيْ بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ وَضَعَ كَفِّهِ فِيهِ، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارَكِ، والْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»، فمَلَأْتُ بطني منه، واشتسقى الناسُ، قال: عبد الله: قد كنا نسمعُ تسبيحَ الطعامِ وهو يُؤْكَلُ.

\* قوله: «نَعُدُّ الآياتِ بركةً»: أي: كانت تظهر من الآيات ما كان من جنس البركات، فكانوا لذلك يعدونها بركات.

\* «تَخْوِيفاً»: أي: لأنها ما كانت تظهر في وقتكم إلا ما كان من نوع التخويف، فهذا بيان التفاوت بين الوقتين، وأن بركاته ﷺ كانت فائضة على زمانه، وأن الأمر بعده قد انعكس، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/٢٠٦ - ٢٠٧).

٢٢١٥ - (٤٣٩٧) - (١/٤٦٠-٤٦١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًا وَأَعْلَمُ. قَالَ: لَا، بَلْ تَقَدَّمَ أَنْتَ، فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا؟ أَبَالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ.

\* قوله: «أبالوادي<sup>(١)</sup> المقدس أنت؟»: أي: حَتَّى تَخْلَعَ؛ عملاً بقوله تعالى لِمُوسَى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، وظاهره أَنَّ الْأَمْرَ لِمُوسَى كَانَ لَكُونِ الْوَادِي مُقَدَّسًا، لَا لَكُونِ النَّعْلِ كَانَ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي خَلْعُ النَّعْلِ فِي مَكَّةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مُتَصِلًا بِرِجَالِ ثِقَاتٍ، انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِلْقَمَةَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَ؛ فَإِنَّ جَهَالَتَهُ لَا تَضُرُّ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ: وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مُتَصِلًا؛ حَيْثُ قَابِلُ الْأَوَّلِ بِالِاتِّصَالِ، فَلْيَتَأَمَّلْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٢١٦ - (٤٤٠٠) - (١/٤٦١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَعْفَرُ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «أبالوادي».

(٢) انْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَادِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (٢/٦٦).



وعبد الله بن عُرْظَةَ، وعثمانُ بن مَظْعُون، وأبو موسى، فَأَتَوْا النَّجَاشِيَّ، وبعثت قريشُ عَمْرَو بْنَ العاص، وعُمَارَةَ بن الوليد بهديَّةٍ، فلما دَخَلَا على النَّجَاشِيَّ، سَجَدَا له، ثم ابْتَدَرَاهُ عن يمينه وعن شماله، ثم قالَا له: إِنَّ نَفَرًا من بني عَمَّنَا نَزَلُوا أَرْضَكَ، وَرَغِبُوا عَنَا وعن مِلَّتِنَا، قال: فَأَيْنَ هم؟ قال: هم في أَرْضِكَ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِم، فبعث إليهم، فقال جعفر: أَنَا خَطِيبُكُمْ اليومَ، فَأَتَبَعُوهُ، فَسَلِّمَ، ولم يَسْجُدْ، فقالوا له: مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟! قال: إِنَّا لَا نَسْجُدُ إِلَّا لله - عَزَّ وَجَلَّ - قال: وما ذلك؟ قال: إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ، وَأَمَرَنَا أَلَّا نَسْجُدَ لِأَحَدٍ إِلَّا لله - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، قال عمرو بن العاص: فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ في عيسى بن مريم! قال: ما تقولونَ في عيسى بن مريمَ وأُمِّهِ؟ قالوا: نقول كما قال الله - عز وجل -: هو كَلِمَةُ الله وَرُوحُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ التي لم يَمَسَّهَا بَشَرٌ، ولم يَفْرُضْهَا وَلَدٌ. قال: فرفع عوداً من الأرض، ثم قال: يا معشرَ الْحَبَشَةِ وَالْقِسِّيَّيْنَ وَالرُّهْبَانَ! والله ما يَزِيدُونَ على الذي نقول فيه ما يَسُوَّى هذا، مرحباً بكم، وبمن جئتُم من عنده، أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ الله، فَإِنَّهُ الذي نَجَدُ في الإنجيل، وإِنَّه الرسولُ الذي بَشَّرَ به عيسى بن مريم، انزلوا حيث شِئْتُمْ، والله! لولا ما أَنَا فيه من المُلْكِ، لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ، وَأَوْضِئُهُ. وأمر بهديَّةِ الآخرين فَرُدَّتْ إِلَيْهِمَا، ثم تَعَجَّلَ عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرأ، وزعم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ له حين بَلَغَهُ موْتُهُ.

\* قوله: «فقال جعفر»: أي: لمن كان معه هناك من الصحابة.

\* «أنا خطيبكم»: أي: أتكلّم منكم.

\* «فَاتَّبَعُوهُ»: - بتشديد التاء - على صيغة الماضي.

\* «وَمَا ذَاكَ»: أي: وَمَا سَبَبُ مَا تَقُولُ؟

\* «إِلَى الْعَذْرَاءِ»: الْبُكَرِ التي لم يَمَسَّهَا رَجُلٌ.

\* «البتول»: في «النّهاية»: امرأةٌ بَتُول: منقطعةٌ عن الرجال، لا شهوة لها

فيهم، وَبِهَا سُمِّيت مَرِيَمُ أُمُّ الْمَسِيحِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، وَسُمِّيت فَاطِمَةُ الْبَتُولُ؛ لَانْقِطَاعِهَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهَا فَضْلاً وَدِيناً وَحَسَباً، وَقِيلَ: لَانْقِطَاعِهَا عَنِ الدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١).

\* «وَلَمْ يَفْتَرِضْهَا»: مِنَ الْإِفْتِرَاضِ - بِالْفَاءِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ - وَالْفَرَضُ: الْقَطْعُ؛ أَي: لَمْ يُؤْثَرِ فِيهَا.

\* «وُلِدَ»: قِيلَ: الْمَسِيحُ.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ خَدِيجُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَثَقَّهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ (٢).

\*\*\*

٢٢١٧- (٤٤٠٢) - (٤٦٢/١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا وَلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَوَارِيٌّ وَأَصْحَابٌ يَتَّبِعُونَ أَثَرَهُ، وَيَقْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَوَالِفُ أُمَرَاءٍ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ».

\* قَوْلُهُ: «خَوَالِفُ»: أَي: نَفُوسٌ تَخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ.

\*\*\*

٢٢١٨- (٤٤١٢) - (٤٦٢/١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً يَافِعاً أَرْعَى غَنَمًا لِمُعْقَبَةَ بِنْتِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ فَرَّاهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، فَقَالَا: يَا غُلَامُ! هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟ قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ، وَلَسْتُ سَاقِيكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟»، قُلْتُ:

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٩٤/١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٤/٦).

نعم، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا، فَأَعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ الضَّرْعَ، وَدَعَا، فَحَفَلَ الضَّرْعُ، ثُمَّ أَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَشَرَبَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ شَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ»، فَقَلَصَ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً، لَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ.

\* قوله: «يافعاً»: هُوَ مِنْ شَارَفَ الْإِحْتِلَامِ، وَلَمَّا يَحْتَلِمُ.

\* «إِنِّي مُؤْتَمَنٌ»: أَي: لَيْسَ الْمَالُ لِي، بَلْ لْغَيْرِي، وَقَدْ اتَّخَذَهُ أَمِينًا، فَلَيْسَ لِي الْخِيَانَةُ فِي مَالِ الْغَيْرِ.

\* «مِنْ جَذَعَةٍ»: - بَفَتْحَتَيْنِ -.

\* «لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ»: فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا لَبَنٌ حَتَّى يَكُونَ لَصَاحِبِهَا، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ظَهَرَ بِبِرْكَةِ أَحَدٍ فِي مَلِكٍ رَجُلٍ آخَرَ، فَهُوَ لِمَنْ لَهُ الْبَرَكَةُ، إِذَا لَمْ يَخْتَلَطْ بِمَلِكٍ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

\* «اقْلِصْ»: مِنْ قَلَصَ؛ كَضَرَبَ؛ أَي: انْقَبَضَ، وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ.

\*\*\*

٢٢١٩- (٤٤١٤) - (٤٦٣/١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ، يُجْهَزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَجُوتُ أَنْ أَبْرَّ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَنَا يَرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ، أُفْرِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةٍ: سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ عَاشِرُهُمْ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ أَيْضًا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَا، حَتَّى قُتِلَ.

السَّبْعَةُ، فقال النبي ﷺ لصاحِبَيْهِ: «ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»، فجاء أبو سفيان، فقال: اغْلُ هُبْل، فقال رسول الله ﷺ: «قُولُوا: «اللهُ أَعلى وَأَجَلُ»، فقالوا: الله أَعلى وَأَجَلُ، فقال أبو سفيان: لنا عُرَى، ولا عُرَى لَكُمْ. فقال رسول الله ﷺ: «قُولُوا: الله مُولانا، والكافرون لا مولى لهم»، ثم قال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدرٍ، يومٌ لنا، ويومٌ علينا، ويومٌ نساءً، ويومٌ نُسْرُ، حَنْظَلَةٌ بحَنْظَلَةٍ، وفلانٌ بفلانٍ، وفلانٌ بفلانٍ. فقال رسول الله ﷺ: «لا سِوَاءَ، أَمَّا قَتَلَانَا، فَأَحْيَاءُ يُرْزَقُونَ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ». قال أبو سفيان: قد كَانَتْ فِي الْقَوْمِ مِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَتْ، لَعَنَ غَيْرِ مِثْلٍ مِنَّا، مَا أَمَرْتُ وَلَا نَهَيْتُ، وَلَا أَحْبَبْتُ وَلَا كَرِهْتُ، وَلَا سَاءَ نِي وَلَا سَرَنِي. قال: فنظروا، فإذا حمزةٌ قد بَقِرَ بَطْنُهُ، وَأَخَذَتْ هُنْدُ كَبِدَهُ فَلَاكَتْهَا، فلم تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَهَا، فقال رسول الله ﷺ: «أَأَكَلْتُ مِنْهُ شَيْئاً؟»، قالوا: لا. قال: «ما كَانَ اللهُ لِيُذْخِلَ شَيْئاً مِنْ حَمْزَةِ النَّارِ». فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمْزَةً، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَضَعَ إِلَى جَنْبِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَرَفَعَ الْأَنْصَارِيُّ، وَتَرَكَ حَمْزَةً، ثُمَّ جِيءَ بِآخَرَ فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِ حَمْزَةٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ وَتَرَكَ حَمْزَةً، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً.

\* قوله: «يُجْهَظُنَ»: في «القاموس»: جَهَزَ عَلَى الْجَرِيحِ؛ كَمَنَعَ، وَأَجْهَزَ: أَثْبَتَ قَتْلَهُ، وَأَسْرَعَهُ، وَتَمَّمَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* «فلو حلفتُ»: يريدُ أَنْ مَدَّارَ الْبِرِّ فِي الْحَلْفِ عَلَى الظَّنِّ، وَكُنْتُ أَظُنُّ يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ فِي الصَّحَابَةِ يُرِيدُ الدُّنْيَا، فَلَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهِ، لَكُنْتُ بَارِئاً فِيهِ.

\* «رَهَقُوهُ»: أَي: الْمَشْرُكُونَ غَشَوْهُ.

\* «ما أَنْصَفْنَا»: - سَكُونُ الْفَاءِ -؛ أَي: حَيْثُ مَا خَرَجَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَحَدٌ، بَلَّ كُلَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَتَلُوا.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٦٥٢).

\* «اعْلُ»: - صيغة أمر - من العلو.

\* «هَبِلَ»: - بضم ففتح -: اسم صنم لهم، وقد تقدم.

\* «وإن كانت»: أي: المثلثة.

\* «لَعَنَ غَيْرَ مَلَأٍ مِّنَّا»: - بفتح اللام -: أي: لعن غير أشرافنا.

\* «لِيُدْخَلَ شَيْئًا»: قاله نظراً إلى ذلك الوقت، ولا يلزم منه أنها تدخل النار وإن آمنت.

وَفِي «المجمع»: فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، انتهى<sup>(١)</sup>.

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْسَلٌ، نَبَهَ عَلَيْهِ فِي «الترتيب»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٢٢٠ - (٤٤١٥) - (٤٦٣/١) عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «أَتَذُرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «الْمَنِيحَةُ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدَّرْهَمَ، أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ».

\* قوله: «الْمَنِيحَةُ»: هي كالعطيّة لفظاً ومعنى.

\* «أَنْ يَمْنَحَ أَخَاهُ»: الظاهر أن المراد: الإقراض لا التملك؛ لما جاء أن المنحة مردودة.

\*\*\*

٢٢٢١ - (٤٤٢٠) - (٤٦٣/١-٤٦٤) عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، قال: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا، وَابْنَةَ ابْنِهَا، وَأَخْتَهَا؟ فَقَالَ: النِّصْفُ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/١٠٩ - ١١٠).

للأبنة، وللأخت النصف، وقال: اثبت ابن مسعود، فإنه سيأبئني. قال: فأتوا ابن مسعود، فأخبروه بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، لأقضيَنَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ. قال شعبة: وجدت هذا الحرف مكتوباً: لأقضيَنَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للأبنة النصف، ولابنة الابن الشدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتوا أبا موسى، فأخبروه بقول ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم.

\* قوله: «تكملة الثلثين»: يمكن رفعه على أنه بدل من الشدس.

ونقل السيوطي عن الطيبي أنه إما مصدر مؤكد؛ لأنك إذا أضفت السدس للنصف، فقد كملت به الثلثين، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة، انتهى.

ولا يخفى أن من شرط الحال التنكير، وهذا معرفة ظاهراً.

\*\*\*

٢٢٢٢- (٤٤٢١) - (٤٦٤/١) سمعتُ عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض - يعني الدهاس: الرمل -. فقال: «مَنْ يَكْلُونَا؟»، فقال بلال: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَنَّم». قال: فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ ناسٌ، منهم فلان وفلان، فيهم عمر، قال: فقلنا: اهضُبُوا - يعني: تكلموا -، قال: فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، قال: ففعلنا، قال: وقال: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»، قال: وضلت ناقة رسول الله ﷺ، فطلبها، فوجدت حبلها قد تعلّق بشجرة، فبحث بها إلى النبي ﷺ، فركب مسروراً، وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي، اشتد ذلك عليه، وعرفنا ذاك فيه، قال: فتتخى متبذلاً خلفنا، قال: فجعل يُعْطِي رَأْسَهُ بَثْوَهُ، وَيُسْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَتَانَا، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

\* قوله: «لمن نام أو نسي»: أي: هذا الحكم ثابت لمن نام أو نسي.

\* «مُنْتَبِذًا»: مُنفردًا.

وفي «المجمع»: رجاله مؤثَقون<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٢٢٣- (٤٤٣٨) - (٤٦٥/١) عن عبد الله، قال: مرَّ يهوديٌّ برسولِ الله ﷺ وهو يُحَدِّثُ أصحابه، قال: فقالت قريشٌ: يا يهوديُّ! إنَّ هذا يزعمُ أنه نبيُّ! فقال: لَأَسأَلَنَّه عن شيءٍ لا يَعْلَمُهُ إلا نبيُّ، قال: فجاء حتى جلسَ، ثم قال: يا محمدُ! مِمَّ يُخْلَقُ الإنسانُ؟ قال: «يا يهوديُّ! مِنْ كُلِّ نُطْفَةٍ الرَّجُلِ، ومن نُطْفَةِ المرأةِ، فأَمَّا نُطْفَةُ الرجلِ، فنُطْفَةُ غليظةٌ، منها العَظْمُ والعَصَبُ، وَأَمَّا نُطْفَةُ المرأةِ، فنُطْفَةُ رقيقةٌ، منها اللَّحْمُ والدمُ»، فقامَ اليهودي، فقال: هكذا كان يقولُ مَنْ قَبْلَكَ.

\* قوله: «وأما نطفة المرأة، فنطفة رقيقة منها اللحم والدم»: قلت: ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَرُخِّلْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [المؤمنون: ١٤] الآية يدلُّ على أن مجموع النطفتين يصير عظاماً، والله تعالى أعلم.

وفي إسناده عطاء بن السائب، مختلط، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٢٤- (٤٤٤٠) - (٤٦٦/١) عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً، وهو عنها غَنِيٌّ، جاءتْ يومَ القيامةِ كُذُوحًا في وَجْهِهِ، ولا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ له خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أو عِوَضُهَا مِنَ الدَّهَبِ.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣١٩/١).

\* قوله: «ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً»: أي: لا يحل له أن يسأل الصدقة، وأما إذا تُصدق عليه، فله أن يأخذه عند أهل العلم، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٢٥- (٤٤٤٢) - (٤٦٦/١) عن عبد الملك بن عُمَيْر: أنه قال: حضرتُ أبا عُبَيْدَةَ بنَ عبدِ الله بنِ مسعود، وأتاهُ رجلانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فقال هذا: أَخَذْتُ بِكَذَا وكذا، وقال هذا: بعْتُ كَذَا وكذا، فقال أبو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عبدُ الله بنُ مسعود في مثل هذا، فقال: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ في مثل هذا، فأمرَ بالبائع أن يُسْتَحْلَفَ، ثم يُخَيَّرَ المُبْتَاعُ، إن شاء أَخَذَ، وإن شاء تَرَكَ.

\* قوله: «فأمر بالبائع أن يستحلف»: أي: القولُ قولُ البائع بالحلف، ثم يكون للمشتري الخيار.

\*\*\*

٢٢٢٦- (٤٤٤٥) - (٤٦٦/١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفَ البيعان، وليسَ بينهما بَيِّنَةٌ، فالقولُ ما يَقُولُ صاحبُ السِّلْعَةِ، أو يترادَّانِ».

\* قوله: «أو يترادَّانِ»: أي: فللمشتري أن يأخذ السلعة بما قال البائع، أو يترادَّانِ.

\* \* \*



## مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب

- رضي الله عنهما -

هو قرشيّ عَدَوِيّ، ولد أول سنة من المبعث النبوي، وقال فيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرجلُ عَبْدُ اللَّهِ لو كان يَصَلِّي من الليل»، فكانَ بعدُ لا ينام من الليل إلا القليل<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فيه ابن مَسْعُود - رضي الله تعالى عنه -: إن أَمَلَكَ شَبَابٍ قَرِيشٍ لنفسه عن الدنيا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رواية: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ متَوَافِرُونَ، وَمَا فِينَا شَابٌّ هو أَمَلُكَ لنفسه من عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ جَابِر: مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ أَدْرَكَ الدُّنْيَا إِلَّا مَالَتْ بِهِ، وَمَالَ بِهَا، غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٠)، كتاب: أبواب التهجد، باب: فضل قيام الليل، ومسلم (٢٤٧٩)،

كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٤٤/٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٩٤/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠٦/٣١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (٦٣٦٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٩٤/١).

وَعَنْ السَّدي: رَأَيْتُ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَاتَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ مِثْلُ عُمَرَ فِي الْفَضْلِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: كَانَ عُمَرُ فِي زَمَانٍ لَهُ فِيهِ نَظِيرٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي زَمَانٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ نَظِيرٌ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: لَوْ شَهِدْتُ لِأَحَدٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَشَهِدْتُ لِابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ وَجْهِ صَاحِيحٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ مَاتَ خَيْرَ مَنْ بَقِيَ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ طَاوُسٍ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَوْرَعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup>.

وَجَاءَ بِسَنَدٍ صَاحِيحٍ: مَرَّ أَصْحَابُ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ بِإِبِلٍ لِابْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْقَوْهَا، فَجَاءَ الرَّاعِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! احْتَسِبِ الْإِبِلَ، وَأَخْبِرْهُ الْخَبَرَ، قَالَ: فَكَيْفَ تَرْكُوكُ؟ قَالَ: انْفَلْتُ مِنْهُمْ لِأَنَّكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، فَاسْتَحْلَفَهُ، فَحَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي احْتَسَبْتُكَ مَعَهَا، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ بَاعْتُ مِنْهَا نَاقَةً، فَمَا اشْتَرَاهَا، وَقَالَ: قَدْ احْتَسَبْتُ الْإِبِلَ، فَلَأَيَّ مَعْنَى أَطْلُبُ النَّاقَةَ؟ وَكَانَ لَهُ مَهْرَاسٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيَصْلِي مَا قَدَرَ لَهُ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْفَرَّاشِ، فَيَغْفِي إِغْفَاءَ الطَّائِرِ، ثُمَّ يَقُومُ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٦٣٧١)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (١١١/٣١).

(٢) رواه ابن عساکر في «تاریخ دمشق» (١١٢/٣١)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٣) رواه ابن عساکر في «تاریخ دمشق» (١١٢/٣١).

(٤) رواه ابن عساکر في «تاریخ دمشق» (١١٣/٣١)، وانظر: «سیر أعلام النبلاء» للذهبي (٢١٢/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٨٤/٤).

(٥) رواه ابن عساکر في «تاریخ دمشق» (١١٣/٣١).

(٦) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ١٥٤)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (١١٥/٣١).

فيتوضأ ويصلي ويفعل كما فعل أولاً، يفعل ذلك في الليل أربع مرات، أو خمساً، وأعطى له في نافع عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فقيل له: ماذا تنتظر؟ فقال: فهلا ما هو خير من ذلك، هو حرٌّ<sup>(١)</sup>.

وعن نافع: أن ابن عمر اشترى، فاشترى عنقوداً بدرهم، فأثأه مسكين، فقال: أعطوه إياه، ثم اشترى منه إنسان بدرهم، فجاء به إليه، فجاء السائل، فقال: أعطوه، ثم في المرة الثالثة منع السائل، ولو علم ابن عمر بذلك، لما ذاقه<sup>(٢)</sup>. مات سنة اثنتين<sup>(٣)</sup>، أو ثلاث وسبعين<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

٢٢٢٧- (٤٤٤٨) - (٢/٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ جعل يومَ خيبرَ للفرس سهْمين، وللرجل سهماً، وقال أبو معاوية: أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه.

\* قوله: «جعل يومَ خيبرَ للفرس»: قيل: - اللام فيه للسببية، وفي قوله: «وللرجل» للتملك، وبهذا الحديث أخذ الجمهور، فقالوا: للفرس ثلاثة أسهم، ومن لا يقول به، يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة؛ فقد جاء: «للفارس سهْمَان»<sup>(٥)</sup>، والأصل ألا يزيد الدابة على راكبها، فأخذ بما يؤيده القياس، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

- 
- (١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٣٠٠).  
 (٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٨٩ - ١٩٠)، ومن طريقة أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٢٩٧).  
 (٣) في الأصل: «اثنتين».  
 (٤) وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/١٨١).  
 (٥) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/١٢٣): لم أجده من قوله ﷺ.

٢٢٢٨- (٤٤٤٩) - (٢/٢) عن زياد بن جُبَيْر، قال: رَأَيْتُ رجلاً جاءَ ابنَ عمر، فسأله، فقال: انه نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يومٍ أربعاء، فَأَتَى ذلكَ عَلَيَّ يومَ أَضْحَى أو فِطْرٍ؟ فقال ابن عمر -: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ النحر.

\* قوله: «فأتى ذلك»: أي: النذر.

\* «عليّ»: - بتشديد الياء، ويحتمل التخفيف - يوم الأضحى؛ بأن صار يومُ النذر يومَ الأضحى.

\* «أمر الله»: مقتضاه أن اللائق بحال المفتي أن ينقل الوارد بعينه، ولو متعارضاً، ولا يتصرف فيه من نفسه، ثم يعمل المستفتي بما تَطَمَّنَ إليه نفسه، وَيَحْتَمِلُ أن مراده بيان أن هذا من باب تعارض الأمر والنهي، وفي مثله يقدَّمُ النهي، إلا أنه ترك التعرض لتقديم النهي، إما لظهوره عقلاً، أو لشهرة ذلك بينهم يومئذٍ شرعاً، فيكون هذا فتوى بترك الصوم، والله تعالى أعلم.

\* «بوفاء النذر»: أي: بقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

\*\*\*

٢٢٢٩- (٤٤٥١) - (٢/٢) عن ابنِ عمر: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «من أعتَقَ نسيباً له في مملوكٍ، كُفِّفَ أَنْ يُنَمَّ عِتْقُهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ».

\* قوله: «كُفِّفَ»: أي: أُجبر على ذلك إن كان مُوسراً؛ كما جاء التصريحُ به في رواية.

\* «أَنْ يُنَمَّ»: من الإتمام.

\* «بقِيمة عدلٍ»: على الإضافة البَيانية؛ أي: قِيمة هي عدلٌ وَسَطٌ، لا زيادةَ فيها ولا نقصَ، وَلَيْسَ المراد: بقِيمة يَقُومُ بها العدلُ، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٣٠ - (٤٤٥٢) - (٢/٢) عن سعيد بن جبيرة، قال: كنا مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات إلى جمع، فصلّى بنا المغرب، ومضى، ثم قال: الصلاة، فصلّى ركعتين، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان كما فعلت.

\* قوله: «ومضى»: أي: أتمها، أو مضى فيها على ما هو المعهود من كونها ثلاث ركعات.

\* «الصلاة»: - بالنصب -؛ أي: أدّوها، يريد بها: العشاء.

\* «هكذا»: أي: جمع.

\*\*\*

٢٢٣١ - (٤٤٥٣) - (٣/٢) عن ابن عمر: أنه مرّ بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي ﷺ: أنه قال: «من تبع جنازة، فصلّى عليها، فله قيراط، فإن شهد دفنها، فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد»، فقال له ابن عمر: أبا هريرة! انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ!! فقام إليه أبو هريرة، حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين! أنشدك بالله! أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة، فصلّى عليها، فله قيراط، فإن شهد دفنها، فله قيراطان»؟ فقالت: اللهم نعم، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ غرض الودي، ولا صفق بالأسواق، إني إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمة يعلمنيها، وأكله يطعمنيها، فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه.

\* قوله: «له قيراط»: هو اسم لمقدار معلوم من الأجر عند الله.

\* «انظر ما تحدث»: أي: تأمل فيه؛ خوفاً من وقوع السهو فيه.

\* «إنه لم يكن يشغلني»: - بفتح الياء -، وهذا بيان لكثرة حفظه، وفيه

تعريض لابن عمر بأنه كيف يحفظ العلم مع اشتغاله بأمور الدنيا؟

\*\*\*

٢٢٣٢- (٤٤٥٥) - (٣/٢) عن ابن عمر: أَنَّ رجلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: من أين يُحْرَم؟ قال: «مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَمُهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وقال ابنُ عمر: وقاس الناسُ ذاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ.

\* قوله: «مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»: - بضم الميم -: مَصْدَرٌ <sup>(١)</sup> ميمي من الإهلال؛ أي: أهل المدينة من ذي الحليفة، وأصل الإهلال: رفعُ الصوت بالتلبية، إلا أن المراد به هاهنا: الإحرام.

\*\*\*

٢٢٣٣- (٤٤٥٧) - (٣/٢) عن ابن عمر، قال: كانت تلبيةُ رسول الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ». وزاد فيها ابنُ عمر: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

\* قوله: «وزاد فيها ابن عمر»: أي: لما علم من تقريره ﷺ الزيادة لمن زاد في التلبية في حضرته.

\* «وَالرَّغْبَاءُ»: - بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر، وحكي الفتح والقصر؛ كَالسَّكْرَى -: من الرغبة، ومعناه: الطلب والمسألة.

\*\*\*

---

(١) في الأصل: «مصدري».

٢٢٣٤- (٤٤٥٨) - (٣/٢) عن ابن عمر، قال: غَدَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ إلى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي.

\* قوله: «منا المكبر ومنا الملبي»: الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أنهم منهم المكبر ومنهم الملبي؛ لأن بعضهم يلبي فقط، وبعضهم يكبر، والظاهر أنهم فعلوا كذلك اقتداء به ﷺ، وقد سبق عن ابن مسعود ما يؤيد ذلك، فإنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخالطها بتكبير»، فينبغي للعامل أن يكثر التلبية، ويخالطها بتكبير، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٣٥- (٤٤٥٩) - (٣/٢) أخبرني زياد بن جُبَيْر، قال: كنتُ مع ابن عمر بمنى، فمرَّ برجل وهو يَنْحَرُ بَدَنَةً وهي باركة، فقال: ابْعَثْهَا قِيَاماً مَقِيدَةً سنةَ محمدٍ ﷺ.

\* قوله: «ابْعَثْهَا قِيَاماً»: أي: وانحرها قِيَاماً؛ ففي الكلام تقدير.

\* «مُقَيَّدَةٌ»: أي: معقولةً مَرْبُوطَةٌ بالحبل اليد اليسرى.

\* «سنةَ محمدٍ ﷺ»: - بالرفع -؛ أي: ذاك النحرُ قِيَاماً هو السنة، أو - بالنصب -؛ أي: أئت سنته ﷺ، وعلى هذا، فقياماً بمعنى: قائمةً، حال بتقدير: انحرها، ويمكن أن يكون حَالاً مَقْدَرَةً بلا تقدير، أو مَصْدَراً بتأويل: ابْعَثْهَا بمعنى أقمها.

\*\*\*

٢٢٣٦- (٤٤٦١) - (٣/٢) عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قال: «يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ، وَالْفُؤَيْسِقَةَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

\* قوله: «والفُوَيْسِقَةُ»: هي الفأرة، تصغير فاسقة؛ لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

\* «والجِدَاةُ»: - بكسر حاءٍ مهملة وفتح دالٍ بعدها همزة -؛ كعنبه: أخس الطيور، تخطف أطعمة الناس من أيديهم.

\* «العقور»: - بفتح العين -؛ مبالغة عاقر، وهو الجارح المفترس.

\*\*\*

٢٢٣٧- (٤٤٦٢) - (٣/٢) عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لَابْنِ عُمَرَ: مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَفْعَلَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحْطُ الْخَطَايَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أَسْبوعاً يُخْصِيهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، وَلَا وَضَعَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

\* قوله: «إِنْ أَفْعَلَ فَقَدْ سَمِعْتُ»: - «إِنْ» شرطية جازمة، وجوابها مُقَدَّرٌ، وَجُمْلَةُ «فَقَدْ سَمِعْتُ» تَعْلِيلٌ أَقِيمُ مَقَامَ ذَلِكَ الْمَقْدَرِ؛ أَي: إِنْ أَفْعَلَ، فَهُوَ فِي مَحَلِّهِ؛ لَاسْتِنَادِهِ إِلَى أَصْلٍ أَصِيلٍ.

ثم دلالة الحديث على المطلوب باعتبار أنه ﷺ خصَّ الركنين بالفضل دون غيرهما، فلا ينبغي التجاوز إلى غيرهما إلا بدليل، ولا دليل، وأما قوله:

\* «وسمعتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ... إلخ»: فغير داخل في الجواب، بل هو لزيادة الإفادة.

\* «مَنْ طَافَ أَسْبوعاً»: - هكذا بالألف - في أصلنا، وفي كثير من النسخ:



«سُبُوعاً» - بلا ألف -، وَفِي «النهاية»: من طاف أُسْبُوعاً؛ أي: سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَمِنْهُ الْأُسْبُوعُ لِلْأَيَّامِ السَّبْعَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: سُبُوعٌ - بلا ألف - لَعْنَةٌ فِيهِ قَلِيلَةٌ <sup>(١)</sup>.

\* «يُحْصِيهِ»: من الإحصاء؛ أي: يستوفيه وَيَتِمُّهُ.

\* «كَانَ»: أي: ذلك الطواف، ويمكن أن يَكُونَ «كَانَ» خَالِياً عَنِ الضَّمِيرِ وَاسْمِهِ.

\* «كَعْدَلٍ رَقَبَةٍ»: - على أن الكاف اسم بِمَعْنَى المِثْلِ؛ أي: كان له من الثواب مثل عدل رقبة، وَالْعَدْلُ - بفتح العين وكسرهما، لغتان -، وقد فرق بينهما، والمراد: مَا يُسَاوِي إِعْتَاقَ رَقَبَةٍ، وقد جاء في إِعْتَاقِ الرَقَبَةِ أَنْ جَزَاءَهُ الْعَتَقُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَغْفَرَةِ الذُّنُوبِ كُلِّهَا صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، بَلْ سَابِقِهَا وَلاحِقِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا»: أي: في الطواف كما هو الظاهر، أو في سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرٌ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ»، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّابِقِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ عُمر، نعم الظاهر أنه ما جمع إلا لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ حَالِ الطَّوَّافِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٢٣٨ - (٤٤٦٤) - (٣/٢) عن ابن عمر، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَجَافَ عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ ابْنُ عُمر: فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيَ مِنْهُمْ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاهُنَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٢) (٣٣٦).

\* قوله: «البيت»: أي: الكعبة.

\* «فأجاف»: أي: ردّ.

\* «بلاّلاً»: - بالنصب - على أنه خبر «كان»، واسمه: أول من لقيت.

وفي بعض النسخ - بالرفع - على أنّ «أول» - بالنصب - خبر كان، أو على أن «كان» فيه ضمير الشأن، ويحتمل أن يكون من كتابة المنصوب على صورة المرفوع.

\*\*\*

٢٢٣٩ - (٤٤٦٦) - (٣/٢) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل».

\* قوله: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة»: أي: إلى صلاتها، هكذا في الأصول المعتمدة.

وفي بعضها: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة»، فأحدكم - بالنصب - على المفعولية، ويوم الجمعة - بالرفع - على الفاعلية، بتقدير المضاف؛ أي: صلاته، أو بالعكس على أن يوم الجمعة ظرف، والتقدير: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة إلى صلاته، أو مفعول به، و«جاء» بمعنى: حضر؛ أي: إذا حضر صلاته، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٤٠ - (٤٤٦٧) - (٣/٢) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا».

\* قوله: «من حمل»: أي: رفع، وهو كناية عن القتال.

\* «علينا»: أي: على المسلمين.

\* «منا»: أي: من المسلمين معاملةً، فالحديث مثل حديث: «وقتاله كفر»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٢٤١- (٤٤٦٨) - (٣/٢) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُعرضُ راحلته، ويصلي إليها.

\* قوله: «يعرض راحلته»: قال القسطلاني: ما حاصله أنه من التعريض؛ أي: يجعلها عرضاً، وفي رواية: يعرض - بسكون العين وضم الراء -<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: - هو بفتح الياء وكسر الراء، ورؤي بضم الياء وتشديد الراء -، ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، انتهى<sup>(٣)</sup>.

ثم اللفظ هكذا في أصلنا، وهو الموافق للصحيحين، وفي بعض الأصول: «يعرض على راحلته» بزيادة «على» ولا نظير لها، [ولا] وجه.

قال النووي: وفيه دليل على جواز الصلاة بقرب البعير؛ بخلاف الصلاة في أعطان الإبل؛ فإنها مكروهة؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك؛ لأنه يخاف هناك نفورها، فيذهب الخشوع؛ بخلاف هذا<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

---

(١) رواه البخاري (٤٨)، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم (٦٤)، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق...»، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» له (٤٦٩/١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢١٨/٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

٢٢٤٢- (٤٤٦٩) - (٤/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِيتُ أَحَدٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ»، قال: فما بَتُّ مِنْ لَيْلَةٍ بَعْدُ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَوْضُوعَةٌ.

\* قوله: «لا يَبِيتُ»: هكذا بصيغة النفي في النسخ، والمعنى على النهي.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَمَفْعُولُ يَبِيتُ مَحْذُوفٌ؛ أَي: مَرِيضاً.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْمَقْدَرُ خَبَرٌ، أَوْ حَالٌ، لَا مَفْعُولٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ: الْإِطْلَاقَ، وَالْمُرَادُ بِأَحَدٍ: أَحَدٌ مِنَ الْبَالِغِينَ، بَلَّ الْمَكْلُفِينَ، وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ.

\* «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ»: الْجُمْلَةُ حَالٌ مُسْتَثْنَى مِنْ أَعْمِ الْأَحْوَالِ.

\*\*\*

٢٢٤٣- (٤٤٧٠) - (٤/٢) عن نافعٍ، قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ التَّنَطُّوعَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَفْعَلُهُ.

\* قوله: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»: - الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ -؛ أَي: حَيْثُ وَجَّهَتْهُ وَجَعَلَتْ وَجْهَهُ، أَوْ لِلْمَصَاحَبَةِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَصَلِّي وَوَجْهُهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ.

\*\*\*

٢٢٤٤- (٤٤٧١) - (٤/٢) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُحْلَبَ مَوَاشِي النَّاسِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

\* «نَهَى أَنْ تُحْلَبَ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ مِنَ الْإِحْتِلَابِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ: «تُحْلَبُ»، وَهُمَا بِمَعْنَى؛ أَي: لَيْسَ اللَّبَنُ كَالْمَاءِ الَّذِي يَشْتَرَكُ فِيهِ الْكُلُّ.

وَكَلَامُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ: أَنَّ

نبي الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا، فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمَلْ»<sup>(١)</sup>.  
وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ سَمُرَةَ عَلَى حَالِ الْاضْطِرَارِّ، وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٢٤٥ - (٤٤٧٢) - (٤/٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

\* قوله: «إِذَا غَابَ الشَّفَقُ»: صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.  
\* «إِذَا جَدَّ بِهِ»: - الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ -؛ أَي: أَوْقَعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ.

\*\*\*

٢٢٤٦ - (٤٤٧٣) - (٤/٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ، وَالْقَزَعُ: أَنْ يُخْلَقَ الصَّبِيُّ، فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

\* قوله: «عَنِ الْقَزَعِ»: - بَفَتْحَتَيْنِ، أَوَّلُهُمَا قَافٌ، وَالثَّانِيَةُ زَايٌ مَعْجَمَةٌ -، وَأَصْلُهُ: الْقَطْعُ مِنَ السَّحَابِ، وَيُقَالُ: حَلَقُ<sup>(٢)</sup> رَأْسِ الصَّبِيِّ مَعَ تَرْكِ مَوَاضِعَ مِنْهُ تَشْبِيهًا لَهُ بِقَزَعِ السَّحَابِ.

\*\*\*

(١) رواه أبو داود (٢٦١٩)، كتاب: الجهاد، باب: في ابن السبيل يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مرَّ به، والترمذي (١٢٩٦)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه -، وقال: حسن غريب.

(٢) في الأصل: «الحق».

٢٢٤٧- (٤٤٧٤) - (٤/٢) عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مِرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنْ أَرْفَعُ إِلَيْكَ حَاجَتَكَ. قَالَ: فَكُتِبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: إِنْ يَدُ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ يَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئًا، وَلَا أُرْذُ رِزْقًا رَزَقَنِيهِ اللَّهُ مِنْكَ.

\* قوله: «إِنْ يَدُ الْعُلَيَّا»: قَدْ جَاءَ مَفْسَّرًا أَنَّ يَدَ الْمَعْطَى هِيَ الْعُلَيَّا، وَيَدَ الْآخِذِ هِيَ السُّفْلَى، فَلَا وَجْهَ لاختلاف الناس في ذلك، وَذَكَرَ لَهُ حَتًّا لَهُ عَلَى الْإِعْطَاءِ.

\* «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»: أَي: قَدِّمْ مَنْ كَانَ فِي عِيَالِكَ.

\* «وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئًا»: أَي: فَلَا أَرْفَعُ إِلَيْكَ الْحَاجَةَ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ.

\* «وَلَا أُرْذُ»: وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَا يَرْذُ مَا أُعْطِيَ؛ لِأَنَّهُ أَبَاهُ رَدَّهُ، فَمَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

\*\*\*

٢٢٤٨- (٤٤٧٥) - (٤/٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُ».

\* قوله: «المصوِّرين»: أَي: صُورَةُ ذِي رُوحٍ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْحَدِيثِ.

\*\*\*

٢٢٤٩- (٤٤٧٦) - (٤/٢) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، نَزَلَ، فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ.

\* قوله: «نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ»: كَأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أحيانًا، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ مِنْهُ حَدِيثُ الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ.

\*\*\*

٢٢٥٠ - (٤٤٧٧) - (٤/٢) عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجلٌ قَذَفَ امرأته؟ فقال: فَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بني العَجَلَانِ، وقال: «اللهُ يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، فأبيا، فردَّدهما ثلاثَ مراتٍ، فأبيا، ففَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

\* قوله: «رجلٌ قَذَفَ امرأته»: أي: بالزنا؛ أي: فما حكمه؟

\* قوله: «أَخَوَيْ بني العَجَلَانِ»: أي: بَيْنَ زوجٍ وَزَوْجَةٍ منهما، ويقال لمن كَانَ مِنَ الْعَرَبِ مثلاً: أَخُو الْعَرَبِ، ثم التثنية مبنية على التغليب.

\* «وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ»: لم يُردْ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مخصوص به تعالى، بل أَرَادَ تخويفَهُمَا بعِلْمِ الله تعالى ذلك، وإلا فَكُونُ أَحَدِهِمَا كَاذِباً أَمْرٌ ظَاهِرٌ.

\* «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»: ظاهره أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَفْرِيقِ الْإِمَامِ، وَمَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ يَقُولُ: الْمَرَادُ: أَنَّهُ بَيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ.

\*\*\*

٢٢٥١ - (٤٤٧٨) - (٤/٢) عن نافع، قال: نادى ابنُ عمرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثم نادى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثم حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَنَادِيَّ، فَيَنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثم يُنَادِي: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

\* قوله: «بِضَجْنَانَ»: - بفتح ضاٍدٍ معجمة وسكون جيم - : اسم موضع بين مكة والمدينة.

في «المجمّع»: هُوَ مَمْنُوعُ الصَّرْفِ، وَقَالَ عِيَاضُ فِي «المَشَارِقِ»: بَتْنَوِين<sup>(١)</sup>، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٦٣/٢).

٢٢٥٢- (٤٤٧٩) - (٤/٢) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من اتَّخَذَ - أو قال: اقتنى - كلباً ليس بضارٍ، ولا كلبَ ماشيةٍ، نَقَصَ من أجرِهِ كُلِّ يومٍ قِيرَاطَانِ»، فقيل له: إِنَّ أبا هريرة يقول: وكنبَ حَرْثٍ؟ فقال: إِنَّ لأبي هريرة حَرْثاً.

\* قوله: «أو قال: اقتنى»: هو بِمَعْنَى اتخذ، وهو شكٌّ من الراوي.

\* «بضارٍ»: من ضَرِيَ الكلبُ: إذا اعتادَ الصيدَ.

\* «ولا كلبَ ماشيةٍ»: أي: لحفظِها.

\* «نَقَصَ»: على بناءِ الفاعِلِ، أو المفعول.

\* «وكنبَ حَرْثٍ»: أي: زاد على ما قلت: كلبَ الحرث.

\* «إِنَّ لأبي هريرة حَرْثاً»: أي: فيمكن أنه حَفِظَ ما نسيته؛ لأنَّ صاحبَ الواقعة يحفظ ما ينسَاهُ غيره، وليس المراد أنه لمراعاة حَرْثه زاد ذلك في الحديث من نفسه، وَحَاشَا أَنْ يُظَنَّ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ، أو في ابنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٢٥٣- (٤٤٨٠) - (٤/٢) عن نافع: أَنَّ ابنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَتَصَدَّعَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ يُحَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قَالَ: إِنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمَرَةَ، ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا أَرَى أَمْرَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمَرَتِي حَبًّا، ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.



\* قوله: «وَلَهُ» : أي: مركبته الذي أعدّه لركوبه في السفر.

\* «لَا أَمْنُ» : - بمد الهمزة -؛ من الأَمْنِ.

\* «فَتُصَدَّ» : على بناء المفعول؛ أي: فُتْمَنَع.

\* «فَلَوْ أَقْمَتَ» : أي: فلو تركت السفر العام، كان خيراً، ويحتمل أن كلمة «لو» للتمني، فلا حاجة إلى تقدير الجواب.

\* «فَإِنْ يُحَلَّ» : على بناء المفعول.

\* «قَدْ أُوجِبْتُ» : أي: أُلْزِمْتُ بِالْإِحْرَامِ.

\* «عمرة» : لأن النبي ﷺ كان مُعْتَمِراً حين أُخْصِرَ.

\*\*\*

٢٢٥٤ - (٤٤٨٢) - (٤/٢) عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ أو قال: ما يترك المحرم؟ فقال: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الشَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ».

\* قوله: «أو قال: ما يترك المحرم؟»: يريد أن لفظ السائل غير معلوم، والجواب على الثاني ظاهر، وعلى الأول؛ لأنه إذا تبين ما لا يجوز، علم أن الباقي يجوز.

\* «وَالْبُرْنُسُ<sup>(١)</sup>» : - بضم باء ونون - : كل ثوب رأسه منه.

\* «وَرْسٌ» : - بفتح فسكون - : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

\*\*\*

---

(١) في الأصل: «البرسن».

٢٢٥٥ - (٤٤٨٣) - (٤/٢) عن ابنِ عمرَ: أنه قال في عاشوراء: صامَهُ رسولُ الله ﷺ، وأَمَرَ بِصَوْمِهِ، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ، تُرِكَ، فكان عبدُ الله لا يصومه، إلَّا أن يأتِي على صومه.

\* قوله: «وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ»: أي: أَمَرَ إيجابِ.

\* «ترك»: أي: ترك إيجابه، وَهَذَا لَا يَنَافِي بقاءَ ندبه، ويحتمل أن ابنَ عمرَ ما علم ببقاءِ الندب، وهو الظاهر.

\* «إِلَّا أَنْ يَأْتِي عَلَى صَوْمِهِ»: أي: المعتادِ.

\*\*\*

٢٢٥٦ - (٤٤٨٤) - (٤/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البَّيْعَانِ بالخيارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أو يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»، قال: وربما قال نافع: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

\* قوله: «البَّيْعَانِ بالخيار»: البَّيْعَان - بفتح باء وكسر ياء مشددة -: أريد: اللذان جَرى العقدُ بينهما، ومعنى «بالخيار»: أن لكل منهما خيارَ فسخِ البيعِ.

\* «حَتَّى يَتَفَرَّقَا»: عن المجلس بالأبدان، وَعَلِيهِ الجُمهُورُ، وهو ظاهر اللفظ، وتَأْوِيل من أنكر خيارَ المجلس بعيد، بل لا يوافقه.

\* قوله: «أو يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»: فإن مَعْنَاه: أو يَكُونَ بَيْعاً جَرى فيه التَّخَايُرُ؛ بدليل الرواية الآتية؛ بأن قال أحدهما للآخر في المجلس: اختر، فقال: اخترتُ، فلا خيار، وهذا لا يقوله<sup>(١)</sup> من ينكر خيارَ المجلس، ثم كلمة «أو» ينبغي أن تجعل بمعنى «إِلَّا أَنْ» لا للعطف كما ذكره بعضُ شراح «المشكاة»، ويقتضيه النظر في المعنى؛ لعدم ظهور الغاية، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

---

(١) في الأصل: «يقول».

٢٢٥٧- (٤٤٨٥) - (٥/٢ - ٤) عن ابن عمر: أنه كان يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً - يعني: مَسْجِدَ قُبَاءَ - .

\* قوله: «راكباً وماشياً»: أي: راكباً أحياناً، وماشياً أخرى.

\*\*\*

٢٢٥٨- (٤٤٨٦) - (٥/٢) عن ابن عمر، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صدقةَ رمضانَ، على الذَّكَرِ والأُنْثَى والْحُرِّ والمَمْلُوكِ، صَاعَ تَمْرٍ، أو صَاعَ شَعِيرٍ، قال: فَعَدَلَ النَّاسُ به بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ. قال أيوب: وقال نافع: كان ابن عمر يُعْطِي التمر، إلَّا عَاماً واحداً أَعْوَزَ التمر، فأعطى الشعير.

\* قوله: «فرض»: أي: أوجبَ وألزمَ، ولا يلزمُ منه الفرضُ المصطلحُ عند الحنفيَّةِ حتَّى يكون الحديثُ حجةَ عليهم في قولهم بالوجوب دون الافتراض؛ لأن مدار الأمر عندهم في ذلك على قطعية الثبوت أو ظنيته، ولا شك أن الثابت في الباب الظن دون القطع.

\* «على الذَّكَر... إلخ»: كلمة «على» بمعنى «عن» إن قلنا: العبدُ لا يصلح مَحَلًّا لوجوب الأموال لعدم الملك، وبمعناها إن قلنا: إنه يصلح لذلك، إما بنبابة المولى عنه، أو بأنه يملك المال.

\* «صاع تمر»: منصوب على الحالية، أو البدلية من «صدقة رمضان».

\* «فعدل الناس به»: أي: بما فرضَ؛ أي: قالوا: إن نصف صاع بر مثل المفروض من صاع تمر أو شعير في الإجزاء، أو في المنفعة، أو القيمة، وهما مدارُ الإجزاء، وهذا ظاهر أن النبي ﷺ ما فرض في البر شيئاً، لا صاعاً ولا نصفه.

\* «بعد»: - بالضمه -؛ أي: بعد النبي ﷺ.

\* «أعوز التمر»: أي: انعدم. «التمر» - بالرفع -: فاعله.

\*\*\*

٢٢٥٩- (٤٤٨٧) - (٥/٢) عن ابن عمر، قال: سَبَقَ رسولُ الله ﷺ بينَ الخيل، فأرسل ما ضَمَرَ منها من الحَفِيَاءِ - أو الحَفِيَاءِ - إلى ثَنِيَةِ الودَاعِ، وأرسل ما لم يُضَمَّرَ منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيْقٍ، قال عبد الله: فكنت فارساً يومئذٍ، فسبقتُ الناسَ، طَفَّفَ بي الفرسُ مسجد بني زُرَيْقٍ.

\* قوله: «سَبَقَ»: ضبط - بتشديد الباء -؛ من التسبيق.

\* «ما ضَمَرَ»: من التضمير، وهو: تقليل علفها مُدَّةً، وإدخالها بيتاً، وتجليُّلُها لتعرقَ ويجفَّ عرقُها، فيخفَّ لحمُها، وتقوى على الجَرْيِ، وقيل: هو تسمينُها أولاً، ثم ردُّها إلى القوت.

\* «من الحَفِيَاءِ»: - بفتح حاء مهملة، وسكون فاء ممدودة، ويقصر -: موضع على أميال من المدينة، وقد يقال - بتقديم الياء على الفاء -.

\* «بني زُرَيْقٍ»: - بضم معجمة ففتح مهملة -.

\* «طَفَّفَ»: - بتشديد الفاء الأولى -؛ أي: وثب بي.

\*\*\*

٢٢٦٠- (٤٤٨٨) - (٥/٢) عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون، فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فافْذَرُوا له». قال نافع: فكان عبدُ الله إذا مضى من شعبان تِسْعٌ وعشرون، يبعثُ من يَنْظُرُ، فَإِنْ رُئِيَ، فَذَاك، وإن لم يُرَ، ولم يَحُلْ دونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ ولا قَتَرٌ، أصبحَ مُفْطِراً، وإن حَالَ دونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرٌ، أصبحَ صائِماً.

\* قوله: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون»: لا يظهر الحَصْرُ، إلا أن يقال: هو

بالنظر إلى احتمال أن يكون الشهر كذلك؛ أي: إنما الشهر يحتمل أن يكون ناقصاً؛ أي: ليس الشهر إلا محتملاً، ولا يلزم أن يكون وافياً، فالمطلوب رفعُ انحصار الشهر في كونه وافياً، والأقرب أن «إنما» في مثله لمُجرد التأكيد، ومعنى القصر غير معتبر فيه، والمراد: أن الشهر يكون كذلك أحياناً.

\* «فلا تصوموا»: أي: بنية رَمَضان، أو على اعتقاد الافتراض، أو المراد: لا يجبُ عليكم الصوم.

\* «حتى تروه»: أي: الهلال، وإلا فلا نهْي عن الصوم قبل رؤية هلال رَمَضان على إطلاقه.

\* «ولا تُفطروا»: أي: من غير عُذر مُبيح.

\* «حتى تروه»: أي: حتى يرى من يثبتُ برؤيته الحكمُ.

\* «فإن غُمَّ»: - بضم فتشديد ميم-: أي: حالَ بينكم وبين الهلال غيمٌ رقيق.

\* «فاقدروا له»: - بضم الدال، وجُوز كسرُها-؛ أي: قدِّروا له تمامَ العدد ثلاثين، وقد جاء به الرواية، فلا التفات إلى تفسير آخر، نعم فعلُ ابنِ عُمر الآتي يقتضي أن معناه: ضَيِّقوا له، أو قدِّروه تحت السحاب.

\* «ولم يَحُلْ»: من حال يحول.

\* «ولا قَتَرَ»: - بفتحيتين-: الغبرة في الهواء الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال.

\*\*\*

٢٢٦١- (٤٤٨٩) - (٥/٢) عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثوبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال نافع: فَأُنبِثُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: فكيف بنا؟ قال: «شبراً»، قالت: إذن تَبْدُو أَقْدَامُنَا؟ قال: «ذِراعاً، لَا تَزْدَنَ عَلَيْهِ».

\* قوله: «من الخِيلاء»: - بضم خاءٍ معجمة وفتح ياء ممدودة وكسر الخاء - لغة: الكِبَرُ والعُجْبُ والاختيالُ، وقد جاء النهي مطلقاً، فالتقييد للتشديد، وإلا فبدونه منهي عنه أيضاً، إلا أنه أخفُّ وأهون.

\* «لا ينظر»: أي: نظرَ رحمة، والمراد: أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقاً، وإن كان قد رحمه تفضلاً.

\* «فكيف بنا»: أي: النساء؛ أي: لا بدَّ لنا من الزيادة عن حدِّ الرجال.

\* «شبراً»: أي: زِدْنَ شبراً على حدِّ الرجال، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٦٢- (٤٤٩٠) - (٥/٢) عن ابنِ عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المُرَابَنَةِ، والمُرَابَنَةِ: أن يُباع ما في رؤوس النُّخل بتمرٍ بكيلٍ مُسمًى، إن زاد، فلي، وإن نقص، فعلي. قال ابنُ عمر: حدثني زيدُ بنُ ثابت: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العَرَايا بخُرُصِها.

\* قوله: «إن زاد»: أي: يقول المشتري: إن زاد ما في رؤوس النخل على هذا التمر.

\* قوله: «في بيع العرايا»: جمع عَرِيَّة؛ فعيلة، وهي عند كثير: نخلة أو نخلتان يشتريها من يريد أكل الرطب، ولا نقد بيده يشتريها به، فيشتريها بتمر بقي من قوته، فرُخِّصَ له في ذلك دَفْعاً للحاجة، وقيل: هي أن يهب الرجل ثمرة نخلة، ثم يشق عليه دخوله في الحائط كل يوم لأجله، فيبيعها بمثلها من التمر.

\* «بخُرُصِها»: قيل: - بكسر فسكون - اسم بمعنى المخروص؛ أي: القدر الذي يعرف بالتخمين، و- بفتح فسكون -: مصدر بمعنى التخمين، ويمكن أن يراد به المخروص؛ كالخلق بمعنى المخلوق، والمراد هاهنا: المخروص، فيصح الوجهان.

\*\*\*

٢٢٦٣- (٤٤٩١) - (٥/٢) عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

\* قوله: «حَبْلُ الْحَبَلَةِ»: هما - بفتحيتين -، ومعناهما: محبوب المَحْبُوبَةِ في الحال عَلَى أَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ أُريدَ بِهِمَا المَفْعُولُ، والتاء في الثاني إشارة إلى الأنوثة، وفي تَفْسِيرِهِ اختلاف، فقليل: هُوَ بَيْعٌ وَلَدِ الناقة؛ أي: الحَامِلِ في الحال؛ بَأَن يَقُول: إِذَا وَلَدَتِ الناقة، ثُمَّ وَلَدَتِ الَّتِي فِي بطنِهَا، فَقَدْ بَعْتَكَ وَلَدَهَا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ لِإِضَافَةِ البَيْعِ؛ أي: حبل الحبلَةِ، وَفَسَادِ هَذَا البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا تَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَهُوَ غَرَرٌ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَنَّ يُبَاعَ شَيْءٌ مَا، وَيَجْعَلُ أَجْلٌ ثَمَنُهُ إِلَى أَنْ تَنْتِجَ الناقة، ثُمَّ تَنْتِجَ مَا فِي بطنِهَا، ففَسَادُ البَيْعِ لجهالة الأجل، وإِضَافَةُ البَيْعِ حِينَئِذٍ لِأَدْنَى مَلَابَسَةٍ.

قلت: والأقربُ عَلَى تَقْدِيرِ الحَمْلِ عَلَى التَّأْجِيلِ: أَنَّ الْأَوَّلَ مَصْدَرٌ، وَالثَّانِي بِمَعْنَى المَحْوَلَةِ؛ أي: إِلَى أَنْ تَحْبِلَ المَحْمُولَةُ الَّتِي فِي بطنِ أُمِّهَا فِي الْحَالِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الحَمْلِ عَلَى أَنَّ الحَبْلَ هُوَ المَبِيعُ: أَنَّ الْأَوَّلَ بِمَعْنَى المَحْمُولِ، وَالثَّانِي بِمَعْنَى المَحْمُولَةِ؛ أي: بَيْعٌ وَلَدِ الَّتِي فِي بطنِ أُمِّهَا فِي الْحَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٢٦٤- (٤٤٩٢) - (٥/٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصَّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ».

\* قوله: «مَثْنَى مَثْنَى»: أي: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَى مَثْنَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْرِيرِ، وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ لَهُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَصَلِّيَهَا كَذَلِكَ، فَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ.

قيل: يحتمل أن المراد: أنه يسلم في كل ركعتين، ويحتمل أن المراد: أنه يتشهد في كل ركعتين.

\* «إذا خشي الصبح»: أي: بالتأخير.

وفيه: أنه ينبغي تأخير الوتر مهما أمكن، فيصليه إذا خشي بالتأخير طلوع الفجر، وليس المراد بالخشية أنه إذا صار متردداً بين طلوع الفجر وعدمه، صلى الوتر.

\* «ما قد صلى»: أي: جميع صلاة الليل.

وظاهر الحديث مع أحاديث آخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور، والقول بأنه كان ثم نسخ إثباته مشكك، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٦٥ - (٤٤٩٣) - (٥/٢) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهُو، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويَأْمَنَ من العاهة، نهى البائع والمشتري.

\* قوله: «عن بيع النخل»: أي: ما عليها من الثمار منفردة عن النخل.

\* «حتى تزهُو»: - بالواو -؛ من زها يزهُو: إذا ظهرت الثمرة؛ أي: ظهر صلاحها.

\* «وعن السنبُل»: أي: ما فيه من الحب.

\* «يبيض»: - بتشديد الضاد -؛ يشتدَّ حبه.

\* «العاهة»: أي: الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر فتفسده.

\*\*\*

٢٢٦٦ - (٤٤٩٤) - (٥/٢) قال ابن عمر: رأيتُ في المنام كأنَّ بيدي قطعة استبرقي، ولا أُشير بها إلى مكانٍ من الجنة إلاَّ طارت بي إليه، فقَصَّتْها حفصةُ على



النبي ﷺ، فقال: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أو: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

\* قوله: «إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ»: أي: فكأنها لي مثل جناح الطير للطائر.

\* «رجل صالح»: وفي رواية بزيادة: «لو كان يصلي بالليل»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٢٦٧- (٤٤٩٥) - (٥/٢) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَلَا مِيرَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

\* قوله: «كلكم راع»: الراعي هاهنا: من يجب عليه حفظ شيء وحسن التعهد به، والرعية فعيلة بمعنى مفعول: من يجب حفظهم والقيام بأمرهم على الغير، وقيل: الرعية: من شمله حفظ الراعي ونظره، وقيل: «كلكم راع» ولا أقل من كونه راعياً على أعضائه وجوارحه وقواه مسؤول عما يجب عليه رعايته، ثم الخطاب في الحديث لأهل التكليف، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٦٨- (٤٤٩٦) - (٥/٢) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَفَلَ من حَجٍّ أو غَزْوٍ أو عُمْرَةٍ، فَعَلَا فَذَفَدَا من الأرض، أو شَرَفَا، قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ، سَاجِدُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

\* قوله: «إِذَا قَفَلَ»: أي: رجع.

(١) تقدم تخريجه.

\* «فَدَفَدَا»: - بقاء بين مفتوحتين بينهما ساكنة -: الغليظ من الأرض .

\* «أَوْ شَرَفَا»: - بفتحيتين ؛ أي : مَكَاناً عَالِياً .

\* «قال : الله أكبر» : إحضاراً لعظمة خالقها وعلوه .

\* «آيُونَ» : جمعُ آيِبٍ ، اسمُ فاعِلٍ من آبَ : إذا رجعَ ، والتقدير : نحن آيُونَ ، وليس المراد الإخبارَ بالرجوع ؛ فإنه قليل الجدوى ، سيما إذا كان الخطاب معَ الله تعالى ، بل إظهار النعمة للشكر .

\*\*\*

٢٢٦٩ - (٤٤٩٧) - (٥/٢) عن ابنِ عمرَ ، قال : قد أُنِيَ به النبي ﷺ - يعني : الضَّبُّ - ، فلم يأكله ، ولم يُحرِّمه .

\* قوله : «ولم يُحرِّمه» : أي : لم يقل : إنه حرام ؛ أي : فهو حلال مستقذر طبعاً ، فمن شاء أكل ، ومن شاء ترك ، وهو الأولى ، والله تعالى أعلم .

\*\*\*

٢٢٧٠ - (٤٤٩٨) - (٥/٢) عن ابنِ عمرَ : أن اليهودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ منهم قد زَنَيَا ، فقال : «ما تَجِدُونَ في كِتَابِكُمْ؟» ، فقالوا : نُسَخِمُ وَجُوهَهُمَا ، وَيُخَرِّبَانِ !! فقال : «كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا لِلرَّجَمِ» ، فَأَتَوْا بِالتَّورَةِ ، فَاتْلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» ، فجاؤوا بِالتَّورَةِ ، وجاؤوا بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعُورٌ ، يقال له : ابنُ صُورِيَا ، فَقَرَأَ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَلُوحٌ ، فقال ، أَوْ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ فِيهَا الرِّجْمَ ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَنكَاتِمُهُ بَيْنَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَا ، قال : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِيءُ عَلَيْهَا يَقيها الحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ .

\* قوله : «نُسَخِمُ وَجُوهَهُمَا» : من التسخيم ؛ أي : نُسَوِّدُ .

\* «وَيُخْزِيَانِ»: على بناء المفعول؛ من الخزي؛ أي: يُفْضَحَانِ؛ بأن يركبا على الحمار معكوساً، ويدارا في الأسواق.

\* «لِلرَّجْمِ»: - بفتح اللام - اسم إن.

\* «أَعُورَ»: قلت: صورةٌ وسيرةٌ؛ كما يظهر مما فعل.

\* «فَإِذَا هِيَ»: أي: آية الرجم.

\* «يُجَانِيءُ»: - بجيم وهمزة في آخره؛ مفاعلة -؛ أي: يكبُّ ويميل عليها.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٢٧١ - (٤٤٩٩) - (٥/٢ - ٦) عن ابنِ عمرَ، قال: كان الناسُ يَرَوْنَ الرؤيا، فيَقْضُونَهَا على رسولِ الله ﷺ، فقال: «أرى - أو قال: أسمعُ - رؤياكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ على السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

\* قوله: «قد تَوَاطَّاتْ»: أي: توافقت.

\* «على السَّبْعِ»: أي: على أن ليلة القدر فيها.

\* «مُتَحَرِّبَهَا»: أي: طالب ليلة القدر.

\*\*\*

٢٢٧٢ - (٤٥٠٠) - (٦/٢) عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُنْهَلِهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُنْهَلِهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ: «وَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فيقول: أَمَا أَنَا، فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُنْهَلِهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُنْهَلِهَا

حتى تَطْهَرُ، ثم يُطَلِّقُهَا قبل أن يَمَسَّهَا، وأما أنتَ، طَلَّقْتَهَا ثلاثاً، فقد عَصَيْتَ اللهَ بما أَمَرَكَ به مِن طلاقِ امرأتِكَ، وبانتَ منك.

\* قوله: «فأمره»: أي: أمر أبا<sup>(١)</sup> عبد الله أن يراجعها، أو أمر عمر أن يراجع ابنَ عمر إياها، وبالجملة فالمراجعة فعلٌ لابنِ عمر، وأما الأمر، فهو أيضاً له حقيقة، إلا أنه بواسطة عمر، فيمكن تعلقه بكل منهما.

\* «ثم يمهّلها»: قيل أمره بالإمهالِ إلى الطهر الثاني؛ للتنبيه على أن المراجع ينبغي ألا يكون قصده بالمراجعة تطليقها.

\* «وتلك العدة»: ظاهره أن تلك الحالة، وهي حالة الطهر، عينُ العدة، فتكون العدة بالأطهار، لا الحيض، ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة، ومن لا يقول به، يقول: المراد: أن تلك قُبُلُ العدة - بضمّتين -؛ أي: إقبالها، فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض، وصار الحيض مقبلاً لها.

\* «يطلق امرأته»: أي: ثلاثاً.

\* «وأما أنت طلقته»: أي: فطلقته، ففيه حذف الفاء من جواب «أما»، وهو قليل: والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٧٣ - (٤٥٠٢) - (٦/٢) عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نخلاً قد أُبْرِتْ، فثَمَرْتُهَا للْبائع، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ».

\* قوله: «قد أُبْرِتْ»: على بناء المفعول - مُحْخَفًا أو مُشَدَّدًا -، يقال: أُبْرِتُ النخل؛ كضرب، أو نصر، وأُبْرِتُهَا - بالتشديد -، والتأبير: التلقيح، وهو أن يُشَقَّ

---

(١) في الأصل: «أبيه».

طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكور، فيوضع فيها؛ ليكون التمر بإذن الله أجود مما لم يُؤثّر.

\* «المبتاع»: المشتري.

\*\*\*

٢٢٧٤- (٤٥٠٣) - (٦/٢) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دراهم.

\* قوله: «قطع»: أي: أمرَ بقطع يد السارق.

\* «في مِجَنٍّ»: - بكسر ففتح فتشديد نون - : اسم لكل ما يُستر به؛ من الترسِ ونحوه.

\*\*\*

٢٢٧٥- (٤٥٠٤) - (٦/٢) عن ابن عمر، قال: قد عَلِمْتُ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ، لَا أُدْرِي كَمْ هُوَ، وَإِنْ ابْنُ عَمْرِو بْنِ كُرَيْزٍ أَرْضَهُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَهْدِ عُمَرَ، وَعَهْدِ عُثْمَانَ، وَصَدَرَ إِمَارَةُ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِهَا، بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعًا يُحَدِّثُ فِي ذَلِكَ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ كُرَيْزٍ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

\* قوله: «كانت تُكرى»: على بناء المفعول.

\* «على الأربعاء»: جمع ربيع، وهو النهر الصغير.

\* «وشيء»: عطف على «بما على الأربعاء» أي: كانوا يجعلون لصاحب الأرض ما ينبت في أطراف الأنهار، وشيئاً من التبن، والباقي لصاحب الزرع.

\* «يُكْرَى»: على بناء الفاعل؛ من أَكْرَى.

\*\*\*

٢٢٧٦- (٤٥٥) - (٦/٢) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «أَلَا لَا تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيَكْسَرَ بِأُهَا، ثُمَّ يُنْتَلَّ مَا فِيهَا؟! فَإِنَّمَا فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ طَعَامُ أَحَدِهِمْ، أَلَا فَلَا تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، أَوْ قَالَ: «بِأَمْرِهِ».

\* قوله: «أَلَا لَا تُحْتَلَبَنَّ»: ضبطه بعضهم على بناء المفعول، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ عَلَى خِطَابِ الْجَمْعِ.  
\* «أَنْ تُؤْتَى»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

\* «مَشْرُبَتُهُ»: - بفتح الميم وضم الراء -؛ أي: غرفته.

\* «ثُمَّ يُنْتَلَّ»: - بنون بعد حرف المضارعة ثم تاء مشناة من فوق ثم مثلثة -؛ أي: يُسْتَخْرَجُ.

\*\*\*

٢٢٧٧- (٤٥٦) - (٦/٢) عن ابن عمر، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، قال: وحدثتني حفصة: أنه كان يُصَلِّي ركعتين حين يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وينادي المُنَادِي بِالصَّلَاةِ - قال أيوب: أراه قال: خفيفتين -، وركعتين بعد الجمعة في بيته.

\* قوله: «صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين... إلخ»: يحتمل أن المراد: أنه صليتُ عنده مُرَاعِيًا لصلاته، أو صليت خلفه مؤتمماً به، ولعله اتفق له أحياناً ذلك، وإن كان أداء النوافل جماعة ما كان متعارفاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٢٧٨- (٤٥٠٧) - (٦/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسَافِرُوا بالقرآن، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

\* قوله: «لا تُسَافِرُوا بالقرآن»: أي: إلى بلادِ العدوِّ.

\*\*\*

٢٢٧٩- (٤٥٠٨) - (٦/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ أَلَا فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ أَلَا فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَأَنْتُمْ الَّذِينَ عَمِلْتُمْ، فغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقْلَّ عَطَاءً!! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي، أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

\* قوله: «مَثَلُكُمْ»: أي: مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ.

\* «كَرَجُلٍ»: أي: كَمَثَلِ رَجُلٍ؛ أي: المَثَلُ المَتَعَلِّقُ بِكُمْ وَبِهَازِنِ الْفَرِيقَيْنِ؛ كَالْمَثَلِ المَتَعَلِّقِ بِهَذَا الرَّجُلِ، لَا عَلَى تَشْبِيهِ الْفَرَقِ الثَّلَاثَةِ بِالرَّجُلِ، بَلْ عَلَى أَنْ فِي مَثَلِ الْفَرَقِ الثَّلَاثَةِ مَا يَشْبَهُ الَّذِي فِي مَثَلِ الرَّجُلِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقْدَرَ الْمُضَافُ؛ أي: كَمَثَلِ أَجْرَاءِ الرَّجُلِ، فَيَتَضَحَّ التَّشْبِيهِ.

\* «أَلَا فَعَمِلْتَ»: كَلِمَةُ «أَلَا» بِالْتَّخْفِيفِ: اسْتِفْتَاحِيَّةٌ.

\* «أَكْثَرَ عَمَلًا»: قِيلَ: هَذَا خَفِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّصَارَى عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ: إِنْ ابْتَدَأَ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنَ الْمَثَلِ.

قلت: قد ذكروا أن من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث

ساعات، وَمِنْ وقتِ المِثْلِ إلى الغروب أَقَلُّ من ثلاثِ سَاعَاتٍ، وَهَذَا يَكْفِي فِي كَوْنِ النَّصَارَى أَكْثَرَ عَمَلًا، مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ وَقْتُ الزَّوَالِ، بَلْ نَصْفُ النَّهَارِ، وَهُوَ قُبَيْلُ الزَّوَالِ، فَيُظْهِرُ بِهِ تَفَاوُتٌ أَيْضًا، ثُمَّ الْوَاقِعُ فِي طَرَفِ الْعَصْرِ أَيْضًا لَيْسَ وَقْتُ الْعَصْرِ، بَلْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ يَتَأَهَّبُونَ لَهَا فِي أَوَّلِ الْمِثْلِ، وَيَصْلُونَ وَسْطَ الْمِثْلِ، فَباعتبار ذلك يكثر التَّفَاوُتُ بَلَا رَيْبٍ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ «أَكْثَرَ عَمَلًا» عَلَى مَعْنَى أَكْثَرَ تَعَبًا وَمَشَقَّةً، فَيُظْهِرُ الْأَمْرَ ظَهْرًا بَيِّنًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ عَمَلَ النَّصَارَى مَفْرُوضٌ فِي وَقْتِ شِدَّةِ الْحَرِّ، فَافْهَمُ.

\*\*\*

٢٢٨٠- (٤٥٠٩) - (٦/٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ، فَحَكَّهَا - أَوْ قَالَ: فَحَتَّهَا بِيَدِهِ -، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ».

\* قَوْلُهُ: «نُخَامَةً» - بضم نون - : هِيَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ أَوْ الرَّأْسِ .  
\* «فَتَغَيَّطَ»: أَي: أَظْهَرَ الْغِيْظَ .

\* «قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ»: أَي: هَيْئَةُ إِقْبَالِكُمْ عَلَيْهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ يَشْبَهُ هَيْئَةَ الْإِقْبَالِ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَ وَجْهِكُمْ، فَلَا يَنْاسِبُ هَذِهِ الْهَيْئَةُ إِلقاءُ النُّخَامَةِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ .

\*\*\*

٢٢٨١- (٤٥١٠) - (٦/٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَاسْتَشْنَى، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ، مَضَى، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حَنْثٍ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرَ حَرَجٍ» .

\* قَوْلُهُ: «فَاسْتَشْنَى»: أَي: فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَلْفِهِ .



\* «غَيْرَ حَنْثٍ»: ضبط - بفتح فكسر -؛ أي: غير حانثٍ، وكذا حَرَجَ.

\*\*\*

٢٢٨٢- (٤٥١١) - (٦/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا، قال: أَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* قوله: «قُبُورًا»: أي: خالية عن الذكر، أو لا تكونوا فيها كالأموات الذين لا يذكرون الله، فتصير البيوت لكم كالقبور التي هي محالُّ الأموات.

\*\*\*

٢٢٨٣- (٤٥١٢) - (٦/٢ - ٧) عن وَبَرَةَ، قال: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ قال: وما بأَسُّ ذَٰلِكَ؟! قال: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنِ ذَٰلِكَ، قال: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

\* قوله: «نَهَى عَنِ ذَٰلِكَ»: كان يقول: من طاف ولم يكن معه هَدْيٌ، حَلَّ، وَلَزِمَ مِنْهُ: أَنْ مَنْ أَرَادَ بَقَاءَهُ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، لَمْ يَطُوفْ؟ فَتَنَزَلَ ذَٰلِكَ مَنْزِلَةُ النَّهْيِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٢٨٤- (٤٥١٣) - (٧/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ.

\* قوله: «عَنِ الْإِقْرَانِ»: من أقرنَ بين الشيئين: إذا جمع بينهما.

\* «تَسْتَأْذِنَ»: خطاب للآكل القارن.

\* «أَصْحَابَكَ»: هم مَنْ يَأْكُلُونَ مَعَهُ، وَالْمَطْلُوبُ التَّسْوِيَةُ فِي الْأَكْلِ إِذَا لَمْ

يكن لأحد الآكلين ترجيح، فيجوز إقران الكل، وإقران المالك إذا أكل مع غير المالكين، نعم الأقرب إلى المروءة ترك الإقران مطلقاً إذا لم يدع إليه داع، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٨٥- (٤٥١٤) - (٧/٢) عن ابن عمر: أنه كان يَلْعَقُ أصابعه، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنك لا تَدْرِي في أَيِّ طَعَامِكَ تكونُ البركةُ».

\* قوله: «في أي طعامك»: أي: في أي جزء منه؛ في الذي على الأصابع، أم في غيره، فلا ينبغي تضييع ما على الأصابع.

\*\*\*

٢٢٨٦- (٤٥١٦) - (٧/٢) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناسُ كإِبِلٍ مِثْلُهُ لَا يُوجَدُ فِيهَا رَاحِلَةٌ».

\* قوله: «إنما الناسُ... إلخ»: الراحلة: هي البعير القوي على الأسفار والأحمال، وهي ما يختاره الرجل لمركبه ورحله؛ لنجابته، وتمام خلقه، وحسن منظره، يستوي فيه التذكير والتأنيث، والهاء فيه للمبالغة.

قيل: المراد: أن المرضى من الناس في عِزَّة وجوده؛ كالقوي على الأحمال والأسفار، لا يوجد في كثير من الإبل.

وقيل: الكاملُ الزاهد قليلُ كقلة الراحلة؛ فإن الله تعالى ذم الدنيا، وحذر العباد، وضرب لهم فيها الأمثال، وكان النبي ﷺ يزهدهم فيها، ومع ذلك قلما تجد زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة.

قال بعضهم: المراد: بيان حال قرون آخر الزمان دون القرون الثلاثة المشهود لهم بالفضيلة.

وَقِيلَ : لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ قَلِيلُونَ .  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُتَتَجِبَ مِنَ النَّاسِ الْمَرْضِيَّ الصَّالِحَ لِلصَّحْبَةِ قَلِيلٌ  
فِي كُلِّ زَمَانٍ ، غَايَتُهُ أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقَلُّ قَلِيلٍ .

\*\*\*

٢٢٨٧- (٤٥١٧) - (٧/٢) عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ ، حَتَّى يُؤْزَوْهُ إِلَى  
رِحَالِهِمْ .

\* قوله : «يُضْرَبُونَ» : عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ .

\* «جِزَافًا» : - مِثْلُ الْجِيمِ ، وَالْكَسْرِ أَفْصَحُ - : هُوَ الْمَجْهُولُ الْقَدْرِ ، مَكِيلًا  
كَانَ أَوْ مَوْزُونًا .

\* «أَنْ يَبِيعُوهُ» : أَيُ : لِأَنَّهُ يَبِيعُوهُ ، وَهُوَ عِلَّةٌ لِلضَّرْبِ .

\* «يُؤْزَوْهُ» : أَيُ : يَنْقُلُوهُ .

\*\*\*

٢٢٨٨- (٤٥٢٢) - (٧/٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا  
اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَمْنَعُهَا» ، قَالَ : وَكَانَتْ امْرَأَةُ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّكَ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ ، فَقَالَتْ :  
وَاللَّهِ ! لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى تَنْهَانِي ، قَالَ : فَطَعَنَ عُمَرُ ، وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ .

\* قوله : «فَلَا يَمْنَعُهَا» : الْحَدِيثُ مُقَيَّدٌ بِمَا عُلِمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآخَرِ مِنْ عَدَمِ  
اسْتِعْمَالِ طَيْبٍ وَزِينَةٍ ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَأْذَنَ لَهَا إِلَّا إِذَا خَرَجَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ ،  
وَيَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَلَّا تَخْرُجَ بِذَلِكَ الْوَجْهِ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا عَلَى قَلَةٍ ؛ لِمَا عَلِمَ  
أَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ، نَعَمْ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ بِذَلِكَ الْوَجْهِ ، فَيَنْبَغِي أَلَّا

يمنعها الزوج، هذا لغير صلاة العيد، وأما صلاة العيد، فينبغي لها الخروج لذلك على الوجه الجائز، وللزوج الحثُّ على ذلك، فقد جاء في الأحاديث ما يدل على ذلك.

وقول بعض الفقهاء بالمنع مَبْنِيٌّ على النظر في حال الزمان، لكن المقصود يَحْصُلُ بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث، فلا حاجة إلى القول بالمنع، والله تعالى أعلم.

\* «لَتَعْلَمِينَ مَا أَحْبَبْتُ»: «ما» يحتمل أنها نافية؛ أي: إنك لتعلمين أنني ما أَحْبَبْتُ خروجَكَ إلى المسجد، أو مَوْصُولَةٌ؛ أي: تعلمين الذي أَحْبَبْتُ من عدم خروجك إلى المسجد.

\* «حَتَّى تَنْهَانِي»: أي: عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ صَرِيحاً؛ أي: فما نهاها<sup>(١)</sup> حتى مات؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمَنْعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٢٨٩- (٤٥٢٣) - (٧/٢) عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ»، قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكراً وَلَا آثِراً.

\* قوله: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ»: أي: أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ.

\* «ذَاكراً»: أي: مِنْ نَفْسِي.

\* «وَلَا آثِراً»: أي: رَاوِياً عَنْ غَيْرِي.

وَالْحَدِيثُ قَدْ سَبَقَ فِي مَسْنَدِ عُمَرَ.

\*\*\*

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَهَيْهَا».

٢٢٩٠- (٤٥٢٤) - (٧/٢) عن سالم بن عبد الله، قال: كان أبي عبد الله بن عمر إذا أتى الرجل وهو يريد السفر، قال له: اذنْ حتى أودَّعَكَ كما كان رسول الله ﷺ يودِّعُنَا، فيقول: «أستودعُ الله دينَكَ وأمانتَكَ وخواتيمَ عَمَلِكَ».

\* قوله: «إذا أتى الرجل»: الظاهر أن فاعل «أتى» ضمير لابن عمر، و«الرجل» مفعولُهُ، ويمكن أن يكون فاعلُهُ «الرجل»، والمفعولُ مقدَّر.

\* «اذنْ»: أمر من الدنو بمعنى القرب، وَلَعَلَّهُ يأمرُهُ بذلك؛ ليأخذ بيده كما هو الوارد عند الوداع في بعض الروايات.

\* «أستودعُ الله»: أي: أستحفظُهُ، و«دينَكَ»: بإفراد ضمير الخطاب هُوَ الوارد عند وداع الواحد، ويجمعه عند وداع الجيش.

\* «وأمانتَكَ»: أي: ما وُضع عندَكَ من الأمانات من الخالق تعالى، أو من الخلق، أو ما وضعتَ أنت<sup>(١)</sup> من الأمانات عندَ أحد، أو ما يتعلق بك من الأمانات، فيشمل القسمين، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٩١- (٤٥٢٦) - (٧/٢) عن ابن عمر: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الشُّغَارِ.

\* قوله: «عن الشُّغَارِ»: - بكسر الشين والغين المعجمة -، وجاء في تفسيره: أن يُنكح الرجلُ بنتَهُ أو أختَهُ آخرَ، ويُنكحَهُ الآخرُ بنتَهُ أو أختَهُ بلا صداق، بل يجعل كلُّ منهما بنتَهُ أو أختَهُ صداقَ زوجته، والنهيُّ عنه محمول على عدم المشروعية بالانفاق؛ لما جاء: «ولا شغارَ في الإسلام» رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، نعم عندَ الجمهور لا ينعقد

(١) في الأصل: «إنك».

(٢) رواه الترمذي (١١٢٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. وقد=

أصلاً، وعندنا لا يبقى شغاراً، بل يلزم فيه مهرُ المثل، وبه يخرج عن كونه شغاراً؛ لأنه مأخوذٌ فيه عدم الصداق، والظاهر أن عدم مشروعية الصداق يفيد بطلانه، وأنه لا ينعقد، لا أنه ينعقد نكاحاً آخر، فقول الجمهور أقرب، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٩٢- (٤٥٢٧) - (٧/٢) عن ابنِ عمرَ: أن رجلاً لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ففرّق رسولُ الله ﷺ بينهما، فألحقَ الولدَ بالمرأة.

\* قوله: «وانتفى من ولدها»: أي: تبرأ منه.

\*\*\*

٢٢٩٣- (٤٥٣١) - (٧/٢) عن ابنِ عمرَ: أن النبي ﷺ نهى عن تَلَقِّي السِّلَعِ حتى يُهْبَطَ بها الأسواقُ، ونهى عن النَّجْشِ، وقال: «لا يَبِعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ»، وكان إذا عَجَلَ به السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

\* قوله: «عن تَلَقِّي السِّلَعِ»: - بكسر السين -: جمعُ سلعة، وهي متاع التجارة، وتَلَقَّيْها: استقبلها، والمراد هاهنا: المتاعُ المجلوب الذي يأتي به الركبانُ إلى البلدة لبيعوا فيها، وفي استقبالها تضيقُ على أهل السوق، وغدُرُ بالجالين عادة، فلا ينبغي.

\* «حتى يُهْبَطَ بها»: على بناء المفعول؛ من هبط: إذا نزل، والباء للتعدي.

\* «عن النَّجْشِ»: - بفتح فسكون -: هو أن يمدح السلعة ليروِّجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها؛ ليغترَّ بذلك غيره.

---

= رواه مسلم (١٤١٥)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

\* «لا يَبِعُ»: بصيغة النهي، وَقَدْ جَاءَ بِصِيغَةِ النَّهْيِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، لَكِنْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى النَّهْيِ.

ثم قيل: المراد بالبيع: السوم، وَالنَّهْيُ لِلْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَكَادُ يَدْخُلُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ زِيَادَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَمْنَعُ الْبَائِعُ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَعْضُ سَلْعَتَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي الرَّائِضِ إِلَى شِرَاءِ سَلْعَةٍ غَيْرِهِ، وَهِيَ أَرْخَصُ وَأَجُودُ؛ لِيَزْهَدَ فِي شِرَاءِ سَلْعَةٍ غَيْرِ.

قال عياض: وهو الأولى<sup>(١)</sup>.

\* «إِذَا عَجَلَ»: كَفَرِحَ.

\* «بِهِ»: الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ.

\*\*\*

٢٢٩٤- (٤٥٣٢) - (٨-٧/٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ.

\* قوله: «قَطَعَ نَخْلَ... إلخ»: أَي: فَلَا إِمَامَ ذَلِكَ إِنْ رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةٌ.

\*\*\*

٢٢٩٥- (٤٥٣٥) - (٨/٢) عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاحٍ، فَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي، حَتَّى قَلْتُ: لَا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاحٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٣٠-٢٣١).

\* قوله: «صوت زمارة راع»: الزمارة - بكسر وتخفيف -: فعل التغني، والزمارة - بفتح فتشديد ميم -: ما يزمر به؛ كالمزمار، والمضبوط هاهنا - بفتح فتشديد -، وهو المناسب للمقام.

وَالْحَدِيثُ رواه أبو داود، وقال: حَدِيثٌ مَنْكَرٌ<sup>(١)</sup>، وكأنه حكم بذلك؛ لأنه يعارضه أحاديث هي أقوى منه؛ كحديث عائشة يوم عيد وغيره، مع أن في روايته<sup>(٢)</sup> من تكلم فيه، والحق أنه ﷺ قد أقرَّ على القدر اليسير منه في نحو العرس والعيد، فينبغي أن يقال بجوازه، والزائد منه لا ينبغي، والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: صَحَّحَ النووي حُرْمَتَهُ، وَالْغَزَالِيُّ مَالَ إِلَى جَوَازِهِ، وَالْغَنَاءُ بِآلَاتٍ مطربة حَرَامٌ، وبمجرد الصوت مكروه، وَمِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ أَشَدُّ كِرَاهَةً.

قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي «حَاشِيَةِ أَبِي دَاوُدَ»: قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَسُلَيْمَانُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَثِقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَتَابِعَهُ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ نَافِعٍ؛ كَمَا فِي «مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»، وَمَطْعَمُ بْنُ الْمُقْدَامِ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَاعْتَرَضَ ابْنُ طَاهِرٍ عَلَى الْحَدِيثِ بِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّهُ مَا مَنَعَ الرَّاعِيَّ عَنْ مَبَاشَرَةِ الْمَزْمَارِ، وَلَا نَهَى نَافِعًا، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُحْظُورَ هُوَ قَصْدُ الاسْتِمَاعِ، لَا مَجْرَدُ إِدْرَاكِ الصَّوْتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا كَشَمٌ<sup>(٣)</sup> الْمَحْرَمِ الطَّيِّبِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ قَصْدًا، فَأَمَّا إِذَا حَمَلْتَهُ الرِّيحُ، فَأَلْقَتْهُ فِي ثِيَابِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ شَمٍّ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ نَظَرُ الْفَجَاءَةِ لَا يُوصَفُ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ إِتْبَاعِ النَّظَرَةِ النَّظَرَةِ؛ فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ، وَتَقْرِيرُ الرَّاعِي لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهَا قِضِيَّةٌ

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٤)، كتاب: الأدب، باب: كراهية الغناء والزمير.

(٢) في الأصل: «رواية».

(٣) في الأصل: «كشتم».



عَيْنَ تَحْتَمِلُ وَجُوهًا، مِنْهَا: إِذْ رِيَمَا لَمْ يَرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَ صَوْتَهُ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ، أَوْ فِي مَكَانٍ لَا يُمْكِنُ لَهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الرَّاعِي لَمْ يَكُنْ مَكْلَفًا، فَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، انْتَهَى.

\*\*\*

٢٢٩٦- (٤٥٣٦) - (٨/٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، أَوْ بِحَضْرَمَوْتَ، فَتَسُوقُ النَّاسَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».

\* قوله: «ما تأمرنا»: أي: أيُّ شيء تأمرنا به أن نفعل عند ذلك إن أدركنا؟ أو المراد بضمير المتكلم: المسلمون مطلقاً، فلا حاجة إلى قيد: إن أدركنا.

\*\*\*

٢٢٩٧- (٤٥٣٧) - (٨/٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

\* قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ»: أي: فينبغي للمسلم أن يخالف فعله. والحديث على حقيقته؛ إذ لا بُدَّ في أكل الشيطان وشربه، وأن يكون له يدان، وقيل: المراد: يحمل أوليائه على ذلك، والقيامُ مطلوب في كل ما كان من جنس الأكل والشرب، فتخصيصُهما بالذكر لغاية الاهتمام بهما<sup>(١)</sup>، أو لأنه جرى الكلام فيهما<sup>(٢)</sup> اتفاقاً، فقال ذلك على صدق مقتضى الحال، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

---

(١) في الأصل: «بها».

(٢) في الأصل: «فيها».

٢٢٩٨ - (٤٥٣٩) - (٨/٢) عن سالم، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنائز.

\* قوله: «يمشون أمام الجنائز»: لا دلالة فيه على كونه الأفضل؛ لأنه حكاية فعل، فيمكن أن يكون لداعٍ إلى ذلك غير الأفضلية، نعم يدل على جوازه، وهو متفق عليه، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٢٩٩ - (٤٥٤٣) - (٨/٢) عن سالم، عن أبيه، قال: سئل النبي ﷺ عما يقتل المخرم من الدواب؟ قال: «خمس لا جناح في قتلهن من قتلهن في الحرم: العقرب، والفأرة، والغراب، والحداة، والكلب العقور».

\* قوله: «في الحرم»: ضبط - بفتحيتين -؛ أي: حرم مكة، ولا يخفى أن السؤال كان عن القتل في الإحرام، لا عن القتل في الحرم، فالجواب على هذا لا يناسب السؤال، إلا أن يقال فيه بجواز القتل في الحرم على جواز القتل في الإحرام، والأقرب أن يجعل - بضم الحاء وسكون الراء - بمعنى: الإحرام؛ ليكون مناسباً للسؤال.

\* «والفأرة»: - بهمزة ساكنة، وتسهل -.

\* «والحاداة»: - بكسر حاء مهملة، وفتح دال بعدها همزة، كعينة -: أحسن<sup>(١)</sup> الطيور، تخطف أطعمة الناس من أيديهم.

\* «العقور»: - بفتح العين -: مبالغة العاقر، وهو الجارح.

\*\*\*

---

(١) في الأصل: «أحسن».

٢٣٠٠ - (٤٥٤٤) - (٨/٢) عن سالم، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْدارِ». قال سفيان: إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ، - يَعْنِي: «الشُّؤْمُ» -.

\* قوله: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ»: ظاهر الحديث: أَنَّ التَّشَاؤْمَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ جَائِزٌ، بِمَعْنَى أَنَّهَا أَسْبَابٌ عَادِيَةٌ لِمَا يَقَعُ فِي قَلْبِ الْمُتَشَائِمِ بِهَا؛ بِخِلَافِ غَيْرِهَا، فَالتَّشَاؤْمُ بِهَا بَاطِلٌ؛ إِذْ لَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ لِمَا يَظُنُّ فِيهَا الْمُتَشَائِمُ<sup>(١)</sup> بِهَا، وَأَمَّا اعْتِقَادُ التَّأْثِيرِ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى، فَفَاسِدٌ قِطْعاً، وَعَلَى هَذَا، فَهَذَا الْحَدِيثُ كَالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حَدِيثٍ: «لَا طَيْرَةَ»<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْفَرَضِ بِتَقْدِيرِ شَرْطٍ فِي الْكَلَامِ، وَالْمَعْنَى: لَوْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، لَكَانَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا ثُبُوتَ لَهُ أَصْلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٣٠١ - (٤٥٤٥) - (٨/٢) عن سالم، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِّرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

\* قوله: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ»: أَيُّ: بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: بِفُتُوتِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَمُجِيءِ وَقْتِ الْإِصْفَرَارِ، وَقِيلَ: بِفُتُوتِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامِ.

\* «وُتِّرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَ- نَصَبَ - الْأَهْلَ وَالْمَالَ، أَوْ - رَفَعَهُمَا -، قِيلَ: النَّصَبُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ، فَالنَّصَبُ عَلَى أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا لِمَنْ فَاتَهُ، فَيُرَدُّ النَقْصُ إِلَيْهِ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّ الْأَهْلَ وَالْمَالَ هُوَ نَائِبُ الْفَاعِلِ، فَيُرَدُّ النَقْصُ إِلَيْهِمَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ مِنْ نَقْصِهِ الْمَالَ، وَعَلَى الثَّانِي مِنْ نَقْصِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «التَّشَامُ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٢٢)، كِتَابُ: الطَّبِّ، بَابُ: الطَّيْرَةِ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٣)، كِتَابُ: السَّلَامِ، بَابُ: الطَّيْرَةِ وَالْفَأَلِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ماله، والمقصود: أنه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله .  
 وقال الداودي: أي: يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب  
 على من وتر أهله وماله، انتهى .

قلت: من وتر أهله وماله لا يجب عليه شيء من الأسف أصلاً، فتأمل .  
 والوجه أن المراد: أنه حصل له من النقصان في الأجر في الآخرة ما لو وزن  
 بنقص الدنيا، لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

٢٣٠٢- (٤٥٥٠) - (٩-٨/٢) عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا  
 حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل  
 آتاه الله مالا، فهو يُنْفِقُهُ في الحق آناء الليل والنهار» .

\* قوله: «لا حسد»: الحسد: تمنى زوال نعمة الغير، وهو غير جائز أصلاً،  
 فحمل في الحديث على الاغتباط، وهو أن يتمنى لنفسه حصول مثل ما لغيره،  
 وهذا وإن كان جائزاً في كل نعمة، لكن الحديث لإفادة أنه لا ينبغي أن يكون في  
 الأمور الخسيسة، بل ينبغي أن يكون في معالي الأمور .  
 \* «إلا في اثنتين»: أي: في خصلتين .

\* «رجل»: هو على تقدير المضاف؛ أي: خصلة رجل، لكن حين حذف  
 المضاف لفظاً يُعرب المضاف إليه بإعرابه، فيجوز فيه ثلاثة أوجه: الرفع بتقدير:  
 إحداهما<sup>(٢)</sup>، والنصب بتقدير: أعني، والجَر على البدلية، والحديث قد سبق في  
 مُسنَد ابن مسعود بنوع تفاوت، والله تعالى أعلم .

\*\*\*

(١) وانظر: «حاشية المؤلف على سنن النسائي» (١/٢٣٨) .

(٢) في الأصل: «أحديهما» .

٢٣٠٣- (٤٥٥٢) - (٩/٢) عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «من بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَالشَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

\* قوله: «وله مال»: هي إضافة مجازية عند غالب العلماء؛ كإضافة السرج إلى الفرس؛ لأن العبد لا يملك، ولذلك أُضيف المال إلى البائع في قوله: «فماله للبائع»، ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقية في المحلين، وقيل: المال للعبد، لكن للسيد حق النزع منه.

\* «المبتاع»: المشتري.

\* «مؤبّرًا»: اسم مفعول من التأبير، وقد سبق شرحه قريباً.

\*\*\*

٢٣٠٤- (٤٥٥٣) - (٩/٢) عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

\* قوله: «فليغتسل»: ظاهره وجوب الاغتسال، والجمهور حمله على التأكد دون الوجوب؛ لدلالة بعض الأحاديث على عدم الوجوب.

\*\*\*

٢٣٠٥- (٤٥٥٤) - (٩/٢) عن سالم، عن أبيه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

\* قوله: «في الحياء»: أي: في شأن الحياء، ويحثه على تركه، وأنه يضره في أمور الدنيا.

\* «الحياء من الإيمان»: أي: من شعبه؛ أي: فلا ينبغي الحث على تركه، والله تعالى أعلم.

٢٣٠٦ - (٤٥٥٧) - (٩/٢) عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَرَأَاهُ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

\* قوله: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ»: قال القرطبي: الأمر فيه للإرشاد، نعم ما كان محقق الضرر، وجب دفعه<sup>(١)</sup>.

\* «وَذَا الطُّفَيْيْنِ»: تثنية طُفَيْة - بضم مهملة وسكون فاءٍ وبفتحية -، والمراد بهما: الخطَّان الأبيضان.

قال ابن عبد البر: إنه جنسٌ من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان<sup>(٢)</sup>.

\* «وَالْأَبْتَرَ»: من الحيات: القصير الذنب، وقيل: هو صنف من الحيات أزرقٌ مقطوعُ الذنب لا تنظر إليه حاملٌ إلا أَلْقَتْ ما في بطنها.

\* «يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ»: أي: يخطفانه ويطلبانه؛ لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان، وقيل: يقصدان البصر باللسع.

\* «الْحَبْلَ»: - بفتحيتين -.

\* «أَبُو لُبَابَةَ»: - بضم لام وموحدتين خفيفتين -: صحابي مشهور.

\* «يُطَارِدُ حَيَّةً»: أي: يتبعها ويطلبها.

\* «عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ»: قيل: عام في جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة الشريفة، وهو المختار، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل حال، فتقتل في البراري من غير إنذار.

---

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٥/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٢٣).

وروى الترمذي عن ابن المبارك: أنها الحية التي تكون كأنها فضة، ولا تلتوي في مشيتها<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٣٠٧- (٤٥٥٨) - (٩/٢) عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يأكل من لحم أضحيت فوق ثلاث».

\* قوله: «لا يأكل»: على بناء الفاعل؛ أي: المضحّي، وهو مفهوم من آخر الكلام، وإرجاع الضمير إلى مثله جائز؛ كما يقال: قال في الكتاب الفلاني، ومثله قال تعالى، أو قال ﷺ، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣٠٨- (٤٥٦٠) - (٩/٢) سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هيبته.

\* قوله: «عن<sup>(٢)</sup> بيع الولاء»: لم يرد به المال المتقل إلى المعتق - بالكسر - بعد موت المعتق - بالفتح -، بل المراد: السبب الذي بينهما الذي به انتقل هذا المال إلى المعتق - بالكسر -.

\*\*\*

٢٣٠٩- (٤٥٦١) - (٩/٢) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، فإنني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٧٦/٤).

(٢) في الأصل: «على».

\* قوله: «على هؤلاء القوم»: أي: قوم صالح، قاله حين مرّ بهم.  
 \* «فإني أخاف»: فيه أن جوار الأشرار مع الأمن والاعتزاز وعدم التفكير والاعتبار قد يؤدي إلى المشاركة معهم في عقوبتهم الدنيوية، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣١٠- (٤٥٦٣) - (٩/٢) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا سلّم عليك اليهودي، فإنّما يقول: السّامُ عليك، فقل: وعليك». وقال مرة: «إذا سلّم عليكم اليهود، فقولوا: وعليكم؛ فإنّهم يقولون: السّامُ عليكم».

\* قوله: «السّام»: هو - بألف لينة - هو الموت، وقيل: الموت العاجل، وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها، فالحذف لرّدّ قولهم عليهم؛ لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين، فينبغي للمؤمنين ردّ ذلك الدعاء عليهم، وأمّا الواو، فإنّما استثنائية ذكرت تشبيهاً بالجواب، والمقصود هو الرد، وإما للعطف، والمراد: الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل، غير مخصوص بأحد، فهو ردّ بوجه آخر، وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق الضرر، مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد؛ لعموم الموت للكل، ولا ضررَ بمثله، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي: رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو، قال: وهو الصواب، لكن قد عرفت توجيه الواو أيضاً، فلا وجه لرده بعد ثبوته من حيث الرواية<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٢٣١١- (٤٥٦٥) - (٩/٢) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُبَايِعُ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، ثم يقول: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، وقال مرة: «فِيْلَقْن أَحَدَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»».

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/١٥٤).



\* قوله: «يُبَاعِجُ»: الظاهر أنه على بناء المفعول.

\* «فِيْلَقَنَّ»: من التلقين.

\*\*\*

٢٣١٢- (٤٥٦٧) - (٩/٢ - ١٠) عن زيد بن أسلم سمع ابن عمر ابن ابنه عبد الله بن واقد: يا بُني! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَنْظُرُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - إلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ».

\* قوله: «سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ»: بالنصب على المفعولية.

\* «ابْنُ ابْنِهِ»: بالرفع على أنه فاعل «سمع».

\* «عَبْدُ اللهِ»: بدل من ابن ابنه.

\* «خِيَلَاءَ»: - بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدودة، وكسر الخاء لغة: الكِبَرُ والعُجْبُ والاختيال.

\*\*\*

٢٣١٣- (٤٥٦٨) - (١٠/٢) عن عبد الله بن عمر: دخل رسولُ الله ﷺ مسجدَ بني عمرو بن عوفٍ، مسجدَ قُباء، يُصَلِّي فيه، فدخلتُ عليه رجالُ الأنصار يُسَلِّمون عليه، ودخل معه صُهَيْبٌ، فسألتُ صُهَيْباً: كيف كان رسولُ الله ﷺ يصنع إذا سَلَّمَ عليه؟ قال: يُشير بيده، قال سفيان: قلتُ لرجل: سَلَّ زيداً: أسمعته من عبد الله؟ وهبْتُ أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أُسامَةَ! سمعته من عبد الله بن عمر؟ قال: أما أنا، فقد رأيته فكلمته.

\* قوله: «يُشير بيده»: فيه أن رد السلام بالإشارة باليد لا يفسد الصلاة، بل ولا يكره فيها<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «فيه».

٢٣١٤- (٤٥٦٩) - (١٠/٢) عن سالم، عن أبيه : كان النبي ﷺ إذا قَفَلَ من حجٍّ أو عُمْرَةٍ أو غَزْوٍ، فَأَوْفَى على فَذَفِدٍ من الأرضِ، قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، صدق الله وعدهُ، ونَصَرَ عبدهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وَخَدَهُ، آيُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ».

\* قوله : «آيُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ» : كَانَ التَّقْيِيدُ بِالمَشِئَةِ ؛ لِأَن تَمَامَ الأَوْب - أَي : الرجوع - يَكُونُ بالدخول في المدينة، وهو أمر غير محقق، منوطٌ بِالمَشِئَةِ، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣١٥- (٤٥٧٠) - (١٠/٢) عن سالم، قال : كان ابنُ عمرَ يقول : هذه البيداءُ التي تَكْذِبُونَ فيها على رسولِ الله ﷺ، والله ما أَحْرَمَ النبي ﷺ إلا مِن عندِ المسجدِ.

\* قوله : «تَكْذِبُونَ فيها» : أَي : في شأنها، ونسبة الإحرام إليها بأنه كَانَ من عندها.

\*\*\*

٢٣١٦- (٤٥٧٢) - (١٠/٢) سمعتُ ابنَ عمرَ، عن النبي ﷺ، قال : « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا العِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بالإبلِ - أو عن الإبلِ - ».

\* قوله : « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ... إلخ » : أَي : الاسم الذي ذكره الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسمُ العِشَاءِ، والأعراب يسمونها : العَتَمَةُ، فلا تَكْثُرُوا استعمال ذلك الاسم ؛ لما فيه من غَلَبَةِ الأعراب عليكم، بل أَكْثَرُوا استعمال اسم

العشاء موافقةً للقرآن، فالمراد: النهي عن إكثار اسم العتمة، لا عن استعماله، وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاقُ هذا الاسم أيضاً، ثم ذكر ﷺ سبب إطلاق الأعراب اسم العتمة.

\* بقوله: «وإنهم»: أي: الأعراب.

\* «يُعْتَمُونَ»: من أعتَم: إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة؛ أي: يؤخرون الصلاة، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣١٧- (٤٥٧٥) - (١٠/٢) عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِي، قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى؛ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، كَانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي مَسْحَةً.

\* قوله: «فقلبت الحصا»: أي: لأسويه للسجود.

\* «ولكن كما رأيت»: أي: ولكن افعل كما رأيت.

\* «يعني مَسْحَةً»: أي: يمسح الحصا مسحة واحدة للتسوية.

\*\*\*

٢٣١٨- (٤٥٧٧) - (١٠/٢) سمعتُ سفيان، قال: إِنَّهُ نَذَرَ، يَعْنِي: أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمَرَهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

\* قوله: «إنه نذر»: إن عمر نذر في الجاهلية.

\* «فأمره»: أي: بالاعتكاف، وأداء النذر، وظاهره أن من أسلم يأتي بنذوره

في الخير، وهو مَبْنِي عَلَى أَنْ نَذِرَ الْكَافِرَ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا، وَلَا بَعْدَ فِي التَّرَامِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\*\*\*

٢٣١٩- (٤٥٧٨) - (١٠/٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

\* قوله: «أنه حق»: أي: لا تُثَقُّ بِهِ، وَمَوْكَّدٌ فِي حَقِّهِ.

\* «أن يبيت»: هَكَذَا فِي نَسَخِ «الْمُسْنَدِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ حَذْفِ «لَا»، ثُمَّ هُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرَهُ «حق».

\* «وله ما يوصي فيه»: أي: مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَوْصِيَ فِيهِ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ؛ كَالَّذِينَ وَالْأَمَانَةَ وَنَحْوَهُمَا، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ.

\* «إلا ووصيته مكتوبة»: هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالٌ مُسْتَشْنَى مِنْ أَعْمِ الْأَحْوَالِ، وَلِذَلِكَ صُدِّرَتْ بِالْوَاوِ.

\*\*\*

٢٣٢٠- (٤٥٧٩) - (١٠/٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَبَلَغَتْ سَهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

\* قوله: «ونقلنا»: - بِالتَّشْدِيدِ -؛ أَي: أَعْطَانَا زَائِدًا عَلَى السَّهَامِ.

\*\*\*

٢٣٢١- (٤٥٨٠) - (١٠/٢) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِضَبْجَتَانِ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ نَادَى: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ مُنَادِيًا فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

\* قوله: «في الليلة المَطِيرَةِ أو الباردة»<sup>(١)</sup>... إلخ»: أي: فالمطر والبرْد من الأعدار المسقطة للجماعة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣٢٢ - (٤٥٨١) - (١٠/٢) عن ابنِ عمرَ، يُبَلِّغُ به النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى».

\* قوله: «على يمين»: أي: على مَخْلُوفٍ عليه، أو بيمين.

\* «فقد استشنى»: أي: وَمَنْ استشنى، فلا يحنث، فَعَلَ أو تَرَكَ.

\*\*\*

٢٣٢٣ - (٤٥٨٣) - (١١/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ يومَ فَتَحِ مَكَةَ، وهو على دَرَجِ الكَعْبَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأَ بِالسُّوْطِ أو الْعَصَا فِيهِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ - وقال مرةً: المَغْلُظَةُ - فيها أربعون خَلِيفَةً، في بطونها أولادُها، إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ وَدَعْوَى - وقال مرةً: ودمٍ ومال - تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَمْضِيهِمَا لِأَهْلِهِمَا عَلَى مَا كَانَتْ».

\* قوله: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأَ»: المراد به شبهُ العمد؛ فإنه جَامِعٌ بَيْنَ كونه عمدًا وخطأً، وفي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَلْفُظٌ: «الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ»<sup>(٢)</sup>.

\* «بالسوط أو العصا»: أي: الحاصل بالسوط، أو العصا، يَبَيِّنُ للعمد الخطأ.

---

(١) في الأصل: «والباردة».

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، كتاب: الديات، باب: في الخطأ شبه العمد.

\* «المغلظة»: أي: فيه الدية المغلظة.

\* «خَلْفَة»: - بفتح فكسر -: هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها.

\* «مَأْثَرَة»: - بفتح ميم وضم مثله أو فتحها -: كل ما يُذكر ويؤثر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

\* «تحت قدمي»: أراد: إبطالها وإسقاطها.

\* «وسِدَانَة البيت»: - بكسر السين وبالدال المهملة -، وهي خدمته والقيام بأمره.

قَالَ الخطابي: كانت الْحِجَابَة في الجاهلية في بني عَبْدِ الدَّارِ، والسَّقَايَة في بني هَاشِمٍ، فأقرهما رسول الله ﷺ، فصارَ بَنُو شَيْبَة يحجبُونَ البيتَ، وبَنُو العباسِ يسقون الحَجِيجَ<sup>(١)</sup>.

\* «عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ»: أي: عَلَى مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ في الجاهلية.

وفي بَعْضِ النسخ: «عَلَى مَا كَانَتْ»: أي: كل وَاحِدَة من السَّقَايَة والسَّدَانَة.

\*\*\*

٢٣٢٤ - (٤٥٨٤) - (١١/٢) حدثنا سفيان، سمعَ صَدَقَةَ ابْنِ عَمْرِو يَقُولُ، يعني: عن النبي ﷺ: «يُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، ولم يسمعه ابنُ عمر، وسمِعَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»، قالوا له: فَأَيْنَ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قال ابنُ عمر: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

\* قوله: «ولم يسمعه»: أي: قوله: «وأهل اليمن من يلملم»، وسمع قوله: «مهْل أهل المدينة... إلخ».

\*\*\*

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٦/٤).

٢٣٢٥- (٤٥٨٦) - (١١/٢) سفيان، قال: سمعَ عمروُ ابنَ عمرَ: كُنَّا نُخَابِرُ، ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعمَ رافعُ بنُ خديجٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنه، فتركناه.

\* قوله: «نُخَابِرُ»: أي: نكُري الأرض ببعض ما يخرج منها.

\*\*\*

٢٣٢٦- (٤٥٨٧) - (١١/٢) سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ للمتلاعِثَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قال: يا رسولَ الله! مالي، قال: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فهو بما اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

\* قوله: «مالي»: أي: أين مالي الذي صرفتُ عليها؟

\* «فهو بما استحللت»: أي: فهو لها بمقابلة ما استحللت.

\* «فذاك»: أي: فرجوعُ المالِ إليك أبعدُ.

\*\*\*

٢٣٢٧- (٤٥٨٨) - (١١/٢) عن عبدِ الله بنِ عمرَ - قيل لسفيان: ابنُ عمرو؟ قال: لا، ابنُ عمرَ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما حاصر أهلَ الطَّائِفِ، ولم يَقْدِرْ منهم، قال: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فكانَ المسلمِينَ كَرِهُوا ذَلِكَ، فقال: «اغدوا»، فغَدَوْا عَلَى الْقِتَالِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَسَرَّ المسلمونَ، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ.

\* قوله: «قيل لسفيان: ابنُ عمرو»: أي: الحديثُ عَنِ ابنِ عمرو بنِ العاصِ.

\* «قال: لا، ابنُ عمرَ»: أي: ابنُ الخطاب، كما لا يخفى، وهو الذي صوبه الدارقطني وغيره، والله تعالى أعلم.

\* «لَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ»: من قَدَّرَ؛ كضرب، أو نصر، أو فرح؛ أي: لم يقدر عليهم، وكلمة «من» بمعنى «على»، أو لتضمين معنى: لم ينل منهم؛ كما في رواية البخاري في غزوة الطائف<sup>(١)</sup>.

\* «قَافِلُونَ»: أي: راجعون عنهم.

قيل: وذلك لأن ثقيفاً أدخلوا في حصنهم ما يصلحهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حصنهم، وأغلقوه عليهم، فاستشار ﷺ نوفل بن معاوية الديلي، فقال: هم نعلب في جحر، إن أقمته عليه أخذته، وإن تركته لم يضرّك. \* «كرهوا ذلك»: أي: الرجوع بلا فتح.

\* «اغدوا»: أي: سيروا أول النهار لأجل القتال.

\* «جراح»: - بكسر جيم -: جمع جراحة؛ لأنهم كانوا يُزَمُّون من أعلى السور، فكانوا ينالون من المسلمين، ولا ينال المسلمون منهم. \* «فسرّ»: على بناء المفعول؛ أي: حين جرّبوا الأمر.

\*\*\*

٢٣٢٨ - (٤٥٨٩) - (١١/٢) عن سالم، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يَعْتَقُ».

\* قوله: «إِنْ كَانَ»: أي: الذي أعتق نصابه.

\* «لَا وَكْسَ»: - بفتح فسكون -: أي: لا نقصان فيها.

\* «وَلَا شَطَطَ»: - بفتح حين -: أي: لا زيادة فيها.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٧٠)، ومسلم (١٧٧٨).



\* «ثُمَّ يَعْتَقُ»: من العتق؛ أي: ثم يعتق العبدُ على الذي أعتق منه نصيبه.

\*\*\*

٢٣٢٩- (٤٥٩٧) - (١٢/٢) عن نافع: سمعتُ رجلاً من بني سَلَمَةَ يُحَدِّثُ ابْنَ عَمَرَ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرعى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ، بَلَغَ المَوْتُ شَأَةً مِنْهَا، فَأَخَذَتْ ظُرْرَةً، فَذَكَتْهَا بِهِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

\* قوله: «غَنَمًا لَهُ»: أي: لكعب.

\* «بِسَلْعٍ»: في «المشارك»: - بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره عين مهملة -: جبل معروف بالمدينة<sup>(١)</sup>.

\* «بَلَغَ المَوْتُ»: هكذا بالفاء في أصلنا، وهو الظاهر، وفي بعض الأصول: «بلغ» بلا فاء.

\* «ظُرْرَةٌ»: ضبط - بضم ظاء معجمة وفتح راء مكررة، وفي آخره تاء -، والذي في «النهاية»: ظُرْرٌ؛ كَصُرْدٍ - بطاء معجمة بلا تاء -، قال: وهو حجرٌ صلبٌ محدّد<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحاح»: هو كَرُطَبٌ: حجرٌ له حَدٌّ كَحَدِّ السَّكِينِ<sup>(٣)</sup>.  
ثم رأيت في «القاموس» قال: الظُّرُّ، وَالظَّرُّ، وَالظَّرْرَةُ: الحجر، أَوِ المَدْوَرُ المُحَدَّدُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

\* «فَذَكَتْهَا بِهِ»: كأن تذكر الضمير باعتبار أنه الظرر.

\* «فَأَمَرَهُ»: أي: أمر النبي ﷺ كعباً.

\*\*\*

- 
- (١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاظمي عياض (٢٣٣/٢).  
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٥٦/٣).  
(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٧٢٩/٢)، (مادة: ظرر).  
(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٥٦).

٢٣٣٠- (٤٥٩٨) - (١٢/٢) عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، من بني أسد بن عبد العزى، قال: خَرَجْنَا مع ابنِ عُمَرَ إلى الحِمَى، فلما غَرَبَت الشمس، هَبْنَا أن نقولَ له: الصَّلَاةُ، حتى ذهب بياضُ الأفقِ، وَذهَبَتْ فَحْمَةُ العِشَاءِ، نَزَلَ، فَصَلَّى بنا ثَلَاثًا، وَاثْنَتَيْنِ، وَالتَفَتَ إلَيْنَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

\* قوله: «إلى الحِمَى»: - بكسر الحاءِ -.

\* «هَبْنَا»: - بكسر هاءٍ -؛ مِنْ هَابَهُ.

\* «بِياض الأفق»: هَذَا صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ وَقِتًا، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ.

\* «فَحْمَةُ العِشَاءِ»: - بفتح فاءٍ وسكون حاءٍ -؛ أَي: ظِلْمَتُهُ وَشِدَّةُ سَوَادِهِ.

\* «ثَلَاثًا»: لِلْمَغْرَبِ.

\* «وَاثْنَتَيْنِ»: لِلْعِشَاءِ قَصْرًا.

\*\*\*

٢٣٣١- (٤٥٩٩) - (١٢/٢) عن مجاهدٍ، قال: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَارَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا كَمَلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

\* قوله: «فَأُتِيَ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

\* «بِجُمَارٍ»: - بضم جيمٍ وتشديد ميمٍ -؛ مَعْرُوفٌ.

\* «كَمَلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»: أَي: إِذَا صَلَحَ قَلْبُهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ صَلَحَ كُلُّهُ، فَصَارَ كُلُّهُ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ كَهَذِهِ الشَّجَرَةِ.

\* «هي النخلة»: كأنه عرف ذلك بمناسبة الجمار.

\* «أصغرُ القوم»: أي: ولا يليقُ بالأصغر أن يتكلم عند حضور الكبار.

\*\*\*

٢٣٣٢- (٤٦٠٠) - (١٢/٢) عن مجاهد، قال: شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وهو ابْنُ عشرينَ سنةً، ومعه فرسٌ حَرُون، ورمعٌ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ».

\* قوله: «حرون»: هو الذي لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري، وقف.

\* «إن عبد الله»: أي: مما يخاف عليه، أو نحو ذلك، قاله شفقةً عليه.

\*\*\*

٢٣٣٣- (٤٦٠١) - (١٢/٢) عن يزيد بن عَطَارِدٍ، قال وكيع: السَّدُوسِي أَبِي الْبَزْزِيِّ، قال: سألتُ ابْنَ عُمَرَ عن الشَّرْبِ قائماً؟ فقال: قد كُنَّا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نَشْرَبُ قِياماً، ونأْكُلُ ونَحْنُ نَسْعَى.

\* قوله: «نشرب قياماً»: قد صح النهي عنه، فهذا يدل على أن النهي للتنزيه، وأنهم كانوا يفعلون ذلك وقت الحاجة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣٣٤- (٤٦٠٣) - (١٢/٢) عن ابنِ عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وامرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

\* قوله: «لاعن»: أي: أمر باللعان.

\*\*\*

٢٣٣٥- (٤٦٠٥) - (١٢/٢) عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يُسألُ عن الماءِ يكونُ بأرضِ الفلاةِ، وما يُنوبُه من الدَّوابِّ والسَّباعِ؟ فقال النبي ﷺ: «إذا كانَ الماءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ، لم يَحْمِلِ الخَبَثُ».

\* قوله: «بأرضِ الفلاة»: بالإضافةِ البيانية.

\* «وما ينوبُه»: أي: يأتيه، وينزل به، عطف على الماءِ؛ أي: عن حكم الماءِ وما ينوبه، والمراد: حكمُ الماءِ إذا نابَه السباعُ.

\* «قُلْتَيْنِ»: زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: «بِقِلالِ هَجَرٍ»، قال ابنُ جريج: وقد رأيت قِلالَ هَجَرٍ، فالقِلَّةُ تسعُ قربتين، أو قربتين وشيئاً<sup>(١)</sup>، فاندفع ما يتوهم من الجهالة.

\* قوله: «لم يَحْمِلِ الخَبَثُ»: - بفتحيتين -؛ أي: يدفعُه عن نفسه؛ لأنه يضعفُ عن حَمَلِه فينجس؛ إذ لا فرقَ إذن بين ما بلغ من الماءِ قلتين وبين ما دونه، وإنما ورد هذا مَوردَ الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتنجس، وبين الذي لم يتنجس، ويؤكد المطلوب رواية: «لم ينجس» - بضم جيم وفتحها -؛ فإنها صريحة في بطلان التأويل، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣٣٦- (٤٦٠٦) - (١٢/٢) عن ابن عمر، قال: رَقِيتُ يوماً فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على حاجَتِهِ، مستقبلَ الشامِ، مستدبرَ القِبلةِ.

\* قوله: «رَقِيتُ»: - بكسر القاف -.

\* «بيت حَفْصَةَ»: الإضافة بتعلق السكنى، وإلا فالْبَيْتُ كان لرسول الله ﷺ.

(١) ورواه الإمام الشافعي في «الأم» (٤/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٦٣).

\* «مستدبر القبلة»: أي: فما جاء من النهي عن استدبار القبلة فمحمول على غير البيوت؛ جمعاً بين أحاديث الباب، أو على أنه لغيره ﷺ، والجمهور على الأول، وعلماءنا الحنفية على الثاني، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣٣٧- (٤٦٠٧) - (١٢/٢) عن ابن عمر، قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد، ونَقِيلُ فيه، ونحن شباب.

\* قوله: «ننام في المسجد ونَقِيلُ فيه»: هكذا بالعطف في أصلنا، فالمعنى: ننام ليلاً، ونَقِيلُ نهاراً.

وفي بعض النسخ بلا عطف، فقوله: نَقِيلُ: تفسيرٌ لقوله: ننام، وعلى التقديرين فالحديث يدل على جواز النوم في المسجد؛ إذ الظاهر أن مثله ما كان يخفى عليه ﷺ.

وقد جاءت أحاديث توافقه.

\*\*\*

٢٣٣٨- (٤٦٠٨) - (١٢/٢) - (١٣) عن ابن عمر، قال: أصابَ عمرُ أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ، فاستأمره فيها، فقال: أصبتُ أرضاً بخير، لم أصبَ مالا قطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تأمرُ به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدق بها عمر: أَلَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُورَثَ، قال: فتصدق بها عمرُ في الفقراء والقُرْبَى والرَّقَاب وفي سبيل الله - تبارك وتعالى - وابن السبيل والضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَأَنِّلٍ فِيهِ.

\* قوله: «فما تأمر به؟»: أي: أن أفعل فيها من جهات الخير.

\* «وَتَصَدَّقَتْ بِهَا»: أي: بثمرها.

\* «الْأَتْبَاع»: أي: بشرط الأتباع.

\* «وَلِيَّهَا»: - بكسر اللام المخففة -.

\* «غَيْرَ مَتَأْتِلٍ فِيهِ»: أي: غير متخذٍ منه أصلٍ مال.

\*\*\*

٢٣٣٩- (٤٦٠٩) - (١٣/٢) عن سالم، عن أبيه: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

\* قوله: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»: يدل على حرمة ما زاد على أربع كما عليه الجمهور، وعلى أنه إذا جُمع ما فَوْقَ الْأَرْبَعِ في الْعَقْدِ، لا يفسد العقد، بل له الخيار في أربع، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣٤٠- (٤٦١٠) - (١٣/٢) أخبرنا نافع، قال: رُبِمَا أَمَّنَّا ابْنَ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْفَرِيضَةِ.

\* قوله: «بِالسُّورَتَيْنِ»: أي: سوى الفاتحة في ركعة، وهذا يدل على أن مثله غير مكروه.

ورجال الحديث ثقات.

وقد جاء أن رجلاً من الصحابة كان يؤمهم، فكان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في كل ركعة بَعْدَ الْفَرَاغِ من سورة أخرى، وبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ، فقرره، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣٤١- (٤٦١١) - (١٣/٢) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ، هَكَذَا وَهَكَذَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاذْكُرُوا لَهُ»، قال: وكان ابنُ عمر إذا كان ليلةُ تسعٍ وعشرين، وكان في السماء سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ، أَصْبَحَ صَائِماً.

\* قوله: «هكذا... إلخ»: أشار في المرة الثالثة بتسعة أصابع كما جاء في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>.

\* «ليلة تسع وعشرين»: كأن المراد بها: ليلة يتم بها تسع وعشرون، وهي ليلة ثلاثين.

وفي رواية: «وإذا كان شعبان تسعاً وعشرين، نظر له، فإن رُئي، فذلك، وإن لم يُر، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مُفْطِراً، وإن حال، أصبح صائماً» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وهي أظهر.

\*\*\*

٢٣٤٢- (٤٦١٢) - (١٣/٢) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ».

\* قوله: «لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»: أي: لا تختاروا هذين الوقتين لصلاتكم، ولا تقصدوهما لإيقاع الصلاة فيهما.

(١) رواه أبو داود (٢٣١٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٠)، كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٥/٢).

\* «فإنها تَطْلُعُ»: أي: وكذا تغيبُ.

\* «بين قَرْنَيَّ شَيْطَانٍ»: لأن الشيطان عند الطلوع والغروب ينتصبُ دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه حتى يكون له سُجُود من يسجد للشمس، فلذلك نهى المسلمون عن الصلاة في ذلك الوقت احترازاً عن التشبه بعبدة الشيطان، وقرنا الشيطان: جانباً رأسه، وقيل في تفسير الحديث غير ذلك، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣٤٣- (٤٦١٣) - (١٣/٢) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْآلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، «يَقُومُ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ».

\* قوله: «يقوم»: أي: القائم، أو أحدهم، وجعل الضمير للناس باعتبار أن لفظه مفرد لا يساعده تثنية أذنيه.

\* «والرشح» - بفتح فسكون -: العرق، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣٤٤- (٤٦١٤) - (١٣/٢) عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

\* قوله: «يركز الحربة»: - بفتح فسكون -: رمح صغير.

\*\*\*

٢٣٤٥- (٤٦١٥) - (١٣/٢) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

\* قوله: «إلا ومعها ذو محرم»: أي: ومن يغني غناه؛ كالزوج.

\*\*\*



٢٣٤٦- (٤٦١٦) - (١٣/٢) عن ابنِ عمرَ، قال النبي ﷺ: «الْخَيْلُ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

\* قوله: «بنواصيها الخير»: أي: يلازمها الخير، فكأنه معقودٌ بنواصيها. وقد جاء تفسير الخير بالأجر والغنيمة، ولذا استدلَّ بالحديث على بقاء الجهاد إلى القيامة.

\*\*\*

٢٣٤٧- (٤٦١٨) - (١٣/٢) عن ابنِ عمرَ: أنه كان يَرْمُلُ ثَلَاثًا، ويمشي أربعاً، ويزعم أن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُهُ، وكان يمشي ما بَيْنَ الرَكْنَيْنِ، قال: إنما كان يمشي ما بينهما ليكونَ أيسرَ لاستلامه.

\* قوله: «ويمشي ما بين الركنين»: أي: لا يرمُلُ بينهما في الثلاثة الأولى أيضاً، أو يرمِلُ بينهما رَمَلًا ضَعِيفًا، وهذا أقرب، إذ يُسْتَبَعَدُ من مثله تركُ السنة للمصلحة المذكورة، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٢٣٤٨- (٤٦١٩) - (١٣/٢) عن ابنِ عمرَ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الضَّبِّ، وهو على المنبر؟ فقال: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»، فقال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ».

\* قوله: «من هذه الشجرة»: أي: الثوم أو البصل.

\* «فلا يأتينَّ المسجدَ»: أي: ما دام الرائحةُ في فمه.

\*\*\*

٢٣٤٩- (٤٦٢٢) - (١٣/٢) عن ابنِ عمرَ: أنه مرَّ على قومٍ وقد نَصَبُوا دِجَاجَةً حَيَّةً يَرْمُونَهَا، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ مَثَلَ بِالْبَهَائِمِ.

\* قوله: «من مثَّل بالبهائم»: أي: غَيَّرَ صُورَهَا<sup>(١)</sup> على هذا الوجه.

\*\*\*

٢٣٥٠ - (٤٦٢٣) - (١٣/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِ أَلْفِي سَنَةٍ، يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ، يَنْظُرُ فِي أَزْوَاجِهِ وَخُدَمِهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً لَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

\* قوله: «عن ثُوَيْرٍ»: - بالتصغير -، وهو ضعيف، رُمي بالرفض، وبقية الرجال ثقات، وَبَيَّنَّ الترمذي الاختلافَ في رفعه، ووقفه على ابن عمر<sup>(٢)</sup>، لكن مثله لا يقال من جهة الرأي، فالموقوف فيه مرفوع حكماً.

\* قوله: «لَيَنْظُرُ»: - بفتح اللام - على بناء الفاعل.

\* «في ملك»: المراد في ملكه، وكأنه نُكِرَ للتعظيم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ نِعِمَّا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ٢٠].

\* «ألفي سنة»: كأن المراد: لو نظر في ملكه مَاشِياً فيه مشي الدنيا، لنظر ألفي سنة، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْرَأَ بِإِضَافَةِ الْمَلِكِ إِلَى أَلْفِي سَنَةٍ، بَلْ هِيَ فِي إِفَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى أَقْرَبُ.

\* «يرى أقصاه»: أي: أَقْصَى ذَلِكَ الْمَلِكِ وَأَبْعَدَهُ مِنْهُ.

وَلَفَظَ الترمذي: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً كَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخُدَمِهِ وَسَرِيرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ».

\* «كل يوم مرتين»: لفظ الترمذي: «وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ

---

(١) في الأصل: «صورهما».

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٦٨٨).

غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، ثم قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾<sup>(١)</sup> [القيامة: ٢٢-٢٣].

\*\*\*

٢٣٥١- (٤٦٢٤) - (١٣/٢ - ١٤) عن ابنِ عمر، قال: أتى رسولُ الله ﷺ رجلاً، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً كَبِيراً، فهل لي توبة؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَلَاكَ وَالِدَانِ؟»، قال: لا، قال: «فَلَا خَالَه؟» قال: نَعَمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فَبَرِّهَا إِذْنَ».

\* قوله: «فَبَرِّهَا إِذْنَ»: أي: مع التوبة؛ ليكون كَالْتِمَامٍ للتوبة؛ فإنَّ الحَسَنَاتِ يذهبُ السَّيِّئَاتِ، وفي الحديث: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»<sup>(٢)</sup>، وبالجُمْلَةِ فالحديثُ تعليمٌ لكيفية التوبة بأنه ينبغي أن يزيد عليها حسنة؛ لتكون ماحيةً للسيئة، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث دلالة على أن الخالة كالأم عند عديمها.

\*\*\*

٢٣٥٢- (٤٦٢٥) - (١٤/٢) عن ابنِ عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ مكة، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وإذا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

\* قوله: «من الثنية العليا»: أي: من جهة المَعْلَى.

\* «السفلى»: أي: من جهة باب العُمرة.

\*\*\*

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٥٣)، كتاب: صفة الجنة، باب: (١٧).

(٢) رواه الترمذي (١٩٨٧)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرَةِ الناس، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٣)، وغيرهما، عن أبي ذر - رضي الله عنه -.



## فهرس المسانيد

المسند	الصفحة
* تتممة مسند عبد الله بن عباس	٥
* مسند عبد الله بن مسعود	٢٠٣
* مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب	٤٤١

\* \* \*